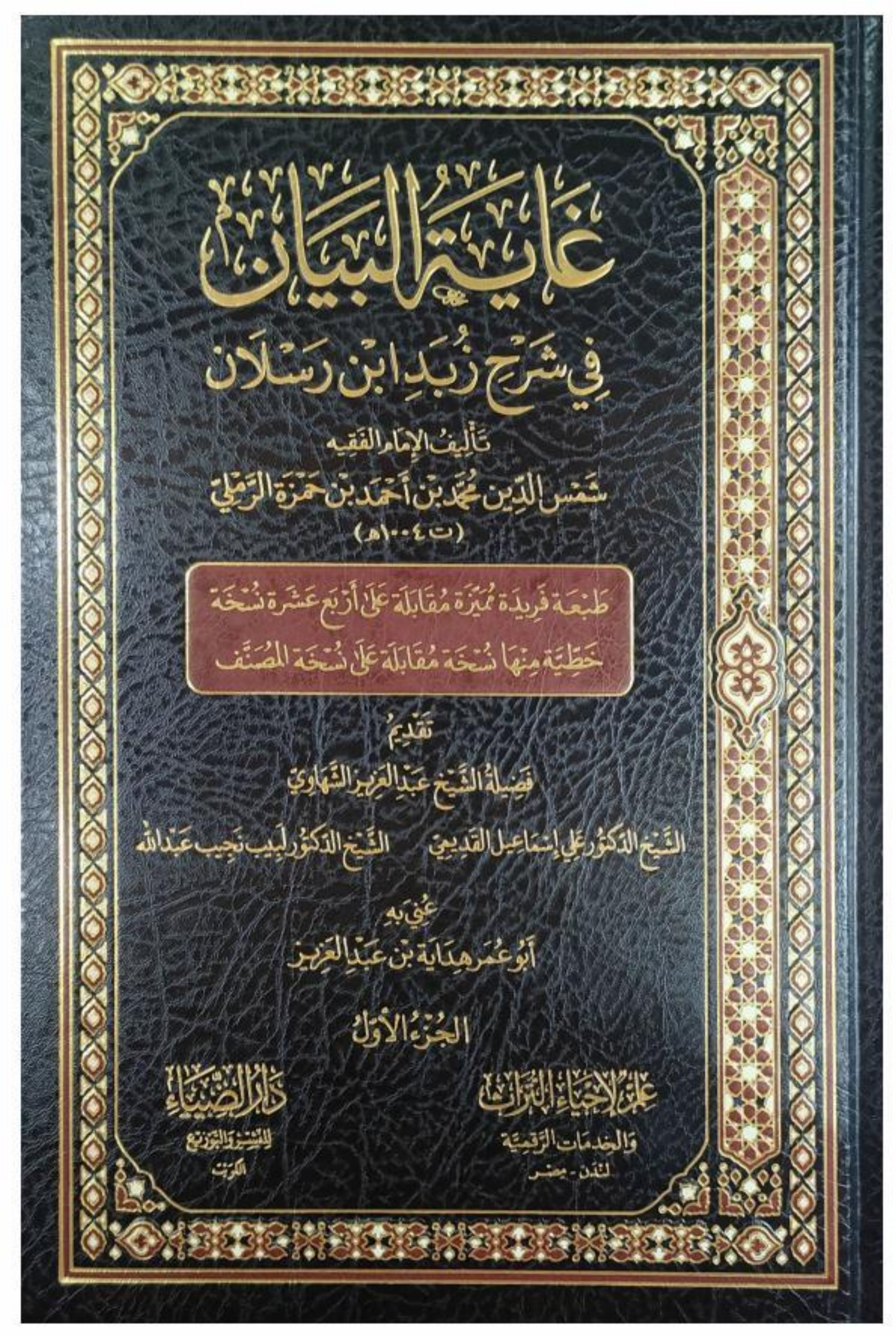
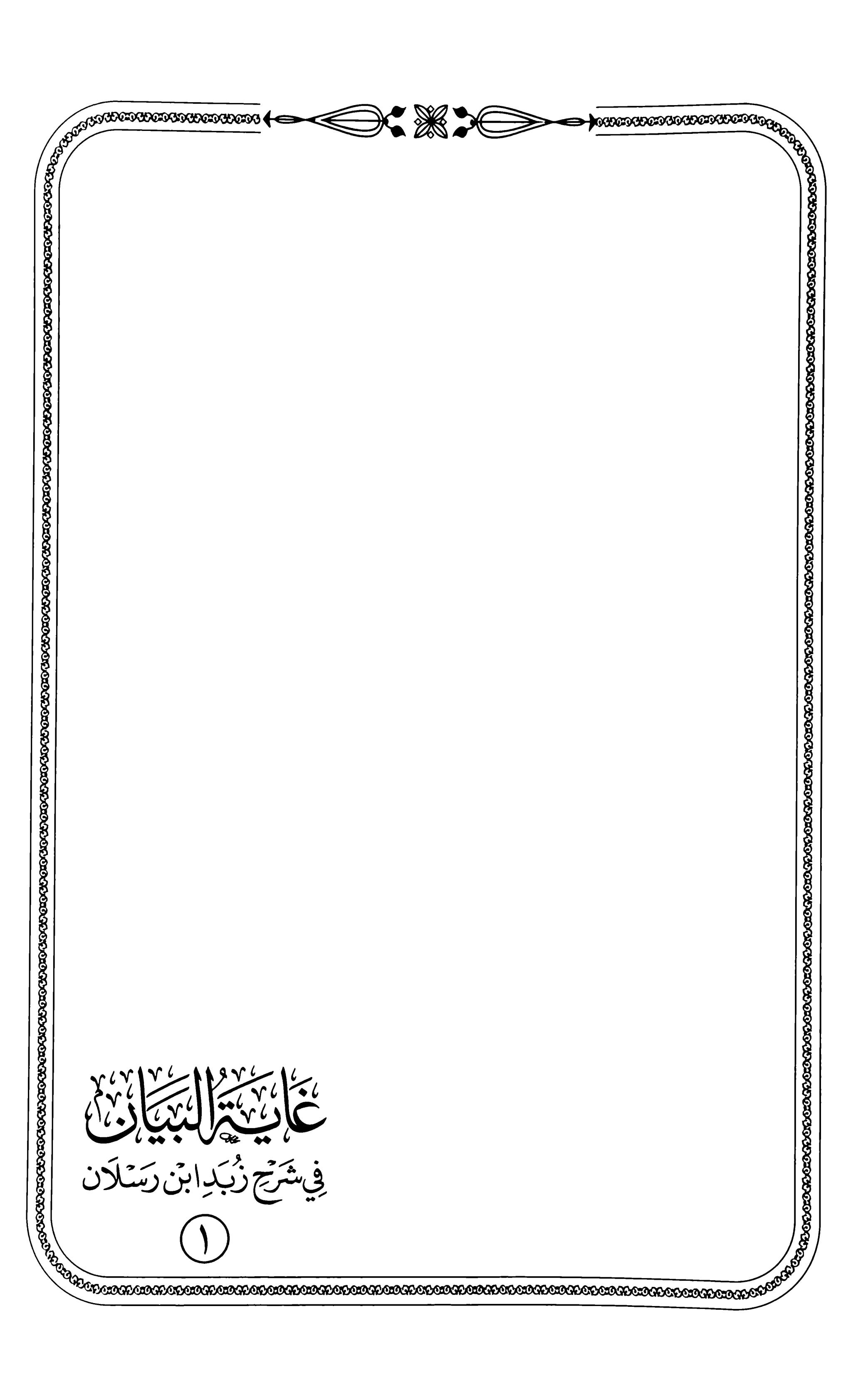
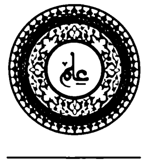
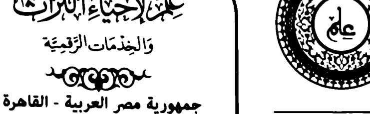


غاية البيان
في شرح زبد ابن رسلان
تأليف الإمام الفقيه
شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
(ت ١٠٠٤هـ)
طبعة فريدة مميزة مقابلة على أربع عشرة نسخة
خطية منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف
تقديم
فضيلة الشيخ عبد العزيز الشهاوي
الشيخ الدكتور علي إسماعيل القديمي
الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله
عُني به
أبو عمر هداية بن عبد العزيز
الجزء الأول
مركز لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


غاية البيان
في شرح زبد ابن رسلان
١

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net



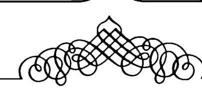



علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365 -977 -978
info@ilmarabia.com

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زنقة المأمونية — هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل — هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم — هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥

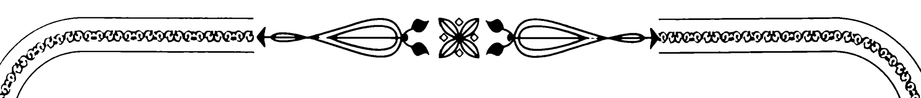
الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٢١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



غاية البيان

في شرح زبد ابن رسلان

تأليف الإمام الفقيه

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي

(ت ١٠٠٤هـ)

طبعة فريدة مميزة مقابلة على أربع عشرة نسخة خطية منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف

تقديم

فضيلة الشيخ عبد العزيز الشهاوي

الشيخ الدكتور علي إسماعيل القديمي — الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله

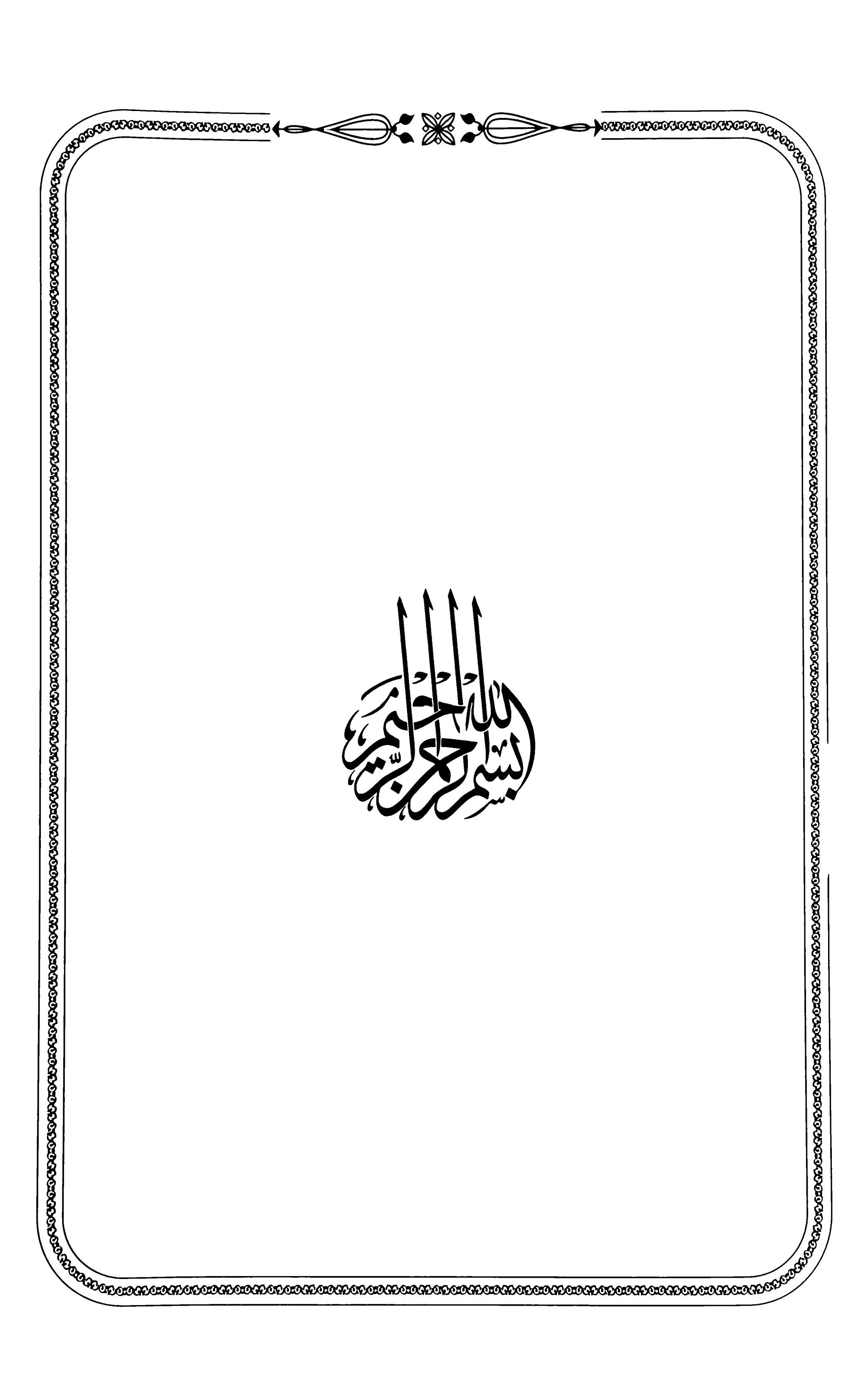
عني به

أبو عمر هداية بن عبد العزيز

الجزء الأول

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دعوة واقتداء
من كلمات العلامة المحقق/ السيد أحمد صقر رحمه الله

وإني ـ علىٰ نهجي الذي انتهجت منذ أول كتاب نشرت ـ أدعو النقاد إلىٰ إظهاري علىٰ أوهامي فيها، وتبيين ما دق عن فهمي من معانيها، أو ندَّ عن نظري من مبانيها؛ وفاءً بحق العلم عليهم، وأداءً لحق النصيحة فيه؛ لأبلغ بالكتاب فيما يستأنف من الزمان أمثل ما أستطيع من الصحة والإتقان.

والنشر فنٌ خفي المسالك، عظيم المزالق، جمّ المصاعب، كثير المضايق، وشواغل الفكر فيه متواترة، ومتاعب البال وافرة، ومُبهظات العقل غامرة، وجهود الفرد في مضماره قاصرة؛ يؤودها حفظ الصواب في سائر نصوص الكتاب؛ ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء، ورجعها جميعًا إلىٰ أصلها؛ فيأتي الناقد وهو موفور الجمام فيقصد قصدها، ويسهل عليه قنصها.

ومن أجل ذلك قلت ـ وما أزال أقول ـ: إنه يجب علىٰ كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء؛ لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي منيت به، وتخرج للناس صحيحة كاملة.

والله ولي التوفيق

وبمثل قوله أقول، والله علىٰ ذلك من الشاهدين، وهو حسبي ونعم الوكيل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

من هو لكل فضل وكمالٍ حاوي

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز الشهاوي

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْدُ فَالعِلْمُ عَظِيمُ المَنْزِلَهْ ❊ قَدْ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الخَلْقِ لَهْ

وَالعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ❊ يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ

وَذَلِكَ الفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ❊ مَا لَا غِنًى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

هذا وقد صدق رحمه الله فيما قال؛ فإن الفقه به تصح العبادات، وبه تصح المعاملات، ويعرف به الحلال والحرام، ولا يخفى على طلبة العلم ما لمتن «الزبد لابن رسلان رحمه الله تعالى»، فقد جمع الشيخ فيه بين (التوحيد، والفقه، والتصوف)، وهو كاف لمن اشتغل به، ولا سيما شرح الإمام الرملي الصغير.

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب الأخ الفاضل الشيخ/ أبو عمر هداية، فقربه لقاصديه، ويسره لطالبيه، وجزاه الله خير الجزاء.

وأوصي طلاب العلم باقتناء هذا الكتاب، والاستفادة منه.

هذا وبالله التوفيق ، وصل الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ

فضيلة مولانا الشيخ

عبد العزيز أحمد الشهاوي

تقديم

ذي الوجه البهي فضيلة الشيخ الدكتور

علي بن إسماعيل القديمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، موفّق من شاء من عباده لخدمة الدين ، والاعتناء بما خطته أنامل العلماء الراسخين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الغر ، وصحابته الميامين .

وبعد

فقد أطلعني فضيلة أخينا الشيخ/ هداية عبد العزيز ؛ على عمله ، وخدمته لكتاب «غاية البيان شرح زبد بن رسلان» ، بحلة بهية ، وطلعة جميلة ندية ؛ إذ قام بتحقيقه ليسهل على السالك في طريقه .

فكان ما أَبْداهُ ذا جمالِ ✿ يُعِينُ في مراتبِ الكمالِ

فاللهُ يُعْلِي خِلَّنا هداية ✿ لِمَا أبانَ للبيانِ غاية

فالله ؛ يجزيه خير الجزاء ، في الحياة الدنيا والحياة الأخروية ، ويجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يوفقه في مساعيه في حياته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

علي إسماعيل قوي القديمي الحسيني الشافعي

تقديم
الشيخ اللبيب الأريب الدكتور
لبيب نجيب

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ سيدِ المرسلينَ، سيدِنَا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ آلهِ وصحبِهِ أَجمعينَ، أمَّا بعدُ..

فقد دأبَ أهلُ العلمِ ﷺ علىٰ اختصار العلوم في منظوماتٍ مُحْكَمَةٍ؛ ليسهلَ علىٰ المتعلم حفظُها، فتعلقَ في ذهنِهِ وقلبِهِ، ومن تلكَ المنظوماتِ الفقهيةِ الرصينةِ التي فاحَ شذاها، وشاعَ ذكرُها: (صفوة الزبد) للعلامة أحمد بن رسلان ﷺ؛ إذ تلقَّاها فقهاء الشافعية بالقبول، فتصدَّىٰ لشرحِهَا الفحولُ منهم، كالعلامة الفقيه المتفنن شهاب الرملي، وابنُهُ العلامةُ شمس الدين محمد الرملي، والعلامةُ أحمد بن حجازي الفشني، والعلامةُ محمد بن زياد الوضاحي، والعلامةُ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، وغيرُهُم من العلماء ﷺ، وفي ذلك إشارةٌ علىٰ صدقِ ناظمها وإخلاصِهِ.

ومن أحسن هذه الشروح: (غاية البيان شرح زبد ابن رسلان) للعلامة شمس الدين الرملي الذي استمدَّ معظمَهُ من شرح والده العلامة الشهاب (فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان)، قال العلامة ابن فتح الحموي في فوائد الارتحال (١٢٦/٢): (شرح "الزبد" لخَّصَ فيه شرحَ والدِهِ) اهـ

فأهمية هذا الشرح نابعةٌ من: جلالةِ مؤلفِهِ، ومنزلةِ أَصلِهِ، وشهرةِ نظمِهِ، وقد

أبان الشارح عن منهجيته فيه، فقال في مفتتحِهِ: (قد طلب مني بعضُ السادةِ الفضلاء، والأذكياء النبلاء، أن أضع عليها شرحًا يحلُّ ألفاظها، ويبرزُ دقائقها، ويحررُ مسائلها، ويجوِّدُ دلائلها)، فجاء الشرح موافقًا لذلك، فرحمة الله تعالىٰ عليه.

وقد طالعتُ بعضَ عملِ أخينا الشيخ: أبي عمر هداية بن عبد العزيز وفَّقه اللهُ تعالىٰ الذي قام بالاعتناء بالشرح، فقابل النسخ، وأشار إلىٰ الفروق التي بينها في الهوامش، مع عزو الأحاديث والآثار إلىٰ مصادرها دون تطويل، فرأيتُهُ عملًا مسددًا موفَّقًا، فاللهَ أسألُ أن يتقبلَ منه هذا العمل، وأن يجنِّبَهُ الخطأَ والزللَ، إنَّه علىٰ كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنام، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه:

لبيب نجيب عبد الله غالب

كرن أنيار ـ مدينة سولو ـ جاوىٰ الوسطىٰ ـ

جمهورية إندونيسيا

٢٧/ ذي القعدة/١٤٤٤هـ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيّد بمنهج دينه أركان الشريعة الغراء، وَسَدَّدَ بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء، أحمده سبحانه علىٰ ما علّم، وأشكره علىٰ ما هدىٰ وقوّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا مُحَمّدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، خلفاء الدين وحلفاء اليقين، مصابيح الأمم، ومفاتيح الكرم، وكنوز العلم، ورموز الحِكَم، صلاةً وسلامًا دائمين، متلازمين بدوام النِّعَم والكَرم.

أما بعـد

فَإِنَّ العلوم وإن كانت تتعاظم شرفًا، وتَطَلَّع في سماء العُلا كواكبها شرفًا؛ فلا مِريَة في أن الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يُعرف الحلال والحرام، ويَدين الخاص والعام.

اتفق العلماء علىٰ أن منظومة المسماه بـ«صفوة الزبد» من المتون المفيدة في الفقه، والكتب المختصرة في المذهب، ومن أعظم المنظومات التي ألفت، جمع فيه بين البراعة وحسن السبك والنظم، فنظم أحلىٰ من السكر المكرر، وأغلىٰ قيمة من الجوهر، ووضوح المعاني، واعتماد القول الراجح، إلىٰ غير ذلك من الخصائص التي تميزت بها.

وقد قام العديد من المشايخ المبرزين في المذهب، والعلماء الكبار لشرحها، وتبيين أبياتها، وتفصيل مجملها، وإيضاح إشاراتها ودلالاتها، ومن

تلك الشروح العظيمة المهمة، شرح عمدة الفقهاء المتأخرين، وتاج العلماء السابقين الإمام محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الرملي ـ تغمدنا الله وإياهم برحمت ورضوانه آمين ـ المتوفىٰ سنة (١٠٠٤ هـ) والذي سماه «غاية البيان في شرح زُبد ابن رسلان»، قد امتاز بغزارة العلم، وتحرِّي لإيجاز والاهتمام باللباب، وطرح القشور؛ فهو كنز علمي مُحرَّر، وسِفرٌ فقهيٌّ مُحقق؛ لذلك أعنقت أقلام أهل العلم إليه، فطار في الأفاق، وتناقلته الأقلام، وعُني به المتفقة من الأعلام، وهو من الشروح المعتمدة علىٰ هذه النظم المبارك.

ولا مراء في ذلك فشارحه هو الشافعي الصغير كما لُقب، فهو درة في المذهب.

وهذا الشرح له أسلوب يفي لطلاب وحفاظ «الزبد» فقد اعتنىٰ المصنف رضي الله عنه بالمادة الفقهية، وفصل تفصيلات شافية تأتي علىٰ ما يشكل ويحير، وقد تميز هذا الشرح المبارك بمزايا عديدة، وسمات فريدة، جَعَلت منه مرجعًا من مراجع شروح «صفوة الزبد»، وأساسًا محكما يتأهل الطالب باستيعابه وفهمه لقراءة أمات الكتب؛ فقد وصفه مؤلفه بأوصاف تبين مزايا هذا الشرح فقال: «أضع عليها شرحًا يحل ألفاظها ويبرز دقائقها، ويحرر مسائلها، ويجود دلائلها، فأجبته إلىٰ ذلك بعون القادر المالك، ضامًا إليه من الفوائد المستجادات ما تقر به أعين أولي الرغبات».

ومما تميز به الشرح، بساطته وسهولته علىٰ المبتدئين؛ فقد بدأ كل باب بتعريفه لغة وشرعا، وأصله، وقسم المسائل وعرضها بطريقة سهلة ميسرة لقاصد هذا الكتاب المبارك.

ولما لهذا الشرح من الشهرة الشهيرة والمكانة العلية بين العلماء عامة والشافعيين خاصة، وهذه الميزات الطيبة؛ رأيت أن أخدم هذا السفر الجليل

والكتاب النفيس؛ بتحقيقه، وتقديمه إلىٰ العالم الإسلامي بعناية تليق به، وتكون أقرب إلىٰ ما أراده المؤلف رحمه الله ورضي عنه، في حُلَّة بهية تلاقي مقام الكتاب ومؤلفه، وتُحلُّه المنزلة اللائقة به من نفوس أهل العلم.

ولا يفوتنا شكر عالم المخطوطات الجَلِيل الأستاذ/ عبد العَاطِي محيي الشَّرقَاوي، صَاحِبِ مؤسسة عِلْم لإحياءِ التُّرَاث والخدمات الرقمية علىٰ ما قدَّمه لنا من نسخِ الكتابِ الخَطِّيَّة، وتشجيعه لخدمة هذا الكتاب الجليل.

وأرجو أن أكون وُفِّقت إلىٰ ما قصدتُ بفضل الله تعالىٰ وعونه.

أسأل الله توفيقًا لما توخيناه، وعونًا علىٰ ما نويناه بمنِّه ومشيئته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.

واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسماوات.

أسأله التوفيق لحسن النيات، والإعانة علىٰ جميع أنواع الطاعات. وتيسيرها والهداية لها دائما في ازدياد حتىٰ الممات. وأن يفعل ذلك بوالدي ومشايخي وأقربائي وإخواني وسائر من أحبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الموهوبات، وأن ينفعنا أجمعين، وكل من يقرأ هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا العطيات، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات، وأن يرزقنا التفويض إليه والاعتماد عليه والإعراض عما سواه في جميع اللحظات.

اعتصمت بالله، توكلت علىٰ الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

ترجمة الإمام
أحمد بن حسين بن رسلان الرملي[1]
صاحب منظومة «صفوة الزبد»

اسمه: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان ـ قال السخاوي: بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة ـ الشهاب أبو العباس الرملي، الشافعي، نزيل بيت المقدس. واشتهر بابن رسلان.

❁ نسبه: وقد نسب إلىٰ أربعة نسب: القبيلة، والبلد، والمذهب الفقهي، والروحي.

❁ **أما القبيلة**: فقد ذكروا في أصله جهتين: أنه من عرب كنانة. قاله العليمي. والثانية: أنه من عرب نعير. قاله السخاوي.

❁ **وأما البلد**: فنسبه الداودي إلىٰ الرملة مقتصرًا عليها.

ونسبه بعضهم إلىٰ بيت المقدس؛ لأجل أنه كان يتردد إليها، وتحول إليها في آخر عمره، واستوطنها، وتوفي بها.

وقد يقال: الرملي، نزيل بيت المقدس، وهو الأليق، والأدق.

---

(١) ينظر: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة (٢/٢٩١)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١٢/١٢٣٥)، المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (١/٢٨٧)، الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي (١/٤٥)، الضوء اللامع (١/٢٨٢)، وجيز الكلام في الذيل علىٰ دول الإسلام (٥٧٠)، الأنس الجليل (٢/١٧٤)، طبقات المفسرين (١/٣٨).

وأما المذهب الفقهي: فهو شافعي قولًا واحدًا بلا خلاف، فقد كان من الآخذين بمذهب الشافعي، المستمسكين به والمفتين به، بل ومن المصنفين فيه.

وأما المذهب الروحي: فنسبه الكثير إلىٰ التصوف، وهذا ثابت لا يحتاج إلىٰ كثير من البراهين. جاء ذلك في أقوال العلماء عنه، وفي سلوكه، وإتيانه بطقوسهم وعاداتهم.

قال ابن العماد: لزم التدريس والإفتاء مدة، ثم ترك ذلك، وسلك طريق الصوفية.

وقال السخاوي: قال ابن أبي عذيبة إنه ارتحل به أبوه إلىٰ القدس من الرملة، فألبسه الشيخ محمد القرمي الخرقة، وكذا لبسها من الشهاب ابن الناصح، وأبي بكر الموصلي. وقال أيضًا: وألبس خرقته جماعة من المصريين والشاميين، وجلس في الخلوة مدة لا يكلم أحدًا.

كنيته: أبو العباس، ذكر ذلك السخاوي، وابن العماد، والشوكاني، وغيرهم.

لقبه: شهاب الدين، أو الشهاب، ذكر ذلك المقريزي، وابن تغري بردي، والداودي، وغيرهم.

مولده وموطنه

أجمعت مصادر ترجمة الشارح علىٰ أن ولادته كانت بمدينة الرملة بفلسطين، لم يخالف في ذلك أحد.

أما عن سنة ولادته، فقد كتب هو بخطه أنه ولد سنة (٧٧٣) هـ أو (٧٧٥) هـ، نقل ذلك معاصروه: المقريزي، والعليمي، وغيرهما، ولم يذكر ابن العماد في

تاريخ ولادته غير: ٧٧٣ هـ، ولعل ما ذكره هو الأرجح.

وكتب على الصفحة الأولى من النسخة الموجودة ـ بالمكتبة المحمودية، نقلا عن تاريخ الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولد سنة ٧٧٧ هـ، سبع وسبعين وسبعمائة، كذا كتبه بخطه. اهـ.

❁ نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام ابن رسلان في بيئة صالحة، فقد كان والده تاجرًا خيرًا قارئًا، لقبته بعض المصادر بـ: أمين الدين، ووصفته بالفقيه، وكانت أمه من الصالحات، وكان خاله صاحب أوراد وتلاوة كثيرة، وصهر ابن رسلان هو الحافظ المشهور التاج ابن الغرابيلي.

فأثرت هذه البيئة الصالحة في تكوينه وشخصيته فلم تعلم له صبوة، وحفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وأخذ يكبر ويكبر في قلبه حب العلم، والعزوف عن الدنيا.

ونقل السخاوي عن ابن أبي عذيبة قال: كان أبوه تاجرًا له دكان، فكان يأمره بالتوجه إليها، فيذهب إلى المدرسة الخاصكية للاشتغال بالعلم وينهاه أبوه فلا يلتفت لنهيه، بل لازم الاشتغال. وقال: إن أباه أجلسه في حانوت بزاز، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمره، فظهرت فيها الخسارة فلامه على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة، فتركه وسلم له قياده.

ولقد أخذ هذا الشغف بالعلم وقت ابن رسلان ﷺ، واستولى على تفكيره، وأخذ يتنقل به من درس في اللغة إلى آخر في الفقه إلى ثالث في القراءات وعلوم القرآن إلى رابع في الحديث، إلى غيرها من علوم اللغة والدين.

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت له أوصافًا تتضمن تقدمه في بعض العلوم علىٰ ما ذكرناه قريبًا، فمن ذلك وصفه بالفقيه، نعته بذلك أغلب من ترجم له كالمقريزي، وابن تغري بردي، وعبد الرحمن الغزي.

ونص بعضهم علىٰ أنه كان ماهرًا بالفقه. قال المقريزي: وبرع في الفقه.

كما وصفوه أيضًا بأنه محدث، أو عالم بالحديث، أو مشارك في الحديث، والأوصاف نفسها أطلقت عليه في التفسير، ونص آخرون علىٰ أنه برع في العربية.

قال السخاوي: وكان في مبدئه يشتغل بالنحو واللغة والشواهد والنظم ولا زال يدأب، ويكثر المذاكرة والملازمة والمطالعة حتىٰ صار إمامًا، علامة، متقدما في الفقه وأصوله، والعربية.

وقال العليمي: وألف كتبًا في الفقه، والنحو.

ومن مسموعاته أثناء طلبه:

في الحديث وعلومه: "صحيح البخاري"، "سنن الترمذي"، "سنن ابن ماجه"، "موطأ مالك"، "مسند الشافعي"، "الأذكار"، "الأربعون" للنووي.

في الفقه وأصوله: غالب تصانيف الرافعي، و"الحاوي الصغير" لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

في السيرة: "الشفا" للقاضي عياض، و"سيرة ابن هشام"، "عيون الأثر" لابن سيد الناس.

في اللغة: "ألفية ابن مالك" وقد اشتهر بحسن إفادتها وإلقائها.

في التفسير: "معالم التنزيل" للبغوي.

في التصوف: "عوارف المعارف" للسهروردي.

وحملته همته في طلب العلم علىٰ التنقل بين الرملة والقدس في سبيل العلم، حتىٰ حفظ كتبًا.

وكان من حرصه أنه يقوم الليل، فإذا أشكل عليه معنىٰ آية أسرع في تينك الركعتين، ونظر في التفسير حتىٰ يعرف المعنىٰ ثم يعود إلىٰ الصلاة.

وقد بلغ من حرصه علىٰ الفائدة أنه كان يطلب من بعض ذوي النجابة من تلاميذه إقراء بعض مؤلفاته لطلبته بحضوره، منها مثلًا أن العز الحنبلي أخذ عنه منظومته "الزبد"، وأجازه بها، ثم طلب منه ابن رسلان إقراءها بحضوره، فامتنع العز أدبًا.

ومع تنوع ثقافته ﷺ، إلا أن بروزه كان في الفقه وأصوله وفي القراءات وفي العربية وفنونها.

قال السخاوي: ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة والملازمة للمطالعة والأشغال، مقيمًا بالقدس تارة والرملة أخرىٰ، حتىٰ صار إمامًا علامة متقدما في الفقه وأصوله والعربية، مشاركًا في الحديث والتفسير والكلام وغيره.

وإلىٰ جانب دأبه في تحصيل العلوم المختلفة فقد عني بنفسه تربية لها علىٰ محاسن الأخلاق، وحملًا لها علىٰ معاليها.

وتصفه المصادر بأنه كان عبدًا صالحًا، زاهدًا ورعًا، مقبلًا علىٰ العبادة، موزعًا أوقاته علىٰ وظائفها من الصلاة، والصيام، والقيام، مائلًا إلىٰ الخمول، والبعد عن الظهور، متقشفًا، متواضعًا، حسن الخلق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، دؤوبًا علىٰ المطالعة والمذاكرة.

قال المقريزي: ولم يقدر لي لقاؤه ﷺ فلقد كان مقبلًا علىٰ العبادة، غزير العلم، كثير الخير، مربيًّا للمريدين، محسنًا للقادمين، متبركًا بدعائه ومشاهدته، صادق التأله، متخلقًا من المروءة والعلم والفضل والانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ بأجمل الأخلاق، بحيث ظهر عليه سيما السكينة والوقار، ومهابة الصالحين.

وبالجملة فما أعلم بعده مثله، ألحقه الله بعباده الصالحين، ورفع درجته في عليين.

وقال السخاوي: وهو في الزهد، والورع، والتقشف، واتباع السنة، وصحة العقيدة كلمة إجماع، بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك.

وانتشر ذكره، وبعد صيته، وشهد بخيره كل من رآه.

وقد ذكر في ترجمته أنه جدد مسجدًا كبيرًا لأسلافه بالرملة صار مثل الزاوية للمقيمين والمنقطعين، وكان منقطعًا في هذا المسجد، شاغلًا وقته بالتعبد والتأله، والمحافظة علىٰ الأذكار والأوراد، والتهجد والقيام، وملازمة المطالعة والإفادة.

وأنه أقام زاوية ببيت المقدس كان يتردد إليها بين الحين والآخر.

وبنىٰ رباطًا وبرجًا بثغر يافا علىٰ البحر، كان يذهب إليه مع أصحابه وتلاميذه حاثًّا لهم علىٰ الشجاعة، ومعالي الأخلاق.

ورفض ما استطاع عروض الحكام والأمراء عليه، وقد عرض الأمير حسام الدين حسن ناظر القدس والجليل، مشيخة مدرسة جددها بالقدس، وقرر له فيها كل يوم عشرة دراهم فضة، فأبىٰ.

ولما سافر الأشرف إلىٰ آمد هرب ابن رسلان من الرملة إلىٰ القدس في ذهابه

وإيابه لئلَّا يجتمع به هو أو أحد من أتباعه.

وبرغم بعده عن المناصب ورفضه لها علىٰ أنه تولىٰ التدريس في الرملة في مدرسة الخاصكية، التي كان مواظبًا علىٰ الحضور فيها منذ أيام الطلب، وعندما أجازه الجلال البلقيني، والقاضي الباعوني جلس ابن رسلان للإفتاء للناس مدة.

بيد أنه لم يبق في هذا إلىٰ آخر عمره بل ترك ذلك وداوم علىٰ الاشتغال تبرعًا، كما أقبل علىٰ التصوف والبعد عما يتعلق بأي وظيفة أو عمل.

قال رحمه الله في خاتمة «الزبد»:

مَــــنْ نَفْسُــــهُ شَــــرِيفَةٌ أَبِيَّــــهْ ❁ يَرْبَــــأُ عَــــنْ أُمُــــورِهِ الدَّنِيَّــــهْ

وَلَــــمْ يَــــزَلْ يَجْــــنَحُ لِلْمَعَــــالِي ❁ يَسْــــهَرُ فِــــي طِلَابِهَــــا اللَّيَــــالِي

وَمَــــنْ يَكُــــونُ عَارِفًــــا بِرَبِّــــهِ ❁ تَصَــــوَّرَ ابْتِعَــــادَهُ مِــــنْ قُرْبِــــهِ

فَخَــــافَ وَارْتَجَــــىٰ وَكَــــانَ صَــــاغِيَا ❁ لِمَــــا يَكُــــونُ آمِــــرًا وَنَاهِيَــــا

فَكُــــلُّ مَــــا أَمَــــرَهُ يَرْتَكِــــبُ ❁ وَكُــــلَّ مَــــا نَهَــــىٰ عَــــنْ فِعْلِــــهِ يَجْتَنِــــبُ

وحتىٰ يتضح للقارئ موقف المصنف رحمه الله من التصوف، وأنه ليس تصوف أهل الشطحات، نورد هنا ما قاله عند شرح حديث (١٥٠) من «السنن»، حيث قال:

لـيس التصوف لـبس الصـوف ترقعه ❁ ولا بكــاؤك إن غنــىٰ المغنونــا

ولا صــياح ولا رقــص ولا طــرب ❁ ولا تغـاش كـأن قـد صـرت مجنونـا

بـل التصـوف أن تصـفو بـلا كـدر ❁ وتتبــع الحــق والقــرآن والــدينا

وأن تــرىٰ خاشــعا لله مكتئبــا ❁ علـىٰ ذنوبـك طـول الـدهر محزونـا

ونجده أيضًا كان كثير الرباط في البرج الذي بناه بثغر يافا، ولم تخلو سنة عن إقامته على جانب البحر قائمًا بالدعوة إلى الله تعالى سرًّا وجهرًا آخذًا على يد الظلمة، وكان مشمرًا عن ساعدي الجد في الدعوة.

ومما يروى عنه أيضا: أن طوغان نائب القدس وكاشف الرملة وردت عليه إشارة الشيخ بكف مظلمة فامتنع، وقال: طولتم علينا بابن رسلان، إن كان له سر فليرم هذه النخلة ـ لنخلة قريبة منه ـ فما تم ذلك إلا وهبت ريح عاصفة فألقتها، فما وسعه إلا المبادرة إلى الشيخ في جماعة مستغفرًا معترفًا بالخطأ، فسأله عن سبب ذلك، فقيل له، فقال: لا قوة إلا بالله، من اعتقد أن رمي هذه النخلة كان بسببي أو لي فيه تعلق ما، فقد كفر، فتوبوا إلى الله وجددوا إسلامكم، فإن الشيطان أراد أن يستزلكم ففعلوا ما أمرهم به.

۞ شيوخه وتلاميذه

❊ أولًا: شيوخه:

درس الإمام ابن رسلان ﵀ على عدد من علماء الشام من أهل الرملة والقدس وغيرهما، وقد ذكرت المصادر جملة منهم، ومن أهمهم:

إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي، المؤذن، المعروف بالرسام وبابن الصديق، مسند الدنيا من الرجال، حدث بمكة وبحلب (ت ٨٠٦ هـ) بمكة.

أبو بكر بن علي بن يوسف الهاشمي، الحسني، الموصلي، ثم القاهري، كان يحفظ شيئا من البخاري بأسانيده، وكثيرا من كلام ابن تيمية (ت ٨١٥ هـ).

أحمد بن خليل بن كيكلدي، أبو الخير المعروف بابن العلائي، الدمشقي،

ثم المقدسي (ت ٨٠٢ هـ) أسمعه أبوه كبار الحفاظ مثل الذهبي، والمزي، والبرزالي، وغيرهم أخذ ابن رسلان عن ابن العلائي "صحيح البخاري"، والترمذي، و"مسند الشافعي"، وغير ذلك.

أحمد بن علاء الدين حجي بن موسىٰ، شهاب الدين، أبو العباس الحسباني الدمشقي، الشافعي، مؤرخ الإسلام، انتهت إليه المشيخة في البلاد الشامية، وصنف من الكتب ما لا يحصىٰ.

أحمد بن علي بن سنجر، أبو العباس المارديني.

سمع منه ابن رسلان "سنن الترمذي"، وابن ماجه، و"الشفا" للقاضي عياض، و"سيرة ابن هشام"، وابن سيد الناس، وغالب تصانيف الرافعي.

أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي الشافعي، المشهور بابن الهائم، عالم بالحساب والفرائض ماهر بهما، مع حسن المشاركة في بقية العلوم، توفي سنة (٨١٥ هـ).

أخذ عنه ابن رسلان الحساب والفرائض.

أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس الشهاب المصري، القرافي ثم المقدسي، الصوفي، يعرف بابن الناصح (ت ٨٠٤ هـ).

أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج، أبو العباس الشهاب، المقدسي، الباعوني الناصري، الشافعي، كان قاضيا بدمشق، وتولىٰ خطابة جامع بني أمية، وبيت المقدس، كان شاعرًا مجيدًا وكاتبًا وخطيبًا مصقعًا.

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، أبو الفضل الجلال البلقيني

المصري، الشافعي (ت ٨٢٤ هـ).

قرأ عليه ابن رسلان، غالب البخاري، وأذن له بالإفتاء.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المعروف بأبي هريرة ابن الذهبي (٧٩٩ هـ).

سمع منه ابن رسلان كثيرًا، كذا قال السخاوي.

عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن بن جلال الدين البسطامي، نزيل بيت المقدس كان له زاوية بالقدس، وله مريدون وأتباع كثر (ت ٧٩٤ هـ).

عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان، النيسابوري الأصل ثم المكي، المعروف بالنشاوري، سمع عليه ابن حجر "صحيح البخاري" (ت ٧٩٠ هـ).

عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص السراج الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، المصري، وصفه ابن قاضي شهبة فقال: المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر، أعجوبة الزمان (ت ٨٠٥ هـ).

عمر بن محمد بن علي، أبو عمر الصالحي، المعروف بابن الزراتيني، أخذ عنه ابن رسلان بالرملة "موطأ مالك" رواية يحيىٰ بن بكير.

محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي، المصري الأصل، المقدسي، أبو عبد الله ابن أخت العلائي، الحافظ، شيخ الشافعية في وقته (ت ٨٠٩ هـ).

لازمه ابن رسلان بالقدس، وتخرج به في الفقه، وقرأ عليه "الحاوي الصغير" لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني قراءة بحث وحل لألفاظه.

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرمي، نزيل بيت المقدس، كان كثير العبادة والتلاوة مع سعة علم، مات سنة (٧٨٨ هـ).

أخذ عنه التصوف، ولقنه الذكر، وألبسه الخرقة، كما روىٰ عنه "الصحيح" أيضًا.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة، الجمال أبو حامد، القرشي المخزومي، المكي، الشافعي.

عالم متفنن في الفقه والحديث واللغة والتاريخ والشعر، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بلده، ولقب بعالم الحجاز، وولي قضاء مكة، وخطابتها، ونظر الحرم والأوقاف والحسبة علىٰ الأيتام. قال ابن حجر: هو أول من بحثت عليه في علم الحديث (ت ٨١٧ هـ).

محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أبو الطاهر، التكريتي، ثم السكندري القاهري الشافعي، المعروف بابن الكويك، محدث عالي السند، بالإجازة والسماع، أكثر الناس عنه وتنافسوا في الأخذ منه، نزل أهل مصر والقاهرة بموته درجة، وأجاز لمدركي حياته (ت ٨٢١ هـ).

محمد بن محمد بن علي الغماري المصري المالكي (ت ٨٠٢ هـ)، نقل السيوطي عن بعض الشاميين قوله: تفرد علىٰ رأس الثمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم: البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري هذا بالنحو. أخذ عنه ابن رسلان النحو.

محمد بن محمد بن الخضر، الزبيري، العيزري، الغزي، الشمس الشافعي، من العلماء المكثرين من التصنيف جدا في الفقه وأصوله ومصطلح الحديث،

والأخلاق، والخلاف والمنطق وغيرها (ت ٨٠٨ هـ).

محمد بن محمد بن مسعود الدقاق، أبو عبد الله الكازروني، نزيل مكة (٨٠١ هـ) أخذ عنه ابن رسلان "معالم التنزيل" للبغوي، "الحاوي الصغير"، "مسند الشافعي"، "الأذكار"، "الأربعين" للنووي، "العوارف" للسهروردي.

محمد القادري، الصالحي، كان منقطعا بزاوية بصالحية دمشق، وله أتباع (ت ٨٢٦ هـ).

*** ثانيًا: تلاميذه:**

ذاع ذكر ابن رسلان في الآفاق وصار المشار إليه في الزهد في تلك النواحي، وقصد للزيارة من سائر الآفاق، وكثرت تلامذته ومريدوه، وتهذب به جماعة وعادت على الناس بركته، وشغل كلا فيما يرى حاله يليق به من النجابة وعدمها.

ومع كثرة تلاميذه إلا إنه لم يشتهر إلا عدد قليل منهم، ومن هؤلاء التلاميذ:

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، القاضي عز الدين، أبو البركات، الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، الصالحي، الحنبلي القادري.

كان من كبار علماء عصره. قال عنه السخاوي: أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف حتى إنه قل فن إلا وصنف فيه إما نظمًا وإما نثرًا، ولا أعلم الآن من يوازيه في ذلك، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصار بيته مجمعًا للكثير من الفضلاء (ت ٨٧٦ هـ).

أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد، الشهاب، أبو الأسباط العامري الرملي الشافعي، يعرف بكنيته.

قال البقاعي: ليس في الرملة الآن من يدانيه علمًا ودينًا وعقلًا، ووصفه بالإمام العلامة قاضي الرملة وعالمها (ت ٨٧٧ هـ).

محمد بن حمد بن عثمان القاضي، المعروف بابن مزهر زين الدين.

محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، الكمال، أبو الهناء، المري ـ بالمهملة ـ الشافعي.

كان عالمًا متفننًا في الفقه، والحديث، والقراءات، والأصول، والعربية، والمنطق، درس، وأفتى، وحدث، ونظم، وصنف، قال عنه السخاوي: كلامه متين التحقيق، حسن الفكر والتأمل فيما ينظره ويقرب عهده به، وكتابته أمتن من تقريره، ورويته أحسن من بديهته.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الكناني، البلقيني، الشافعي.

محمد بن محمد بن عبيد، أبو سعد القطان (ت قبيل ٨٧٠).

محمد بن محمد بن علي بن محمد، الشمس الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، يعرف بابن العماد (ت ٨٨٧ هـ).

أبو العزم الحلاوي.

مؤلفاته

قال السخاوي: وله تصانيف نافعة في التفسير، والحديث، والفقه، والأصلين، والعربية، وغيرها.

وقد ذكرت مصادر ترجمته المصنفات التالية نسوقها مرتبة حسب الموضوع الذي ألفت فيه:

※ **أولًا: في القرآن وعلومه:**

شرح "طيبة النشر في القراءات العشر"، في أحد عشر مجلدًا.

نظم في علم القراءات فصولًا تصل إلىٰ ستين نوعًا.

نظم القراءات الثلاث الزائدة علىٰ السبعة.

نظم القراءات الثلاث الزائدة علىٰ العشرة.

نظم في علوم القرآن فصولًا تصل إلىٰ ستين نوعًا، ويحتمل أن يكون هذا هو النظم في علوم القراءات المتقدم ذكره، فإن السخاوي لم يذكر له نظمًا في علوم القران، وصاحب "الأنس الجليل" لم يذكر له نظمًا في علم القراءات، وذكرهما ابن العماد، فقال: له نظم في علم القراءات، ونظم علوم القرآن ستين نوعًا. والله أعلم.

قطع متفرقة من التفسير.

له علىٰ "التنقيح" للزركشي والكرماني استشكالات، كمل منها مجلد.

شرح تراجم ابن أبي جمرة.

※ **ثانيًا: الحديث وعلومه:**

شرح "سنن أبي داود".

شرح "الأربعين النووية".

شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلىٰ آخر الحج، قيل في ثلاثة مجلدات.

تنقيح الأذكار.

مختصر "الأذكار" للنووي، قد يكون هو والذي قبله كتابًا واحدًا.

نظم سنده بالبخاري مع حديث من ثلاثياته، واقتصر فيه على شيخه ابن العلائي.

❊ ثالثًا: السيرة:

تعليقة على "الشفا" للقاضي عياض، اعتنى فيها بضبط ألفاظه.

شرح "ألفية العراقي" في السيرة.

❊ رابعًا: في الفقه:

نظم "صفوة الزبد فيما عليه المعتمد" في الفقه الشافعي، وقد طبع عدة طبعات وشرحه أكثر من واحد، منهم محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، وسماه: "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" وهو كتابنا هذا.

شرح "الزبد" شرحًا مطولًا.

شرح "الزبد" شرحًا مختصرًا.

تصحيح "الحاوي".

الروضة الأريضة في قسم الفريضة.

اختصار "منهاج الطالبين"، وذلك بحذف الخلاف.

شرح "البهجة الوردية"، وأصلها "الحاوي"، لم يكمل واحدًا منهما.

شرح "مقدمة الزاهد".

مجموع يتعلق بالقضاء والشهود، وصفه السخاوي بأنه نفيس.

اختصار "أدب القضاة" للغزي.

❊ **خامسًا: أصول الفقه:**

شرح "جمع الجوامع" لعبد الوهاب السبكي، وصفه الغزي بأنه في مجلدة.

شرح "منهاج الوصول" للبيضاوي في مجلدين.

شرح "مختصر ابن الحاجب".

❊ **سادسًا: اللغة العربية:**

شرح "ملحة الإعراب" للحريري.

إعراب "الألفية".

❊ **سابعًا: التراجم:**

طبقات فقهاء الشافعية.

❊ **ثامنًا: أخرىٰ:**

اختصار "حياة الحيوان" للدميري مع زيادات فيه لقطعة من النباتات.

سطور الأعلام".

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تقدم ذكر الكثير مما قاله العلماء في ابن رسلان ومكانته العلمية، ونزيد هنا بعضًا مما قاله فيه معاصروه من أهل العلم المنصفين ممن خبروا حاله، وشاركوه في فنه، وفحصوا عنه، وكذا من يأتي بعدهم ممن سار علىٰ هديهم بعلم وإنصاف.

قال المقريزي: الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، لم يخلف بتلك الديار بعده مثله علمًا ونسكًا.

وقال ابن قاضي شهبة: كان جامعًا بين العلم والعمل والزهد.

وقال ابن تغري بردي: وكان إمامًا، بارعًا، صالحًا، عالمًا بالفقه، والحديث، والتفسير، وغير ذلك.

وقال السخاوي: ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة، والملازمة للمطالعة، والاشتغال، مقيما بالقدس تارة، وبالرملة أخرىٰ حتىٰ صار إمامًا، علامة، متقدمًا في الفقه وأصوله، والعربية، مشاركًا في الحديث، والتفسير، والكلام، وغيرها.

وكان العلاء البخاري يعظم ابن رسلان حتىٰ إنه كان يصب عليه من الإبريق عند غسله يديه، وقال له ابن أبي الوفاء: والله ما في هذه البلاد مثله. فقال العلاء: والله ولا في مصر مثله وكررها كثيرًا.

وقال العليمي: الشيخ الإمام، الحبر العالم، العارف بالله تعالىٰ، ذو الكرامات الظاهرة، والعلوم والمعارف.

وقال ابن العماد: الشيخ الإمام، العالم، الصالح، القدوة.

وقال عبد الرحمن بن الغزي: الشيخ الإمام، الحبر، الفقيه، الولي الزاهد.

وقال العظيم آبادي: الإمام العلامة المحدث البارع، جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام.

وقال صاحب "الأنس الجليل": الشيخ الإمام الحبر العالم العارف بالله، ذو الكرامات الظاهرة، والعلوم والمعارف.

❁ وفاته

أجمعت المصادر التي ترجمت له علىٰ أن وفاته كانت سنة (٨٤٤ هـ)، وأن

مكانها هو القدس بمسكنه بالزاوية الختنية.

لكنهم اختلفوا في اليوم والشهر الذي توفي فيه، فمن قائل أنها في شعبان، ومن قائل أنها في رمضان.

فقد أرخ وفاته في شعبان: المقريزي، ومجير الدين العليمي، والداودي، وغيرهم.

وأرخ وفاته في رمضان: ابن تغري بردي، وكذا السخاوي، وابن العماد.

ولما تسامع الناس خبر وفاته ارتج بيت المقدس بل غالب البلاد لموته، وصلي عليه بالجامع الأزهر وغيره صلاة الغائب، كذا قال السخاوي، كما صلي عليه بالجامع الأموي، قاله ابن قاضي شهبة. وحدد اليوم بالجمعة رابع رمضان. قال السخاوي: وهذا يؤيد أن موته في شعبان.

وقد دفن غرب القدس خارج البلد بمقبرة "ماملا" إلىٰ جنب أبي عبد الله القرشي رحمه الله.



ترجمة الإمام
شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي
صاحب «غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان»[١]

اسمه ونسبته:

هو الإمام العلامة أستاذ الأستاذين، وأحد أساطين العلماء وأعلام نحاريرهم، محيي السنة، وعمدة الفقهاء، شمس الملة والدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ـ نسبة إلىٰ رملة قرية صغيرة قريبًا من البحر بالقرب من منية العطار تجاه مسجد الخضر عليه السلام بالمنوفية ـ المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ«الشافعي الصغير»، كانت ولادته آخر شهر جمادىٰ الأولىٰ من سنة تسع عشرة وتسعمائة بمصر (٩١٩ هـ).

شيوخه:

١ ـ والده الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ) اشتغل عليه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ وبه استغنىٰ عن التردد إلىٰ غيره، وحُكي عن والده أنه قال: تركت محمداً بحمد الله تعالىٰ لا يحتاج إلىٰ أحد من علماء عصره إلا في النادر، وقال العلماء عن الشمس الرملي: كانت بدايته بنهاية والده.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٣٤٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٠٢).

٢ ـ الشيخ الإمام العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف (٨٣٦ ـ ٩٢٣هـ).

٣ ـ له رواية عن شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي بن النجار الحنبلي (٨٦٢ ـ ٩٤٩هـ).

٤ ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين يحيىٰ بن إبراهيم الدميري المالكي.

٥ ـ شيخ الإسلام نور الدين علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي (ت: ٩٤٢هـ) روىٰ عنه.

٦ ـ الشيخ الإمام العلامة المسند سعد الدين محمد بن محمد بن علي الذهبي الشافعي (٨٥٠ ـ ٩٣٩هـ).

نشأته وصفاته ومناقبه:

كان الشمس الرملي رحمه الله فاتح أقفال مشكلات العلوم ومحيي ما اندرس منها من الآثار والرسوم، أستاذ الأستاذين وأحد علماء الدين، علامة المحققين علىٰ الإطلاق، وفهَّامة المدققين بالاتفاق، ذهب جماعة من العلماء إلىٰ أنه مجدد القرن العاشر ووقع الاتفاق علىٰ المغالاة بمدحه وهو عمدة الفقهاء في الآفاق وكان عجيب الفهم، جمع الله تعالىٰ له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وكان موصوفًا بمحاسن الأوصاف، ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني فقال: «صحبته من حين كنت أحمله علىٰ كتفي إلىٰ وقتنا هذا فما رأيت عليه ما يشينه في دينه ولا كان يلعب في صغره مع الأطفال بل نشأ علىٰ الدين والتقوىٰ والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض، رباه والده فأحسن تربيته ولما كنت أحمله وأنا أقرأ علىٰ والده في

المدرسة الناصرية كنت أرىٰ عليه لوائح الصلاح والتقوىٰ والتوفيق، **فحقق الله** رجاءنا فيه وأقرَّ عين المحبين به؛ فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوىٰ وأجمعوا علىٰ دينه وورعه وحسن خلقه وكرم نفسه ولم يزل بحمد الله في زيادة من ذلك». اهـ.

وجلس بعد وفاة والده للتدريس فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان وبرع في العلوم النقلية والعقلية وحضر درسه أكثر تلامذة والده وممن حضره الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الذي كان من مفردات العالم مع أنه في مقام أبنائه، فَلِيمَ علىٰ ذلك وسئل عن الداعي إلىٰ ملازمته، فقال: «لا داعي لها إلا أني أستفيد منه ما لم يكن لي به علم»، ولازمه تلميذ أبيه الشهاب أحمد بن قاسم ولم يفارقه أبدًا، وسئل ابن قاسم مرة أن يعقد مجلس الفقه فقال: «مع وجود الشيخ شمس الدين الرملي لا يليق»، وقد طار صيته في الآفاق وولي عدة مدارس وولي منصب إفتاء الشافعية وألَّف التآليف النافعة واشتهرت كتبه في جميع الأقطار وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر ورجعوا إليه، فإنه هذَّب المذهب وحرره، وتكاد غالب مسائل الفقه في حفظه مصورة. انتهت إليه معرفة الفقه في هذه الديار، واشتهر بذلك غاية الاشتهار، بحيث لا يختلف في ذلك اثنان، ولا يحتاج فيه إلىٰ إثبات حجة وإقامة برهان، فإنه بلغ فيه إلىٰ الدرجة القصوىٰ، وصار المعول عليه في هذا العصر في الفتوىٰ. فكان أمر الفتوىٰ وتعيين المفتين منوطًا به لا يعقد فيها أمر إلا بإذنه، ووصل في ذلك إلىٰ أسنىٰ محل وأرفع مقام، حتىٰ يقال عندما يتكلم: «إذا قالت حذام». وفيه يقول الشهاب الخفاجي وهو أحد

من أخذ عنه:

فضائله عد الرمال فمن يطق ❁ ليحوي معشار الذي فيه من فضل

فقـــل لغبـــي رام إحصـــاء فضـــله ❊ تربـت استرح مـن جهـد عـدك للرمـل

مؤلفاته:

١ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج، وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي فرغ منه سنة ٩٧٣هـ، قال عنه العلماء: «إنه أتى فيه بالعجب العجاب»، وقد اعتنى به العلماء أيما عناية واشتغلوا به قراءة وتعليمًا وشرحًا وتحشية، وظل يدرس بالأزهر على المتقدمين من طلبة الشافعية فترات طويلة.

٢ ـ الغرر البهية في شرح المناسك النووية. شرح على إيضاح المناسك للنووي.

٣ ـ الفتاوى.

٤ ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان. وهو شرح على كتاب صفوة الزبد في فقه الشافعية لابن رسلان، وهو من الشروح الماتعة التي تلقاها العلماء بالقبول، **وهو كتابنا هذا**.

٥ ـ عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح. شرح على هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح للشيخ أحمد الزاهد.

٦ ـ غاية المرام شرح على رسالة والده في شروط المأموم والإمام.

٧ ـ شرح البهجة الوردية.

٨ ـ شرح العباب. لم يتم.

٩ ـ شرح منظومة ابن العماد في العدد.

١٠ ـ شرح العقود في النحو.

١١ ـ شرح الآجرومية. في قواعد العربية.

١٢ ـ حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

تلامذته

١ ـ الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس برهان الدين اللقاني المالكي (ت: ١٠٤١هـ) صاحب منظومة جوهرة التوحيد.

٢ ـ الشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن علي السعدي الشافعي الحموي المعروف بابن كاسوحة (ت: ١٠١١هـ).

٣ ـ الشيخ إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي الملقب برهان الدين الميموني كان يحضر درسه وهو صغير وأجازه بمروياته (٩٩١ ـ ١٠٧٩هـ).

٤ ـ الشيخ أبو بكر بن أحمد قعود النسفي المصري الحنفي الرفاعي (ت: ١٠٦٢هـ).

٥ ـ الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن القطب الرباني شهاب الدين الشنواني (ت: ١٠١٩هـ).

٦ ـ الشيخ أبو بكر بن علي نور الدين بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بالجمال المصري الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي (٩٧١ ـ ١٠٠٦هـ) حفظ متن البهجة وكثيرًا من متن المنهج وقرأه عليه وأجازه به وبغيره.

٧ ـ الشيخ أبو السعود بن عبد الرحيم بن عبد المحسن بن عبد الرحمن بن علي المصري قاضي القضاة الشعراني (ت: ١٠٨٨هـ).

٨ ـ الشيخ أبو المواهب بن محمد بن علي البكري الصدِّيقي المصري الشافعي (٩٧٣ ـ ١٠٣٧هـ) وهو تلميذه وزوج ابنته وخليفته على المدرسة الشريفة المشروطة لأعلم الشافعية.

٩ ـ الشيخ العلامة أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الفقيه الحنفي العالم الكبير الحجة شيخ الحنفية في زمانه (ت: ١٠٦٦هـ).

١٠ ـ الشيخ الإمام العالم العامل الفقيه المحدث أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي (ت: ١٠٦٩هـ) وهو أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه وكان كثير الفائدة نبيه القدر، أخذ عنه الفقه والحديث ولازمه ثلاث سنين وهو منقطع ببيته.

١١ ـ الشيخ الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم القاضي شهاب الدين أحمد بن حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد الحضرمي المعروف ببافقيه (ت: ١٠٤٨هـ) قاضي تريم أخذ عنه أثناء سفره للحج.

١٢ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين المصري الشافعي السبكي، وهو الذي جمع الفتاوى من خط شيخه شيخ الإسلام الشمس الرملي (ت: ١٠٣٢هـ).

١٣ ـ الشيخ أبو المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس بن محمد الشناوي المصري ثم المدني (٩٧٥ ـ ١٠٢٨هـ).

١٤ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن عيسى بن علاب بن جميل المالكي شيخ المحيا النبوي بالجامع الأزهر (ت: ١٠٢٧هـ).

١٥ ـ الشيخ الإمام المؤلف المحرر المتقن شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن عثمان المتولي الأنصاري الشافعي المصري (ت: ١٠٠٣هـ).

١٦ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن شمس الدين محمد بن نور الدين علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي (ت: ١٠٤٤هـ).

١٧ ـ قاضي القضاة أحمد بن محمد بن عمر المعروف بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) حضر دروسه الفقهية وقرأ عليه شيئًا من صحيح مسلم وأجازه

بذلك وبجميع مؤلفاته ومروياته بروايته عن القاضي زكريا وعن والده.

١٨ ـ الشيخ إسماعيل السجيدي المصري الفقيه الشافعي (ت: ١٠٥٦هـ) أخذ عنه الفقه ولازمه إلىٰ أن مات.

١٩ ـ حبيب الله الشيرازي ثم البغدادي ثم المصري الشافعي القادري (ت: ١٠١٤هـ) خرج من شيراز فارًّا بدينه ولازم درس الشيخ.

٢٠ ـ الشيخ حسين بن عبد الكريم بن عبد الله الملقب زين الدين الغزي المعروف بابن النخالة الشافعي مفتي الشافعية بغزة (ت: ١٠٥١هـ).

٢١ ـ الشيخ خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري المغربي ثم المكي صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام وأخذ عنه الحديث (١٠٤٣هـ).

٢٢ ـ الشيخ درويش محمد بن أحمد وقيل: محمد أبو المعالي الطالوي الأرتقي الدمشقي الحنفي (٩٥٠ ـ ١٠١٤هـ).

٢٣ ـ الشيخ الإمام زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن

زين العابدين بن يحيىٰ بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، حفظ عدة متون وهو ابن عشر وعرضها عليه (ت: ١٠٢٢هـ).

٢٤ ـ الشيخ سالم بن حسن الشبشيري نزيل مصر الشافعي الإمام الحجة أخذ عنه الفقه وهو من أجل تلاميذه علمًا ومن أعلاهم قدرًا (ت: ١٠١٩هـ).

٢٥ ـ الشيخ عامر بن شرف الدين المعروف بالشبراوي الشافعي المصري (ت: ١٠٦١هـ) روىٰ عنه الفقه.

٢٦ ـ الشيخ عبد الرحمن بن شحاذة المعروف باليمني الشافعي شيخ القراء وإمام المجودين في زمانه وحضر دروسه في الفقه (٩٧٥ ـ ١٠٥٠هـ).

٢٧ ـ الشيخ الإمام عبد الرحمن بن عيسىٰ بن مرشد أبو الوجاهة العمري المعروف بالمرشدي الحنفي مفتي الحرم المكي وعالم قطر الحجاز، روىٰ عنه الحديث (٩٧٥ ـ ١٠٣٧هـ).

٢٨ ـ الشيخ المحدث عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي (٩٥٢ ـ ١٠٣١هـ) شارح الجامع الصغير، تفقه به وكان أكثر اختصاصه به وبه برع.

٢٩ ـ الشيخ الإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد بن زين الفيومي المصري الشافعي الإمام الكبير المعروف (ت: ١٠٢٢هـ) لزمه مدة سنين وتفقه به ورثاه بعد وفاته بشعر جيد، قال فيه:

واحر قلبي علىٰ حبر قضىٰ ومضىٰ ❁ لو كان يُفدىٰ فدته العين بالبصر

فالعين تدمع والقلب الحزين غدا ❁ بجمرة أوقدت باللهب والشرر

لفقـد شـمس لـدين الله سـيدنا ❁ ومن هدىٰ الناس من بدو ومن حضر
محمـد العـالم المفضـال مـن سـطعت ❁ بـه الفضـائل فـي العليـاء كـالقمر

٣٠ ـ الشيخ العلامة عبد القادر بن محمد بن يحيىٰ بن مكرم بن محب الدين بن رضي الدين بن محب الدين بن شهاب الدين بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن موسىٰ بن إبراهيم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه الحسيني الطبري المكي الشافعي (٩٧٦ ـ ١٠٣٣هـ) إمام أئمة الحجاز، حفظ عدة متون وعرض جملتها عليه في سنة إحدىٰ وتسعين وتسعمائة، ولازم دروسه في مجاورته تلك السنة بمكة.

٣١ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي أخذ عنه (ت: ١٠٢٥هـ).

٣٢ ـ الشيخ السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني المغربي الأصل ثم القاهري الشافعي المعروف بالطبلاوي (ت: ١٠٢٧هـ).

٣٣ ـ الشيخ الإمام نور الدين علي بن يحيىٰ الزيادي المصري الشافعي (ت: ١٠٢٤هـ) الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر وهو من أجل من أخذ عنه وكان قد أخذ عن والده رحمه الله.

٣٤ ـ الشيخ الإمام علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الملقب نور الدين بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي (٩٧٥ ـ ١٠٤٤هـ) صاحب السيرة النبوية الإمام الكبير روىٰ عنه ولازمه سنين عديدة.

٣٥ ـ الشيخ العلامة علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين

عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأُجهُوري ـ نسبة إلىٰ أُجهور الورد قرية بريف مصر ـ المالكي (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ) شيخ المالكية في عصره بالقاهرة وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر وبركة الزمان.

٣٦ ـ الشيخ عمر بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن علي السعدي الحموي الأصل الدمشقي المولد المعروف بابن كاسوحة (٩٧٤ ـ ١٠١٧هـ)، أحضره أبوه عنده فأخذ عنه.

٣٧ ـ الشيخ السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي (ت: ١٠٣٧هـ) نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق، أخذ عنه عدة علوم.

٣٨ ـ الشيخ العلامة محمد بن أحمد الملقب بشمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري (ت: ١٠٦٩هـ) الإمام المتقن الثبت الحجة حضر دروسه ثمان سنين وأجازه بالإفتاء والتدريس سنة ألف، وصار بعدها شيخ الشافعية في وقته ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر وكان يلقب بشافعي الزمان.

٣٩ ـ الشيخ محمد بن عيسىٰ المنعوت بشمس الدين الميموني المصري الشافعي (ت: ١٠٢٣هـ).

٤٠ ـ الشيخ المحدث محمد بن داود المنعوت شمس الدين بن صلاح الدين الداودي القدسي الدمشقي الشافعي (٩٤٢ ـ ١٠٠٦هـ).

٤١ ـ الشيخ العلامة محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن محمد الملقب شمس الدين، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، الميداني الشافعي (ت: ١٠٣٣هـ) عالم الشام ومحدثها وصدر علمائها الحافظ المتقن رحل إلىٰ مصر في سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وجاور بالأزهر تسع سنين حضر فيها دروس الإمام الرملي.

٤٢ ـ الشيخ محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ القلقشندي بلدًا، الخلوتي طريقة، الإكراوي مولدًا، الشافعي الإمام المحدث المقرئ (٩٥٧ ـ ١٠٣٥هـ).

٤٣ ـ شيخ الإسلام الإمام نجم الدين أبو المكارم وأبو السعود محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن مفرج بن بدر الغزي العامري الشافعي (٩٧٧ ـ ١٠٦١هـ) محدث الشام ومسندها وملحق الأحفاد بالأجداد والمتفرد بعلو الإسناد صاحب كتاب الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة أجازه الشمس الرملي بمروياته ومصنفاته.

٤٤ ـ الشيخ العلامة محمد بن يحيىٰ الشهير بابن شرف المصري الشافعي (ت: ١٠٠٧هـ) أخذ عنه ولازمه واستفاد من فوائده وأجزل عليه من فواضله وعوائده وأجازه بمروياته ومسنداته ومؤلفاته.

٤٥ ـ الشيخ العلامة منصور سبط شيخ الإسلام ناصر الدين الطبلاوي ـ نسبة لبلده بالمنوفية ـ الشافعي (ت: ١٠١٤هـ) الشيخ العالم المحقق خاتمة الفقهاء ورحلة الطلاب وبقية السلف.

٤٦ ـ الشيخ العالم العلامة الفقيه العارف بالله نعمان العجلوني الحبراصي (ت: ١٠١٩هـ) سافر إلىٰ مصر وقرأ عليه.

۞ وفاته

وقد انتقل الإمام العلامة شمس الدين الرملي إلىٰ رحمة ربه نهار الأحد ثالث عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة أربع بعد الألف (١٠٠٤هـ) الموافق ١٣ من يناير سنة ١٥٩٦م رحمه الله تعالىٰ وأسكنه بحبوحة الجنان.

منهج التحقيق

انتهجت في تحقيق الكتاب المنهج الآتي:

١ ـ جمعت جلّ ما وقفت عليه من مخطوطات الكتاب.

٢ ـ نسخ نص الكتاب ومقابلته على النسخ الخطبة على التفصيل الآتي ذكره، وإثبات أهم فروق النسخ ولم أتعمد ذكر جميع الفروق.

٣ ـ لم أتخذ نسخة خطية أصلًا، بل اعتمدت طريقة النص المختار للوصول إلى إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه رحمه الله ما أمكن.

والسبب في ذلك: أنه لا تصلح من تلك النسخ التي وقفت عليها أن تكون هناك نسخة هي النسخة الأم، بحيث يُستغنى بها عن باقي النسخ؛ وذلك لوجود سقط فيهم، وعدم سلامتها من الأخطاء.

٤ ـ انتقيت من النسخ التي وقفت عليها وعددها ثلاثة عشرة مخطوطة أهم النسخ التي أقيم عليها نص كتاب كما سيأتي في وصف النسخ.

٥ ـ إذا انفردت نسخة واحدة بزيادة ليست في باقي النسخ، أدرجتها في الهامش ولم أثبتها في نص الكتاب؛ اللهم إلا زيادة واحدة في نسخة (ن) وهي: (ويسمى المندوب: مستحبًا، وتطوعًا، وسنة، ونافلةً، ومرغبًا فيه)، وذلك لأهميتها ليكتمل التقسيم، وهي موجودة في شرح الأب، وهو أصل كتابنا.

٦ ـ لا أذكر الفروق التي نحو: والله اعلم، أو قال النبي، أو قال رسول الله،

ﷺ، أو عليه السلام، أو قال الله تعالىٰ، أو قال تعالىٰ، أو الترضي علىٰ الصحابة، أو الترحم علىٰ العلماء الوارد ذكرهم إن وجد في بعض النسخ ولم يوجد في الآخر.

٧ ـ عزوت الآيات إلىٰ مواضعها من سور المصحف، وخرجت الأحاديث النبوية تخريجًا مختصرًا، مقتصرًا علىٰ اسم الكتاب، ورقم الحديث.

وربما أزيد في التخريج فأذكر متن الحديث كاملًا لوجود اختلاف بين المتن المذكور في نص الكتاب، والمخرج في كتب السنة التي اعتمدها المؤلف رحمه الله.

٨ ـ عزوت الأقوال إلىٰ مؤلفيها قدر المستطاع سواء كان المصدر مطبوعًا أم مخطوطًا قدر المستطاع؛ فإن لم أقف علىٰ قول الإمام في كتبه عزوت إلىٰ أقرب مصدر وجدت.

وما تركته بلا عزو فلم أقف عليه بعد البحث قدر المستطاع ومنها علىٰ سبيل المثال: أقوال الإمام الأذرعي رحمه الله وأغلبها في كتاب الصلاة، والسبب في ذلك: أن الكتاب طبع ناقصًا وهي طبعة سيئة جدًا.

٩ ـ العناية بإثبات علامات الترقيم المعاصرة، تسهيلًا للقارئ، وتيسيرًا عليه.

١٠ ـ توضيح الألفاظ الغريبة اعتمدت فيها علىٰ كتابي: «المصباح المنير» للفيومي، و«مختار الصحاح» للرازي، وتركت التنبيه عليه فأذكر المعنىٰ بلا إحالة.

١١ ـ أثبت أهم التعليقات والحواشي الموجودة علىٰ هوامش النسخ الخطية، وهي حواشي قيمة نفيسة، وأغلب حواشي نسخة (ع) منقولة من كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني رحمه الله، ولم أُهمل باقي النسخ بل أثبت منها ما رأيته نفيسًا يصلح لذلك الموضع.

ورجعت في إثبات تلك الحواشي إلىٰ الكتب المأخوذة منها للتأكد من النص المثبت علىٰ الهامش، وربما تكون الحاشية فيها بعض الكلمات الغير مقرؤة في النسخة الخطية فأنقلها من المصدر المطبوع.

١٢ ـ بعض النسخ الخطية وجدت أنها مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ ويثبت الناسخ ذلك في الهامش، فأثبت ذلك أيضًا في الهامش وأصدره بقولي (وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ) وربما يوافق ذلك إحدىٰ النسخ التي اعتمدها وهو الأغلب، وربما لا يوجد ذلك الاختلاف في أي نسخة فأثبته أيضًا.

١٣ ـ وضعت أبيات متن «صفوة الزبد» ضمن الشرح في إطار مزدوج ملون، وضبطته بالشكل.

١٤ ـ جعلت الكلمات المشروحة بالقول بين قوسين مميزة باللون الأحمر.

١٥ ـ ترجمت في مقدمة الكتاب لكلٍ مِن الناظم والشارح رحمهما الله.

١٦ ـ صنعت فهارس علمية بالمصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة التي اعتمدت عليها في العزو، وفهرس عام بمحتويات الكتاب.

وأخيرًا؛ أسال الله العلي العظيم أن يكرمنا وكل من قرأ في هذا الكتاب بالإخلاص، وحسن التوكل، وسلوك طريق التربية ورياضة النفس؛ لتلين في عبادة الله تعالىٰ، وأن يختم لنا بخير، ويحشرنا تحت لواء سيد المرسلين.

وصف النسخ الخطية

وقفت بفضل الله تعالىٰ علىٰ خمسة عشر نسخة خطية لهذا الكتاب المبارك، وقد اعتمدت اعتمادًا كليًا علىٰ إحدىٰ عشر نسخة خطية في التحقيق، وثلاثة نسخ خطية مساعدة، ونسخة وحيدة قد فُهرست خطأ وهي لشرح الأب ولكن اعتمدت عليها في هوامشها ففيها حواشي نفيسة جدًا، وهذه بيانات النسخ المعتمدة:

❁ **النسخة الأولىٰ**: وهي نسخة جيدة قليلة السقط من محفوظات مكتبة الجامع الأزهر الشريف برقم (٣٩٥٥ فقه شافعي) ورقمها العام (٨٩٨٦٤) في رواق الشوام.

وتتكون هذه النسخة من مجلد واحد في (٢٧٩) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح مقروء، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر.

وتتميز هذه النسخة بأنها منقولة من نسخة عليها خط المؤلف ومقابلة عليها كما جاء في خاتمتها.

ولم يذكر الكاتب اسمه، ولا في أي سنة فرغ من كتابتها، وهي نسخة قليلة الحواشي مقارنة بأخواتها، وقد وقع فيها سقط مقدار لوحة، وعلىٰ تلك النسخة كثير من المقابلات آثرتُ عدم ذكرها في الهوامش حتىٰ لا أثقل الكتاب بها.

وهي نسخة موقوفة من الحاجة ستيتة أم عمر جلبي علىٰ طلبة العلم بالجامع

الأزهر الشريف، وتاريخ وقفها: يوم الأحد سابع نهار من الشهر المحرم الحرام افتتاح سنة ألف ومائة وثمانية وثمانين بعد الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقد رمزت لتلك نسخة برمز (أ).

۞ **النسخة الثانية:** وهي نسخة نفيسة من محفوظات مكتبة الجامع الأزهر الشريف برقم (٣٩٥٣ فقه شافعي)، ورقمها العام (٨٩٨٦٢) في رواق الشوام.

وتتكون هذه النسخة من جزئين ينتهي الجزء الأول بنهاية كتاب الحج، ويبدأ الجزء الثاني من بداية كتاب الحج إلىٰ خاتمة الكتاب، وعدد لوحاتها (٣٤١) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٩) سطرًا، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر.

وهي نسخة نفيسة عليها كثير من المقابلات، منقولة من نسخة كتبت من نسخة بخط المؤلف ﵀، فرغ منها ناسخها عبد الجواد بن سليمان بن شهاب الدين الخدام السكندري في الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة (١١٠٠) من هجرة النبي ﷺ.

ولكن لهذه النسخة عدة عيوب، منها: وقع سقط مقدار (١٥) بيت من المقدمة إلىٰ آخر بيت في باب الغسل، وقد وقع تغاير في بعض الأوراق القليلة منها وقع تغاير في لوحة (٢٨٢/أ) إلىٰ آخر لوحة (٢٨٣/أ)، ووقع فيها بعض السقط في آخر باب النفقات، وبداية باب الحضانة.

وقد رمزت لتلك نسخة برمز (ب).

۞ **النسخة الثالثة:** وهي نسخة جيدة قليلة السقط من محفوظات مكتبة الحرم

المكي برقم (١٦٧٦ فقه شافعي).

وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل، عدد لوحاتها (٣٦٣) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، بخط نسخ واضح، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر.

وهي نسخة نفيسة مقابلة علىٰ نسخة أخرىٰ يظهر ذلك من إشارات الناسخ إلىٰ نسخة أخرىٰ في الهامش وإثبات الاختلافات بين النسخ، وهي كثيرة الحواشي في أولها إلىٰ انتهاء ربع العبادات.

والسقط في هذه النسخة قليل وقد نبهت علىٰ السقط الواقع في هوامش الكتاب.

وانتهىٰ منها ناسخها في يوم الثلاثاء المبارك حادي عشرين شهر محرم الحرام افتتاح عام سنة خمسين ومائة وألف، علىٰ يد المرحوم الحاج حجازي الشافعي رحمه الله، وفي آخر الكتاب فهرس بأبواب الكتاب.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (ح).

❁ **النسخة الرابعة:** وهي نسخة من محفوظات مكتبة الجامع الأزهر الشريف برقم (٦٧٦ فقه شافعي) ورقمها العام (٥٢٢٥).

وتتكون هذه النسخة من مجلد وقع سقط فيها من بدايته إلىٰ قوله **(أحكام شرع الله)** من المقدمة، وعدد لوحاتها (٣٢٨) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١١) سطرًا تقريبًا، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر، بخط نسخ واضح.

وهي نسخة جيدة وأهم ما يميزها سنة نسخها فقد فرغ منها ناسخها في يوم الأربعاء ثالث عشري شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدىٰ وثمانين بعد الألف

من هجرة النبي ﷺ، وكتبها: علي بن محمد الطناني الشافعي الأحمدي رحمه الله.

وقد اختلاف كثير في هذه النسخة، وأكثر النسخ الموافقة لها هي نسخة (ن) الآتي التعريف بها، بل ولعلي أجزم أنها منقولة من نسخة (ن) لعدة أسباب، منها:

١ ـ بناءً على سنة النسخ فنسخة (ن) متقدمة عليها.

٢ ـ التطابق مع نسخة (ن) في اختلاف السنخ يظهر أنها فرع من نسخة (ن).

وهي نسخة جيدة في مجملها، ولكن يعتريها بعض السقط، وعدم ضبط الناسخ في نسخه، فقد يثبت صاحب نسخة (ن) حاشية في نسخته فيأتي الناسخ ويثبتها في أصل النسخة، لكن في المجمل هي نسخة جيدة مساعدة في قراءة نسخة (ن).

وفي آخرها وقف على طلبة العلم بالجامع الأزهر الشريف برواق ابن معمر.

وقد رمزت لها برمز (ز).

۞ **النسخة الخامسة**: وهي نسخة من محفوظات مكتبة الجامع الأزهر الشريف برقم (١٢٦٩ فقه شافعي) ورقمها العام (١٢٨٦٢).

وتتكون هذه النسخة من جزئين ينتهي الجزء الأول بنهاية كتاب الحج، ويبدأ الجزء الثاني من بداية كتاب البيع إلى خاتمة الكتاب، وعدد لوحاتها (٤٠٠) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر.

وفي هذه النسخة كثير من السقط، وعليها بلاغات بالمقابلة، وفيها تعليقات قليلة.

ومما تميزت به تلك النسخة مقابلتها على أكثر من نسخة كما ظهر ذلك عند قوله **(وانتف الإبط)**.

وقد فرغ منها كاتبها: أحمد بن محمد عبد المتعال الشافعي مذهبًا في يوم الثلاثاء المبارك (١٢) خلت من شهر جمادى الأولى سنة (١٢٧٧) من هجرة النبي ﷺ.

وقد قابل هذه النسخة كاتبها مرة أخرى في (١٩) جمادى الثانية سنة (١٢٩١) من هجرة النبي ﷺ.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ش).

❁ **النسخة السادسة**: وهي نسخة من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٢٧٩).

وتتكون هذه النسخة من جزئين يبدأ الجزء الأول من باب الحيض، وينتهي الجزء بنهاية كتاب الحج، ويبدأ الجزء الثاني من بداية كتاب البيع إلى خاتمة الكتاب، وعدد لوحاتها (٢٤٠) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٧) سطرًا، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا.

وهي نسخة جيدة قليلة الخلاف والحواشي، وميز الناسخ المتن بوضع خط فوقه ولم يعتمد ذلك في جميع النسخة، بل يوجد عدد كبير من المتن أهمله ولم يميزه بشيء، وخطها نسخ واضح.

فرغ منها كاتبها: محمد بن خلية بن ابداح الحطيني الطيباني الكناني الشافعي رحمه الله في يوم الأربعاء المبارك في شهر ربيه الأول سنة ألف ومائة وثلاث وثلاثين من هجرة النبي ﷺ.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (ظ).

❁ **النسخة السابعة**: وهي نسخة من محفوظات العراق

وتتكون هذه النسخة من جزئين يبدأ الجزء الأول من بداية الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الحج، ويبدأ الجزء الثاني من بداية كتاب البيع إلىٰ الكتاب، وعدد لوحاتها (٦٢٠) لوحة، في كل ورقة (١٧) سطرًا، وفي كل سطر (٧) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة نفيسة جدًا قليلة الخلاف، مليئة بالحواشي الهامة التي أثبتها وأغلبها مأخوذ من كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني رحمه الله، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر.

ومما يميز هذه النسخة أنها نسخت بخط الناسخ الشهير أحمد بن أحمد الأنبابي الشافعي[١]، وقُرئت علىٰ شيخ الإسلام الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد البشبيشي المصري الشافعي (ت١٠٩٦هـ).

وقد فرغ منها الناسخ أحمد بن أحمد الأنبابي في يوم الأربعاء سنة اثنين وستين وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ع).

❁ **النسخة الثامنة**: وهي نسخة من محفوظات دار الكتب والوثائق القومية بمصر، ضمن مجموعة أحمد تيمور باشا برقم (٣٥١ فقه).

وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل وعدد لوحاتها (٢٥٢) لوحة، في كل

---

(١) وهو من النساخ المشتهرين فقد نسخ كتاب «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب» للإمام ابن هشام في علم اللغة، وله غير ذلك من الكتب التي كتبها بيده، ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف (٣٦٢/١٦).

ورقة من ورقات اللوحة (٣١) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر، بخط نسخ واضح.

وهي نسخة نفيسة كتبت بيد عالم عارف بمذهب الإمام الشافعي ﵁، يدل علىٰ ذلك اهتمام الناسخ بمقابلة نسختها علىٰ نسخ أخرىٰ، وجودة حواشيها ودقتها، وكاتبها هو الإمام يحيىٰ بن يحيىٰ بن محمد الشجاعي بلدًا[1]، الشافعي مذهبًا، الحضري تابعًا، ولم أظفر بترجمة كاملة لهذا العالم المغمور ﵀ لكن وقفت علىٰ بعض المعلومات الهامة التي تجلي قيمة هذا العَلَم ﵀، فمما اهتم به من كتب السادة الشافعية وكتبه بيده:

١ ـ حاشية الإمام الزيادي علىٰ شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ﵄، وكتب علىٰ تلك النسخة كثير من التوضيحات والتعليقات بخطه وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية.

ولهذا الإمام أيضًا من المؤلفات فقد شرح منظومة ابن العماد في في المعفوات، ولهذا الكتاب نسخة محفوظة في مكتبة جامع الأزهر الشريف برقم (١٥٢٣ فقه شافعي) رقم عام (١٥٦٩٤).

وفرغ من كتابة كتابنا هذا في يوم الخميس المبارك من شهور سنة تسعة وخمسين وألف من هجرة النبي ﷺ.

وعليها تملك بيد محمد بن محمد آغا حقي.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (ن).

* * *

---

(١) الشجاعية حي من أحياء غزة.

﴿ **النسخة التاسعة**: وهي نسخة من محفوظات مكتبة الأوقاف الكويتية برقم (١٨١).

وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل يوجد فيه بعض السقط القليل في أثناء الكتاب، وعدد لوحاتها (٢٩٤) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢١) سطرًا تقريبًا، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر، بخط نسخ واضح.

وهي نسخة نفيسة مقابلة علىٰ نسخة أخرىٰ يظهر ذلك من إشارات الناسخ إلىٰ نسخة أخرىٰ في الهامش وإثبات الاختلافات بين النسخ، وهي نادرة الحواشي.

والسقط في هذه النسخة قليل وقد نبهت علىٰ السقط الواقع في هوامش الكتاب.

وناسخا هو: علي بن محمد بن علي بن مصطفىٰ فرغ من كتابتها في يوم (٢٧) من شهر شعبان المحرم سنة (١١٨١) من هجرة النبي ﷺ.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (ك).

﴿ **النسخة العاشرة**: وهي نسخة من محفوظات مكتبة الأوقاف الكويتية برقم (٢٣٧).

وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل يبدأ من أول الكتاب وتنتهي إلىٰ آخر باب محرمات الإحرام، وعدد لوحاتها (٢٦٣) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢١) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر، بخط نسخ واضح.

وهي نسخة جيدة في مجملها إلا أنها غير كاملة.

وقد كتبت تلك النسخة سنة (١٢٠٣) من هجرة النبي ﷺ، ولم يكتب الناسخ اسمه.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (و).

❁ **النسخة الحادية عشر**: وهي نسخة من محفوظات مكتبة الأوقاف الكويتية برقم (٣٩٨).

وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل يوجد فيه بعض السقط القليل في أثناء الكتاب، وعدد لوحاتها (٢٦٠) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٧) سطرًا، وفي كل سطر (١٦) كلمة تقريبًا، وهي ورقة من القطع الكبير، وقد ميز الناسخ المتن باللون الأحمر، بخط نسخ واضح، ومما ميزه أيضًا كلمة (نعم) فإنه يكتبها بخطٍ كبير واضح.

وهي نسخة جيدة في مجلمها قليلة الحواشي، والسقط الواقع فيه قليل جداً.

وكاتبها هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حاجي علي، وفرغ من كتابتها غرة جمادىٰ الأول من سنة ثمان وخمسين بعد مائة وألف من هجرته ﷺ.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (ي).

❁ **النسخة الثانية عشر**: وهي نسخة من محفوظات المكتبة البريطانية برقم (٢٨٩٩).

وتتكون هذه النسخة من مجلد يبدأ من أول الكتاب إلىٰ باب الوديعة، وعدد لوحاتها (٤١١) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٦) سطرًا، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريبًا.

وهي نسخة سيئة ولم أعول عليها كثيرًا، ويوجد فيها كثير من السقط تركته ولم أنبه عليه في الهامش خشية الإطالة، ولم أنبه علىٰ الاختلافات الواقعة في تلك النسخة بل تركتها للاستئناس فقط.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (بر).

۞ **النسخة الثالثة عشر:** وهي نسخة من محفوظات مكتبة أبي العباس المرسي ضمن مجموع برقم (١٠٨٢ ـ فقه).

وتتكون هذه النسخة من مجلد يبدأ من أول الكتاب إلىٰ باب محرمات الإحرام، وعدد لوحاتها (١٤٦ لوحة)، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢٣) سطرًا، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة جيدة في مجلمها ناقصة الآخر، ولم اعتمد عليها كثيرًا بل جعلتها نسخة مساعدة اكتفاءً بما مر من الأصول التي اتخذتها، وجعلتها مساعدة للترجيح بين الاختلافات.

وقد رمزت لتلك النسخة برمز (مر).

۞ **النسخة الرابعة عشر:** وهي نسخة من محفوظات المكتبة المحمودية، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢٧٣).

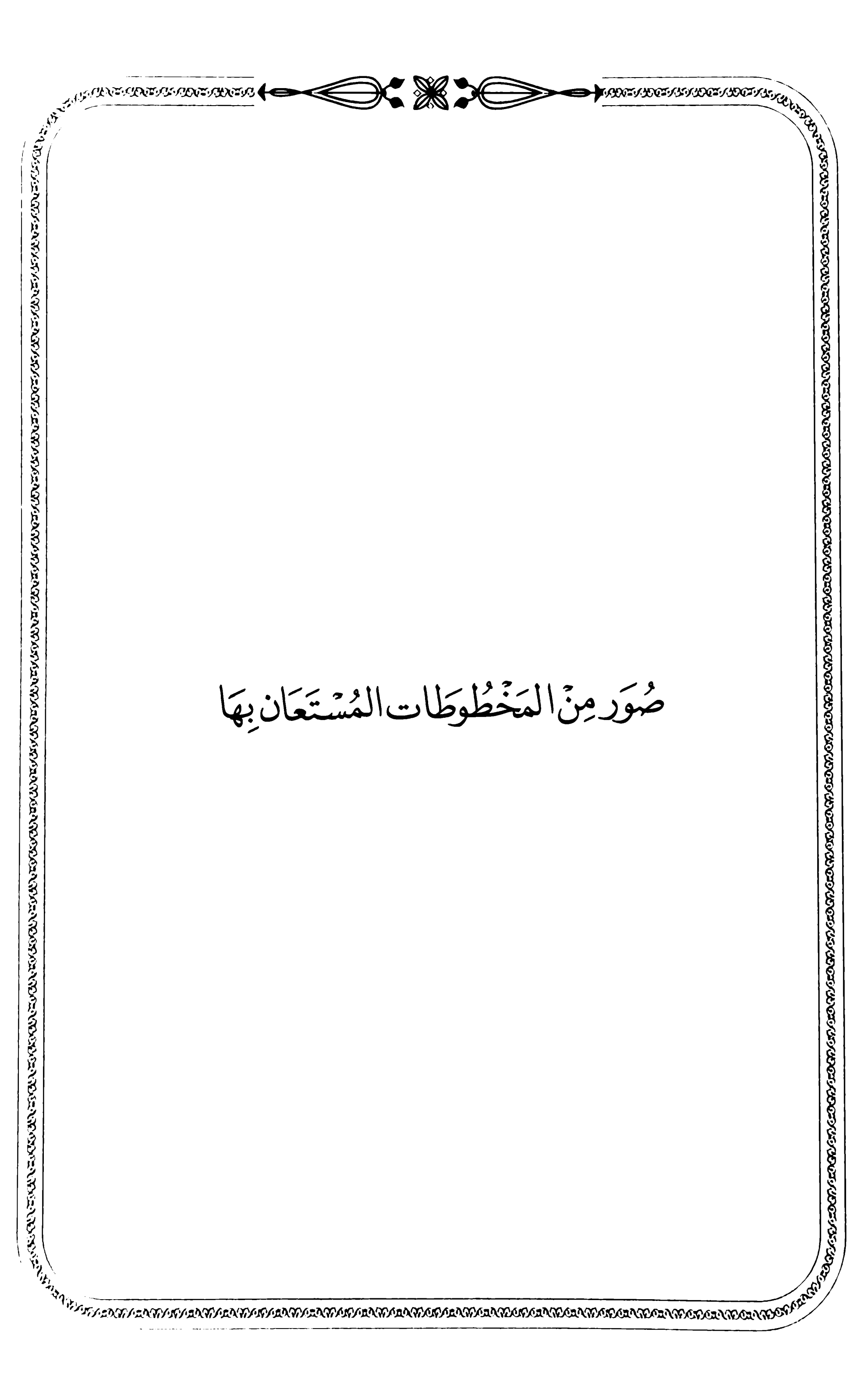
وتتكون هذه النسخة من مجلد كامل، وعدد لوحاتها (٢٤٦) لوحة، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٣٧) سطرًا، وفي كل سطر (١٧) كلمة تقريبًا.

وهي نسخة جيدة في مجملها، ولم اعتمد عليها كثيرًا بل جعلتها نسخة مساعدة اكتفاءً بما مر من الأصول التي اتخذتها لضبط نص الكتاب، وجعلتها مساعدة للترجيح بين الاختلافات الواقعة في النسخ السابقة.

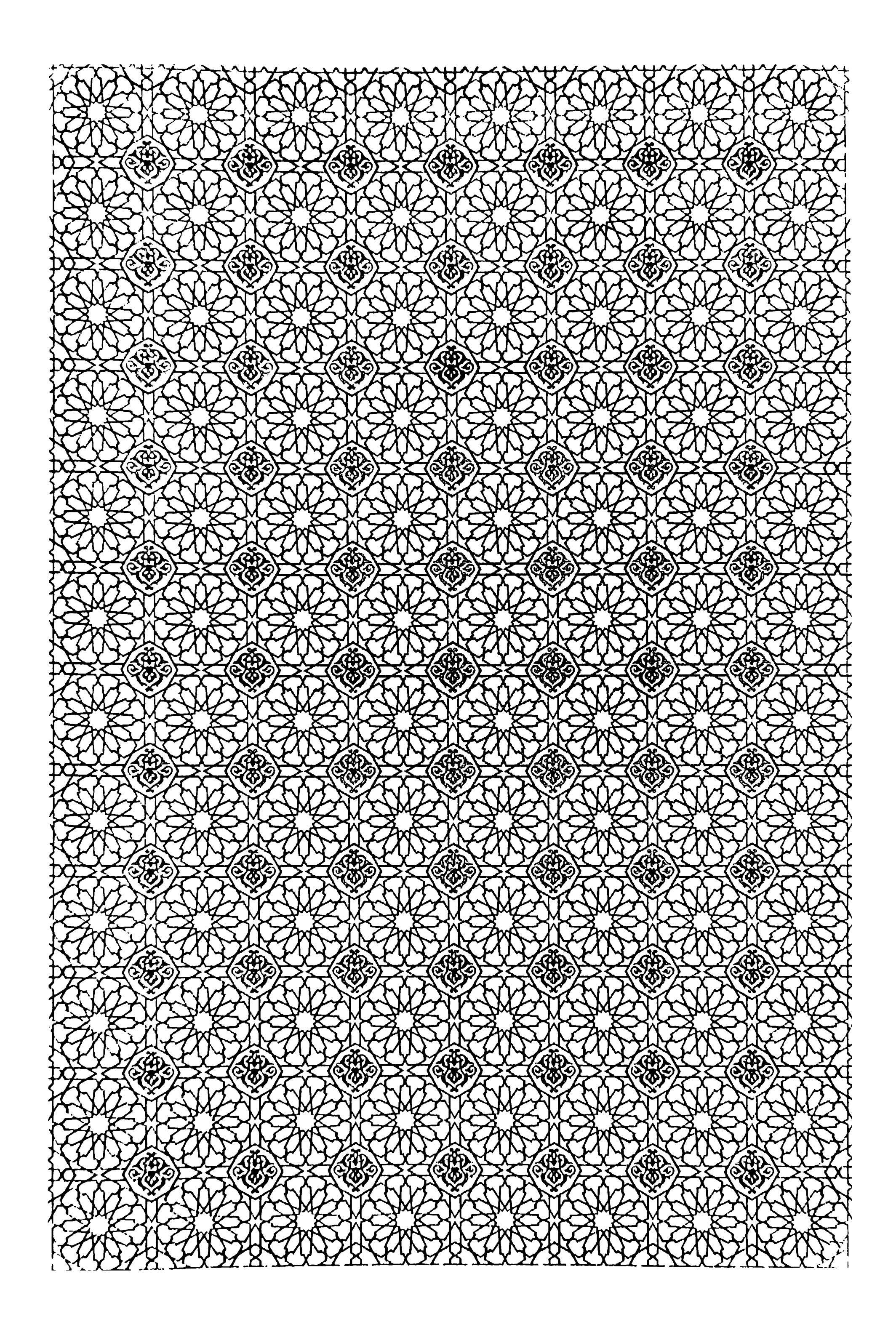
ولم يكتب كاتبها اسمه، ولم يذكر في أي سنة انتهىٰ منها.

وقد رمزت لها برمز (مح).



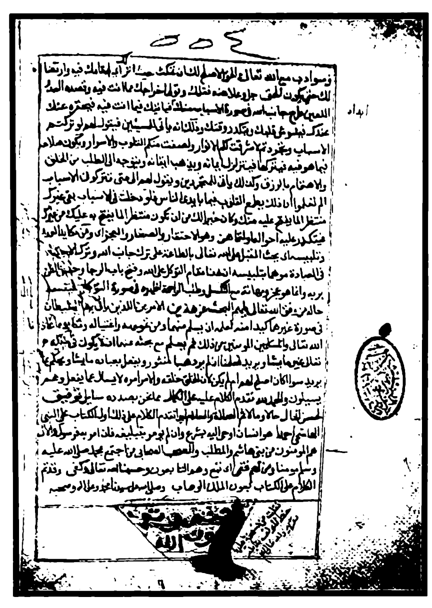


صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

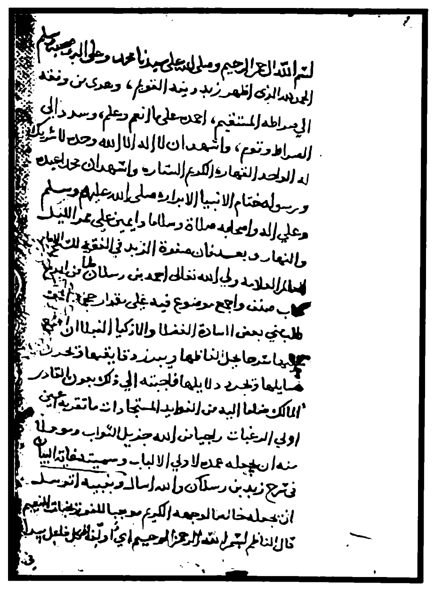




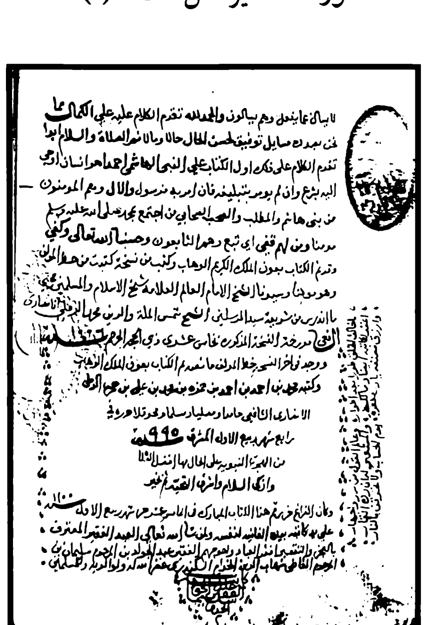
الورقة الأولى من نسخة (أ)



الورقة الأخيرة من نسخة (أ)



الورقة الأولى من نسخة (ب)



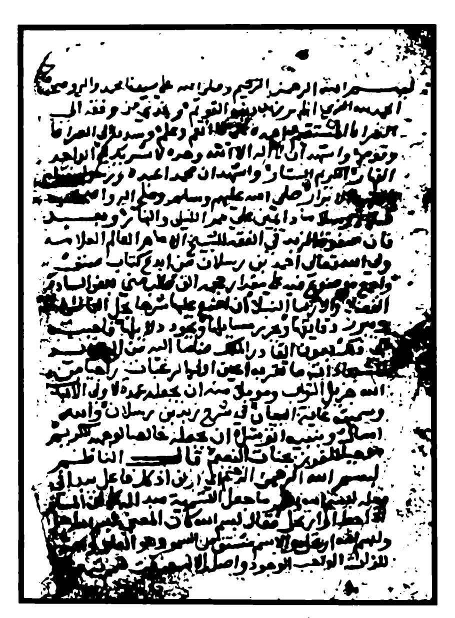
الورقة الأخيرة من نسخة (ب)



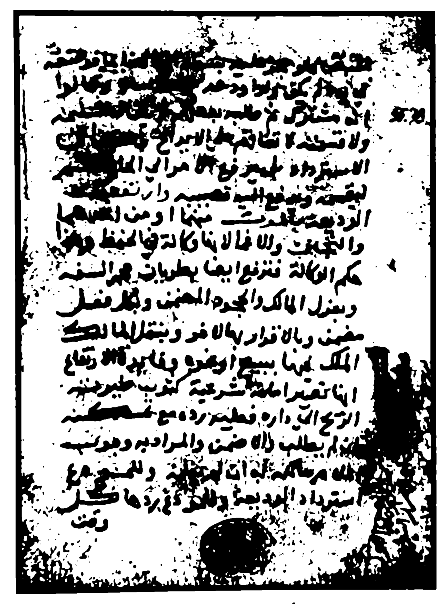
الورقة الأولى من نسخة (ح)



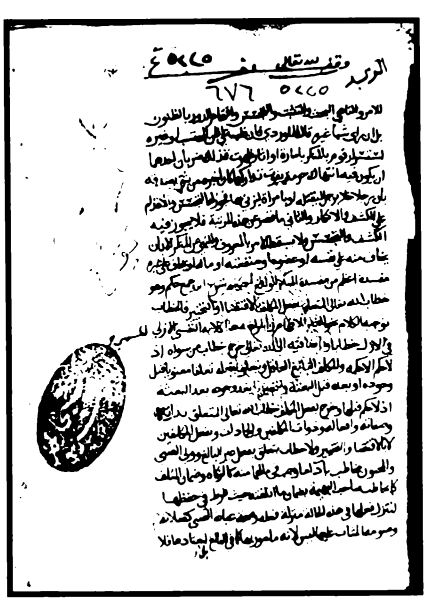
الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



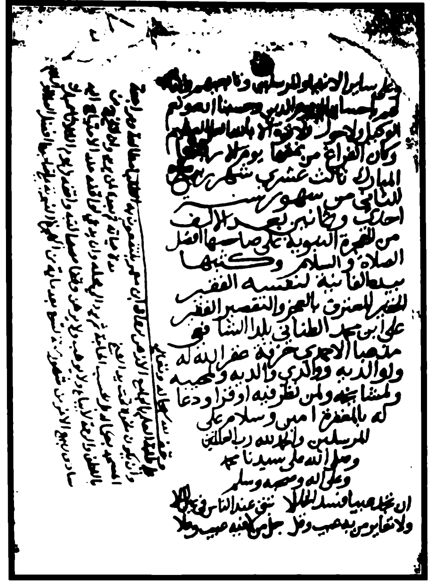
الورقة الأولى من نسخة (بر)



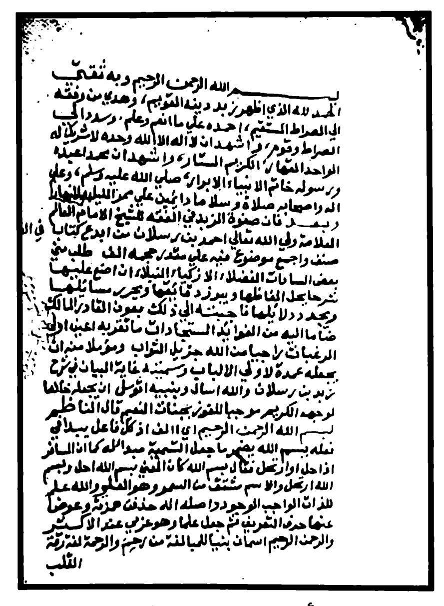
الورقة الأخيرة من نسخة (بر)



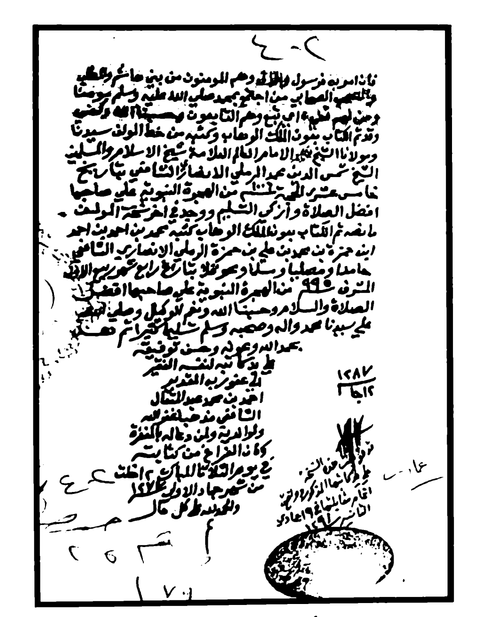
الورقة الأولىٰ من نسخة (ز)



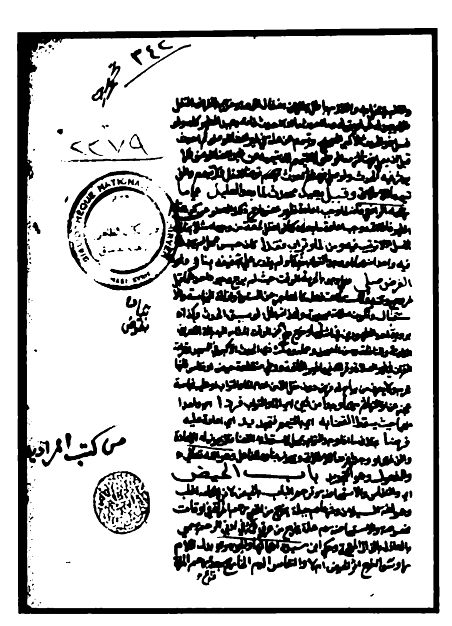
الورقة الأخيرة من نسخة (ز)



الورقة الأولىٰ من نسخة (ش)



الورقة الأخيرة من نسخة (ش)



الورقة الأولى من نسخة (ظ)





الورقة الأخيرة من نسخة (ظ)

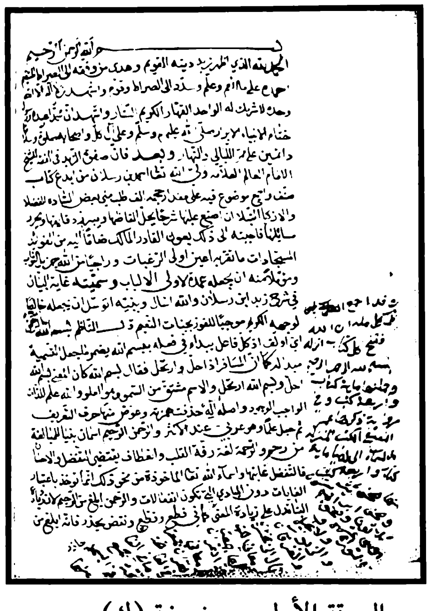
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر زبد دينه القويم، ووصل من وفقه الى الصراط مستقيم احمده على ما انعم وعلم وسدد الى الصراط وقومه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الستار، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ختام الانبياء الابرار صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين على ممر الليل والنهار وبعد فان صفوة الزبد في الفقه للشيخ الامام العالم العلامة ولي الله تعالى احمد ابن رسلان من ابدع كتاب صنف واجمع موضوع فيه على مقدار حجمه الفه طلب مني بعض السادة الفضلا والاذكيا النبلا ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحرر مسايلها ويجود دلايلها فاجبته الى ذلك بعون الملك القادر رضاما اليه من الفوايد المستجادات ما تقربه اعين اولي الرغبات ... الله حزيل الثواب ومن ملاسه ان يجعله عمدة لاولي الالباب وسميته غاية

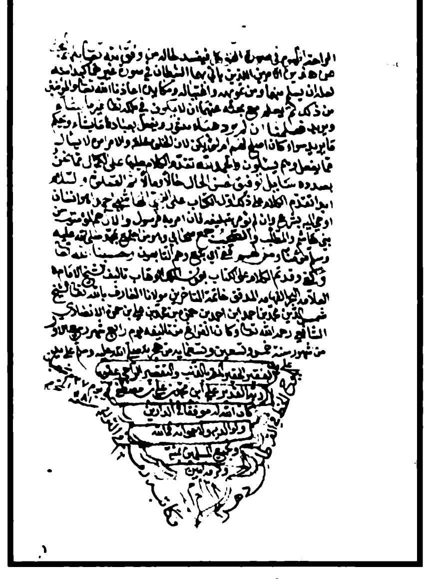
الورقة الأولى من نسخة (ع)

الناس الطريق او اذاهم قطع منها او اخذ غصنا من حرمية ولم يخلف ضمنه وان اخلف في سنته فلا ويحل اخذ الاوراق بلا خبط ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة او دونها الى قريب من سبع الكبيرة شاة وان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلا بالقيمة فان اخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا باس او قلعه ضمن ... لم يكن اصله يابسا ويجوز ذلك لعلف ... فيه واخذه لعلفها او الدواء ويحل الاذخر وصيد المدينة وشجرها حرام وكذا وج وهو واد في الطائف ولا ضمان في ذلك واعلم ان المحرمات تكون استهلاكا كالحلق او استمتاعا كالطيب وهما انواع ولا تداخل الا ان اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير ... يكن سابقا بل ... فان حلق وقلم وتطيب ... تعددت مطلقا لان المس ... راسه بطيب لا تحاد الفعل وان اختلف ... الجنبين او اللبسين او التطيبين ... تعددت وتتعدد ايضا بتخلل التكفير ... الصيد

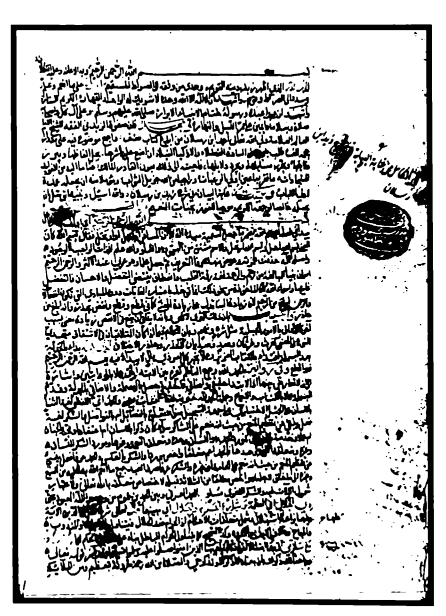
الورقة الأخيرة من نسخة (ع)



الورقة الأولىٰ من نسخة (ك)



الورقة الأخيرة من نسخة (ك)

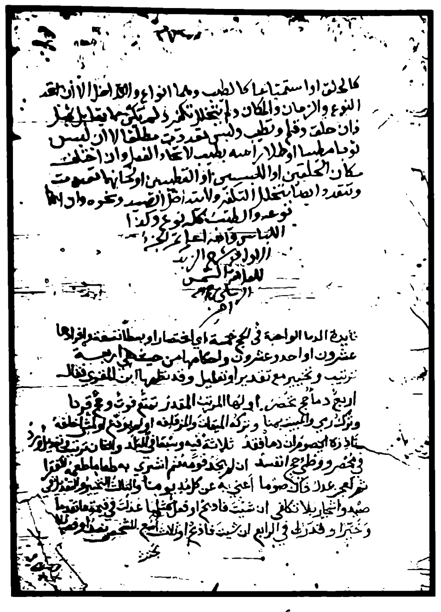


الورقة الأولىٰ من نسخة (مح)

الورقة الأخيرة من نسخة (مح)



الورقة الأولى من نسخة (مر)

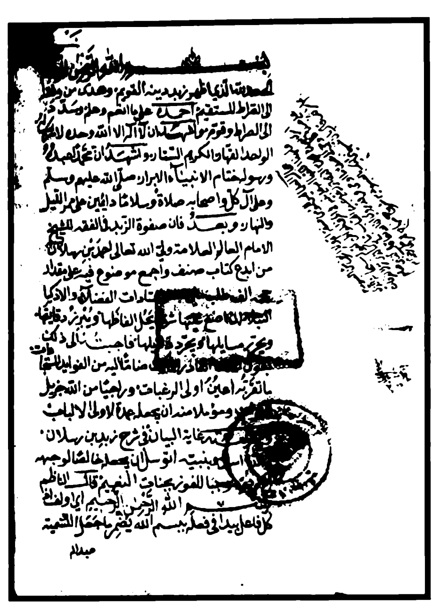


الورقة الأخيرة من نسخة (مر)

الورقة الأولى من نسخة (ن)

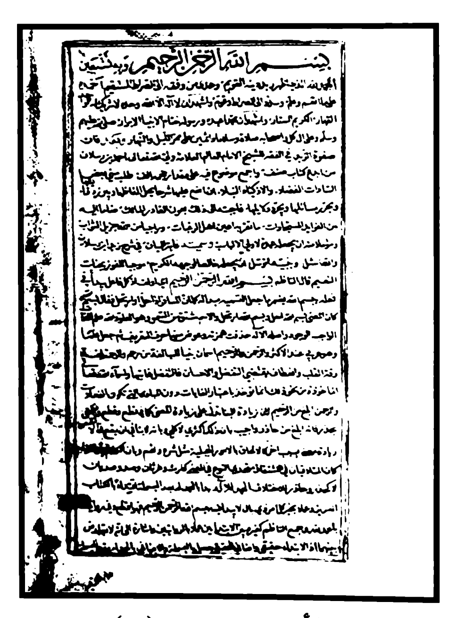


الورقة الأخيرة من نسخة (ن)



الورقة الأولى من نسخة (و)

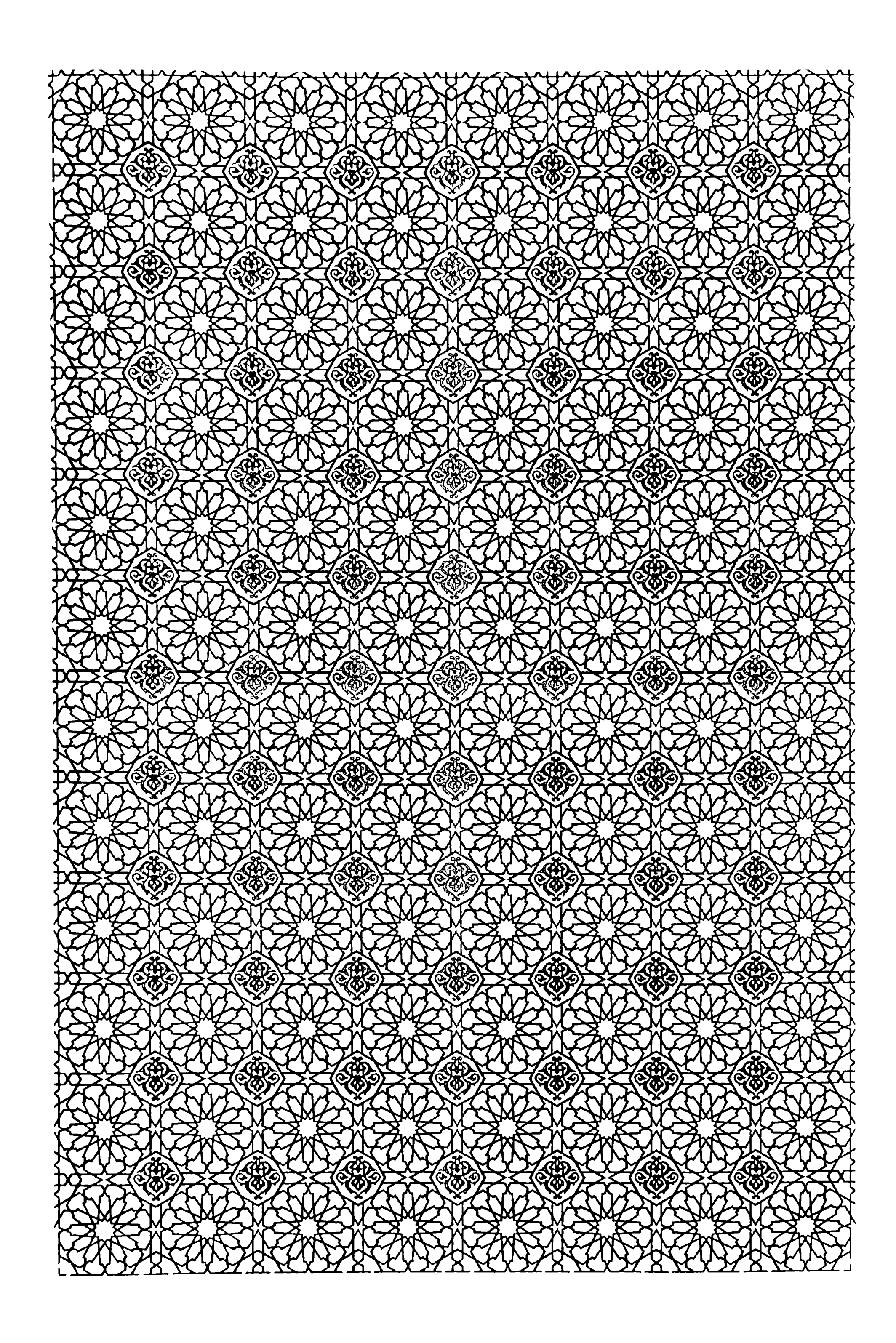
الورقة الأخيرة من نسخة (و)



الورقة الأولى من نسخة (ي)



الورقة الأخيرة من نسخة (ي)





غاية البيان

مختصر

في شرح زبد ابن رسلان

تأليف الإمام الفقيه

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي

(ت ١٠٠٤هـ)

طبعة فريدة مميزة مقابلة على أربع عشرة نسخة
خطية منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف

تقديم

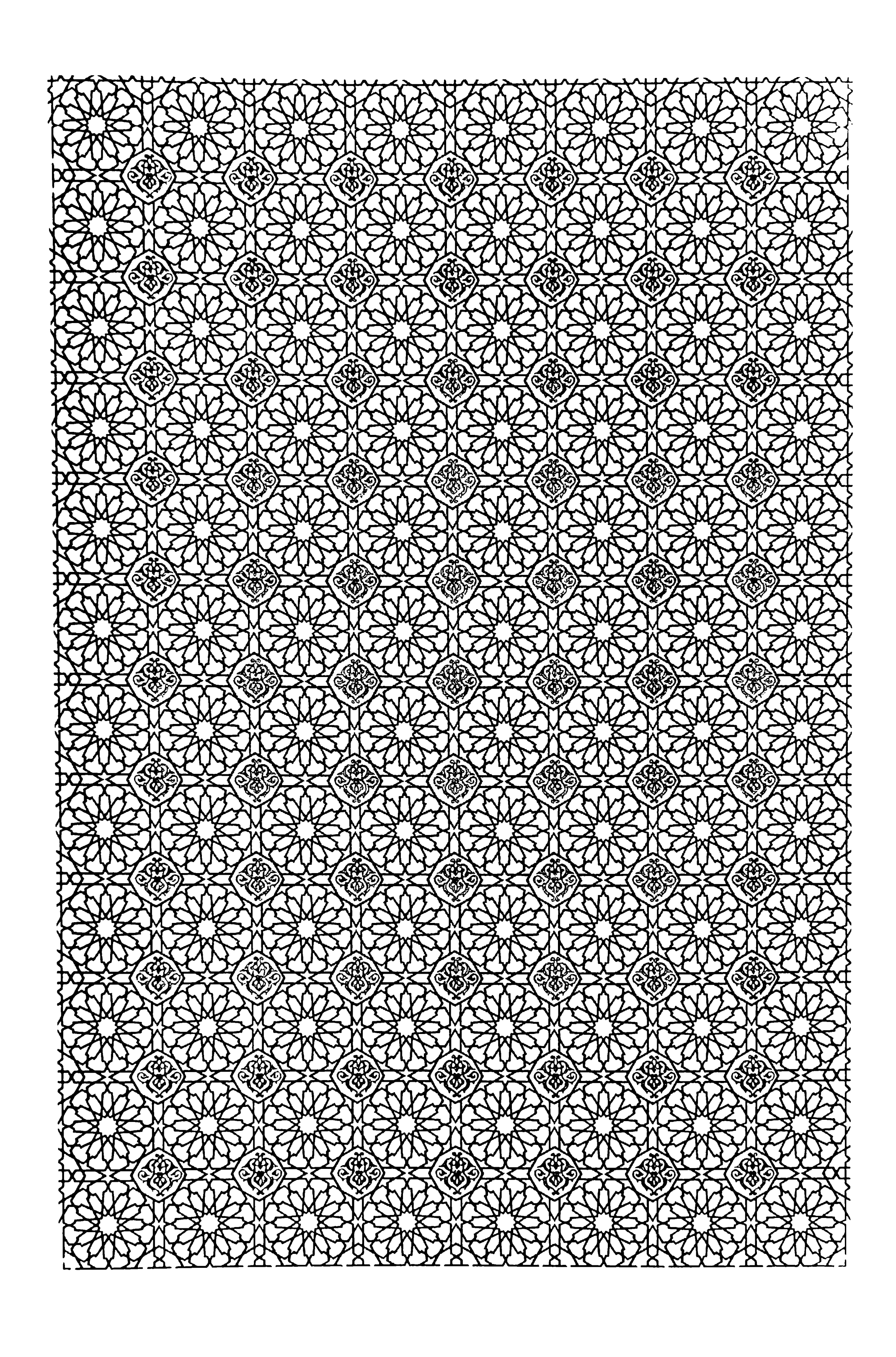
فضيلة الشيخ عبد العزيز الشهاوي

الشيخ الدكتور علي إسماعيل القديمي   الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله

عُني به

أبو عمر هداية بن عبد العزيز

الجزء الأول





وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ[1] آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أظهر زبد دينه القويم، وهدىٰ من وفقه إلىٰ الصراط المستقيم، أحمده علىٰ ما أَنْعَمَ وَعَلَّمَ وَسَدَّدَ إلىٰ الصراط وقوّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الستار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ختام[2] الأنبياء الأبرار صلىٰ الله عليهم[3] وسلم، وعلىٰ آله وأصحابه، صلاةً وسلامًا دائمين علىٰ ممر الليل والنهار.

وبعد:

فإن «صفوة الزبد» في الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة ولي الله تعالىٰ أحمد بن رسلان من أبدع كتاب في الفقه[4] صُنِّفَ، وأجمع موضوع فيه علىٰ مقدار حجمه ألف، طلب مني بعض السادة الفضلاء، والأذكياء النبلاء، أن أضع عليها شرحًا يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها ويحرر مسائلها، ويجُودُ دلائلها؛ فأجبته إلىٰ ذلك بعون القادر المالك، ضامًا إليه من الفوائد المستجادات ما تقر به أعين أولىٰ الرغبات، راجيًا من الله جزيل الثواب، ومؤملًا منه أن يجعله عمدة لأولي

---

(١) سقط من (ن) (وعلىٰ).
وفي فاتحة (ش): (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي).
وفي فاتحة (ع، ك): (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي....).
وفي فاتحة (و، ي): (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه استعين).

(٢) في (ح، ش) (خاتم).

(٣) في (ن) (عليه وعليهم وسلم)، وفي (ش) (ﷺ وسلم).

(٤) سقط من (ب، ع، ك، ن، و، ي) (في الفقه).

الألباب، وَسَميتُهُ:

«غَايةُ البَيَان في شرح زُبد ابن رسلان»

والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز بجنات النعيم.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الناظم: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي أؤلف[١]؛ إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له؛ كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال (بسم الله) كان المعنى: بسم الله أحل، وبسم الله أرتحل.

والاسم: مشتق من السمو وهو العلو.

و(**الله**) علم للذات الواجب الوجود، وأصله الإله[٢]، حذفت همزته وعوض منها[٣] حرف التعريف، ثم جعل عَلَمًا، وهو عربي عند الأكثر.

و(**الرحمن الرحيم**) اسمان بنيا للمبالغة من (رحم)، والرحمة لغةً: رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل[٤] والإحسان، فالتفضل[٥] غايتها.

وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات، دون المبادئ التي تكون انفعالات.

والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى؛ كما في قطع وقطَّع، **ونُقِضَ** بـ(حذر)[٦] فإنه أبلغُ من حاذر، **وأجيب**: بأن ذلك أكثريّ لا كليّ، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر؛ كالإلحاق بالأمور

---

(١) في (ح، ش، ن) (أألف).
(٢) في (ح، ش، ك) (إله).
(٣) في (ح، ش، ع) (عنها).
(٤) في (أ، ن، و) (التفضيل).
(٥) في (ن) (فالتفضيل).
(٦) في (أ) (وبحذر).

الجبلية مثل: شَرِه ونَهِم، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنىٰ؛ كغَرِث وغَرْثان، وصَدٍ وصديان[1]، لا كحذر وحاذر؛ للاختلاف.

١. أَلْحَمْــدُ لِلْإِلَــهِ ذِي الْجَــلَالِ ✤ وَشَــارِعِ الْحَــرَامِ وَالْحَــلَالِ

(الحمد للإله) بدأ بالحمدلة بعد البسملة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فيه بِـ(بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ)... فَهُوَ أَقْطَعُ»[2]، وفي رواية «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»[3].

وجمع الناظم كغيره بين الابتدائين؛ عَمَلًا بالروايتين، وإشارةً إلىٰ أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي[4]، وإضافي[5]: **فالحقيقي**: حصل بالبسملة، **والإضافي**: بالحمدلة.

وقدم البسملة عَمَلًا بالكتاب، والإجماع.

وجملة الحمد لله خبريَّة لفظًا، إنشائية معنًى.

و**(الحمد)** أي: **اللفظيُّ لغة**: الثناء باللسان علىٰ الجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل؛ سواء تعلق بالفضائل[6]، أم بالفواضل.

---

(١) أي: شديد العطش.

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٦٩) برقم (١٢١٠).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٤٨٤٢)، والدارقطني برقم (٩٠٠).

(٤) وهو الذي لم يتقدم عليه شيءٌ أصلًا.

(٥) وهو الذي لم يتقدم عليه شيءٌ من مقصود الكتاب، وإن تقدم عليه شيءٌ آخر.

(٦) في هامش (ب) قوله بالفضائل جمع فضيلة، وهي النعمة القصارة؛ كالعلم والشجاعة، وأما

و(**الشكر**) لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر.

سواء أكان[١] ذكرًا باللسان، أم اعتقادًا ومحبةً بالجنان، أم عملًا وخدمة بالأركان، فموردُ (الحمد) هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وغيرها، ومورد (الشكر) اللسان وغيره، ومتعلقه النعمة وحدها، فـ(الحمد) أعم متعلقا، وأخص موردًا، و(الشكر) بالعكس.

و(**الحمد**) عرفًا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

و(**الشكر**) عرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

فهو أخص مطلقًا[٢] من الثلاثة قبله؛ لاختصاص متعلقه بالله تعالى، ولاعتبار شمول الآلات فيه.

والشكر اللغوي مساوٍ للحمد العرفي، وبين الحمدين عموم من وجه.

و(**الإله**) المعبود بحق.

(**ذي الجلال**) أي: العظمة.

و(**شارع الحرام والحلال**) أي مبينهما، قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] الآية، وفيهما: براعة الاستهلال.

وشملا متعلقات الأحكام كلها؛ إذ الحرام ضد الحلال، فيتناول: الواجب

الفواضل فهي جمع فاضلة، وهي النعمة المتعدية من شخص إلى آخر كالكرم مثلا.

(١) في (ش، ن) (كان).

(٢) في (ز) (متعلقًا).

والمندوب والمباح وخلاف الأولىٰ والمكروه، وكذا الصحيح، كما يتناول الحرامُ الباطلَ بناء علىٰ تناول الحكم لهما.

٢. ثُـمَّ صَـلَاةُ اللهِ مَـعْ سَـلَامِي ❊ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَىٰ التِّهَـامِي

(ثم صلاة الله مع سلامي) أتىٰ بهما؛ امتثالًا لقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقد فسر قوله تعالىٰ ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] بأن معناه: لا أُذكَرُ إلَّا وتُذكرُ معي.

والصلاة من الله: رحمة مقرونة بتعظيم، **ومن الملائكة**: استغفار، **ومن المكلف**[1]: تضرع ودعاء.

وقرن بينها وبين السلام؛ خروجًا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر.

(علىٰ النبي) هو إنسان[2] أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمِرَ بذلك... فرسول أيضًا.

فالرسول أخص من النبي.

وعبر بالنبي دون الرسول؛ لأنه أكثر استعمالًا.

ولفظه بلا همز وهو الأكثر، أو به من النبأ وهو: الخبر؛ والرسالة أفضل من النبوة.

(المصطفىٰ) المختار، وحذف المعمول يؤذن بالعموم؛ فيؤخذ منه: أنه أفضل المخلوقين من إنس وجن وملك... وهو كذلك.

(١) في (ز) (المكلفين).

(٢) حر ذكر، سليم عن منفر طبعًا، وعن دناءة أب ـ خسته ـ، وخنا أم ـ زناها ـ.

(التهامي) نسبة إلىٰ تهامة.

٣. مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ ❊ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

(محمد) علم منقول من اسم مفعول المُضَعّف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالىٰ؛ بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير: أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لِمَ سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟! قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض[1]؛ وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه تعالىٰ.

(الهادي من الضلال) أي: الدال بلطف.

والضلال نقيض الهدىٰ وهو دين الإسلام؛ قال تعالىٰ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

(وأفضل الصحب) اسم جمع لصاحبه[2] بمعنىٰ: الصحابي، وهو: من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ، ومات علىٰ ذلك.

(وخير آل) فآله أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف.

وقوله (وأفضل الصحب وخير آل) عطف علىٰ (النبي) ﷺ، وأفاد به أن أصحابه أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، وأن آله أفضل من آل غيره، وظاهر أن المفضل عليه فيهما غير الأنبياء.

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (١/١١٣).

(٢) في (ك، ن، و) (لصاحب).

٤. وَبَعْـدُ: هَـذِي (زُبَـدٌ) نَظَمْتُهَـا ﴿ أَبْيَاتُهَـا أَلْـفٌ بِمَـا قَـدْ زِدْتُهَـا

(وبعد هذي زبد نظمتها) جمع زبدة، وعنى بها: مهمات الفن، ولفظة[1] (بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وقد كان النبي ﷺ يأتي بأصلها في خطبه وهو: (أما بعد) بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا؛ لتضمن (أما) معنى الشرط، والعامل فيها (أما) عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، أو الفعل نفسه عند غيره.

والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام.

و(هذي) اسم إشارة أشير بها إلى موجود في الخارج وهي «زبد العلامة البارزي ـ تغمده الله برحمته ـ».

وقد تأخر نظم هذا البيت عن نظم الزبد بدليل تعبيره بلفظ الماضي في قوله: (نظمتها)، و(زدتها).

(أبياتها ألف) أي: تقريبًا فإنها تزيد عليه نحو أربعين بيتًا.

(بما قد زدتها) الباء[2] بمعنى مع، أي: مع ما قد زدتها من المقدمة، والخاتمة وغيرهما.

ثم وصف الزبد بأوصاف ترغب فيها:

٥. يَسْـهُلُ حِفْظُهَـا عَلَـى الأَطْفَـالِ ﴿ نَافِعَـةٌ لِمُبْتَـدِي الرِّجَـالِ

منها: أنها **(يسهل حفظها على الأطفال)** لحلاوة نظمها وبراعته.

---

(١) في (أ) (لفظة)، وفي (ب) (وبعد يأتي).

(٢) مثبت من (ن) (الباء).

ومنها: أنها (**نافعة لمبتدي الرجال**) بأن تبصره.

ولما كان نفعها للمبتدي من الذكور أتم؛ لنقلها إياه من الجهل إلىٰ العلم... اقتصر عليه، وإلا... فهي نافعة لغيره أيضًا؛ إذ هي مذكرة له، ويحتمل أنه اقتصر عليه تواضعًا وهضمًا.

والمبتدي هو: الذي ابتدأ في ذلك العلم، ولم يصل فيه إلىٰ حالة يستقل فيها بتصوير المسائل، فإن بلغ إلىٰ حالةٍ يستقل فيها بتصوير مسائل ذلك... **فهو المتوسط**.

وإن استقل بالتصوير واستحضر غالب أحكام ذلك العلم... **فهو المنتهي**.

٦. تَكْفِـي مَـعَ التَّوفِيـقِ لِلْمُشْـتَغِلِ ❊ إنْ فُهِمَـتْ وَأُتْبِعَـتْ بِالْعَمَـلِ

ومنها: أنها (**تكفي مع التوفيق**) من الله تعالىٰ (**للمشتغل**).

و(التوفيق) خلق قدرة الطاعة في العبد؛ قال تعالىٰ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ورد: «لا يتوفق عبد حتىٰ يوفقه الله»[١]، ولما كان عزيزًا لم يذكره الله في القرآن إلا في محل واحد؛ في قوله تعالىٰ ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هود: ٨٨]، وما ورد من نحو قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] فذاك من مادة الوفاق لا من مادة التوفيق.

(**إن فهمت وأتبعت بالعمل**) وعدٌ[٢] منه بأن من اتقاه... علَّمَهُ؛ بأن يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يلقىٰ إليه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/٣٨٣).

(٢) في (ن) (وعدًا).

(وفرقانا[١]**)** أي: فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، **فبتقوى الله تزداد المعارف**.

٧. فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ ❊ تَخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

(فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ تَخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ) أي: يندب للإنسان أن يعمل[٢] بما يعلمه من مسنونات الشرع؛ فإن لم يعمل بجميعها... فليعمل[٣] ولو بالعشر منه؛ تخفيفًا عليه كما اكتفى الشارع في زكاة النبات المسقي بغير مؤنة بعشره؛ تطهيرًا له وتنمية، وأنه يخرج بنور العلم بسبب العمل المذكور من ظلمات الجهل.

وفي بعض النسخ (لنور) باللام بدل الباء.

والـ**(ظلمات)** بضم اللام وفتحها وسكونها؛ كما في النظم: جمع ظلمة، وهي: عدم النور، وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إنكم في زمان من ترك منكم فيه عشر ما يعلم... هلك، وسيأتي زمان من عمل فيه بعشر ما يعلم... نجا»[٤].

أما العمل بما يعلمه من الواجبات فقد ذكره بقوله:

٨. فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ❊ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

---

(١) في هامش (ب) قوله (وفرقانًا) عطف على قوله (نورًا).

(٢) في (ن) (أي: يندب للإنسان العمل).

(٣) في (أ، ب، ش، و) (فاليعمل).

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٢٤٣٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

(فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ) أي: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه ؛ بأن ترك شيئًا مما تعين[١] عليه عمله ، أو ارتكب مُحرَّمًا . . . يعذبه الله إن لم يعف عنه قبل تعذيبه (عباد[٢] الوثن) وهو الصنم ؛ إذ العالم ارتكب المعصية عالمًا بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته .

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الزَّبَانِيَةُ أَسْرَعُ إِلَىٰ فَسَقَةِ القراء مِنْهُمْ إِلَىٰ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، فيقولون: يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يعلم كَمَنْ لَا يَعْلَمُ» رواه الطبراني وأبو نعيم[٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ[٤] رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ

---

(١) في (ب ، ن) (يتعين) .
(٢) في (ب ، ع ، ك ، ن ، و ، ي) (عابد) .
(٣) أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٨٦) .
(٤) في هامش (ب) قوله (يقضىٰ عليه) مبني ما لم يسمىٰ فاعله ، والجار نائب الفاعل .

قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم وغيره[١].

وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ أُنَاسٍ[٢] مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللهِ؛ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ، إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ» رواه الطبراني في الكبير[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ» رواه الطبراني في الصغير، والبيهقي[٤]، والأحاديث في وعيده كثيرة.

وقال أبو الدرداء: ويل لمن لا يعلم مرة، وويل لمن علم سبع مرات[٥].

وقيل لابن عيينة: أيُّ الناس أطول ندامة؟ قال: أمَّا في الدنيا... فصانع المعروف إلىٰ من لم يشكره، وأمَّا عند الموت وبعده... فعالم مفرط[٦].

٩. وَاللهَ أَرْجُــو الْمَــنَّ بِــالإِخْلَاصِ ✽ لِكَــيْ يَكُــونَ مُوجِــبَ الْخَــلَاصِ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٥٠٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ش، ن) (ناس).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٥٠) عن سيدنا الوليد بن عقبة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٦٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢١١).

(٦) ينظر: المستطرف، للإشبيهي (٣٠).

(والله أرجو) أي: أؤمل، **(المنّ)** أي: الإنعام، **(بالإخلاص... لكي يكون موجب الخلاص)**.

والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء فيها، وهو سبب الخلاص من أهوال يوم القيامة؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... فارقها وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ» رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَىٰ لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الهدىٰ تنجلي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ» رواه البيهقي[2].

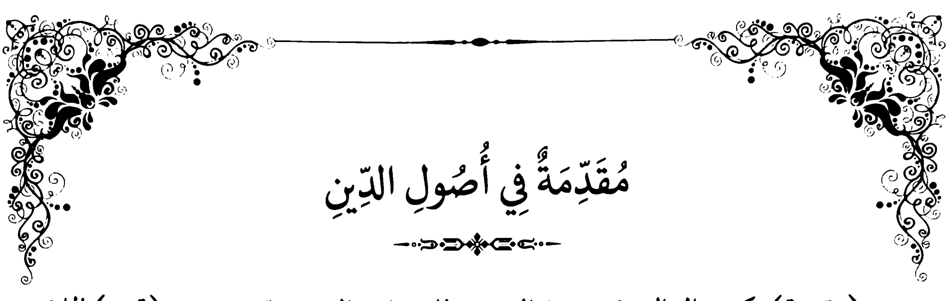
والأحاديث في فضل الإخلاص كثيرة.



---

(١) أخرجه: ابن ماجه برقم (٧٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٧٧).



مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ

(مقدمة) بكسر الدال؛ كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من (قدم) اللازم بمعنى: تقدم، وبفتحها على قلة؛ كمقدَّمة الرجل في لغة من (قدَّم) المتعدي.

(في علم الأصول) أي: أصول الدين والفقه؛ فإنه ذكر فيها شيئًا من كل منهما.

١٠. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الإِنْسَانِ: ❊ مَعْرِفَةُ الإِلَهِ بِاسْتِيقَانِ

(أول واجب) مقصود لذاته (على الإنسان) البالغ العاقل، ولو أنثى أو رقيقًا (معرفة الإله)[1] تعالى (باستيقان) أي: يقينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ولأنها مبنى سائر الواجبات؛ إذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب.

والمراد بها: معرفة وجوده تعالى، وما يجب له من إثبات أمور، ونفي أمور، وهي: المعرفة الإيمانية، أو البرهانية[2] لا الإدراك والإحاطة بكنه الحقيقة؛ لامتناعه شرعًا وعقلًا.

واليقين: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

وما ذكره من أن ذلك أول[3] واجب ❊ هو الأصح من بضعة عشر قولًا

(١) في هامش (ن) أي: ما يجب له، وما يجوز، وما يستحيل.

(٢) في (ح، ش، ك، ن) (والبرهانية).

(٣) في (أ) (من أن ذلك أول)، وفي (ش) (وما ذكره من ذلك أول واجب).

١١. وَالنُّطْـقُ بِالشَّـهادَتَيْنِ اعْتُبِـرَا ❁ لِصِـحَّةِ الإِيمَـانِ مِمَّـنْ قَـدَرَا
١٢. إِنْ صَـدَّقَ الْقَلْـبُ، وَبِالأَعْمَـالِ ❁ يَكُـونُ ذَا نَقْـصٍ وَذَا كَمَـالِ

(والنطق بالشهادتين اعتبرا) أي: إن النطق بالشهادتين معتبر **(لصحة الإيمان)**؛ للخروج من عهدة التكليف به، **(ممن قدرا)** أي: من القادر عليه، **(إن صدق القلب)**.

إذ الإيمان: تصديق القلب بما علم ضرورةً مجيءُ الرسولِ به من عند الله؛ كالتوحيد والنبوة، والبعث والجزاء، وافتراض الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج.

والمراد بتصديق القلب: إذعانه وقبوله له.

ولما كان تصديق القلب أمرًا باطنًا لا اطلاع لنا عليه... جعله الشارع منوطًا بالشهادتين.

وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا؛ من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها، داخل في مسمى الإيمان، أو جزء منه داخل في مسماه؟

قولان: ذهب جمهور المحققين إلىٰ أولهما، **وعليه:** من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار... فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف.

وذهب كثير من الفقهاء إلىٰ ثانيهما، وألزمهم الأولون بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه... يكون كافرًا، وهو خلاف الإجماع علىٰ ما نقله الرازي وغيره[١].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (٥٤/٢).

لكن يعارض دعواه قول «الشفا»: الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة[١]، حيث أثبت فيه خلافًا.

وخرج بقوله (**ممن قدرا**): العاجز لخرس أو سكتة، أو اخترام منية قبل التمكن منه... فيصح إيمانه.

وأمَّا الإسلام فهو: أعمال الجوارح من الطاعات؛ كالتلفظ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.

لكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن[٢] عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان؛ الذي هو التصديق المار؛ فهو شرط للاعتداد بالعبادات؛ فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن انفك الإيمان عنه فيمن اخترمته[٣] المنية قبل اتساع وقت التلفظ.

وأمَّا ما ورد من إثبات أحدهما ونفي الآخر؛ من نحو قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]... فهو وارد في المنافقين، وأما العطف؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]... فإنما هو بالنظر إلى معنييهما[٤] اللغويين، ولذلك[٥] ذكر الصدقة والصوم وغيرهما بعدهما بطريق العطف، مع الإجماع على عدم خروجها عن الإسلام والإيمان، هذا كله بالنظر لما عند الله.

أما بالنظر لما عندنا... فالإسلام: هو النطق بالشهادتين فقط، فمن أقرَّ

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣/٢).
(٢) في (أ) (من).
(٣) في (أ) (أخرسته).
(٤) في (ن) (معنيهما).
(٥) في (ن، و) (وكذلك).

بهما... أُجْرِيَت عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلَّا بظهور أمارات التكذيب؛ كسجوده اختيارًا لكوكب أو صورة، أو استخفاف[١] بنبيٍّ أو بمصحف أو بالكعبة، أو نحو ذلك.

والصحيح: صحة إيمان المقلد.

واللام في قوله **(لصحة الإيمان)** للتعليل، أو بمعنىٰ: (في).

وألف **(اعتبرا)**، و**(قدرا)** للإطلاق.

(وبالأعمال يكون) الإيمان **(ذا نقص وذا كمال)** أي: إن الإيمان يزيد بسبب زيادة الأعمال؛ ككثرة النظر ووضوح الأدلة وزيادة الطاعة، وينقص بسبب نقصها[٢]، والأدلة في ذلك كثيرة.

وما قيل من[٣] أن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص[٤]؛ لما مرَّ من أنه[٥] التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقص، حتىٰ إن من حصل له حقيقة التصديق[٦] فسواء عمل الطاعات أم[٧] ارتكب المعاصي... فتصديقه لا تغير فيه أصلًا، رُدَّ: بأنا لا نشك أن تصديق الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أعلىٰ وأكمل من تصديق غيرهم، وإن تصديق أبي بكر أعلىٰ من تصديق غيره من بقية الناس؛ **ويؤيده**: أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه

(١) في (ن) (استخفافًا).

(٢) في (ن) (نقصانها).

(٣) في (ب) (في).

(٤) في (ب، ن) (لا يزيد ولا ينقص).

(٥) في (أ) (لما مر أنه)، وفي (ش) (لما مر من أن).

(٦) في (أ) زيادة (القلبي).

(٧) في (ح، ن، ي) (أو).

يتفاضل، حتىٰ إنه يكون في بعض الأحوال أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

١٣. فَكُـنْ مِـنَ الإِيمَـانِ فِـي مَزِيـدِ ❊ وَفِـي صَـفَاءِ الْقَلْـبِ ذَا تَجْدِيـدِ
١٤. بِكَثْـرَةِ الصَّـلَاةِ وَالطَّاعَـاتِ ❊ وَتَـرْكِ مَـا لِلـنَّفْسِ مِـنْ شَـهْوَاتِ

(فَكُنْ مِنَ الإِيمَانِ فِي مَزِيدِ وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ) أي: كن أيها المكلف المخاطب في نفيس عمرك من الإيمان في تحصيل مزيد[1] منه؛ **(بكثرة الصلاة والطاعات)** فرضها ونفلها، **(وترك ما للنفس من شهوات)** نفسانية أو بهيمية[2]، محرمة أو مكروهة.

وإياك ثم إياك أن يقع منك نقص في إيمانك؛ بارتكاب معصية من معاصي الله تعالىٰ فتقع في خسران عمرك النفيس، الذي لا تعدل لحظة منه الدنيا وما فيها، وهو رأس مالك الذي تربح فيه السعادة الأبدية، والعيشة المرضية، وكن دائمًا ساعيًا في صفاء قلبك من الكدورات البشرية، ذا تجديد له، فكلما صفيته من كدر وحدث فيه كدرٌ آخر من جنسه أو من غير جنسه... سعيت في تنقيته منه حتىٰ لا يزال قلبك صافيًا، وأنت بالاجتهاد في إصلاحه ساعيًا؛ **(بكثرة الصلاة والطاعات وترك ما لنفسك من الشهوات)**، فكلما تحركت إلىٰ شهوة... فتداركها ببصيرتك، وفِرَّ منها بصدق التجائك إلىٰ مولاك.

وكن مستنصرًا بربك علىٰ قلبك، ومستعينًا علىٰ نفسك بقلبك، فبدوام

(١) سقطت من (أ، ب، ح، ن) (مزيد).

(٢) في هامش (ع) نفسانية؛ كحب المال، والجاه والتفاخر علىٰ الناس. والبهيمية؛ كنهمة البطن، وشهوة الفرج زائدة علىٰ الحاجة. والله أعلم.

تصفيتك... تحصل جمعيتك، ولهذا كان أكثر الصوفية علىٰ أنه إنما سمي الصوفي بذلك: لكثرة تصفيته[1] قلبه.

قال سهل بن عبد الله: **الصوفي**: من صفا من الكدر، وامتلأ من العبر، وانقطع إلىٰ الله عن البشر، وتساوىٰ عنده الذهب والمدر[2].

وقال الغزالي: كان اسم الفقيه في العصر الأول لمن علم طريق الآخرة، ودقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، واستيلاء الخوف علىٰ القلب، دون من علم الفروع الغريبة في أحكام الفتاوىٰ[3].

وقول الناظم (**بكثرة**)، و(**ترك**) متعلق بكلٍّ من (**مزيد**) و(**تجديد**).

وفي بعض النسخ:

١٥. فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ ❖ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ

(**فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ**) أي: ارتكاب المكلف لشهوات نفسه، وارتكابه الذنوب الطالبة لها... مقتضيان قسوة قلبه.

١٦. وَإِنَّ مِنْ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ ❖ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

(**وَإِنَّ مِنْ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي**) أي: أبعد الناس من رحمة ربنا الرحيم... صاحب القلب القاسي؛ لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر

---

(١) في (ب، ن) (تصفية).

(٢) ينظر: حلية الأولياء (١/٢٣).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»(١).

وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاءُ(٢) الْقَلْبِ، وَطُولُ الأَمَلِ وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الدنيا»(٣).

وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التبعيد.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَإِنَّ مِنْ أَبْعَدْ قُلُوبِ النَّاسِ ❊ لِرَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

فدال (**أبعدْ**) ساكنة ووصلها بنيَّة الوقف، واللام في (**لربنا**) متعلقة بـ(**أبعد**)؛ وهي بمعنىٰ: (من) أو (عن).

و(**قلب**) مرفوع علىٰ أنه مبتدأ، وخبره (**قاسي**) والجملة خبر لـ(**إن**) واسمها: ضمير الشأن، وعليه يحمل خبر: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(٤) ولا يحمل علىٰ زيادة (من) خلافًا للكسائي(٥).

١٧. وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لَا تُخَلِّصُ ❊ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلَصُ

١٨. وَإِنْ تُدِمْ حَتَّىٰ بَلَغْتَ آخِرَهْ ❊ حُزْتَ الثَّوابَ كَامِلًا فِي الْآخِرَهْ

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٢٥٩٣).

(٢) في (ب، ن، ش) (وقساوة).

(٣) أخرجه: البزار في البحر الزخار برقم (٦٤٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٦١٧٧) عن أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٥) في (ع) (خلاف الكسائي).
في هامش (ع) وعلىٰ المشهور أن يقال خلافا للأخفش.

(وسائر الأعمال لا تخلص إلا مع النية) أي: إن سائر الأعمال لا تخلص[١] فاعلها من عهدة تكليفه بها؛ بأن تقع صحيحة مجزئة مثابًا عليها إلا مع النية.

و**(الأعمال)** جمع عمل؛ وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان.

وظاهر: أن النية لا تحتاج إلىٰ نية أخرىٰ، فيندرج[٢] فيه[٣] العبادات وغيرها؛ كطهارة الحدث، والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة، والأضحية والهدي والعقيقة، والكفارة والجهاد، والصدقات وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضىٰ، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخوان والقبور، والنفقة علىٰ الأهل والضيفان، وإكرام أهل الفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكراره وتدريسه، وتعلُّمه وتعليمه، ومطالعته وكتابته وتصنيفه، والفتوىٰ والقضاء، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، والنصيحة والإعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وقبول الأمانات وأداؤها.

وأمَّا[٤] الواجب الذي لم يشرع عبادة؛ كرد المغصوب، والمباح والمكروه والمحرم... فلا يفتقر إلىٰ نية، ولكن لا يثاب عليها... إلا مع النية، فينبغي استحضار النية عند الأكل والشرب والنوم؛ بأن يقصد بها التقوي علىٰ الطاعة، وعند جماع موطوءته؛ بأن يقصد به المعاشرة بالمعروف، وإيصال الموطوءة حقها، وإعفافها وإعفاف نفسه، وتحصيل ولد صالح ليعبد الله، وعند عمل حرفة؛ كالزراعة بأن يقصد إقامة[٥] فرض الكفاية ونفع المسلمين.

---

(١) في (ش) (يخلص).

(٢) في (ح، ش) (فتندرج).

(٣) في (ش) (فيها).

(٤) في (ب، ش) (أما الواجب).

(٥) في (ش) (يقصد بها إقامة).

والضابط: أنه متىٰ قصد بالعمل امتثال أمر الشارع، وبتركه الانتهاء بنهي الشارع... كان مثابًا عليه، وإلا... فلا، فَعُلِمَ: أن التروك ونحوها وإن كانت لا تفتقر إلىٰ نية في عهدة[1] الخروج من التكليف بها؛ لكنها لا يثاب عليها إلا بها.

والكلام علىٰ النية من سبعة أوجه نظمها بعضهم في قوله:

حَقِيقَـةٌ حُكْـمٌ مَحَـلٌّ وَزَمَـنْ ❁ كَيْفِيَّـةٌ شَـرْطٌ وَمَقْصُـودٌ حَسَـنْ

والمرجَّح[2]: أن إيجادها ذِكرا في أول العمل... ركنٌ، واستصحابها حكمًا بأن لا يأتي بمنافٍ لها شرط فما أفهمه ظاهر قوله: (مع النية) من أنها شرط للصحة خارج عن الماهية مصاحب لها... إنما هو باعتبار شرطها؛ حتىٰ لا يخالف المشهور من أنها ركن، واللام[3] فيها للعهد، أو معاقبة للضمير علىٰ رأي، والتقدير: إلا مع نياتها لكون[4] العمل صلاة أو غيرها، ظهرًا مثلًا أو غيرها، وكونه فرضًا مثلًا.

(حيث تخلص) أي: أنه لا بد في حصول الثواب علىٰ العمل من إخلاص نية فاعله لله تعالىٰ بأن لم يشرك فيها غيره.

وقد عبر عن الإخلاص بعبارات شتىٰ ترجع إلىٰ أنه: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوق.

وما أفاده كلام المصنف: من أن العامل إذا شرَّك في عمله بين أمر ديني ودنيوي... لا أجر له مطلقًا... هو ما اختاره ابن عبد السلام وغيره، واستظهره الزركشي.

---

(١) في (ن) (عهد).

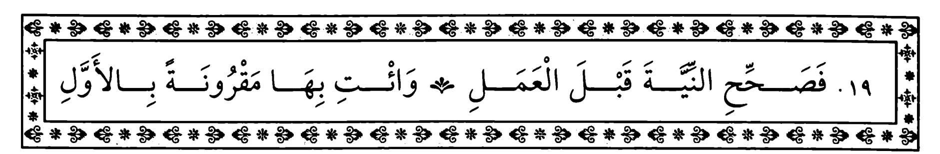
(٢) في (ش) (والراجح).

(٣) سقط من (أ، ح، ع) (والألف).

(٤) في (ش) (ككون).

والأوجه ما اختاره الغزالي من اعتبار الباعث؛ فإن كان الأغلب الديني... فله أجر بقدره، أو الدنيوي... فلا أجر له[١]، وإن تساويا... تساقطا[٢].

وقول الناظم: **(حيث تُخلَص)** مبني للمفعول.


١٩. فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ * وَائْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالأَوَّلِ

أي: أنه يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله، وقرنها بأول واجب منه؛ كالوجه في الوضوء، فلا يكفي قرنها بما بعده؛ لخلو أول الواجبات عنها، ولا بما قبله؛ لأنه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم؛ لعسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه؛ فيصح بنيَّة متراخية عن العمل إن كان تطوعًا، ومتقدمة عليه إن كان فرضًا.

وليس لنا في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير: الصوم، والزكاة، والكفارة، والأضحية.

نعم شرطوا في الزكاة: أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه، فإن كانت قبله... فلا، والكفارة والأضحية كذلك.

والتحقيق: أنه ليس لنا ما تمتنع[٣] مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم، وأما ما يجوز تقديمه... فهو[٤] الباقي.

والضابط: أنَّ ما دخل فيه بفعله... اشترطت فيه المقارنة كالصلاة، وما

---

(١) في هامش (ب) واعتمد ابن حجر أن الشخص يثاب على الديني مطلقًا.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٤).

(٣) في (ن، ش) (يمتنع).

(٤) في (أ، ح، ع) (وهو).

دخل فيه لا بفعله... لا تشترط كالصوم؛ فإنه لو نوىٰ ثم طلع الفجر وهو نائم... صح صومه، فقد دخل فيه بدون فعله، وألحقت الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم؛ لأنها قد تقع بغير فعله بالنيابة.

(وإن تدم) النية **(حتىٰ بلغت آخره)** أي: العمل **(حزت الثواب كاملا في الآخرة)** أي: يندب استدامة نية العمل ذِكرًا إلىٰ إتمامه؛ لئلا يخلو عنها حقيقة، أما استدامتها حكمًا بأن لا يأتي بما ينافيها... فواجب كما مر.

وقوله **(تُدِم)** بضم التاء وكسر الدال، أو بفتح التاء وضم الدال، ففاعله علىٰ الأول ضمير المخاطب، وعلىٰ الثاني ضمير النية.

٢٠. وَنِيَّـــةٌ وَالْقَــوْلُ ثُــمَّ الْعَمَـــلُ ❊ بِغَيْـــرِ وَفْــقِ سُـــنَّةٍ لَا تَكْمُـــلُ

(وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ) أي: إن النية والقول والعمل إن وقعت علىٰ **(غير وفق سنة)** رسول الله ﷺ؛ أي: شريعته... **(لا تكمل)**؛ أي: لا تعتبر؛ لأنها معصية أو قريبة منها؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧][(١)].

٢١. مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ يَعْلَـمُ ذَا فَلْيَسْـأَلِ ❊ مَـنْ لَـمْ يَجِـدْ مُعَلِّمًـا فَلْيَرْحَـلِ

(من لم يكن يعلم ذا فليسأل) أي: من لم يعلم ما مر؛ بأن جهله أو شيئًا منه؛

(١) سقط من نسخة (و) بداية من قوله (لا تكمل)؛ أي: لا تعتبر؛ لأنها معصية أو قريبة منها؛ لقوله تعالىٰ (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) إلىٰ قوله: **(منفرد بالخلق والتدبير)** أي: أنه تعالىٰ منفرد باختراع الأعيان والآثار.

فالإشارة بـ(ذا) إليه... فليسأل أهل العلم وجوبًا إن كان واجبًا، وندبًا إن كان مندوبًا؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهم أهل العلم.

(من لم يجد معلما فليرحل) أي: من لم يجد معلمًا يعلمه ما يحتاج إليه في[1] أمر دينه ومعاشه... فليرحل وجوبًا لتعلم الواجب، وندبًا للمندوب؛ فقد رحل الكليم للاستفادة من الخضر، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

٢٢. وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ ❊ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

(وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ) أي: إن فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج وغير ذلك؛ ممن يأكل أو يشرب أو يلبس حرامًا عالمًا به.. مثل واضع بناء فوق موج بحر عجاج؛ بأن يجعله أساسًا له، ومعلوم أنه لا يثبت عليه؛ فقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ لَمْ يُبال مِنْ أين اكتسبَ المالَ؟... لم يُبال الله مِنْ أينَ أدخلَه النَّار؟!!»[2].

وتخصيص الناظم بالأكل؛ لأنه أغلب الانتفاعات.

ثم شرع في ذكر شيء من أصول الدين، وهي[3]: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية؛ فقال:

٢٣. فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمِ ❊ بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

---

(١) في (ب، ش) (من).

(٢) أورده: السبكي في الطبقات الكبرىٰ (٦/٣١٣).

(٣) في (ب) (فهو)، وفي (ن، ي) (وهو).

(فاقطع يقينا) من غير تردد **(بالفؤاد)** أي: القلب **(واجزم بحَدث)** ـ بفتح الحاء[١] ـ أي: تجدده بعد أن لم يكن **(العالم بعد العدم)** أي: يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده، ويجزم بلسانه بكون العالم حادثًا؛ وهو: ما سوى الله تعالى[٢].

وقد أجمع على ذلك أهل الملل إلا الفلاسفة.

وقوله **(يقينا)**: منصوب على الحال؛ أي: متيقنًا، أو مفعول مطلق.

٢٤. أَحْدَثَــهُ لَا لِاحْتِيَاجِــهِ الإِلَــهْ ✽ وَلَــوْ أَرَادَ تَرْكَــهُ لَمَــا ابْتَــدَاهْ

(أحدثه) أوجده **(لا لاحتياجه الإله)** أي: إن المحدث للعالم هو الله تعالى؛ كما جاء به السمع، ودل عليه العقل؛ فإن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه، أو رد سمع أو بصر في كمال قدرته وتمام عقله، ففي كونه نطفة أو عدمًا أولى، فوجب أن الخالق هو الله تعالى، ودل على انفراده بذلك دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ إذ لو جاز كونه اثنين... لجاز أن يريد أحدهما شيئًا والآخر ضدَّه الذي لا ضدَّ له غيره؛ كحركة زيد وسكونه بأن تتعلق الإرادتان معًا بإيجادهما في وقت واحد؛ لأن كلًّا منهما أمر ممكن في نفسه، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما؛ إذ لا تضاد بين الإرادتين، بل بين المرادين، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما؛ لامتناع اجتماع الضدين المذكورين وارتفاعهما، فيتعين وقوع أحدهما؛ فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحدًا.

---

(١) في (ح، ن، ع، ش) (بفتح الحاء وكسرها).

(٢) في (ش) زيادة (وصفاته).

(ولو أراد تركه لما ابتداه) أي: أنه فاعل بالاختيار لا بالذات، إن أراد... فَعَلَ، وإن أراد... تَرَكَ؛ إذ الكل يتعلق بإرادته ومشيئته، فما شاء... كان، وما لم يشأ... لم يكن.

٢٥. فَهْـــوَ لِمَـــا يُرِيـــدُهُ فَعَّـــالُ ❖ وَلَـيْسَ فِـي الْخَلْـقِ لَـهُ مِثَـالُ

(فهو لما يريده فعَّال) أي: أنه فعَّال لما يريده، خلافًا للفلاسفة بأنه موجب بالذات؛ وقد نطق القرآن العزيز بأنه ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وهو كما قاله أهل السنة: عام في الخير والشر، خلافًا للمعتزلة حيث قالوا: إنما يريد الخير؛ فهو فعال له دون الشر، وقد أشار إلىٰ مذهبهم عبد الجبار مخاطبًا للأستاذ أبي إسحاق بقوله: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فأجابه الأستاذ بقوله: سبحان من لا يجرىٰ في ملكه إلا ما يشاء.

(وليس في الخلق له مثال) أي: أنه ليس في الخلق بأسرهم له مثال؛ لأنه لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه... لم يكن واحدًا؛ لأن الواحد هو الذي لا مثل له؛ إذ لو كان له مثل... لَزِمَ كونه خالقًا ومخلوقًا، وقديمًا وحادثًا معًا؛ لأن ما وجب للمثل... وجب لمثله، وكل ذلك محال عقلًا، فليس كذاته ذات، ولا كفعله فعل، ولا كصفاته صفة، جلت ذاته القديمة عن أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن يكون للذات الحادثة صفة قديمة، ولهذا أعظم الله المنة علىٰ أهل التوحيد، وأجزل النعمة علىٰ ذوي التحقيق؛ حيث أعتق أسرارهم عن رق عبودية ما له مثل، وعبادة ما له شكل.

ولما كان[١] المعبود سبحانه لا مثل له... حُقَّ[٢] للعابدين أن لا يذروا

---

(١) في (ب) (ولما أن كان).
(٢) في (ن) (فحق).

مقدورًا إلا بذلوه ، ولا يغادروا معسورًا في طلبه إلا تحملوه ؛ إذ لا يجوز بذل المهج إلا في طلب العزيز الذي لا مثل له سبحانه.

قال أبو إسحاق الإسفراييني: جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين:

إحداهما: اعتقاد أن كل ما تُصُوِّر في الأوهام فالله تعالىٰ بخلافه ؛ لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق لله تعالىٰ ، والله تعالىٰ خالقه.

والثانية: اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ، ولا معطلة عن الصفات ؛ وقد أكد تعالىٰ ذلك بقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] ، وهذا غاية في الإيجاز والجودة[١].

٢٦. قُدْرَتُــهُ لِكُــلِّ مَقْــدُورٍ جُعِــلْ ٭ وَعِلْمُــهُ لِكُــلِّ مَعْلُــومٍ شَــمِلْ

(قدرته لكل مقدور جعل) أي: إن قدرته تعالىٰ شاملة لكل مقدور من الممكنات ؛ الجواهر والأعراض ، الحسنة والقبيحة ، النافعة والضارة ، فمتعلقات قدرته لا تتناهىٰ وإن كان[٢] كل ما تعلقت به بالفعل متناهيًا ، فمتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية ، وهكذا القول في متعلقات علمه تعالىٰ.

وأشار بقوله **(لكل مقدور جعل)** إلىٰ أن متعلق القدرة الممكنات ، أما المستحيلات... فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلًّا لتعلق القدرة ، لا لِكلال فيها[٣] ؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ

---

(١) ينظر: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ، للإمام الشعراني (١/١٠٨).

(٢) سقط (ن) (وإن كان).

(٣) أي: لا لنقص في القدرة.

شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، أي: بقضائه وقدره، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١].

وفي الخبر الصحيح «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ»(١).

(وعلمه لكل معلوم شمل) أي: إن علمه تعالىٰ شامل لكل معلوم، مكانًا أو متمكنًا، جوهرًا أو عرضًا، موجودًا أو عدمًا، جزئيًا أو كليًا، واجبًا أو جائزًا أو محالًا، قديمًا أو حادثًا، يعلم ذلك بعلم واحد قديم، لا يتعدد بتعداد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، ليس بمكتسب ولا ضروري؛ لقوله تعالىٰ ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

وأطبق المسلمون علىٰ أنه تعالىٰ يعلم دبيب النملة السوداء علىٰ الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وأن علمه محيط بجميع الأشياء جملةً وتفصيلًا، وكيف لا وهو خالقها؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤].

وقول الناظم: **(جُعِلَ)** مبني للمفعول، أو للفاعل(٢).

وقوله: **(شمل)** بكسر الميم، ويجوز فتحها.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٤٦).

(٢) في (ن) (الفاعل).

٢٧. مُنْفَـرِدٌ بِـالْخَلْقِ وَالتَّـدْبِيرِ * جَـلَّ عَـنِ الشَّـبِيهِ وَالنَّظِيـرِ

(منفرد بالخلق والتدبير) أي: أنه تعالىٰ منفرد باختراع الأعيان والآثار، والجواهر والأعراض، لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقًا له، فأفعال العباد الاختيارية[١] واقعة بقدرة الله تعالىٰ وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله تعالىٰ أجرىٰ عادته بأن يُوجِدَ في العبد قدرة واختيارًا؛ فإذا لم يكن هناك مانع... أوجد[٢] فيه فعله المقدور مقارنًا لهما؛ فيكون فعل العبد مخلوقًا لله إبداعًا وإحداثًا، ومكسوبًا للعبد، والمراد بكسبه له: مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون منه تأثير أو مدخل في وجوده سوىٰ كونه محلًّا له.

وهو منفرد بالتدبير للأمور من غير مشارك له ولا معين، فلا يحدث حادث في العالم العلوي ولا السفلي إلا بتدبيره وإرادته وقضائه وحكمته؛ قال تعالىٰ ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣] أي: يبرمه وينفذه بما يريده، عبر عنه به تقريبًا؛ إذ هو عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر، يعلم[٣] ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون إن لو كان كيف كان يكون.

ومن علم أنه منفرد بالتدبير... لا يفكر في تدبير نفسه، بل يَكِل تدبيره إلىٰ خالقه، فمن لا خلق له... لا تدبير له، قال أهل المعرفة: من لم يدبر... دبر له، وإن كان لا بد من التدبير... فدبر أن لا تدبر.

(جل عن الشبيه والنظير) أي: أنه تعالىٰ جلَّ عن الشبيه والنظير[٤] في ذاته

(١) انتهىٰ السقط من نسخة (و).

(٢) في (ن) (أو وجد).

(٣) في (ن) (فيعلم).

(٤) سقط من (ن، و) (والنظير).

وصفاته وأفعاله، قال الفاكهي: الظاهر: أن الشبيه والنظير والمثيل ونحو ذلك أسماء مترادفة، ويحتمل أن يقال: هنا تعالىٰ عن الشبيه في ذاته والنظير في صفاته.

٢٨. حَـــيٌّ مُرِيـــدٌ قَـــادِرٌ عَـــلَّامُ ❁ لَـــهُ الْبَقَـــا وَالسَّـــمْعُ وَالْكَـــلَامُ

(حي) والحياة: صفة أزلية تقضي صحة العلم لموصوفها.

(مريد) والإرادة: صفة أزلية تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل، والترك بالوقوع.

(قادر) والقدرة: صفة أزلية تؤثر في الشيء عند تعلقها به.

(علام) والعلم: صفة أزلية لها تعلق بالشيء علىٰ وجه الإحاطة به علىٰ ما هو عليه.

(له البقاء) وهو استمرار الوجود فلا أول له ولا آخر.

(والسمع) وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات.

واكتفىٰ بذكر السمع عن **البصر**؛ وهو صفة أزلية تحيط بالمبصرات.

(والكلام) وهو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمىٰ بـ(كلام الله) أيضًا، ويسميان بالقرآن أيضًا.

وقول الناظم **(علام)** صيغة مبالغة.

وهذه الصفات نظمها بعضهم في قوله:

حَيَـــاةٌ وَعِلْـــمٌ قُـــدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ ❁ كَـلَامٌ وَإِبْصَـارٌ وَسَـمْعٌ مَـعَ الْبَقَـا[1]

(١) في هامش (ن)، وأثبتها الناسخ في أصل (ح، ش)، تتمة:

صـــفات لـــذات الله جـــل قديمـــة ❁ لدىٰ الأشعري الحبر ذي العلم والتقىٰ

هذا مذهب أهل الحق، إلا أن بعض أئمتنا أنكر الثامنة وهي البقاء، وقال: هو باقٍ بذاته لا ببقاءٍ، وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات، وليست عينها ولا غيرها كما مر.

أما صفات الأفعال؛ كالخلق والرزق والإحياء والإماتة؛ ويجمعها اسم التكوين... فليست أزلية، خلافًا لبعض الحنفية، بل هي حادثة؛ أي: متجددة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات[1] المقدورات لأوقات وجوداتها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات؛ ككونه قبل العالم ومعه وبعده.

وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل؛ فالخالق مثلًا من شأنه الخلق؛ أي: الذي هو بالصفة التي يصح بها الخلق وهي القدرة؛ كما يقال: في الماء في الكوز مُرْوٍ؛ أي: هو بالصفة التي يحصل بها الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد قاطع؛ أي: هو بالصفة التي يحصل بها القطع عند ملاقاة المحل، فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق... فليس صدوره أزليًا.

وقول الناظم: **(البقا)** بالقصر للوزن.

٢٩. كَلَامُــــهُ كَوَصْـــفِهِ الْقَـــدِيمِ ✽ لَـمْ يُحْـدِثِ الْمَسْـمُوعَ لِلْكَلِـيمِ

(كلامه كوصفه القديم) أي: كلام الله تعالى النفسي: صفة قديمة؛ كبقية صفاته القديمة، ليس بحرف ولا صوت؛ لأنهما عرضان حادثان، ويستحيل اتصاف القديم بالحادث، وهذا مذهب أهل الحق.

(١) في (ن) (بموجودات).

وقد ذُكِرَ الإنسان في ثمانية وعشرين موضعًا وقال: إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ولم يقل: إنه مخلوق، ولما جمع بينهما... نبه على ذلك فقال ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ١-٤].

ثم تارة يدل عليه بالعبارة، وتارة بالكتابة، فإذا عبر عنه بالعربية... كان قرآنًا، وبالعبرانية... فتوارة، وبالسريانية... فإنجيل؛ كما إذا ذُكِرَ الله تعالى بلغات مختلفة... فالمسمى واحد وإن كانت اللغات مختلفة.

أما العبارات الدالة عليه... فمخلوقة حادثة، لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها إذا سميت قرآنًا؛ لما فيه من الإيهام.

(لم يحدث المسموع للكليم) أي: الكلام الذي سمعه الكليم موسى ﷺ كلام الله تعالى حقيقة لا مجازًا، فلا يكون محدثًا؛ لما مر، وهذا معنى قوله: **(لم يحدث المسموع للكليم)** أي: لم يوصف[1] الكلام المسموع للكليم بأنه محدث، بل هو[2] قديم؛ لأنه الصفة الأزلية الحقيقية، ولأنه كما لم تتعذر رؤيته تعالى مع أنه ليس جسمًا ولا عرضًا... كذلك لا يتعذر سماع كلامه مع أنه ليس حرفًا ولا صوتًا[3].

---

(١) في (ب) (يوصفه).

(٢) سقط من (ن) (هو)، وفي (ش) (بل إنه).

(٣) في هامش (ب) عبارة السنوسي على «مقدماته»: وإطلاق السلف رضي الله تعالى عنهم على كلام الله تعالى أنه محفوظ في الصدور، مقروءٌ بالألسنة، مكتوبٌ في المصاحفِ... هو بطريق الحقيقة، لا بطريق المجاز، وليسَ يعنونَ بذلكَ حلولُ كلامِ اللهِ تعالى القديم في هذه الأجرامِ تعالى الله عن ذلك، وإنَّما يريدونَ أنَّ كلامَهُ ﷻ مذكورٌ مدلولٌ عليهِ: بتلاوة اللسان، وكلامِ الجنانِ، وكتابةِ البنانِ، فهو موجودٌ فيها فهمًا وعلمًا لا حلولًا؛ لأن الشيءَ له وجودات أربع: وجودٌ في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجودٌ في اللسان، ووجود بالبنان؛ أي: بالكتابة بالأصابعِ.
فالوجودُ الأوَّلُ هو الوجودُ الذاتيُّ الحقيقي، وسائر الوجودات إنما هي باعتبارِ الدَّلالةِ والفهمِ، وبهذا تعرفُ أنَّ التلاوةَ غيرُ المتلوِّ، والقراءة غير المقروء، والكتابةَ غير المكتوب؛ لأن الأوَّلَ=

وقوله (**يحدث**) بضم الياء من أَحْدث ، أو[١] بفتحها من حَدَث ، فـ(المسموع) منصوب على الأول بكونه[٢] مفعولًا ، ومرفوع[٣] على الثاني بالفاعلية .

٣٠. يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ وَبِاللَّسَانِ ❊ يُقْرَا كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ

(**يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ وَبِاللَّسَانِ يُقْرَا كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ**) أي: إن القرآن العزيز يطلق عليه شرعًا إطلاقًا حقيقيًا لا مجازيًا بأنه مكتوب في ألواحنا ومصاحفنا بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، قال ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[٤] ولهذا قال بعض أصحابنا: أنه ينعقد اليمين بالمصحف في حالة الإطلاق[٥].

وأنه مقروءٌ بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بآذاننا ، ولهذا حرمت قراءة القرآن على ذي الحدث الأكبر ، وأنه محفوظ بأذهاننا في صدورنا .

واتصاف القرآن بهذه الأوصاف الثلاثة وبأنه غير مخلوق ؛ أي: موجودًا[٦] أزلًا وأبدًا اتصاف له باعتبار وجودات الموجودات الأربعة ؛ فإن لكل موجود وجودًا في الخارج ، ووجودًا في الذهن ، ووجودًا في العبارة ، ووجودًا في الكتابة ،

= من كل قسم من هذه الأقسام حادث ، والثاني منها قديمٌ لا نهايةَ له ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى .

(١) في (ن ، ش) (و) .

(٢) في (ن) (لكونه) .

(٣) في (ش) (ومرفوعًا) .

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٣٠٢٦) ، ومسلم برقم (٤٩٤٦) .

(٥) قال الإمام النووي «روضة الطالبين» (١١/١٣): وبه أفتى أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق من متأخري أصحابنا ، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ، ويؤيده أن الشافعي ﷺ استحسن التحليف بالمصحف ، واتفق الأصحاب عليه .

(٦) في (ن) (موجود) .

فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

فالقرآن باعتبار الوجود الذهني... محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود اللساني... مقروءٌ بالألسنة، وباعتبار الوجود البياني(١)... مكتوب في المصاحف، وباعتبار الوجود الخارجي ـ وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ـ... ليس في الصدور، ولا في الألسنة، ولا في المصاحف.

٣١. أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ❊ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

(أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ) أي: يجب على كل مكلف اعتقاد أن الله تعالى أرسل الرسل من البشر إلى البشر؛ مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب والجنة، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنار؛ لتبليغ الرسالة، وبيان ما أنزل عليهم مما يحتاجون إليه من أمر الدنيا والدين، ولإقامة حجة الله على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وبدونهم لا يمكن الوصول إلى الله، ولا يصح سلوك الطريق إليه؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية وأحوال القيامة، وأيدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات؛ إذ مدعي الرسالة لا بد له من دليل على دعواه، والمعجزة دليله، والمراد: الحجة الظاهرة التي يشاركه في العلم بها خلقه، أما الحجة الحقيقية المنفرد هو بعلمها... فهي قائمة على الخلق بدون الرسل؛ لأنه سبحانه حكم عدل.

وقد روي: أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، **وقيل:** مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفًا، **وقيل:** ألف ألف ومائتا ألف وخمسة وعشرون ألفًا، وأن

---

(١) في هامش (ب) أي: المكتوب بالبنان؛ أي: الأصابع.

عدد المرسلين منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، **وقيل**: وأربعة عشر.

والمذكور منهم في القرآن بأسماء الأعلام ثمانية وعشرون نبيًّا: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وموسىٰ، وهارون، وشعيب، وزكريا، ويحيىٰ، وعيسىٰ، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وذو الكفل[1]، وأيوب، ويونس، ومحمد ﷺ، وذو القرنين، وعزير، ولقمان علىٰ القول بنبوة الثلاثة.

وقال بعضهم: لم ينحصر عدد الأنبياء ولا الرسل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

والمعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل إليهم.

وسميت معجزة[2]؛ لتضمنها تعجيزهم[3] عن الإتيان بمثلها، علىٰ أن تسميتها بذلك مجاز؛ لأن العجز تبين[4] بها؛ فإن المعجز في الحقيقة خالق العجز، والأمر يشمل القول وغيره.

والمراد بخرقه للعادة: ظهوره علىٰ خلافها؛ كإحياء ميت، وإعدام جبل، وانفجار الماء من بين الأصابع.

والتحدي: دعوىٰ الرسالة؛ إذ ليس الشرط الاقتران بالتحدي؛ بمعنىٰ: طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنىٰ الحقيقي للتحدي، فمن قيل له: إن كنت رسولًا

---

(١) في (أ، ح، ع، ك) (وذا الكفل).

(٢) في (و) (وسميت المعجزة معجزة).

(٣) في (ن) (تعجزهم).

(٤) في (ب، ن، ش) (يتبين).

فأت بمعجزةٍ فأظهر الله على يديه معجزًا... كان ظهوره دليلًا على صدقه نازلًا منزلة التصريح بالتحدي.

وخرج بقولهم: **(خارق للعادة)**: غيره؛ كطلوع الشمس كل يوم على العادة.

وخرج بقولهم: **(مقرون بالتحدي)** الخارق من غير تحدٍّ؛ وهو كرامة الولي.

والخارق المتقدم على التحدي؛ كالموجود من النبي ﷺ قبل النبوة، وهو المسمى عند أهل الأصول: إرهاصًا؛ أي: تأسيسًا للنبوة، من أرهصت الحائط إذا أسسته؛ كشق صدر نبينا محمد ﷺ وغسل قلبه في زمن الصبا، وإظلال الغمام، وتكليم الشجر والحجر قبل النبوة، وفي «المواقف»: أن هذه تسمى كرامات أيضًا[1].

والخارق المتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية.

وقولهم: **(مع عدم المعارضة من المرسل إليهم)** معناه: أن تتعذر معارضته مع كونه موافقًا لدعوى الرسول دالًا على صدقه، وخرج السحر والشعبذة من المرسل إليهم؛ إذ لا معارضة بذلك.

و**(الظاهرات)**: الواضحات، و**(الباهرات)**: الغالبات لمن تحدى بهن؛ لأن البهر لغة: الغلبة، أو الإتيان بما يتعجب منه من البهر بمعنى: العجب، أو البالغات في الظهور الغاية من قولهم: ابتهر فلان في كذا إذا بالغ فيه ولم يدع جهدًا.

٣٢. وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّدَا ❊ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا

(وخص من بينهم محمدا) أي: إن الله تعالى خص من بين الرسل نبينا

(١) ينظر: المواقف، للإيجي (٣٤٠).

محمدًا ﷺ بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر، ذكر الأئمة غالبها في مؤلفاتهم المختصة بها، وقد أشار الناظم رحمه الله إلى[١] ذلك بحذف المتعلق[٢]؛ لأنه يؤذن بالعموم.

(فليس بعده نبي أبدا) أي: إن[٣] مما خصه الله به: أنه خاتم النبيين فلا نبي بعده.

وأن الله تعالى بعثه إلى كافة الخلق من الإنس والجن، وقد أفتى الوالد رحمه الله: بأنه لم يبعث إلى الملائكة؛ ففي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي حكاية الإجماع على أنه لم يرسل إليهم[٤].

أما غيره... فكانت رسالته خاصة، وعموم رسالة نوح بعد الطوفان؛ لانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة.

٣٣. فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ ❊ فَهْوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلْإِلَهْ

وأنه (فضَّله على جميع من سواه) من المرسلين والأنبياء والملائكة وغيرهم، ففي الصحيح: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[٥]، ويؤخذ منه تفضيله على آدم بالأولى؛ لأن أفضل الأنبياء والرسل أولو العزم وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) في (ح، ش) زيادة: (بعض ذلك).

(٢) في (ن) (التعلق).

(٣) في (ن) (أنه).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٤/٢٩)، ومدارك التنزيل، للنسفي (٢/٥٢٤)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم برقم (٦٠٧٩)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

علىٰ أنه ورد عنه ﷺ أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] ، وخصها[٢] بالذكر ؛ لظهوره لكل أحدٍ بلا منازعة ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [غافر: ١٦] .

ونوع الآدمي أفضل الخلق ؛ فهو ﷺ أفضل الخلق ، وقد حكىٰ الرازي الإجماع: علىٰ أنه مفضل علىٰ جميع العالمين[٣] .

وأما خبر: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ يُونُسَ»[٤] ، «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[٥] ، ونحوهما . . . فهو محمول علىٰ نهي عن تفضيل يفضي لنقص بعضهم . . . فإنه كفر ، أو عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص ، أو نهىٰ عن ذلك تأدبًا وتواضعًا[٦] ، أو قبل علمه بأنه أفضل الخلق .

وبعده في التفضيل: الأنبياء ، ثم الملائكة ، فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة ـ وهم[٧] أجسام لطيفة لهم قوة التشكل والتبدل ، قادرون علىٰ أفعال[٨] شاقة ، عباد مكرمون مواظبون علىٰ الطاعة ، معصومون عن المخالفة والفسق ، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ـ .

(فهو) ﷺ **(الشفيع)** يوم القيامة ، قال ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[٩] .

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٤٧٥٩) ، ومسلم برقم (٥٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي: يوم القيامة .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ، للرازي (٥٢٣/٦) .

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٣٤٣١) ، ومسلم برقم (٦٣١٠) ، بلفظ: «قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ» .

(٥) البخاري برقم (٢٤٥١) ، ومسلم برقم (٦٣٠٤) بلفظ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» .

(٦) في (ح ، ن ، ش) (أو تواضعًا) .

(٧) أي: الملائكة .

(٨) في (ح ، ن ، ش) (أعمال) ، وفي هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (أفعال) .

(٩) أخرجه: الترمذي برقم (٣٩٧٦) .

وله شفاعات:

❊ **أعظمها**: في تعجيل الحساب، والإراحة من هول الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، وهي مختصة به بالإجماع، وهي المراد بالمقام المحمود في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

❊ **الثانية**: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب، قال القاضي عياض والنووي وغيرهما: وهي مختصة به[١]، قال بعضهم: والعجب ممن توقف في هذه الخصوصية وقال: لا دليل عليها؛ إذ الدليل عليها الإجماع على أن هذه الأمور لا تدرك بالعقل، ولم يرد النقل إلا في حقه؛ والأصل العدم والبقاء على ما كان.

❊ **الثالثة**: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها، قال القاضي عياض وغيره: ويشركه[٢] فيها من يشاء الله[٣]، وتردد النووي في ذلك[٤]، قال السبكي: لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا نفيه[٥]، قال: وهي في إجازة الصراط بعد وضعه، ويلزم منها النجاة من النار[٦].

❊ **الرابعة**: في إخراج من أدخل النار من الموحدين؛ وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان، وهي مختصة به.

❊ **الخامسة**: في إخراج من أدخل النار من الموحدين غير هؤلاء، ويشاركه

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ٣٥).

(٢) في (ن، ش) (ويشاركه).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٥٧٨/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٣/٧).

(٥) في (ب، ن، ش) (بنفيه)، وفي (و) (ينفيه).

(٦) ينظر: شفاء السقام (٤٥٠).

فيها[١] الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

* **السادسة**: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به[٢].

* **السابعة**: في تخفيف العذاب عن بعض الكفار؛ كأبي طالب[٣]، وجعل ابن دحية منه: التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين؛ لسروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاقه ثويبة حين بشرته به.

ومن شفاعاته: أنه يشفع لمن مات بالمدينة، رواه الترمذي وصححه[٤]، وأن يشفع في التخفيف من عذاب القبر، وفي «العروة الوثقىٰ» للقزويني[٥]: أنه يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وذكر بعضهم: أنه يشفع في أطفال المشركين حتىٰ يدخلوا الجنة، وعبارة المصنف شاملة لجميع ذلك.

(والحبيب للإله) أي: أنه ﷺ حبيب الله؛ لخبر: «أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ»[٦]، وظاهر الأحاديث: يدل[٧] علىٰ أن المحبة أتم من الخلة؛ لأن سياق

---

(١) في (ن) (فيه).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٣).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٩٣١)، عَنْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

(٤) أخرجه: ابن ماجه برقم (٣٢٣١)، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١١/٤٢٨).

(٦) أخرجه: الترمذي برقم (٣٩٧٦).

(٧) في (ش) (تدل).

الفضائل التي[١] أوتيها نبينا ﷺ تدل[٢] على أن كل ما ذكر له أتم فضلًا[٣] من كل ما ذكر لغيره، وقد اختص بالمحبة كما اشتهر إبراهيم عليه السلام بالخِلة، فدل على أن المحبة أفضل؛ لأن صاحبها أفضل.

وفرق النيسابوري[٤] بين الخليل والحبيب؛ بأن الخليل الذي امتحنه ثم أحبه، والحبيب الذي أحبه ابتداء تفضلًا، والخليل الذي جعل ما يملكه فداء خليله، والحبيب الذي جعل الله مملكته فداءه، ووجد إبراهيم الخلة ولم يجدها أحد غيره[٥] بسببه، ووجد محمد المحبة ووجدتها أمته بسببه[٦]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

والمحبة: اسم جامع تجمع الخلة وغيرها، والعام أكبر من الخاص.

٣٤. وَبَعْـــدَهُ فَالأَفْضَـــلُ الصِّـــدِّيقُ ❊ وَالأَفْضَـلُ التَّـالِي لَـهُ الْفَـارُوقُ

(وبعده) أي: بعد رسول الله ﷺ والأنبياء **(فالأفضل)** أبو بكر **(الصديق)**، وهذا مجمع عليه، ولا مبالاة بما يخالفه[٧].

---

(١) في (ن) (الذي).

(٢) في (ن) (يدل).

(٣) في (ن، ش) (فضل).

(٤) هو: الإمام العلامة، نظام الدين، حسن بن محمد بن حسين القمي، المعروف بنظام الدين النيسابوري، كان محققًا في العلوم الشرعية والحكمية، فاضلًا في الرياضيات، توفي سنة ثمان وعشرين وثمان مائة، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٣٦).

(٥) في (أ، ح، ع) (أحدٌ غيره)، وفي (و) (أحدًا غيره).

(٦) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (١/٤٠٦).

(٧) كتفضيل الخطابية عمر، والشيعة عليًا، والراوندية العباس.

وسمي بالصديق؛ لأنه صدق بالنبي ﷺ في نبوته ورسالته من غير تلعثم؛ وصدقه في المعراج بلا تردد فيما أخبر به.

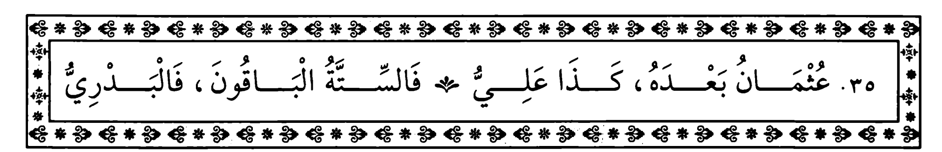
(والأفضل التالي له) عمر بن الخطاب **(الفاروق)**؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: كان إسلام عمر عزًّا، وهجرته نصرةً، وإمارته رحمةً، والله؛ ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر(١).

وروى ابن سعد عن صهيب أنه قال: لما أسلم عمر... قال المشركون: انتصف القوم منا(٢).

وقال حذيفة: لما أسلم عمر... كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربًا، ولما قتل... كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بُعدًا(٣).

وورد: أن جبريل نزل عند إسلام عمر وقال: يَا مُحَمَّدُ؛ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ(٤).

وسمي بالفاروق؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.



٣٥. عُثْمَـانُ بَعْـدَهُ، كَـذَا عَلِـيٌّ ❊ فَالسِّـتَّةُ الْبَـاقُونَ، فَالْبَـدْرِيُّ

ثم **(عثمان)** بن عفان، **(بعده كذا علي)** بن أبي طالب؛ لإطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب.

وفي «صحيح البخاري» وغيره عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: «أَيُّ

---

(١) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/٣٣٥) برقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٣/٩٠) برقم (٤٤٨٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه برقم (١١١)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[١] فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، قلت: ثم من؟ قال: عثمان، قلت: وأنت؟ قال: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

وفي «البخاري» عن ابن عمر: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ رسول الله ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ»[٣]، وهو في حكم المرفوع عند الأكثرين.

(فالستة الباقون) من العشرة، وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

(فالبدري) أي: ثم الأفضل بعد العشرة: من شهد وقعة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ـ والبِضع بكسر الباء وقد تفتح: ما بين الثلاث إلىٰ التسع ـ، وعبارة إمام الحرمين وغيره: وثلاثة عشر[٤]، وزاد أهل السير علىٰ القولين: وأربعة عشر، وخمسة عشر، وستة عشر، وثمانية عشر، وتسعة عشر، وقال بعضهم: ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها، وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضروها[٥]؛ وهي البطشة الكبرىٰ التي أعز الله بها الإسلام.

ثم بعد البدريين أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان.

٣٦. وَالشَّافِعِيْ وَمَالِكٌ وَالنُّعْمَانُ ❊ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانُ

---

(١) في (ن) زيادة: (تتخير).
(٢) أخرجه: البخاري (٣٧١٥).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٦٩٨).
(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٣٧٠).
(٥) في (ن) (حضرها).

(والشافعي) إمام الأئمة، **(ومالك)** بن أنس إمام دار الهجرة، **(والنعمان)** الإمام أبو حنيفة المنعوت بالخشية والخيفة، **(وأحمد بن حنبل)** المتعمق في التقوىٰ، **(وسفيان)** الثوري.

٣٧. وَغَيْـرُهُمْ مِـنْ سَـائِرِ الأَئِمَّـهْ ❊ عَلَىٰ هُدًىٰ، وَالِاخْتِلَافُ رَحْمَهْ

(وغيرهم من سائر الأئمه)؛ كابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري... **(علىٰ هدىٰ)** من ربهم في العقائد وغيرها، ولا اعتبار بمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم مشهورة، ويكفي فيها انتشار علمهم، وتقرر جلالتهم علىٰ مدىٰ الأزمان، وذلك لا يقدر أحد علىٰ أن يضعه لنفسه ولا لغيره، ومناقبهم أكثر من أن تحصىٰ رضي الله عنهم.

(والاختلاف) بينهم فيما طريقه الاجتهاد **(رحمه)**؛ لقوله ﷺ: «اختلاف أصحابي[1] رحمة»[2]، **والمراد بهم**: المجتهدون، وقيس بهم غيرهم، فلو اختلف جواب مجتهدين متساويين... فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما.

وقول الناظم **(والشافعيْ)** بإسكان الياء.

٣٨. وَالأَوْلِيَـا ذَوُو كَرَامَـاتٍ رُتَـبْ ❊ وَمَـا انْتَهَـوْا لِوَلَـدٍ مِـنْ غَيْـرِ أَبْ

(والأولياء ذوو كرامات رتب) أي: إن الأولياء وهم العارفون بالله تعالىٰ حسب

---

(١) في (ن) (أمتي).

(٢) أخرجه: البيهقي في المدخل (١٦٢) برقم (١٥٢).

ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات... أصحاب كرامات، فهي جائزة وواقعة؛ وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] الآية، ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [النمل: ٤٠] الآية، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا؛ إذ الْتَفَتَتْ الْبَقَرَةُ له فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ النبي ﷺ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» الحديث[١].

ويؤخذ مما مر في تعريف المعجزة: امتيازها عن الكرامة بالتحدي[٢]، **ويؤخذ مما هنا:** أن الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة، وخرج به: ما لا يكون مقرونًا بذلك، ويسمى استدراجًا، ومؤكدات تكذيب الكذابين؛ كما روي: أن مسيلمة دعا لأعور لتصح[٣] عينه العوراء فذهب ضوء الصحيحة أيضًا، ويسمى هذا: إهانة.

وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين؛ تخليصًا لهم من المحن والمكاره وتسمى: معونة.

وقد تلخص من هذا مع ما سبق: أن الخارق للعادة ستة أنواع: معجزة، وإرهاص، وكرامة، واستدراج، ومعونة، وإهانة.

وكرامات الأولياء متفاوتة كتفاوت معجزات الأنبياء؛ كجريان النيل بكتاب عمر[٤]، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنُهاوند، حتى قال لأمير الجيش:

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٥٠٩)، ومسلم برقم (٦٣٣٦).

(٢) في هامش (ع) قوله (التحدي) أي: ودعوى الرسالة. تقرير.

(٣) في (ن) (أن تصح).

(٤) أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٤/ ١٤٢٤).

«يا سارية ؛ الجبل الجبل» محذِّرًا له مَن وراء الجبل ؛ لمكر[١] العدو هناك ، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة[٢] ، وكشرب خالد السم من غير تضرر به[٣] ، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم .

(وما انتهوا لولد من غير أب) أي: إن الأولياء لا ينتهون إلىٰ ولد من غير أب ونحوه ؛ كقلب جماد بهيمة ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في «الرسالة»: إن كثيرًا من المقدورات نعلم[٤] اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي ضرورة أو شبه ضرورة ، منها: حصول الإنسان لا من أبوين ، وقلب جماد بهيمه ، وأمثال هذا يكثر . انتهىٰ[٥] .

قال التاج[٦] السبكي: وهذا حق يخصص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي . . . جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدِّي[٧] .

وقد جرىٰ عليه المصنف ، **لكنه رأي مرجوح** ؛ فقد قال الزركشي: إنه مذهب ضعيف[٨] ، والجمهور علىٰ خلافه ، وقد أنكروه علىٰ القشيري ، حتىٰ ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» فقال: قال بعض الأئمة: ما وقع معجزة لنبي . . . لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي ؛ كقلب العصىٰ ثعبانًا ، وإحياء الموتىٰ ، **والصحيح**: تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ، وفي «الإرشاد» لإمام الحرمين مثله[٩] .

---

(١) في (ن) (لمكمن) .
(٢) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧٠) .
(٣) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨١٥) برقم (١٤٧٨) .
(٤) في (ح ، ن ، ش) (يعلم) ، وفي (ك) (تعلم) ، وفي (و) (نعم) .
(٥) ينظر: الرسالة القشيرية (٧٠٤) .
(٦) في (و ، ي) (الشارح) .
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لتاج الدين السبكي (٢/٣١٦) .
(٨) ينظر: تشنيف المسامع ، للزركشي (٤/٧٩٤) .
(٩) ينظر: الإرشاد ، لأبي المعالي الجويني (٣٣٧) .

وفي «شرح مسلم للنووي» في باب (البر والصلة): أن الكرامات تجوز بخوارق العادات علىٰ اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم وادَّعىٰ أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه. انتهىٰ(١).

٣٩. وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ ✽ خُرُوجُنَا عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ

(**وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ**) أي: يحرم الخروج علىٰ ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الفتن، وإراقة الدماء وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ولأنه تجب طاعته في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع وإن كان جائرًا، وقال النووي في «شرح مسلم»: إن الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين. انتهىٰ(٢). وهو محمول علىٰ الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل.

وخرج بقول المصنف: (**ولي الأمر**) ما لو طرأ عليه كفر... فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته، ويجب علىٰ المسلمين القيام عليه وقتاله، ونصب غيره إن أمكنهم ذلك، ويمكن أن يستفاد هذا من قوله: (**في غير محض الكفر**) بجعل (في) للتعليل؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] أي: لم يجز لأجل غير محض الكفر خروجنا علىٰ ولي الأمر.

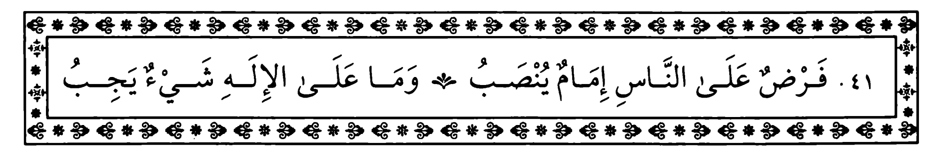
٤٠. وَمَا جَرَىٰ بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ ✽ عَنْهُ، وَأَجْرَ الاِجْتِهَادِ نُثْبِتُ

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ١٠٨).
(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(**وَمَا جَرَىٰ بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ عَنْهُ ، وَأَجْرَ الِاجْتِهَادِ نُثْبِتُ**) أي: إنه يجب سكوتنا عما جرىٰ بين الصحابة رضي الله عنهم من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم ؛ فتلك دماء طهر الله منها أيدينا ، فلا نلوث بها ألسنتنا ؛ كمنازعة معاوية عليًّا بسبب تسليم قتلة عثمان إلىٰ عشيرته ليقتصوا منهم ؛ لأن عليًّا رأىٰ تأخير تسليمهم أصوب ؛ لأن المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشيرتهم واختلاطهم بالعسكر تؤدي[1] إلي[2] اضطراب أمر الإمامة ؛ فإن بعضهم عزم علىٰ الخروج علىٰ عليٍّ وقتله ؛ لما نادىٰ يوم الجمل بأن تخرج[3] عنه قتلة عثمان ، ورأىٰ معاوية المبادرة ، وتسليمهم للاقتصاص منهم أصوب ؛ وذلك لأن لهم تأويلات ظاهرة ، ومحامل قوية ، وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال.

ونثبت أجر الاجتهاد لكل منهم ؛ لأن ذلك مبني علىٰ الاجتهاد في مسألة ظنيَّة ، للمصيب فيها أجران علىٰ اجتهاده وإصابته ، وللمخطئ أجر علىٰ اجتهاده ، وقد ورد في فضلهم أدلة كثيرة.

وقول الناظم: (**الصِّحاب**) بكسر الصاد جمع[4] صاحب ؛ كجائع وجياع.



٤١. فَـرْضٌ عَلَـىٰ النَّـاسِ إِمَـامٌ يُنْصَـبُ ❊ وَمَـا عَلَـىٰ الإِلَـهِ شَـيْءٌ يَجِـبُ

(**فرض علىٰ الناس إمام ينصب**) أي: إنه يجب علىٰ الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم ؛ كتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم إن دفعوها ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وقطع

---

(١) في (ب ، ح ، ن) (يؤدي).
(٢) سقط من (ش) (بالقبض عليهم مع كثرة عشيرتهم واختلاطهم بالعسكر تؤدي).
(٣) في (ن) (يخرج).
(٤) في (أ ، ز) (جميع).

المنازعات الواقعة بين الخصوم، وقسمة الغنائم وغير ذلك ؛ لإجماع الصحابة بعد وفاته ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ، ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

وشرط الإمام: كونه بالغًا عاقلًا، مسلمًا عدلًا، حرًا ذكرًا، مجتهدًا شجاعًا، ذا رأي وكفاية، قرشيًّا، سميعًا بصيرًا ناطقًا، سليمَ الأعضاءِ مِنْ نقصٍ يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط... فكناني مستجمع، فإن لم يوجد... فمستجمع من ولد إسماعيل، فإن لم يكن... فجرهمي مستجمع ـ وجرهم أصل العرب ـ، فإن لم يوجد... فمستجمع من ولد إسحاق، فإن لم يوجد مستجمع أصلًا... فمستجمع الأكثر من قريش أو كنانة أو ولد إسمعيل وغيرهم على الترتيب المذكور، والجاهل العادل أولى من العالم الفاسق.

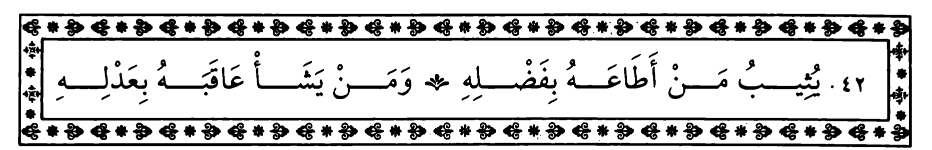
ولا يشترط في الإمام كونه معصومًا، ولا كونه هاشميًا أو علويًا، ولا كونه أفضل أهل زمانه، بل يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينعزل بالفسق.

(وما على الإله شيء يجب) أي: لا يجب على الله شيء، ومن يوجب عليه[1] ولا حكم إلا له؟! لأنه خالق الخلق، فكيف يجب للمخلوقين المملوكين له بجملة هوياتهم وأفعالهم بعملهم المستحق عليهم أجرًا[2] ورعاية مصلحة فضلًا عما هو الأصلح؟! تعالى الله عن أن يجب عليه شيء، وأما نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

(١) في (ن) (عليه شيء).

(٢) في (ن) (أجر ورعاية).

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]... فإنما هو إحسان[١] وتفضل، لا إيجاب وإلزام.

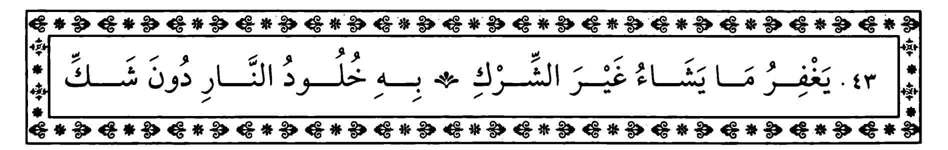


٤٢. يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ ۞ وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

(يثيب من أطاعه بفضله.. ومن يشأ عاقبه بعدله) أي: إنه تعالىٰ يثيب من أطاعه من عباده بفضله، ويعاقب من عصاه من مكلفيهم إن شاء بعدله.

ومعنىٰ **الثواب**: إيصال النفع إلىٰ العبد علىٰ طريق الجزاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾ [المائدة: ٨٥] أي: جزاهم، والإثابة علىٰ الطاعة مجمع عليها، لكنها عند أهل السنة فضل.

ومعنىٰ **العقاب**: إيصال المكلف الألم علىٰ طريق الجزاء، وهو متحتم في الشرك كما يأتي، ومتوقف[٢] في غيره من المعاصي علىٰ انتفاء العفو؛ لإخباره بذلك.



٤٣. يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ ۞ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ

(يغفر ما يشاء غير الشرك به خلود النار دون شك) أي: إنه تعالىٰ يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك، أما هو... فلا يغفره، ومن مات مشركًا... فهو مخلد في العذاب بالإجماع.

وخرج به: غيره من المعاصي وإن كانت كبائر لم[٣] يتب منها، فلا يخلد بها أحد ممن مات مؤمنًا.

---

(١) في (ن) (إحسان امتنان).
(٢) في (ن) (ويتوقف).
(٣) في (أ) (ولم).

وقوله (ومن يشأ) بالإسكان وصله بنية الوقف.

٤٤. لَـهُ عِقَـابُ مَـنْ أَطَاعَـهُ، كَمَـا ❊ يُثِيـبُ مَـنْ عَصَـىٰ، وَيُـولِي نِعَمَـا

(له عقاب من أطاعه كما يثيب من عصىٰ ويولي نعما) أي: إن له تعالىٰ أن يعاقب من أطاعه كما له أن يثيب من عصاه ويوليه نعمًا كثيرة عظيمة؛ لأنه ملكه يتصرف فيه[1] كيف يشاء، لكنه لا يقع منه؛ لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي كما مر، قال أصحابنا: وليست المعصية علة العقاب، والطاعة علة الثواب، وإنما هما[2] أمارتان عليهما.

وإنكار المعتزلة ذلك؛ بناء علىٰ أصلهم في التقبيح العقلي فإنه يؤدي إلىٰ الظلم وهو نقص محال علىٰ الله تعالىٰ.

رُدَّ: بلزوم النقص علىٰ قولهم؛ فإنهم أوجبوا عليه تعالىٰ حقًا لغيره، ولو وجب ذلك... لكان في قيده وهو نقص واضح[3].

واحتج العز بن عبد السلام في «قواعده» بخبر: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ يَخْلُقُ فِي النارِ أقوامًا»، وكذلك لا استبعاد في إثابة من لم يطع؛ ففي الخبر الصحيح: «أن الله تعالىٰ ينشئ في الجنة أقوامًا»[4]، وكذلك الحكم في الحور العين وأطفال

---

(١) سقط (ن) (فيه).

(٢) في (ن) (هو).

(٣) سقط من (ن، ش) (واضح).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٧٣٥٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللهُ ﷻ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ=

المسلمين، وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق، وليست الربوبية مقيدة بمصالح العبودية[١].

٤٥. كَــذَا لَــهُ أَنْ يُــؤْلِمَ الأَطْفَــالَا ❖ وَوَصْــفُهُ بِالظَّــالِمِ اسْــتَحَالَا

(كذا له أن يؤلم الأطفالا) أي: له إيلام الأطفال، والدواب في الآخرة.

أما في الدنيا... فنحن نشاهد من لا ذنب له ويبتلى من أطفال ودواب، وذلك عدل منه تعالى لتصرفه في ملكه بما يريد، وفي ذلك حِكَم.

لكنه لا يقع[٢]؛ إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال في غير قصاص، والأصل عدمه، أما في القصاص... فلخبر: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ حَتَّىٰ لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»[٣]، وقال: «لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا»[٤]، وقضية هذه الأخبار: أنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز؛ فيقتص من طفل لطفل وغيره.

(ووصفه بالظالم استحالا) أي: إنه تعالى يستحيل وصفه بالظالم، وهذا جواب عن سؤال مقدر؛ إذ قد يتخيل من تعذيب المطيع وإيلام الأطفال أن ذلك ظلم، فصرح باستحالته[٥] عليه؛ أي: عقلًا وسمعًا.

= حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ قَطٍ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) في هامش (ع) أي: في الآخرة.

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٧٤٥)، وأحمد (٨٨٧٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه: أحمد برقم (٩١٩٤).

(٥) في (ن) (باستحالة).

أما الأول[١]: فلأن الظلم إنما يعرف بالنهي عنه، ولا يتصور في أفعاله تعالىٰ ما ينهىٰ عنه؛ إذ لا يتصور له ناهٍ، ولأن العالم خلقه وملكه، ولا ظلم في تصرف الإنسان في ملكه، ولأنه وضع للشيء في غير موضعه، وذلك يستحيل علىٰ المحيط بكل شيء علمًا.

وأما الثاني[٢]: فلما لا يحصىٰ من الآيات والأخبار.

والألف في قوله: **(الأطفالا)** و**(استحالا)** للإطلاق.

٤٦. يَرْزُقُ مَنْ يشَا، وَمَنْ شَا أَحْرَمَا ❊ وَالـرِّزْقُ: مَـا يَنْفَـعْ لَـوْ مُحَرَّمَـا

(يرزق من يشا ومن شا أحرما) أي: أنه يرزق من شاء ما شاء من الرزق، ومن شاء... أحرمه ما شاء منه.

وفي نسخة **(حرَما)**، وكلاهما بمعنىٰ: منع، والألف فيهما للإطلاق، أو أنه تعالىٰ يرزق من شاء؛ بأن يوسع عليه فيه، ومن شاء أحرمه؛ بأن يضيق عليه فيه؛ لأنه تعالىٰ هو الرَّازق فلا رازق غيره، وكلٌّ يستوفي رزق نفسه، ولا يتصور أن يأكل رزق غيره، ولا أن يأكل غيره رزقه؛ لأن ما قدره الله تعالىٰ غذاءً لشخصٍ يجب أن يأكله، ويمتنع أن يأكله غيره، فمن حق من عرف أنه الرازق... أن لا يسأل حوائجه قلَّت أم كثرت إلا منه تعالىٰ.

(والرزق ما ينفع) و**(لو محرما)**[٣] أي: إن الرزق بمعنىٰ المرزوق: ما ينتفع به حيٌّ[٤] في التغذي وغيره ولو كان حرامًا بغصب أو غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ

---

(١) أي: العقل.

(٢) أي: السمع.

(٣) مثبت من (ب، ح، ن، ش) (والرزق ما ينفع) و(لو محرما).

(٤) في (ن) (حتىٰ).

أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: ٥٩]، إذ لو لم نقل بذلك لَزِمَ: أن المتغذي بالحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلًا، وأن الدواب لا ترزق؛ لأنها لا تملك، ويرده قوله تعالىٰ: ﴿ ۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]؛ لأنه تعالىٰ لا يترك ما أخبر أنه عليه.

وقول الناظم: **(من يشا)** و**(شا)** بالإسكان، وصله بنية الوقف.

٤٧. وَعِلْمُـــهُ بِمَـــنْ يَمُـــوتُ مُؤْمِنَـــا ❊ فَلَـيْسَ يَشْـقَىٰ بَـلْ يَكُـونُ آمِنَـا

(وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا فَلَيْسَ يَشْقَىٰ بَلْ يَكُونُ آمِنَا) أي: من عَلِم الله تعالىٰ موتَه مؤمنًا... فليس يشقىٰ، بل يكون سعيدًا آمنًا من عذاب الكفار وإن تقدم منه كفر وقد غفر، ومن عَلِم موته كافرًا... فيشقىٰ وإن تقدم منه إيمان وقد حبط[1]، وقد قال الأشعري: أنه تبين أنه لم يكن إيمانًا؛ **فالسعادة:** الموت على الإيمان، ويترتب عليها الخلود في الجنة، **والشقاوة:** الموت على الكفر، ويترتب عليها الخلود في النار، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]، وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧].

٤٨. لَـمْ يَـزَلِ الصِّـدِّيقُ فِيمَـا قَـدْ مَضَـىٰ ❊ عِنْـــدَ إِلَهِـــهِ بِحَالَـــةِ الرِّضَـــا

(لم يزل) أبو بكر **(الصديق[2])** رضي الله عنه **(فيما قد مضىٰ)** من عمره **(عند إلهه)**

(١) في (ن، ش) (حبط عمله).

(٢) في هامش (ب) قوله: (الصديق رضي الله عنه) لم يسبق له كفر.. ردًا على الروافض كما وقع لورقة بن نوفل، وعمير بن نفيل؛ فإنهم تبصروا في الجاهلية. قرره شيخنا أحمد الملاوي.

تعالىٰ (بحالة الرضا) وإن لم يتصف بالإيمان[١] قبل تصديقه النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت[٢] عنه حالة كفر كما ثبتت[٣] عن غيره ممن آمن، وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول بأنه كان مؤمنًا قبل البعث[٤]، وليس كذلك.

٤٩. إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأَزَلِ ❁ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ

(إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ) أي: إن[٥] الشقي من كتبه الله في الأزل شقيًا لا في غيره، والسعيد: من كتبه الله في الأزل سعيدًا لا في غيره، وأن كلًّا منهم لا يبدل؛ إذْ من كَتَبَهُ في الأزل شقيًا... يستحيل أن ينقلب سعيدًا، ومن كتبه في الأزل سعيدًا... يستحيل أن ينقلب شقيًا، بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ، قال تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصله، وهو العلم القديم الذي لا يغير منه شيء؛ كما قاله ابن عباس وغيره[٦].

وفي «جامع الترمذي» حديث: «فَرَغَ ربك مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»[٧].

وفي «عقائد النسفي» وغيرها: أن[٨] السعيد قد يشقىٰ بأن يرتد عن الإيمان

---

(١) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ: (بحالة الإيمان) وهي مثبتة في أصل (ش).
(٢) في (أ، ح) (تثبت).
(٣) في (ك) (تثبت).
(٤) في (ك، و، ي) (البعثة).
(٥) سقط من (ن) (إن).
(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٦/٤٧٧).
(٧) أخرجه: الترمذي برقم (٢٢٩١).
(٨) سقط من (ن) (أن).

ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ، والشقي قد يسعد؛ أي: بأن يؤمن بعد الكفر، والتغيير يكون علىٰ السعادة والشقاوة، دون الإسعاد والإشقاء، فإنهما من صفاته تعالىٰ[1].

والحاصل: أنه يحمل ما دل علىٰ التبدل علىٰ أنه بالنسبة إلىٰ ما في علم الملائكة المستند إلىٰ ما في الصحف، وما دل علىٰ عدم التبدل علىٰ أنه بالنسبة إلىٰ علمه تعالىٰ.

٥٠. وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ ✤ وَالنَّفْسُ تَبْقَىٰ لَيْسَ تَفْنَىٰ لِلأَبَدْ

(ولم يمت قبل انقضا العمر أحد) أي: أنه لا يموت أحد قبل انقضاء أجله؛ وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتلٍ أو غيره، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والعطف في قوله: ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] علىٰ الجملة الشرطية مع الظرف لا الجزائية.

والمعنىٰ: فإذا جاء أجلهم... لا يستأخرون ساعة، فما الظن بما زاد؟! ولو كان عطفًا علىٰ الجملة الجزائية... لورد أن الاستقدام عند المجيء لا يتصور.

والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالىٰ لا صنع للعبد فيه خلقًا ولا كسبًا، ومبنىٰ هذا: علىٰ أن الموت وجودي؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، والأكثرون علىٰ أنه عدمي، ومعنىٰ: خلق الموت: قدره.

وأمَّا نقص العمر المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]... فليس المراد به النقص من عمر ذلك المعمر، بل المراد: وما ينقص من عمر معمر آخر، والضمير له وإن لم يذكر؛ لدلالة مقابله،

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني (٨٥).

وقيل في تأويله غير ذلك.

وأما خبر الطبراني: «إِنْ المَقْتُول يَتَعَلَّقُ بِقَاتِلِهِ يَومَ القِيَامَةِ وَيَقُول يَاربِّ ظَلَمَنِي وَقَطَعَ أَجَلِي»(١) فمتكلم في إسناده(٢)، وبتقدير صحته... فهو محمول على مقتول سبق في علمه تعالى أنه لو لم يقتل... لكان يعطى أجلًا زائدًا.

(والنفس تبقى ليس تفنى للأبد) أي: إن النفس ـ وهي الروح ـ تبقى بعد موت البدن منعمة أو معذبة، فلا تفنى لا عند النفخة الأولى ولا غيرها؛ لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره(٣)، وتكون(٤) من المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] كما قيل في الحور العين.

٥١. وَالْجِسْمُ يَبْلَىٰ غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ❊ وَمَـا شَـهِيدٌ بَالِيًـا وَلَا نَبِـي

(والجسم يبلى(٥) غير عجب الذنب) أي: إن الجسم جميعه يفنى ويصير ترابًا إلا عَجْب الذنب، فإنه لا يبلى لخبر: «لَيْسَ شيء مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهْوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص شبيه(٧) في المحل محل(٨) أصل

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/١) برقم (٧٦٦) وقال عقبه: تفرد به الفيض بن وثيق.

(٢) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٧/٧): فيه الفيض بن وثيق وهو كذاب.

(٣) في (ح) (استمرارها).

(٤) في (ن) (ويكون).

(٥) في (أ، ب، ن) (يفنى).

(٦) أخرجه: البخاري برقم (٤٩٨٥)، ومسلم برقم (٧٦٠٣).

(٧) في (ش) (شبه).

(٨) في (ن) (بمحل).

الذنب من ذوات الأربع ، ولهذا قال بعضهم: أنه بالنسبة إلىٰ جسم الإنسان كالبذر بالنسبة إلىٰ جسم النبات.

وهو[1] بفتح العين وسكون الجيم وآخره باء موحده وقد تبدل ميمًا ، وحكىٰ اللحياني تثليث العين فيهما ، فهي ست لغات[2].

(وما شهيد باليا ولا نبي) أي: إن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء ولا الشهداء ؛ تكريمًا لهم فهم أحياء في قبورهم عند ربهم ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية ، وللخبر الصحيح: «إِنَّ الأَرْضَ لَا تَأْكُل لُحُومَ الأَنبِيَاءِ»[3] ؛ إذ هم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون ، كما ورد.

وقول الناظم: **(ولا نبي)** أي: بالياء ، وزاد بعضهم: المؤذن المحتسب ؛ لخبر عبد الله بن عمر: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، وَإِن مَاتَ... لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ» رواه الطبراني في الكبير[4].

(ويدوِّد) بكسر الواو المشددة ؛ أي: لم يأكله الدود.

وقول الناظم: **(انقضا)** بالقصر للوزن.

٥٢. وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَىٰ ❊ فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

(والروح ما أخبر عنها المجتبىٰ) أي: المصطفىٰ ﷺ.

---

(١) أي: عجب.

(٢) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (١/٥٨٢).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٤٩) ولفظه: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٢/٤٢٢) برقم (١٣٥٥٤).

(فنمسك المقال عنها أدبا) أي: إن حقيقة الروح ـ وهي النفس ـ: ما أخبر عنها ﷺ وقد سئل عنها ؛ لعدم نزول الأمر ببيانها ، قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، فنمسك المقال عنها أدبًا معه ﷺ ، ولا نعبر عنها[١] بأكثر من موجود كما قال الجنيد: الروح: شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود[٢] ، وإلىٰ هذا ذهب أكثر المفسرين[٣].

والخائضون فيها اختلفوا علىٰ أكثر من ألف قول: فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر[٤].

وأجاب الخائضون عن الآية: بأنه ترك جواب ذلك ؛ لقول اليهود فيما بينهم: إن لم يجب عنها . . . فهو صادق ؛ لأن ذلك عندهم من علامات نبوته ، فكان ترك الجواب تصديقًا لما تقدم في كتبهم من وصفه بذلك.

ولأن سؤالهم كان سؤال تعجيز وتغليط ؛ لأن الروح مشترك بين روح الإنسان ، وجبريل ، وملك آخر يقال له: الروح وصنف من الملائكة ، والقرآن ، وعيسىٰ بن مريم ، فلو أجيب عن واحد منها . . . لقالت اليهود: لم نرد هذا ، تعنتًا منهم وأذىً ، فجاء الجواب مجملًا علىٰ وجه يصدق علىٰ كل من معاني الروح.

---

(١) في (أ) (هنا).

(٢) ينظر: التعريف لمذهب أهل التصوف ، للكلاباذي (٦٧).

(٣) كالثعلبي وابن عطية وغيرهما.

(٤) في هامش (ع) وقال كثير: إنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًا ، وقال [السهروردي]: يدل للأول وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ.
وقال [الفلاسفة] وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم ولا عرض ، وإنما هي: جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز يتعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه.

٥٣. وَالْعِلْـمُ أَسْـنَىٰ سَـائِرِ الأَعْمَـالِ ❊ وَهْـوَ دَلِيـلُ الْخَيْـرِ وَالأَفْضَـالِ

(والعلم أسنىٰ سائر الأعمال) أي: إن العلم أرفع وأفضل من سائر الأعمال التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأدلة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وخبر الصحيحين: «قَالَ إِذَا مَاتَ أبن آدم... انْقَطَعَ عمله عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وخبر ابن حبان والحاكم في «صحيحهما»: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَع أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًىٰ بِمَا يَصْنَعُ»[2]، وخبر الترمذي وغيره: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»[3].

ولأن أعمال الطاعة مفروضة ومندوبة، والمفروض أفضل من المندوب، والعلم منه؛ لأنه إما فرض عين، وإما فرض كفاية[4]، وقال سفيان: ما أعلم عملًا أفضل من طلب العلم[5]، وقال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[6]، قال بعضهم:

وَكُـلُّ فَضِيـلَةٍ فِيهَـا سَـنَاءٌ ❊ وَجَـدْتُ الْعِلْـمَ مِـنْ هَاتِيـكَ أَسْـنَىٰ
فَـلَا تَعْتَـدَّ غَيْـرَ الْعِلْـمِ ذُخْـرًا ❊ فَـإِنَّ الْعِلْـمَ كَنْـزًا لَـيْسَ يَفْنَـىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٤٣١٠).
(٢) أخرجه: ابن حبان (٤/١٤٧) برقم (١٣١٩)، والحاكم (١/١٨٠) برقم (٣٤١).
(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٢٩٠١).
(٤) في (ب، ح، ن، ش، ك، و، ي) (إما فرض عين، أو كفاية)، وفي (ع) (أو فرض كفاية).
(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/١٢٣).
(٦) ينظر: التعليقة، للقاضي حسين (١/٨٦).

فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ والألف واللام في **(العلم)** للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد الذكري أو الذهني؛ أي: الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه.

(وهو دليل الخير والإفضال) أي: إن العلم دليل الخير؛ أي: الفوز بالسعادة الأخروية، والإفضال الإنعام، قال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»[١].

ثم العلم ينقسم إلىٰ: فرض عين، وفرض كفاية، **وقد شرع في ذكرهما مبتدئًا بالأول منهما فقال:**

(ففرضه علم صفات الفرد) أي: من فرض العين علم صفات الله تعالىٰ، وما يجب له ويمتنع عليه؛ ككونه موجودًا واحدًا قديمًا، ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا مختصًا بجهة ولا مستقرًا علىٰ مكان، حيًا قادرًا عليمًا[٢] مريدا سميعًا بصيرًا باقيًا متكلمًا، قديم الصفات، خالقًا أفعال العباد، منزهًا عن حلول الحوادث، ولا يعتبر فيها العلم بالدليل، بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم.

(مع علم ما يحتاجه المؤدي) المكلف بفرائض الله تعالىٰ[٣].

٥٤. مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ ❊ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

(من فرض دين الله في الدوام) أي: مما لا يتأتىٰ فعلها إلا به[٤]؛

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٣٦٤٣).

(٢) سقط من (أ، ز) (عليما).

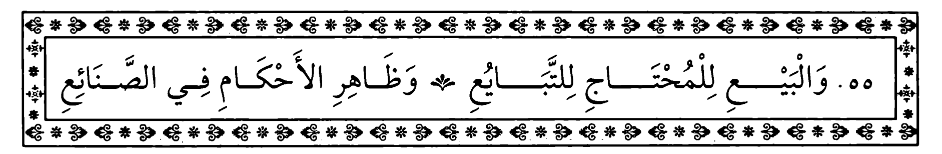
(٣) في (ن) زيادة: (مما لا يتأتىٰ فعلها إلا به)، وفي (ح، ش) (**مع علم ما يحتاجه**، أي: لفرضه، **المؤدي** أي: المكلف)، وسقط من (ب) (بفرائض الله تعالىٰ).

(٤) سقط من (ح، ن) (مما لا يتأتىٰ فعلها إلا به)، وفي (ب، ش) زيادة: (**في الدوام** أي: فرائض الله=

(كالطهر[١]**)** عن الحدث بوضوء أو غسل أو تيمم، والخبث مغلظًا أو متوسطًا أو مخففًا **(والصلاة والصيام)**، فإن من لا يعلم أركان العبادة وشروطها... لا يمكنه أداؤها، وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوىٰ.

وخرج بقوله: **(في الدوام)** ما لا يجب في العمر إلا مرة وهو الحج والعمرة، وما لا يجب في العام إلا مرة وهو الزكاة[٢]؛ فلا يتعين علم ما يحتاج إليه في أدائها إلا علىٰ[٣] من وجبت عليه، فمن له مال زكوي... يلزمه تعلُّم ظواهر أحكام الزكاة، وإن كان ثم ساع يكفيه الأمر، فقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي.

وكالفرض في ما ذكره: النفل إذا أراد فعله؛ إذ تعاطي العبادة الفاسدة... حرام.



٥٥. وَالْبَيْــعِ لِلْمُحْتَــاجِ لِلتَّبَــايُعِ ﴿ وَظَـاهِرِ الأَحْكَـامِ فِـي الصَّـنَائِعِ

(والبيع للمحتاج للتبايع) فيتعين علىٰ متعاطي البيع والشراء... تعلم أحكامهما؛ حتىٰ يتعين علىٰ الصيرفي أن يعلم عدم جواز[٤] بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلا مع الحلول، والمماثلة، والقبض قبل التفرق، ولا بيع أحدهما بالآخر... إلا مع الحلول والقبض قبل التفرق.

(وظاهر الأحكام في الصنائع[٥]**)** فيتعين علم ظاهر الأحكام الغالبة فيها علىٰ

= مما لا يتأتىٰ فعلها إلا به، **كالطهر)**.

(١) في (ك) (لطهر).

(٢) في (ن) (كالزكاة).

(٣) سقط من (ب، ن، ش، ع) (علىٰ).

(٤) سقط من (ن) (عدم جواز).

(٥) في (ح، ش) (كالصنائع).

من يعاينها دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة ؛ حتىٰ يتعين علىٰ الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ، ولا بدقيقه.

ويتعين[١] علم ما يحتاج إليه في المناكحات ونحوها.

٥٦. وَعِلْـمُ دَاءٍ لِلْقُلُـوبِ مُفْسِـدِ ❊ كَالْعُجْـبِ وَالْكِبْـرِ وَدَاءِ الْحَسَـدِ

(وعلم داء للقلوب مفسد) لها ؛ ليحترز عنه ، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة ، فيعلم حدها وسببها وعلاجها ؛ (كالعجب) ـ وهو: استعظام الآدمي نفسه علىٰ غيره والركون إليها مع نسيان إضافتها للمنعم ـ ، (والكبر) ـ وهو: أن يتعدىٰ الشخص طوره وقدره ، وهو خلق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح ـ ، (وداء الحسد) ـ وهو: كراهتك نعمة الله علىٰ غيرك ومحبتك زوالها عنه ـ.

وما ذكره المصنف نقله في «الروضة» عن الغزالي ثم قال: وقال غيره: فيه تفصيل ؛ فمن رزق قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة... كفاه ذلك ، ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور... وجب تطهيره ، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه... وجب. انتهىٰ[٢].

ثم ذكر القسم الثاني وهو فرض الكفاية ، وبه شرع في أصول الفقه فقال:

٥٧. وَمَـا سِـوَىٰ هَـذَا مِـنَ الْأَحْكَـامِ ❊ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ عَلَـىٰ الْأَنَـامِ

(وما سوىٰ هذا من الأحكام فرض كفاية علىٰ الأنام) ؛ أي: ما سوىٰ الفرض

---

(١) في (أ ، ز) (ويتعلم).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٤).

العيني من علوم أحكام الله؛ كالتوغل في علم الكلام؛ بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وإزالة الشبه... فرض كفاية علىٰ جميع المكلفين؛ الذين يمكن كلًّا منهم فعله، فكلٌّ منهم مخاطب بفعله، لكن إذا فعله البعض... سقط الحرج عن الباقين، فإن امتنع جميعهم من فعله... أَثِمَ كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به؛ بحيث ينسب إلىٰ التقصير، ولا أثم علىٰ من لم يتمكن؛ لعدم وجوبه عليه.

قال الإمام في «المحصول»: واعلم: أن التكليف فيه ـ أي: في فرض الكفاية ـ موقوف علىٰ حصول الظن الغالب، فإن غلب علىٰ ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك... سقط عنها، وإن غلب علىٰ ظنهم أن غيرهم لا يقوم به... وجب عليهم، وإن غلب علىٰ ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به... سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد؛ لأن تحصيل العلم بأنَّ غيري هل يفعل هذا الفعل أم لا؟ غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن. انتهىٰ[1].

وما ذكره الناظم من أن فرض الكفاية يتعلق بجميع الأنام... هو الأصح، وعليه الجمهور، ونص عليه الشافعي في «الأم»[2].

والألف واللام في قوله: **(الأحكام)** للعهد؛ ـ أي أحكام دين الله ـ وهي العلوم الشرعية وآلاتها، وخرج بها غيرها؛ لأنه: محرم، أو مكروه، أو مباح.

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي (٢/١٨٦).

(٢) قال الإمام في «الأم»: حق علىٰ الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية... أجزأ عنهم إن شاء الله تعالىٰ، وهو كالجهاد؛ عليهم ألاَّ يدعوه، وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون فيها الجهاد... أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك علىٰ أهل التخلف عنهم. انتهىٰ. ينظر: الأم (١/٣١٢).

فالأول: كالفلسفة[١]، والشعبذة[٢]، والتنجيم، والرمل[٣]، وعلوم الطبائعيين[٤]، وكذا السحر[٥] على الصحيح.

والثاني: كأشعار المولدين[٦] المشتملة على الغزل والبطالة.

والثالث: كأشعارهم التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره، أو ينشط[٧] على[٨] الشر، أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه، أو يستعان به عليه.

٥٨. كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهْ ❊ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

(كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله)؛ أي: إن فرض الكفاية يُعرّف بأنه: كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله؛

---

(١) ويسمّىٰ عند بعضهم: ـ علم الأخلاق، وتدبير المنزل ـ: علم بأصول يعر بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح.

(٢) هي لعب يرىٰ الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر، وهي: إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب آلات هندسية وخِفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار.

(٣) علم يعرف به أحوال الأشكال، من سَعدٍ ونحْس وغير ذلك، وما تدلّ عليه من عاقبة أمر.

(٤) علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث إنه معرَّض للتغيُّر.
ويفارق علم الكلام بأنه مبنيٌّ علىٰ أصول الفلسفة، من أنّ الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وأنّ الواحد لا يكون قابلًا وفاعلًا معًا، وأن الإعادة ممتنعة، وأنَّ الوحي ونزول الملك محالان، ونحو ذلك.

(٥) ما يُستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمورٍ حسابية في مطالع النجوم، فيُتخذ من تلك الجواهر هيكلٌ علىٰ صورة الشخص المسحور، ويُترصّد له وقتٌ مخصوص من المطالع، وتُقرَن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويُتوصل بسببها إلىٰ الاستغاثة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك ـ بحكم عادة الله ـ أحولٌ غريبة في الشخص المسحور.

(٦) أي: الذين ولدوا في الإسلام؛ كالمتنبي، وأبي نواس، ولبحتري، والصولي.

(٧) في (أ) (يسبط).

(٨) في (ن) (عن).

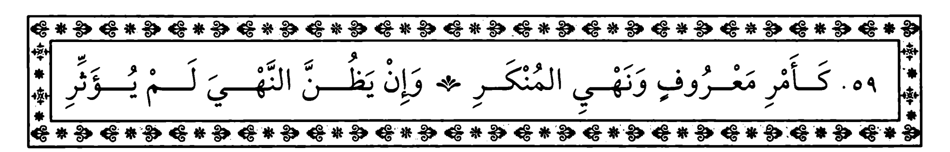
أي: يقصد[١] حصوله في الجملة فلا ينظر[٢] إلىٰ فاعله إلا بالتَّبع للفعل ضرورةَ أنه لا يحصل بدون فاعل، فتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودنيوي كالحرف والصنائع.

وخرج فرض العين؛ فإنه منظور بالذات إلىٰ فاعله حيث قصد حصوله من كلِّ واحد من المكلفين، أو من عين مخصوصة؛ كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

ولم يقيد الناظم التحصل بالجزم... احترازًا عن السنة؛ لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكره.

والقائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصده[٣] حصولَه من كلِّ مكلف في الأغلب.

ثم مثل لفرض الكفاية بقوله:



٥٩. كَـأَمْرِ مَعْـرُوفٍ وَنَهْـيِ المُنْكَـرِ ❊ وَإِنْ يَظُـنَّ النَّهْـيَ لَـمْ يُـؤَثِّرِ

(**كأمر معروف ونهي منكر**) مجمع عليه، إذ هو من أعظم قواعد الإسلام[٤].

والمراد به: الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته، فإن نصب الإمام لذلك رجلًا... تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب، وسواء في ذلك:

---

(١) في (ن) (يقصدوا).

(٢) في (ن) (ينظروا).

(٣) في (ن) (بقصد).

(٤) سقط من (ب) من قوله (**كأمر معروف ونهي منكر**) مجمع عليه، إذ هو من أعظم قواعد الإسلام) إلىٰ بداية باب التيمم.

أتعلق بحقوق الله تعالىٰ جمعًا[1]؛ كالأمر بإقامة الجمعة إذا توفرت شروطها.

أو أفرادًا؛ كمن أخر الصلاة المكتوبة عن وقتها، فإن قال: نسيتها... حثه علىٰ المراقبة، ولا يعترض علىٰ من أخرها ووقتها باقٍ.

أو تعلق بحق آدمي:

عام؛ كبلد تعطل شربه، أو انهدم سوره، أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم: فإن كان في بيت المال مال وأمكن الأخذ منه... لم يؤمر الناس بذلك، وإلا... أمر أهل المُكنة برعايتها.

أو بحق خاص؛ كمطل المدين الموسر؛ فالمحتسب يأمره بالخروج منه إذا طلبه ربه[2]؛ من غير ضرب ولا حبس.

أو تعلق بحقوق مشتركة؛ كأمر الأولياء بنكاح الأكفاء، وإلزام النساء أحكام العِدَد، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء وأصحاب البهائم بتعهدها، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيقه، ومن تصدىٰ للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف... أنكر عليه المحتسب وشهر أمره؛ لئلا يغتر به، وإذا رأىٰ رجلًا واقفًا مع امرأة في شارع يطرقه الناس... لم ينكر عليه، أو خالٍ[3]: فمحل ريبة... فينكره ويقول له: (إن كانت محرمك... فصنها عن مواقف الريبة).

ولا ينكر في حقوق الآدميين؛ كتعديه في جدار جاره... إلا بطلب صاحب الحق.

---

(١) في (ن) (جميعًا).

(٢) أي: صاحب الدَّيْنِ.

(٣) أي: كان في طريق خالٍ.

(وأن يظن النهي لم يؤثر) أي: لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإن الذكرىٰ تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبوله منه[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلًا ما أمر به مجتنبًا ما نهىٰ عنه، بل عليه[٢] الأمر والنهي في حق نفسه وحق غيره، فإن أخل بأحدهما... لم يجز الإخلال بالآخر، ولا يختص الأمر والنهي بأرباب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين واجب عليهم، وعلىٰ المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي[٣] كراهة القلب لمن[٤] قدر علىٰ النهي باللسان.

وإنما يأمر وينهىٰ من كان عالمًا بما يأمر به وينهىٰ عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها... فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال وما يتعلق بالاجتهاد... لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بكونه مجمعًا عليه.

ثم العلماء إنما ينكرون المجمع علىٰ تحريمه، أو ما اعتقد فاعله تحريمه.

وأمَّا الأمر بالمندوب... فمندوب، أما المختلف فيه؛ إذا فعله من لا يعتقد

---

(١) في (ن) (ذلك).

(٢) في (ن) (بل يجب عليه).

(٣) في (ش) (يكفي).

(٤) في (ن) (إن).

تحريمه... فلا ينكره عليه، لكن إن ندبه علىٰ وجه النصح للخروج من الخلاف... فمحبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون علىٰ استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر.

وينبغي أن يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره؛ فإن ذلك أدعىٰ إلىٰ قبول قوله وإزالة المنكر.

وإن قدر علىٰ الاستعانة بغيره ولم يستقل به... استعان ما لم يؤد إلىٰ إظهار سلاح وحرب، فإن عجز... رفع ذلك إلىٰ صاحب الشوكة، فإن عجز عن جميع ذلك... كرهه بقلبه، قال جمع[1]: من علم خمرًا في بيت رجل أو طنبورًا، وعلم شربه أو ضربه... فعليه أن يهجم علىٰ صاحب البيت، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنع أهل البيت الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا... له قتالهم وإن أتىٰ القتال عليهم وهو مثاب علىٰ ذلك.

حتىٰ لو رأىٰ مكبًا علىٰ معصية كزنا وشرب خمر... فله منعه، وإن أتىٰ الدفع عليه... فلا ضمان.

وليس[2] للآمر والناهي البحث والتفتيش[3] والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأىٰ شيئًا... غيَّره.

قال الماوردي: فإن غلب علىٰ ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة أو آثار ظهرت... فذلك ضربان:

---

(١) منهم: الفوراني، والبغوي، والروياني، والمسعودي، ينظر: البيان، للعمراني (٨٣/١٢)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣١٧/١١)، وروضة الطالبين، للنووي (١٨٩/١٠).

(٢) تبدأ نسخة (ز) من قوله (وليس للآمر والناهي البحث).

(٣) في (ن، ش) (والتنقيب)، وفي (ز) (والتثبت).

أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها؛ كأن أخبره من يثق بصدقه بأن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها... فيجوز له التجسس، والإقدام على الكشف والإنكار.

والثاني: ما قصر عن هذه المرتبة... فلا يجوز فيه الكشف والتجسس[١].

ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه، أو عضوه، أو منفعته، أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع.

٦٠. أَحْكَامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ: ❊ أَلْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ

(أحكام شرع الله) جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء[٢] أو التخيير.

فالخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، **والمراد به هنا**: كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابًا، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا حكمه.

والمكلف: البالغ العاقل، ويتعلق بفعله تعلقًا معنويًا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة، وتنجيزيًا بعد وجوده بعد البعثة؛ إذ لا حكم قبلها.

وخرج بفعل المكلف: خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله، وذوات المكلفين والجمادات، وبفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير، ولا خطاب يتعلق

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (٣٦٦).

(٢) في هامش (ع) قوله بالاقتضاء؛ أي: الوجوب.

بفعل غير البالغ العاقل، وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه؛ كالزكاة وضمان المتلف، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته؛ حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله، وصحة عبادة الصبي؛ كصلاته وصومه المثاب عليها؛ ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه.

٦١. وَالرَّابِـعُ الْمَكْـرُوهُ ثُـمَّ مَـا أُبِـيحْ ❊ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ، وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحْ

(سبع تقسم الفرض والمندوب والمحرم والرابع المكروه ثم ما أبيح والسادس الباطل واختم بالصحيح) وسيأتي بيانها.

وما جرىٰ عليه من أن الأحكام سبعة بإدراج الصحيح والباطل من خطاب الوضع فيها، وهو جعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو باطلًا... **رأي مرجوح**.

والمشهور: عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي.

ووجه الحصر فيما ذكره: أن الحكم إن تعلق بالمعاملات: فإما بالصحة، أو بالبطلان، أو بغيرهما... فهو إما طلب، أو إذن في الفعل والترك علىٰ السواء.

والطلب: إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم.

فطلب[1] الفعل الجازم... **الإيجاب**، وغير الجازم... **الندب**.

وطلب الترك الجازم... **التحريم**، وغير الجازم... **الكراهة**.

والإذن في الفعل والترك علىٰ السواء... **الإباحة**.

---

(١) في (ن) (وطلب).

زاد جمع متأخرون؛ خلاف الأولىٰ فقالوا: إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص... فكراهة، وإلا[1]... فخلاف الأولىٰ.

وأمَّا المتقدمون... فيطلقون المكروه علىٰ ذي النهي المخصوص وغيره، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة.

وعلم مما قررناه: أن جعل المصنف الأحكام هذه السبعة... فيه تجوُّز؛ لأنها متعلقاتها لا أنفسها؛ إذ الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه، وكذا البقية.

فالحكم الذي هو خطاب الله إذا نسب إلىٰ الحاكم... سمي إيجابًا أو تحريمًا، أو إلىٰ ما فيه الحكم وهو الفعل... سمي وجوبًا أو واجبًا أو حرمةً أو حرامًا؛ فالإيجاب والوجوب مثلًا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والإباحة والمندوب والمكروه والمباح.

ويسمىٰ الفرض: واجبًا، ومحتومًا، ومكتوبًا؛ خلافًا لأبي حنيفة[2]: حيث ذهب إلىٰ أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني.

ويسمىٰ المندوب: مستحبًا، وتطوعًا، وسنة، ونافلةً، ومرغبًا فيه[3].

ويسمىٰ المحرم: حرامًا، ومحظورًا، وذنبًا، ومعصيةً، ومزجورًا عنه، ومتوعدًا عليه ـ أي: من الشرع[4].

ويسمىٰ المباح: حلالًا، وطلقًا، وجائزًا.

---

(١) أي: أو بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢/٢٩٠).

(٣) مثبت من (ن) هذه الفقرة.

(٤) في (ن) (الشارع).

وإنما لم يتعرض المصنف للرخصة والعزيمة؛ لاندراجهما فيما ذكره؛ لأن الحكم الشرعي إن تغير تعلقه من صعوبة على المكلف إلى سهولة عليه؛ كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر... فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى[1]: **رخصة**، واجبًا كان كأكل الميتة للمضطر، أو مندوبًا كالقصر للمسافر سفرًا مباحًا يبلغ ثلاثة أيام، أو مباحًا كالسلم، أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم، وإن لم يتغير الحكم كما ذكر... **فعزيمة**، وبعضهم خص العزيمة بالواجب، وبعضهم عممها للأحكام الخمسة.

٦٢. فَـالْفَرْضُ مَـا فِـي فِعْلِـهِ الثَّـوَابُ ❊ كَـذَا عَلَـى تَارِكِـهِ الْعِقَـاب

(فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب) أي: إن الفرض من حيث وصفه بالفرضية: ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه.

وتناول قوله: **(ما في فعله الثواب)** الفرض والمندوب، وخرج به: الحرام والمكروه والمباح.

وخرج بقوله: **(كذا على تاركه العقاب)** المندوب، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، فلا يخرج من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه، أو يريد بالعقاب ترتبه على تركه فلا ينافي العفو، وهذا تعريف رسمي فيصح باللازم، **وظاهر**: أن الواجب الذي لا يتوقف إجزاؤه على نية؛ كنفقة الزوجات والأقارب والأرقاء، ورد المغصوب والعواري والودائع... يعتبر في إثابة فاعله قصده التقرب به.

---

(١) في (ز، ن) (سمي).

٦٣. وَمِنْــهُ مَفْــرُوضٌ عَلَــىٰ الْكِفَايَــةِ ❖ كَــرَدِّ تَسْــلِيمٍ مِــنَ الْجَمَاعَــةِ

(ومنه مفروض علىٰ الكفاية) أي: إن الفرض المذكور يشمل فرض العين والكفاية؛ لسقوط الفرض فيه بفعل البعض، ولا منافاة كما قاله النووي بين قول الأصوليين: أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلىٰ علىٰ الجنازة طائفة أخرىٰ... وقعت صلاتهم فرضًا أيضًا، وإذا سقط الفرض بالأولىٰ... كيف يقع غيرها فرضًا؟! لأن عبارة المحققين: أسقط الحرج عن الباقين؛ أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه... وقع فرضًا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة[1].

وأجيب عنه أيضًا: بأن فرض الكفاية قسمان:

أحدهما: ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة؛ كغسل الميت وتكفينه؛ فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له؛ كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة؛ إذ مقصودها الشفاعة، فهذا كل أحد مخاطب به، وإذا فعله... يقع فرضًا، سواء أتقدمه غيره بفعله أم لا.

ثم مثَّل فرض الكفاية بقوله (كرد تسليم من الجماعة) أي: كرد تسليم المسلِّم الواحد علىٰ الجماعة... فيكفي في جوابه رد مكلف واحد منهم في إسقاط الإثم عنهم، بخلاف ما إذا كان السلام علىٰ واحد فقط، فإن ردَّه فرض عين، فإذا تركه... أثم هو وحده.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٣٢).

٦٤. وَالسُّـنَّةُ الْمُثَـابُ مَـنْ قَـدْ فَعَلَـهْ ❊ وَلَـمْ يُعَاقَـبِ امْـرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَـهْ

(والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله) أي: إن السنة من حيث وصفها بها: ما يثاب فاعله عليه، ولا يعاقب علىٰ تركه.

فشمل قوله: **(المثاب من قد فعله)** الفرض والسنة، وخرج به: الحرام والمكروه والمباح، وخرج بما بعده الواجب.

٦٥. وَمِنْـهُ مَسْـنُونٌ عَلَـىٰ الْكِفَايَـةِ ❊ كَالْبَـدْءِ بِالسَّـلَامِ مِـنْ جَمَاعَـةِ

(ومنه مسنون علىٰ الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة) أي: إن السنة تنقسم إلىٰ: سنة عين؛ كالوتر وصلاة العيدين، وإلىٰ سنة كفاية، وقد مثل لها بابتداء السلام من جماعة، وأشار بالكاف إلىٰ عدم الحصر؛ فمنه: الأذان والإقامة، وتشميت العاطس، والأضحية، والتسمية عند الأكل من جماعة، وكذا ما يفعل بالميت مما يسن؛ كتوجيهه للقبلة، وتغميض عينيه، وشد لحييه، وتثليث غسله ولفائفه، وتوضيئه وتغسيله بسدر أو خطمي، وغير ذلك مما يكثر تعداده.

وأحكام السلام كثيرة: فابتداؤه علىٰ كل مسلم ولو صبيًّا... سنةُ عينٍ إن كان المسلِّم واحدًا، وسنةُ كفايةٍ إن كان جماعة.

وردُّه ولو[1] كان المسلِّم صبيًّا... فرض عين إن كان المسلَّم عليه واحدًا مكلفًا، وفرضُ كفاية إن كان جماعة.

---

(١) في (ن، ز) (وإن).

وشرطه ابتداء وردًّا: إسماعٌ له، واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في سماعه... زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام... خفض صوته؛ بحيث لا يوقظهم.

والقارئ كغيره في ندب السلام عليه، ووجوب رده باللفظ.

ولا يكفي ردُّ صبي ومجنون مع وجود مكلف، ولا ردُّ غير المسلَّم عليهم.

ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، ومن سلم عليه... جمع بينهما.

وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردًا.

وصيغته ابتداء[1]: (السلام عليكم)، أو (سلام عليكم)، ويجزئ (عليكم السلام) مع الكراهة.

وتسن صيغة الجمع في السلام على الواحد؛ لأجل الملائكة، ويحصل أصل السنة فيه بالإفراد.

والإشارةُ به بلا لفظ... خلافُ الأولى، ولا يجب لها رد، والجمع بينها وبين اللفظ أفضل.

وصيغته ردًا: (وعليكم السلام)، أو (وعليك السلام) للواحد، وكذا لو ترك الواو، فإن عكس... جاز[2]، ولا يجزئ (وعليكم) فقط، وتعريفه أفضل، وزيادة (ورحمة الله وبركاته) ابتداء وردًا أكمل.

وإن سلم كل على الآخر معًا... لزم كلًّا منهما الردُّ، أو مرتبًا... كفى الثاني

---

(١) سقط من (ز، ن) (ابتداء).

(٢) في هامش (ع) وعبارة ابن حجر في شرح المنهاج: ولو سلم كل على الآخر؛ فإن ترتبا كان الثاني جوابًا؛ أي: ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم، وإلا... لزم كل الرد. انتهى.

سلامه ردًا، وإن سلم عليه جماعة... كفاه (وعليكم السلام) بقصدهم.

ويندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير في حال التلاقي، فلو عكس... لم يكره، ويسلم الوارد مطلقًا على من ورد عليه، ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردًّا.

ويسن للنساء مع بعضهن وغيرهن، إلا مع الرجال الأجانب... فيحرم السلام على الأجنبي من الشابة ابتداء وردًّا، ويكرهان عليها، ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها، ويسن ابتداء السلام من العجوز، وجمع من النسوة على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك.

ولو سلم بالعجمية... جاز إن أفهم المخاطب، ولا يبدأ به فاسقًا ولا مبتدعًا، ولا يرده عليهما إلا لعذر، ولا يجب رده على مجنون وسكران.

ويحرم ابتداء الكافر به، فإن بان من سلم عليه كافرًا... فليقل له (استرجعت سلامي)، وإن سلم الذمي على مسلم... قال له (وعليك)، ويجب استثناؤه بقلبه إن كان بين مسلمين.

ولا يبدأ بتحية غير السلام إلا لعذر، ولو قام عن مجلس فسلم... وجب الرد.

ويندب[1] لمن دخل داره... أن يسلم على أهله، أو موضعًا خاليًا... فليقل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

ولا يسلم على من في حمامٍ، أو يقضي حاجته أو يأكل، أو يصلي أو يؤذن، **والضابط**: أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة[2] القرب منه فيها، فيدخل

(١) في (أ) (وأن يندب).

(٢) في (ز، ن) (بالمرء).

النائم والناعس والخطيب، ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه رده.

نعم؛ يجب الرد على مستمع خطبة الجمعة مع كون السلام عليه غير مسنون، ويستحب للملبي رده باللفظ.

ويكره الرد لمن يبول أو يجامع أو نحوهما.

ويسن لمن يأكل أو في الحمام، ويسن للمصلي ونحوه بالإشارة.

ويسن إرسال السلام إلى غائب برسول أو كتاب، ويجب على الرسول التبليغ، ويستحب الرد على المبلغ أيضًا.

ويندب أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة به، ويتكرر بتكرر التلاقي، ويبدأ به قبل الكلام، وإن كان مارًا في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد... سلم على من يليه فقط أولًا.

وإن تخطى وجلس إلى من لم يسمع سلامه[1]... سلم ثانيًا.

ولا يسقط الفرض عن الأولين برد الآخرين.

ولا يترك السلام خوف عدم الرد.

٦٦. أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ * لِتَارِكٍ، وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ

(أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ لِتَارِكٍ، وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ) أي: إن الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة: ما يثاب تاركه إذا تركه امتثالًا، ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالمًا بتحريمه.

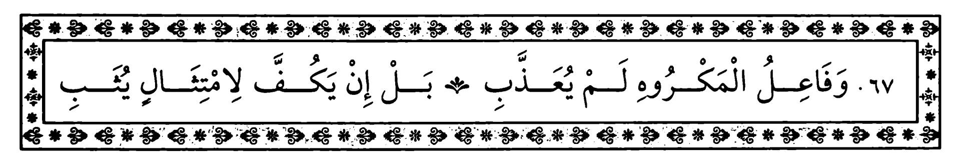
---

(١) في (ز، ن) (كلامه).

وتناول قوله: **(فالثواب يحصل لتارك)** سائر أنواع الحرام، وخرج به الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقوله: **(وآثم من يفعل)** المكروه.

وعدل هنا عن قول غيره: ويعاقب علىٰ فعله؛ لاحتياجه إلىٰ التأويل بأنه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، أو يريد ترتب العقاب علىٰ فعله فلا ينافي العفو.



(وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ) أي: إن فاعل المكروه لا يعذب علىٰ فعله، ويثاب علىٰ تركه إن تركه امتثالاً.

وخرج بما ذكره: الحرام والواجب والمندوب والمباح.

وفي نسخة: بدل **(لم يعذب)**: **(لم يعاقب)**.

٦٨. وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ ❁ أَلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَىٰ السَّوَاءِ

(وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ أَلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَىٰ السَّوَاءِ) أي: إن المباح من حيث وصفه بالإباحة خص باستواء فعله وتركه علىٰ السواء؛ بأن أذن الشارع في فعله وتركه علىٰ السواء من غير ترجيح أحدهما علىٰ الآخر باقتضاء مدح أو ذم.

وخرج به: الواجب والمندوب، والحرام والمكروه.

٦٩. لَكِــنْ إِذَا نَــوَىٰ بِأَكْلِــهِ الْقُــوَىٰ ❊ لِطَاعَــةِ اللهِ لَــهُ مَــا قَــدْ نَــوَىٰ

(لَكِنْ إِذَا نَوَىٰ بِأَكْلِهِ الْقُوَىٰ لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَىٰ) أي: إن المكلف إذا نوىٰ بفعل المباح القُوىٰ لطاعة الله تعالىٰ... له ما قد نوىٰ فيثاب عليه؛ كأن نوىٰ بأكله المباح التقويَّ علىٰ العبادة، أو بنومه النشاط لها، وكما يثاب علىٰ المباح إذا فعله بقصد التقويِّ علىٰ العبادة... كذلك[1] يأثم به إذا فعله للتقويِّ علىٰ المعصية[2].

واللام في قوله: (**لطاعة الله**) تعليلية، أو بمعنىٰ: (علىٰ) أو (في).

٧٠. أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ: فَمَا ❊ وَافَــقَ شَــرْعَ اللهِ فِيمَــا حَكَمَــا

(**أما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما**) أي: إن الصحيح في العبادات: ما وافق شرع الله في وقوعه؛ بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء، وقيل: هو ما أسقط القضاء؛ فمن صلىٰ محدثًا ظانًا طهارته، ثم تبين له حدثه... صلاته صحيحة علىٰ الأول؛ لموافقتها الشرع اعتمادًا علىٰ ظنه باطلة علىٰ الثاني، وكذلك صلاة فاقد الطهورين؛ لوجوبها عليه حينئذٍ علىٰ حسب طاقته فهي موافقة للشرع[3].

---

(١) في (ن) (كذا).

(٢) سقط من (ز) هذا البيت وشرحه:

لكــن إذا نــوىٰ بأكلــه القــوىٰ ❊ لطاعــة الله لــه مــا قــد نــوىٰ

(٣) في (ز، ن) (ثم تبين له حدثه... صلاته صحيحة، وكذا صلاة فاقد الطهورين علىٰ الأول لموافقتها الشرع اعتمادًا علىٰ ظنه باطلة علىٰ الثاني لوجوبها عليه حينئذٍ، وعلىٰ حسب طاقته فهي موافقة للشرع).

٧١. وَفِـي الْمُعَـامَلَاتِ: مَـا تَرَتَّبَـتْ ❊ عَلَيْـهِ آثَـارٌ بِعَقْـدٍ ثَبَتَـتْ

(وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثار بعقد ثبتت) أي: إن الصحيح في المعاملات: ما ترتبت عليه آثاره؛ وهي[١] ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع، وحل الوطء في النكاح، وحل الانتفاع في الإجارة، وعدم الضمان واستحقاق المشروط[٢] من الربح في القراض، وبينونة الزوجة في الخلع.

فالصحة: موافقة الفعل[٣] ذي الوجهين في وقوعه[٤] الشرع عبادةً كان أو معاملةً.

٧٢. وَالْبَاطِـلُ الْفَاسِـدُ لِلصَّـحِيحِ ضِـدْ ❊ وَهْـوَ الَّـذِي بَعْـضُ شُـرُوطِهِ فُقِـدْ

(وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ وَهْوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ) أي: إن الباطل هو الفاسد ـ وهو ضد الصحيح ـ: ما فَقَدَ بعض معتبراته، وهي مراده بالشروط، فهما اسمان مترادفان لمسمىً واحد، خلافًا للحنفية، وقول إمامنا الشافعي: هو كل فعل محرم يقصد به التوصل إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحريم، أُورِد عليه العقد في وقت ضيق المكتوبة؛ فإن المتلفظ بالعقد تارك لتكبيرة الإحرام، وتركها حينئذٍ محرم، فهذا المحرم توصل به إلى استباحة الأملاك وأصلها على الحظر مع أنه ليس بفاسد. انتهى[٥].

(١) في (ن) (وهو).
(٢) في (أ) (الشروط).
(٣) سقط من (ز، ن) (الفعل).
(٤) في (ن) (موافقة).
(٥) ينظر: التلخيص، لإمام الحرمين (١/٥٠٣).

وأجاب عنه الوالد رحمه الله: بأنه غير وارد ؛ لخروجه بقوله: **(ما جعل الشرع أصله علىٰ التحريم)** إذ الأصل في المنافع الحل، فلم يتوصل بالعقد المذكور إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله علىٰ التحريم، وبقوله: **(فعل محرم)** فإن المحرم حيث أطلق انصرف إلىٰ ما حرم لذاته، والتلفظ بالعقد المذكور إنما حُرِّمَ لعارض(١).

وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، وزاد الشيخ زين الدين الكتاني(٢) أربعة أخر وهي: الوكالة، والإجارة، والجزية، والعتق.

قال بعضهم: ولا ينحصر فيها، بل يجري في سائر العقود، ومن صوره: ما لو نكح بلا ولي... فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد، ولو نكح السفيه بلا إذن... فباطل لا يترتب عليه شيء.

وقول الناظم: **(فُقِد)** الأنسب بناؤه للمفعول.

ويوجد في بعض النسخ:

٧٣. وَاسْتَثْنِ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِمَا ❊ كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا

---

(١) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (١١٧).

(٢) هو: الإمام الفقيه شيخ الشافعية في عصره زين الدين، عمر بن أبي الحزم بن عمر بن يونس، المعروف بابن الكتاني، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة بالقاهرة، قريبا من جامع الأزهر، تفقه، وقرأ الأصول علىٰ البرهان المراغي، والفقه علىٰ التاج الفركاح، وأفتىٰ، ودرّس، ثم انتقل إلىٰ الديار المصرية وتولىٰ مشيخة حلقة الفقه بالجامع الحاكمي وخطابة جامع الصالح ومشيخة الخانقاه الطيبرسية بشاطئ النيل، وتدريس المنكدمرية للطائفة الشافعية، ثم فوّض إليه في آخر عمره مشيخة الحديث بالقبة المنصورية، من مؤلفاته: حواشي علىٰ الروضة، توفي يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٧٧).

(واستثن موجودا كما لو عدما كواجد الماء إذا تيمما) أشار باستثناء هذه وما بعدها إلىٰ ما زاده القرافي[١]: وغيره علىٰ الأصوليين في الأحكام الوضعية وهي التقديرات الشرعية وهي ضربان:

أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدوم؛ كالماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله علىٰ نفس أو عضو أو منفعته؛ فإنه ينتقل إلىٰ التيمم، ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم؛ لوجود العذر.

٧٤. وَمِنْــهُ مَعْــدُومٌ كَمَوْجُــودٍ، مُثِــلْ ✤ كَدِيَــةٍ تُــورَثُ عَــنْ شَــخْصٍ قُتِــلْ

(ومنه معدوم كموجود مثل كدية تورث عن شخص قتل) أي: إن المعدوم يعطىٰ حكم الموجود؛ كالدية الموروثة[٢] عن قتيل؛ فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في آخر جزء من حياته في الأصح، حتىٰ يقضىٰ منها ديونه مع أنها معدومة حال التقدير المذكور.

ووجه استثناء هاتين الصورتين عن ضابط الباطل: أنهما فقدتا بعض شروطهما، ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير.

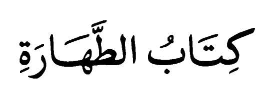
و**(ما)** في قول الناظم: **(كما لو عدما)** مصدرية، و**(الألف)** في قوله: **(عدما)** و**(تيمما)**[٣] للإطلاق، وقوله: **(مُثِل)** مبني للمفعول، وخفف الثاء المثلثة للوزن، وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية.

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (١/٧١).

(٢) في (ع) (المورثة).

(٣) سقط من (ز، ن) (وتيمما).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(الكتاب) **لغةً**: الضم والجمع، **وفي الاصطلاح**: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

و(**الطهارة**): مصدر طَهَر ـ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح ـ يطهُر بضمها فيهما، **وهي في اللغة**: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت[1] أو معنوية؛ كالعيوب.

وشرعًا: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم؛ فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، فهي قسمان ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى[2] صورتهما؛ كالتيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة[3].

٧٥. وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا ۞ أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ، وَلَا بِمَا

(وإنما يصح تطهير بما أُطلِقَ) ـ بالبناء لما لم يسم فاعله ـ أي: إنما[4] يصح التطهير في غير الاستحالة[5] والتيمم... بالماء المطلق.

---

(١) في (ش): (كالأنجاس).

(٢) في (ح، ش) (أو على).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٧٩)، وفي (ش): (أو الثالثة).

(٤) سقط من (أ، ع، ك): (إنما).

(٥) في هامش (ع) الاستحالة: وهو انقلاب الخمر إلى الخل.

وأفاد تعبيره: بـ(**إنما**) المفيدة للحصر: حصر التطهير بالماء المطلق، وهو كذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ذكر الماء امتنانًا، فلو طَهَّرَ غيره... فات الامتنان، ولما يأتي.

أما في الحدث وهو هنا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص... فلقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما في النجس؛ فلخبر: «صُبُّوا عَلَيْهِ ـ أي علىٰ بول الأعرابي ـ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[(١)]، والأمر للوجوب.

فلو رفع غير الماء... لم يجب التيمم عند فقده، ولا غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لاختصاص الطهر به تعبدًا، أو لما حوىٰ من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

ودخل في عبارته: تطهير دائم الحدث، والغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، وتناول[(٢)] الماء جميع أنواعه بأي صفةٍ كان من أحمر وأسود، ومنحل من[(٣)] ثلج أو برد، ومنعقد منه ملح أو حجر، ومتصاعد من غليان الماء؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره.

وخرج به: ما لا يسمىٰ ماء؛ كتراب تيمم، وحجر استنجاء، وأدوية دباغ، وشمس، وريح وغيرها، حتىٰ التراب في غسلات النجاسة المغلظة؛ فإن المطهر لها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها، كما سيأتي في بابها.

و(**المطلق**): ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع؛ كماء بئر

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٢٠).

(٢) في (ش): (ويتناول).

(٣) سقط (ز، ن) (من).

وثلج وبرد، فدخل فيه المتغير كثيرًا بما لا يؤثر كطين وطحلب، وخرج المقيد بإضافة نحوية كماء الورد، وبصفة كماء دافق؛ أي: مني، وبلام عهد كقوله في الخبر: «نَعَمْ[1]؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[2] أي: المني.

(لا مستعمل) أي: لا يصح التطهير بماء مستعمل قليل في فرض من رفع حدث، أو إزالة نجس.

والمراد بالفرض: ما لا بد منه أَثِمَ تاركه أو لا، فشمل ما توضأ به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية، وما اغتسلت به الكافرة؛ ليحل وطئها، وما توضأ به الصبي.

واقتضى كلام الناظم: أنه غير مطلق؛ وهو كذلك... فلا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء، ولا يقع شراؤه لمن وكل في شراء ماء.

(ولا بما) موصولة، أو نكرة موصوفة.

٧٦. بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا ❁ تَغَيُّرًا إِطْلَاقَ الِاسْمِ غَيَّرَا
٧٧. فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ ❁ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

(بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا تَغَيُّرًا إِطْلَاقَ الِاسْمِ غَيَّرَا فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ) أي: لا يصح التطهير بماءٍ تغير بطاهر مخالط له تغيرًا كثيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ ويحدث له اسمًا آخر، سواء أكان في طعمه، أم ريحه أم لونه، سواء أكان التغير حسيًّا أم تقديريًّا؛ كما لو وقع في الماء موافق له في صفاته؛ كماء مستعمل، أو ماء شجر، أو عرق[3] فلم يغيره، لكنه لو قُدِّرَ

---

(١) سقط من (أ) (نعم).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٣)، ومسلم رقم (٧٣٨).
(٣) في (ز، ن) (أو عود).

مخالفًا له... لغيرَّه كثيرًا، ويعتبر تقديره بأوسط الصفات؛ كلون العصير، وطعم الرمان، وريح اللَّاذَن[1]، بخلاف النجس؛ كبول انقطع ريحه، واختلط بماء كثير، ولم يظهر به تغير فإنا نقدره بأشد الصفات؛ كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك.

وخرج ما لم يتغير، أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة؛ كالمسخن والمبرد، أو بأحدها لا بمخالط؛ كالمتغير بما قرب منه، أو بطول المكث، أو بمجاور؛ كدهن وكافور صلب وقطران إن[2] لم يختلط بالماء، أو بما يخالطه[3] ولا غنىٰ للماء عنه كالمتغير بطين، أو طحلب متفتت، أو نورة، أو زرنيخ بمقر الماء، أو ممره، أو له عنه غنىٰ وغيَّره يسيرًا فكل منها يطهِّر؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه.

وحيث لم يغير الخليط... جاز استعمال الجميع؛ لاستهلاكه وبقاء الاسم، وعلىٰ هذا: يجب تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك حيث لم يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه.

و(**المخالط**): ما لا يتميز في رأي العين، والمجاور: بخلافه.

وفي تعلق (**بِمَاءٍ**) بـ(**تَغَيُّرًا**) تضمين وهو: أن لا يظهر معنىٰ البيت إلا بآخره، وهو عيب في الشعر خلافًا للأخفش، وقس عليه نظائره.

والألف في قوله: (**تَغَيُّرًا**) و(**غَيَّرَا**) للإطلاق.

٧٨. وَاسْتَثْنِ تَغْيِيرًا بَعُودٍ صُلْبِ ❁ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

---

(١) في هامش (ع) ريح اللاذن: وهو مثل عرق المعز.

(٢) سقط من (ح، ك، و)، ومشطوب عليها في (ن)، وفي (ش): (وقطرات لم).

(٣) في (ي) (أو بمخالط له).

(واستثن) أيها الناظر مما تقدم **(تغييرًا)** بمجاور تَغَيُّرًا[١] كثيرًا، **(بِعُودٍ صُلب)**، فإنه يصح التطهير به؛ لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

(أو ورق) من شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيًّا أو بعيدًا عن الماء؛ فإنه يصح التطهير به؛ لعسر الاحتراز عنه، فإن[٢] طرح ولو صحيحًا وتفتت... ضر؛ لكونه مخالطًا مستغنًى عنه، أما غير المتفتت[٣]... فمجاور، وقد مر أنه لا يضر.

وخرج بالورق: الثمار الساقطة ونحوها... فتضر؛ لإمكان الاحتراز عنها غالبًا.

(أو طُحلُب) ـ بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها ـ وكل ما في مقر الماء وممره[٤]... فإنه يصح التطهير به؛ لتعذر صون الماء عنه.

(أو ترب) ولو مستعملًا ما لم يسم طينًا... فإنه يصح التطهير به؛ لأن التغير به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية.

ومما يستثنىٰ أيضًا: المتغير بملح مائي، وإن طرح... فإنه يصح التطهير به؛ لانعقاده من الماء كالجمد، بخلاف الملح الجبلي إذا لم يكن في مقر الماء وممره.

وقوله: **(واستثن)** بمعنىٰ: استدرك؛ إذ هو استثناء منقطع، ويمكن أن يجعل منقطعًا فيما عدا الرابعة، متصلًا فيها؛ بناءً علىٰ رأي من يجعل التغير فيما عداها سالبًا للاسم، وقد مر ما يؤخذ منه أن الراجح خلافه.

وقول الناظم: **(تُربِ)** إحدىٰ لغات التراب.

---

(١) سقط (ز، ن) قوله: (تغيرا)، وفي (ح، ش) (بمجاور، أي: تغيراً كثيراً).

(٢) في هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ: (فلو).

(٣) في (ش، ن) (المفتت).

(٤) في (ح، ش، ي) (أو ممره).

٧٩. ولَا بِمَـاءٍ مُطْلَـقٍ حَلَّتْـهُ عَـينْ ❊ نَجَاسَـةٍ وَهْـوَ بـدُونِ الْقُلَّتَـينْ

(ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو دون[1] القلتين) أي: لا يصح التطهير بماء مُطْلَقٍ حَلَّت فيه عين نجاسة والحال أنه قليل ولو جاريًا ولم يتغير لتنجسه بها؛ للخبر الآتي[2].

وخرج بـ(الماء): غيره من المائع وإن كثر، ومن الجامد بتوسط رطوبة... فإنه ينجس، فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء ولو طاهرًا أو متنجسًا... فهو طهور.

ووصف الناظم الماء بالإطلاق قبل حلولها فيه... أفاد به تنجس الماء الطاهر غير الطهور بحلولها فيه بالأولى.

وفي بعض النسخ وهو: (دون[3] القلتين).

٨٠. وَاسْـتَثْنِ مَيْتًـا دَمُـهُ لَـمْ يَسِـلِ ❊ أَوْ لَا يُرَىٰ بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

(واستثن) أيها الواقف (ميتا دمه لم يسل) عند شق عضو منه في حياته؛ كذباب ونمل ونحل وعقرب وبق وقمل وبرغوث ووزغ... فلا تنجس[4] ماء قليلًا ولا مائعًا؛ ما لم يطرح ميتًا أو غيره؛ لخبر البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ

(١) في (ش، ز): (بدون)، وفي (ك، و، ي) (لدون).

(٢) خبر مسلم برقم (٦٦٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٣) في (ن) (بدون).

(٤) في (ز، ك، ن، و، ي) (ينجس)، وفي (ح، ش): (يتنجس).

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ[١] فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاء، وَفِي الآخَرِ شِفَاء»[٢] زاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[٣]، أمر بغمسه وقد يفضي إلىٰ موته، فلو نجس... لما أمر بذلك[٤].

وقيس[٥] بالذباب[٦] ما في معناه مما لا يسيل دمه، بخلاف نحو: حية وضفدع، فلو شككنا في سيل دمه... امتُحِنَ بجنسه فيجرح للحاجة كما قاله الغزالي.

ولو كان مما يسيل دمه؛ لكن لا دم فيه، أو فيه دم لا يسيل لصغره... فله حكم ما يسيل دمه، كما ذكره القاضي أبو الطيب[٧].

فإن طُرِحَ فيه ميتًا ولو كان مما نشوؤه منه... نَجَّسَه؛ لندرته، إذ لا يشق الاحتراز عنه، وكذا إن غيره.

(أو لا يرىٰ بالطرف) ـ أي: البصر ـ **(لما يحصل)**؛ لقلته كرشاش بول، أو خمر... فلا يُنَجِّسُ ما حَلَّ فيه؛ لمشقة الاحتراز عنه، ولو رأىٰ قوي البصر ما لا يراه غيره... فالظاهر العفو كما قاله الزركشي وغيره[٨]، كما في سماع نداء الجمعة، وكالماء في هاتين الصورتين المائع والرطب.

ويستثنىٰ أيضًا مسائل:

---

(١) في هامش (ش): قوله: (فليغمسه كله) إلخ، والغمس خاص بالذباب، أما غيره فيحرم غمسه، لأنه يؤدي إلىٰ هلاكه، انتهىٰ زيادي.

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٨٤١).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٤٦).

(٤) في (ن) فلو نجس الماء لما أمر به.

(٥) في (ز، ن) (وقس).

(٦) في هامش (ن): **(وقس بالذباب)** في عدم التنجيس لا في الغمس.

(٧) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣١/١).

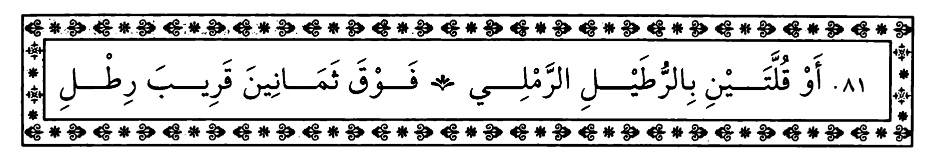
(٨) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣٢/١).

منها: الحيوان غير الآدمي إذا وقع في ماء قليل وعلىٰ منفذه[١] نجاسة وخرج منه حيًّا... فإنه لا يُنَجِّسه، بخلاف المستجمر؛ فإنه يُنَجِّسه.

ومنها: اليسير عرفًا من دخان النجاسة، ومن شعر نجس من غير كلب وخنزير، ومن غبار السرجين.

وقوله: (**يَحْصُلِ**) بكسر اللام للوزن.

ثم عطف علىٰ قوله: (**وهو بدون القلَّتين**) قوله:



٨١. أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِي ✻ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلِ

(**أو قلتين**) وقدرهما (**بالرطيل**[٢] **الرملي**) نسبة لبلدة بالشام (**فوق ثمانين قريب رطل**) أي: الذي وزنه ثمانمائة درهم قريب أحد[٣] وثمانين رطلًا.

٨٢. وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ✻ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَه

(**والقلتان بالدمشقي ميه ونحو أرطال أتت ثمانيه**[٤]) والرطل علىٰ هذا في[٥] مرجح الرافعي في رطل بغداد[٦] مائة وثلاثون درهمًا فيكون مائة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل[٧]، وعلىٰ ما صححه النووي: من أنه مائة وثمانية وعشرون

(١) في هامش (ع) علىٰ منفذه: أي: دبره.
(٢) في (ش) (بالرطل).
(٣) في (ن) (إحدىٰ).
(٤) سقط من (ك) من قوله (**ميه ونحو أرطال أتت ثمانيه**) إلىٰ قوله (**والنجس الواقع قد غيره**).
(٥) في (ز) (من).
(٦) في (ش) (بغدادي).
(٧) ينظر: فتح العزيز (٥/ ٥٥٩).

درهمًا وأربعة أسباع درهم: مائة وسبعة أرطال.

وبالبغدادي: خمسمائة رطل[١].

وبالمصري: علىٰ مرجح الرافعي: أربعمائة وأحد[٢] وخمسون رطلًا وثلث رطل وثلثا أوقية[٣]، لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم، وعلىٰ ما صححه النووي: أربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل.

وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

وفي بعض النسخ بدل البيت:

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ❊ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِائَهْ

٨٣. وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ ❊ وَاخْتِيرَ فِي مُشَمَّسٍ: لَا يُكْرَهُ

(**والنجس الواقع قد غيره**)[٤] أي: لا يصح التطهير بماء مطلق حَلّت فيه عين نجاسة وهو دون القلتين، وإن كان جاريًا ولم تُغَيِّرْهُ لتنجسه بها؛ لخبر مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٥]، نهاه عن الغمس خشية النجاسة؛ ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه، ولمفهوم خبر أبي داود وغيره، وقال النووي: إنه حسن، والحاكم: أنه صحيح علىٰ شرط الشيخين: «إِذَا بَلَغَ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٨).

(٢) في (ن) (وإحدىٰ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥/ ٥٦٥).

(٤) انتهىٰ السقط من (ك).

(٥) أخرجه: مسلم رقم (٦٦٥).

الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خبثًا»[1]، وفي رواية صحيحة كما قال[2] البيهقي: «لَمْ يَنجَس»[3].

فمعنىٰ «لَمْ يَحمَل خبثًا»: لم يقبله لهذه الرواية.

وخرج بـ(الماء) المائع وإن كثر، والجامد بتوسط رطوبة فإنه ينجس.

وفارق كثير الماء كثير غيره؛ بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء طاهر، أو متنجس ولا تغير به... عاد طهورًا.

وأما الماء الجاري: فإنه وإن كانت جرياته متصلة حسًّا فهي منفصلة حكمًا؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتىٰ لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وخلفها قلتين؛ لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوىٰ بعضه ببعض، بخلاف الراكد والجرية[4] إذا بلغ كل منهما قلتين، ولو وقع فيها وهي قليلة نَجِسٌ جامد فإن كان موافقًا لجريانها... تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفًا أو جريها أسرع فمحله، وما أمامه مما مر عليه... نجس وإن امتد فراسخ حتىٰ يجتمع في حفرة أو يتراد، وعليه يقال: ماء ألف قلة تنجس بلا تغير.

والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري... تغسل المحل؛ فلها حكم الغسالة، حتىٰ لو كانت النجاسة مغلظة... فلا بد من سبع جريات.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٦٥)، وقال الإمام النووي في المجموع (١/١١٥) صحيح.

(٢) في (ن) (في).

(٣) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٢/٨٨) رقم (١٨٨٠).

(٤) في هامش (ع) فالجرية الذي وقعة فيه نجس فهي نجسة ولو ما تغير لون.

(واختير) دليلًا عند النووي في روضته وغيرها[١]، وصححه في تنقيحه[٢]، وقال في مجموعه: إنه الصواب الموافق للدليل[٣]، ولنص الأم[٤]، والخبر ضعيف باتفاق المحدثين[٥]، وكذا الأثر؛ فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ وقد اتفقوا علىٰ تضعيفه وجرحوه؛ إلا الشافعي فوثَّقه، فثبت أنه لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، انتهىٰ.

وأجيب: بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص الأم عدم الكراهة... ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح[٦]، علىٰ أن الحصر في قوله (إلا الشافعي فوثقه)... ممنوع بل وثقه ابن جريج، وابن عدي، وغيرهما كما ذكره الإسنوي[٧].

وقوله: **(ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء)** شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي، ويكفي في إثباته قول سيدنا عمر[٨] الذي أعرف بالطب من غيره، وتمسكه من حيث إنه خبر لا تقليد.

(في مشمس لا يكره) استعماله، والمذهب كراهة ما سخنته الشمس بحدتها

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/١).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٢٧/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٨٧/١)، والفتاوىٰ له (١٧).

(٤) ينظر: الأم (١٦/١) قال الإمام: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.

(٥) وهو ما رواه الإمام الدارقطني في السنن (٥١/١) رقم (٨٧): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وضعفه، وقال الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٦٩/١) وليس في المشمس شيء ثابت.

(٦) أخرجه: الدارقطني في السنن (٥٢/١) رقم (٨٨).

(٧) ينظر: المهمات، للإسنوي (٢٤/٢ ـ ٢٥).

(٨) وهو ما رواه الدارقطني في السنن (٥٢/١) رقم (٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

وإن لم يكن بفعل أحد ؛ حيث كان بمنطبع ؛ أي: مطرق غير ذهب أو فضة ، في قطر حار كمكة ، ولو في ميت أو أبرص ، مالم يبرد ووجد غيره.

والكراهة شرعية ، وسواء أكان في طهارة أم شرب أم طعام مائع ، والأصل فيه ما رواه البيهقي أنه ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يَا حُمَيْرَاءُ ، لَا تَفْعَلِي هَذا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»(١) ، وروىٰ الشافعي عن عمر: أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»(٢) ، والمراد به: ما أثرت فيه لا ما انتقل من حالة إلىٰ أخرىٰ.

والمعنىٰ: أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص ، بخلاف المسخن بالنار ابتداء لذهاب الزهومة بها ، والعلة تقتضي أن غير الماء من المائعات كالماء وبه جزم الزركشي(٣) ، قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل ، أو يتعلق بالآدمي منه ضرر... اتجهت الكراهة ، وإلا... فلا(٤).

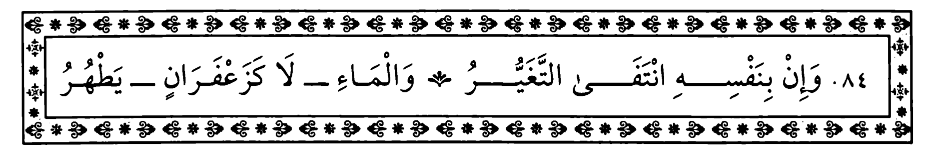
ومما يكره استعماله: شديد الحرارة والبرودة(٥) ؛ لمنعه الإسباغ ، فإن فقد غيره ، وضاق الوقت... وَجَبَ ، أو خاف منه ضررًا... حَرُمَ كما نبه عليه المحب الطبري(٦).

وكل ماء مغضوب عليه ؛ كمياه ثمود إلا بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ؛

---

(١) أخرجه: البيهقي في الصغرىٰ (١/٨٥) رقم (١٩٩).
(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/١٦).
(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٦٢).
(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب (١/٨).
(٥) في (ح ، ز ، ش ، ك ، ن ، و): (أو البرودة).
(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٢٨).

لخسفها، وماء ديار بابل؛ لخبر أبي داود: «إنهَا أَرْضٍ مَلْعُونَةٌ»[1]، وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ؛ لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء، وماء بئر برهوت؛ لخبر ابن حبان: «شَرُّ بِئْرٍ فِيْ الْأَرْضِ بَرْهُوتَ»[2].



٨٤. وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ❊ وَالْمَاءِ ــ لَا كَزَعْفَرَانٍ ــ يَطْهُرُ

(وإن بنفسه انتفى التغير والماء) أي: إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس؛ بأن لم يدرك بنفسه لا بعين؛ كطول مكث، وهبوب ريح، أو بماء نبع فيه، أو صب عليه ولو متنجسًا... طَهُرَ؛ لانتفاء علة التنجس وهي التغير، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد.

(لا كزعفران يطهر) أي: إذا زال التغير ظاهرًا بعين ساترة له؛ كأن زال بنحو جص، أو تراب، أو زال تغير لونه بزعفران، أو ريحه بمسك، أو طعمه بخل... لم يطهر؛ للشك في أن تغيره[3] زال أو استتر، بل الظاهر الاستتار، وقضية العلة أنه لو صفا الماء ولم يبق به تغير... طهر، وبه صرح في المجموع في التراب وغيره مثله[4].

٨٥. وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ ❊ فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

(وكل ما استعمل في تطهير فرض) من رفع حدث، أو إزالة نجس ولو معفوًا

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/١٧٩) رقم (٣٩١٢).

(٣) في (ش): (التغير).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ١٣٥).

عنه؛ إذ هو فرض أصالة، **(وقلَّ)** بأن كان دون القلتين... **(ليس بالطهور)**؛ لانتقال المنع إليه، ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيًا مع احتياجهم إليه، وعدم استقذاره في الطهارة، بل عدلوا إلىٰ التيمم.

والمراد بالفرض: ما لا بد منه، أَثِمَ تاركه أم لا، فشمل ما اغتسلت به الكتابية من حيض أو نفاس؛ ليحل وطؤها، وطهارة حنفي ولو بلا نية كما مر، وتطهير الوجه قبل بطلان التيمم، وغسل الميت.

وخرج بالفرض: الماء المستعمل في نفل؛ كالغسلة الثانية، والوضوء المجدد، والغسل المسنون، وغسل الرجلين في الخف قبل بطلان مسحهما... فإنه طهور.

وخرج بقوله **(وقل)**: ما لو كان كثيرًا... فهو طهور، ولو انغمس ذو حدث أكبر فيما دونهما ثم نوىٰ... ارتفع حدثه، وصار مستعملًا بالنسبة لغيره لا بالنسبة له حتىٰ يخرج منه شيء، حتىٰ لو أحدث حالة[1] انغماسه... فله رفع حدثه به؛ لبقاء صورة الاستعمال، والماء حال استعماله باق علىٰ طهوريته، ولو نوىٰ قبل تمام[2] انغماسه... ارتفع حدثه عن الجزء الملاقي، وله تتميم انغماسه ويرتفع حدثه، فلو غرف بإناء أو يده، ثم غسل الباقي... لم يرتفع حدثه.

ولو انغمس فيه جنبان ونويا معًا بعد تمام انغماسهما... ارتفعت جنابتهما، أو مرتبًا[3]... ارتفعت عن الأول لا الثاني، ولو نويا معًا بعد غسل جزء منهما... ارتفعت جنابة الجزء، وصار الماء مستعملًا بالنسبة لهما.

---

(١) في (ز): (حال).
(٢) سقط من (أ): (تمام).
(٣) أي: نويا مرتبًا.

والماء حال تردده على عضو غير مستعمل بالنسبة له، فإن جرى من عضو المتوضئ إلى عضو آخر ولو من يد إلى أخرى... صار مستعملًا، ولو انفصل من عضو الجنب إلى عضو آخر فيما لا يغلب فيه التقاذف... كان مستعملًا.

ولو غمس المتوضئ يده في الإناء[1] قبل فراغ الوجه... لم يصر مستعملًا، وكذا بعده إن نوى الاغتراف، وإلا... صار مستعملًا[2].

والجنب بعد النية؛ كالمحدث بعد غسل وجهه، ولو غسل كل منهما بما في كفه باقي يده... أجزأه، بخلاف ما لو غسل به غيرها... فإنه لا يكفي[3].



(١) في (ن) (في إناء).
(٢) سقط من (ن) (مستعملًا).
(٣) في (ش): زيادة: (انتهى).

بَابُ النَّجَاسَةِ

أي: وإزالتها.

و(الباب): اسم لجملة من العلم مشتملة علىٰ فصول غالبًا.

و(الفصل): اسم لجملة من العلم مشتمل علىٰ مسائل.

و(**النجاسة**) لها إطلاقان **أحدهما**: علىٰ الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة.

وثانيهما: علىٰ العين النجسة، وهي بهذا الإطلاق **لغةً**: المستقذر.

وشرعًا: كل عين حرم تناولها علىٰ الإطلاق حال[1] الاختيار مع سهولة تمييزها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل.

فخرج بـ(الإطلاق): ما يباح قليله؛ كبعض النباتات السمية، وبـ(حالة الاختيار): حالة الضرورة؛ فيباح فيها تناول النجاسة وبـ(سهولة تمييزها) دود الفاكهة ونحوها؛ فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبالبقية الآدمي.

والمخاط ونحوه، والحشيشة المسكرة، والسم الذي يضر قليله وكثيره، والتراب؛ فإن تناولها لم يحرم لنجاستها، بل لحرمة الآدمي، واستقذار المخاط ونحوه، وضرر البقية.

وعرفها الناظم بالعدِّ؛ ليعلم طهارة غيره علىٰ الأصل، فقال:

---

(١) في (ز، ن) (حالة).

٨٦. أَلْمُسْكِرُ الْمَائِعُ، وَالْخِنْزِيرُ * وَالْكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا، وَالسُّورُ

(المسكر المائع)؛ كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة ـ وهي: ما عصر[1] لا بقصد الخمرية ـ، أما الخمر... فتغليظًا وزجرًا عنها؛ كالكلب، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس شرعًا: هو النجس، خرجت الثلاثة المقرونة بها بالإجماع، فبقيت هي على النجاسة.

وأما النبيذ: فقياسًا على الخمر؛ بجامع الإسكار بمائع.

وخرج بـ**(المائع)**: البنج والحشيشة ونحوهما... فإنها حرام، مع إسكارها وطهارتها، ولا يرد عليه الخمر المنعقدة، ولا الحشيشة المذابة... نظرًا إلى الأصل فيهما.

وقوله **(المسكر)** وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف تقديره (هي)، أي: النجاسة.

(والخنزير)؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يقتنىٰ بحال، ولندب قتله من غير ضرر فيه، وللنص على تحريمه.

(والكلب) ولو معلمًا؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ... فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[2]، ولخبر مسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ... أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].

(١) في (ن) (ما عصرت).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٦٧٤) واللفظ له.
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٦٧٧).

وجه الدلالة[١]: أنه لو لم يكن نجسًا... لما أمر بإراقته؛ لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، وأن الطهارة إما عن حدث، أو خبث؛ والأول منتف عن الإناء... فتعين كون طهارته عن الخبث، فثبتت نجاسة فمه مع أنه أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث فبقيتها أولىٰ، وفي الخبر أنه ﷺ: «دعي إلىٰ دار قوم فأجاب، ثم دعي إلىٰ أخرىٰ فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبًا، قيل: وإن في دار فلان هرة، فقال: الهرة ليست بنجسة» رواه الدارقطني والحاكم[٢].

وإراقة ما ولغ فيه... واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا.... فمندوبة؛ كسائر النجاسة إلا الخمر غير المحترمة... فتجب إراقتها؛ لطلب النفس تناولها.

(مع فرعيهما)[٣] أي: الكلب والخنزير مع الآخر، أو مع حيوان طاهر تبعًا لأصله[٤]، وتغليبًا للنجاسة، وعلله في «المهذب»: بأنه[٥] مخلوق من نجاسة فكان مثلها[٦]، قال في «شرحه»: ولا ينتقض بالدود المتولد منها؛ لأنا نمنع أنه خلق[٧] من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل، بل يتولد فيه[٨].

قال: ولو ارتضع جديٌ[٩] كلبةٌ، أو خنزيرةٌ فنبت لحمه علىٰ لبنها... لم

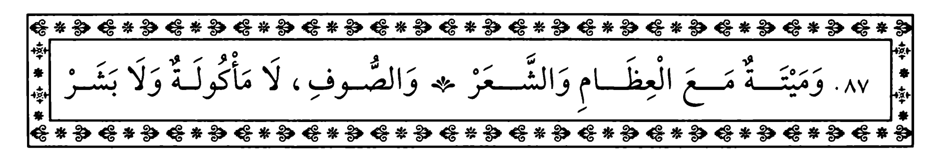
---

(١) سقط من (ز) بداية من قوله (وجه الدلالة) إلىٰ قوله (وسن بسم الله) (باب الغسل).
(٢) أخرجه: الدارقطني (١٠٢/١) رقم (١٧٩) والحاكم (٢٩٢/١) رقم (٦٤٩).
(٣) في (ش): (مع) بغير واو (فرعهما)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ وفي (أ) (مع فرعهما).
(٤) في (ن) (له).
(٥) في (ي) (فإنه).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٩٣).
(٧) في (ح، ش): (مخلوق).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٦٨/٢).
(٩) في (ح، ش): زيادة: (علىٰ)، وفي (ك، و، ي) (من).

ينجس على الأصح[١].

والفرع يتبع أباه في نسبه، وأمه في رقها وحريتها، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة، وتحريم الذبيحة والمناكح.

(والسؤر) ـ بالهمزة ويبدل[٢] واوًا ـ: البقية، أي: بقية الكلب والخنزير وفرعهما؛ كعظم وشعر ودم وبول، ودمع وعرق وسائر فضلاتها؛ إذ ما انفصل من نجس العين... فهو نجس، وقيل: السؤر فضلة الشرب[٣].



٨٧. وَمَيْتَــةٌ مَــعَ الْعِظَــامِ وَالشَّــعَرْ ❊ وَالصُّــوفِ، لَا مَأْكُولَــةٌ وَلَا بَشَــرْ

(وميتة) وإن لم يسل دمها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بمحترم، ولا مستقذر، ولا ضرر فيه... يدل على نجاسته، وهي[٤]: ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية.

(مع العظام والشعر والصوف) أي: إن جميع ذلك نجس؛ لأن كلًّا منها تحله الحياة، ولأن العظم جزء النجس، والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقة فكانا كالأعضاء، وكالعظم: الظلف، والظفر، والحافر، والقرن، ومثل الشعر، والصوف: الوبر والريش.

(لا مأكولة) من سمك وجراد، وجنين مذكاة مات بتذكية أمه، وصيد لم

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/٥٦٨).

(٢) في (ن) (وتبدل).

(٣) في (ن) (الشراب).

(٤) أي: تعريف الميتة.

تدرك ذكاته، وبعير نادٌّ مات بالسهم... فإنها طاهرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، رواه الترمذي وغيره وصححوه[١]، ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»[٢]، وصح عن ابن عمر: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ السمَك والجَرَاد، والكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، وهو في حكم المرفوع، بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف[٣]، ولخبر ابن حبان وصححه: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ... ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٤]، وفي الصحيحين: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَك، وَقَتَلَ... فكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ... فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»[٥].

وفيهما أيضًا: من رواية رافع ابن خديج: «إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ... فَحَبَسَهُ الله، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٦] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ... فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[٧].

علىٰ أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة، بل جعل الشارع هذا ذكاتها؛ ولهذا صرح في خبر الجنين[٨] بأنه مذكىٰ وإن لم تباشره السكين، ذكره في

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥٥٥٣)، ومسلم برقم (٥١٥٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣٤٦١) مرفوعًا، والبيهقي في الصغرىٰ (٤/٥٤) رقم (٣٠٤٧) مرفوعًا وموقوفًا.

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٢٨٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٤٢)، ومسلم برقم (٥٠٩٠).

(٦) في هامش (ع) أوابد: أي: نوافر.

(٧) أخرجه: البخاري برقم (٢٥٤٧).

(٨) في هامش (ع) الجنين وهو الذي في بطن أمه... فهو طاهر.

المجموع[1].

(ولا بشر) أي: ميتة البشر ولو كافرًا... طاهرة؛ لخبر الحاكم وصححه على شرط[2] الشيخين: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فإِنَّ المُؤمِن لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضية تكريمهم... عدم تنجسهم بموتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان، ولهذا: ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[4]، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب.

واعلم أن فضلة الحيوان قسمان:

أحدهما: ما له مقر واستحالة في الباطن كالدم، وهو نجس من مأكول اللحم وغيره إلا ما استثني.

ثانيهما: ما ليس كذلك، بل يرشح رشحًا؛ كالعرق، والدمع، واللعاب، والمخاط، وهو طاهر من كل حيوان طاهر، نجس من النجس، وسيأتي في كلامه الإشارة إلى القسم الثاني، **وقد ذكر من القسم الأول أمورًا فقال:**

٨٨. وَالدَّمُ، وَالْقَيْءُ، وَكُلُّ مَا ظَهَرْ ✤ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَىٰ أَصْلِ الْبَشَرْ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٥١٨).

(٢) في (ش): على الشرطين، وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى: (على شرط).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/٥٤٢) رقم (١٤٢٢).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٤٦٨٨).

(والدم) أي: المسفوح... نجس[١]، ولو من سمك وجراد، أو متحلبًا[٢] من كبد وطحال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: سائلًا، ولقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» رواه الشيخان[٣].

وأما الكبد والطحال، والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين... فطاهرة، وكذلك المني واللبن إذا خرجا علىٰ هيئة الدم، والدم الباقي علىٰ اللحم وعظامه... نجس معفو عنه؛ لأنه من الدم المسفوح وإن لم يسل لقلته، ولعله مراد من عبر بطهارته.

(والقيء) وإن لم يتغير؛ لأنه من الفضلات المستحيلة.

نعم؛ لو أكل حبًّا وخرج منه متصلبًا بحيث لو زرع لنبت... فهو متجنس؛ كما لو أكلته بهيمة وخرج من دبرها كذلك.

(وكل ما ظهر من السبيلين) أي: القبل والدبر، أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة في الباطن؛ كبول وروث، ولو من سمك وجراد، ومأكول اللحم، وعَذِرة ومذي وودي، ونجاسة بعضها بالنص، وبعضها بالإجماع، وبعضها بالقياس.

وأما أمره ﷺ في خبر العرنيين بشرب أبوال الإبل[٤]... فللتداوي، وهو جائز بالنجاسات[٥] غير الخمر.

والدود الخارج من الفرج... طاهر العين.

---

(١) سقط من (ح) (والدم أي: المسفوح نجس).

(٢) في (ش، ك): (ومتحلباً).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٠٧)، ومسلم برقم (٣٣٢).

(٤) وهو ما رواه البخاري رقم (٢٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا».

(٥) في هامش (ن): أي: إذا لم يقم غيرها من الطاهرات مقامها.

وفي المجموع: أن الماء السائل من فم النائم... نجس إن كان من معدته، ويعرف بنتنه وصفرته.

طاهر إن كان من لهواته، ويعرف بانقطاعه بطول النوم، وكذا إن شك، وقياس المذهب: العفو عمن عمت بلواه به؛ كدم البراغيث، قال: وسألت الأطباء عنه؛ فأنكروا كونه من المعدة(١).

ثم استثنىٰ مما تقدم قوله (سوىٰ أصل البشر) من منية وعلقته ومضغته... فإنه طاهر؛ تكرمة له؛ لأنها مبدأ خلقه كالتراب، وفي مسلم عن عائشة: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ»(٢)، وفي رواية لابني خزيمة وحبان في صحيحهما: «وَهُوَ يُصَلِّي»(٣)، وما ورد من أنها كانت تغسله... محمولٌ علىٰ الندب.

وما أفاده كلامه من نجاسة مني غير الآدمي من كل حيوان طاهر: تبع فيه كـ«أصله» ترجيح الرافعي(٤)، والأصح عند النووي: طهارته(٥)؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه أصل الآدمي.

والأصح: طهارة العلقة والمضغة، ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر.

٨٩. وَجُـزْءُ حَـيٍّ كَيَـدٍ مَفْصُـولِ ✿ كَمَيْتِـهِ، لَا شَـعَرُ الْمَـأْكُولِ

٩٠. وَصُـوفُهُ وَرِيشُـهُ وَرِيقَتُـهْ ✿ وَعَـرَقٌ وَالْمِسْـكُ ثُـمَّ فَأْرَتُـهْ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/٥٥١ ـ ٥٥٢) بتصرف.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٨٨).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١/١٤٧) رقم (٢٩٠)، وابن حبان (٤/٢١٩) رقم (١٣٨٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/١٩١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/١٧).

(وجزء حي كيد مفصول كميته) أي: الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته... حكمه كحكم ميتته؛ إن طاهرة... فطاهر، وإن نجسة... فنجس؛ كاليد المنفصلة من الحيوان؛ فهي طاهرة من الآدمي ولو مقطوعة في سرقة، نجسة من غيره؛ لخبر: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ... فَهُوَ مَيِّتٌ» رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[1]، فجزء البشر، والسمك والجراد... طاهر دون جزء غيرها.

وقوله **(مفصول)** فيه تذكير اليد علىٰ تأويلها بنحو الجزء، وإلا... فهي مؤنثة.

وقوله[2] **(كميته)** ليست هاؤها[3] للتأنيث، بل هي ضمير أضيف إليها (ميت[4]) بفتح الميم وإسكان الياء.

(لا شعر المأكول وصوفه وريشه) أي: شعر المأكول، وصوفه وريشه ووبره، المنفصلات حال حياته... ليست كميتته[5] في النجاسة، بل هي طاهرة؛ لعموم الحاجة إليها، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ [النحل: ٨٠] الآية، وهي مخصصة للخبر المار، وما علىٰ العضو المبان من شعر ونحوه... نجس كما يؤخذ من كلامه؛ لأنه شعر العضو، والعضو غير مأكول، وخرج شعر غير المأكول... فهو نجس.

نعم؛ يعفىٰ عن قليله، وعن كثيره من مركوب.

(وريقته وعرق) أي: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، بل يرشح رشحًا؛ كالريق والعرق، والدمع والمخاط... طاهر[6] من كل حيوان طاهر،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/١٣٨) رقم (٧١٥١).

(٢) في (ش): (وكقوله).

(٣) في (ش، ك، و، ي): (هاؤه).

(٤) في (ن) (ميته).

(٥) في (ك، ن، ي) (كميته).

(٦) في (ش، ن) (فطاهر).

نجس من غيره.

(والمسك ثم فأرته) ـ بالهمز وتركه ـ أي: المسك وفأرته... طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية، أو بعد ذكاتها؛ لخبر: «الْمِسْك أَطْيَبُ الطِّيبِ»[١]، وفي «الصحيحين»: «أن وبيص المسك كان يرىٰ من مفرقة ﷺ»[٢]، ولانفصال الفأرة بالطبع كالجنين، ولئلا يلزم نجاسة المسك، وهي خُرَاج ـ بالتخفيف[٣] ـ بجانب سرة الظبية؛ كالسلعة فتحتك حتىٰ تلقيها. أما إذا انفصلا بعد الموت... فنجسان كاللبن، وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخلافهما.

وعلم من حصره النجاسة فيما ذكره: طهارة العنبر؛ كما نص عليها في الأم[٤]، وطهارة الزباد كما صوبها في المجموع[٥].

نعم؛ يحترز عن شعره؛ لأنه شعر سنور بري.

٩١. وَتَطْهُـرُ الْخَمْـرُ إِذَا تَخَلَّلَـتْ ﴿ بِنَفْسِـهَا وَإِنْ غَلَـتْ أَوْ نُقِلَـتْ

(وتطهر الخمر إذا تخللت بنفسها) أي: نجس العين يطهر في صورتين؛ **إحداهما**: الخمر ولو غير محترمة إذا تخللت بنفسها، أي: صارت: خلًّا من غير مصاحبة عين؛ لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٦١٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٨٩٦)، ولفظه: عَن الأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٣) سقط من (ش، ن، ي) (بالتخفيف).

(٤) ينظر: الأم (٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥٧٤/٢).

خَلًّا ؟ قَالَ: لَا»[١] ، وروىٰ البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر أُفسدت ، حتىٰ يَبدأ الله إفسادها»[٢] ، ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها.

و(أُفسدت) ـ بضم الهمزة ـ أي: خللت ، و(يبدأ إفسادها[٣]) ـ بفتح الياء ـ أي: يجعلها خلًّا بلا علاج آدميٍّ ، وحيث حكم بطهارتها... حكم بطهارة دَنِّها تبعًا[٤] لها[٥] ؛ للضرورة ، وإلا... لم يوجد خل طاهر من خمر.

والخمر حقيقة: هو المعتصر من العنب ، أما النبيذ فخمر مجازًا.

ويؤخذ من كلام البغوي: أنه يطهر ؛ لأن الماء من ضرورته ، وقد قال: لو ألقىٰ في عصير العنب ماء حالة عصره... لم يضر بلا خلاف ؛ لأن الماء من ضرورته. انتهىٰ[٦].

ومراده بعصير العنب: العنب الذي اعتصر ماؤه ، بقرينة قوله (حالة عصره) ؛ إذ يحتاج في استقصاء عصره إلىٰ صب ماء عليه ؛ لإخراج ما يبقىٰ فيه ، فالماء من ضرورته ، وما أفاده كلام البغوي من طهارته اختاره السبكي وغيره وهو الأصح ، وبه أفتىٰ الوالد رحمه الله تعالىٰ[٧] ، بل جرىٰ عليه الشيخان وغيرهما في (السلم) حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب[٨].

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٦/٢٦) رقم (١١٢٠١) ولفظه: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ فَلَا يُشْرَبُ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّىٰ يُبْدِيَ اللهُ فَسَادَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ.

(٣) في (ن) (ويبدوا فسادها).

(٤) في (ح ، ش ، ك ، ن ، و) (دنها معها تبعًا).

(٥) سقط من (ش) (لها).

(٦) ينظر: التهذيب ، للبغوي (١/١٨٨).

(٧) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (١٣٨).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٩/٢٧٤) ، وروضة الطالبين ، للنووي (٤/١٦).

(وإن غلت) فارتفعت إلىٰ رأس الدَّنِّ ثم عادت إلىٰ أسفل وتخللت... حكم بطهارة ما ارتفعت إليه من الدَّنِّ للضرورة، قال البغوي في فتاويه: أما لو ارتفعت بفعله... فلا يطهر الدَّنّ؛ إذ لا ضرورة، وكذا الخمر؛ لاتصالها بالمرتفع النجس[١].

(أو نقلت) من ظل إلىٰ شمس، وعكسه، أو بفتح رأس الدَّن؛ استعجالاً للحموضة... فإنها تطهر؛ لأن الفعل الخالي عن العين لا يؤثر؛ بناء علىٰ أن علة النجاسة تنجسها بالعين كما سيأتي، لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان.

أما إذا تخللت بمصاحبة عين طرحت فيها، أو وقعت فيها بنفسها حال خمريتها، أو قبلها وإن لم تؤثر[٢] في التخليل كحصاة وماء... فلا تطهر؛ لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها، ولا ضرورة، بخلاف الدَّن.

قال البغوي في فتاويه: ولو نقلت من دَنٍّ إلىٰ آخر... طهرت بالتخلل، بخلاف ما لو أخرجت منه، ثم صب فيه عصير فتخمر[٣]، ثم تخلل... لا يطهر[٤].

ومفهوم كلامهم: أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله، وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء، وهو كذلك، بخلاف ما لو كانت نجسة؛ إذ النجس يقبل التنجيس، أو تحلل منها شيء.

(وغلت) بالغين المعجمة أو المهملة.

ثانيهما ما ذكره بقوله:

---

(١) ينظر: فتاوىٰ البغوي (٩٨).

(٢) في (ن) (يؤثر).

(٣) في (ش، ن) (ثم صب فيه عصير آخر فتخمر).

(٤) ينظر: فتاوىٰ البغوي (١٧٤ ـ ١٧٥).

٩٢. وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَىٰ خِنْزِيرِ بَرّْ ❊ وَكَلْبٍ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهَرْ

(وجلد ميتة) أي: الجلد الذي تنجس بالموت... يطهر باندباغه، ولو بلا فعل فاعل، ظاهره وباطنه بالدباغ ـ وهو نزع الفضلات؛ كالدم واللحم بحريف طاهر، أو نجس كقرظ وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في ماء[1]... لم يعد له النتن والفساد ـ؛ لخبر مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ... فَقَدْ طَهُرَ»[2]، وخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ قال في شاة ميتة: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ!، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[3]، ورووا أيضًا بإسناد حسن: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»[4].

وخرج بالجلد: الشعر... فلا يطهر؛ لعدم تأثره بالدبغ، قال النووي: ويعفىٰ عن قليله[5].

(سوىٰ خنزير بر وكلب أن يدبغ بحريف طهر) أي: إن جلد الكلب والخنزير وفرعهما، أو فرع أحدهما... لا يطهر بالدبغ؛ لأن سبب نجاسة الميتة... تعرضها للعفونة، والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفد الطهارة... فالدبغ أولىٰ.

وخرج بـ(الدبغ) تجميده، وتمليحه، وتشميسه ونحوها... فإنها لا تطهره.

وأفهم كلامه: أنه لا يجب الماء في أثناء الدبغ وهو الأصح؛ لأنه إحالة

---

(١) في (ش): (الماء)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (ماء).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٤١٢٨).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٤١٢٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٤١).

كالتخليل لا إزالة، ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك، وأما خبر: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[١]... فمحمول على الندب، أو الطهارة المطلقة؛ إذ يجب غسله بعد دبغه؛ لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته.

أما خنزير البحر الذي لا يعيش إلا فيه، وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح... فطاهر.

وعلم[٢] من الاقتصار على هذين الشيئين: أن غيرهما من نجس العين... لا يطهر وهو كذلك، حتى لو صار النجس ملحًا بوقوعه في مملحة، أو رمادًا، أو دخانًا بالنار... لم يطهر، ولا ترد[٣] طهارة المني واللبن والمسك؛ لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج.

وقول الناظم (**ان يدبغ**) بدرج الهمزة للوزن.

ولما أنهى الكلام على نجس العين؛ ذكر المتنجس وهو على ثلاثة أقسام:

ما نجاسته مغلظة، أو متوسطة، أو مخففة.

وبدأ بالأولى فقال:

٩٣. نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ ❊ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ

(**نجاسة الخنزير مثل**) نجاسة[٤] (**الكلب تغسل سبعا مرة بترب**) ممزوج بماء؛ لخبر مسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ... أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤١٢٨).

(٢) في هامش (ش) إشارة إلى نسخة أخرى (فعلم).

(٣) في (ن) (يرد).

(٤) سقط من (ش) (نجاسة).

أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١]، وفي رواية صحيحة للترمذي: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢]، وفي أخرىٰ لمسلم: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣]، والمراد أن التراب يمزج بالسابعة؛ كما في رواية أبي داود: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»[٤]، وهي معارضة لرواية: «أولاهن» في محل التراب، فتتساقطان في تعيين محله، ويُكتَفَىٰ بوجوده في واحدة من السبع؛ كما في رواية الدارقطني: «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»[٥]، ولكنه يسن في غير الأخيرة، والأولىٰ أولىٰ؛ ليُستغنىٰ عن تترِيْب ما يصيبه شيء من الغسلات.

وقيس بالكلب: الخنزير وفروعهما؛ كما أشار إليه بقوله **(مثل الكلب)**، وبولوغه: غيره كبوله وعرقه، ولو جرىٰ الماء الكدر علىٰ المتنجس بذلك سبع جريات، أو تحرك سبعًا في ماء كثير كدر... طهر؛ كما قاله البغوي وغيره[٦].

وأفهم كلام المصنف: الاكتفاء بالسبع وإن أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفي ذر التراب علىٰ المحل، ولا مزجه بغير ماء إلا أن يمزجه بالماء بعد مزجه بذلك، ولا مزج[٧] غير التراب، وأنه لا تقوم ثامنة أو غيرها مقام التراب وهو كذلك، ولا يكفي مزج تراب غير طاهر؛ نظرًا إلىٰ أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بذلك؛ فتشترط[٨] طهورية التراب، فلا يكفي التراب المستعمل؛ كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي أي: وإن غسل سبعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٩١).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٧٣).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/١٠٧) برقم (١٩٢).

(٦) ينظر: التهذيب، للبغوي (١/١٦٠)، والتعليقة للقاضي حسين (١/٤٧٥).

(٧) في (ن) (ولا يمزج).

(٨) في (ش، ن) (فيشترط).

والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة ولو في النجاسة المغلظة[١]، حتىٰ لو لم تزل إلا بست مثلًا . . . حسبت مرة.

وتكفي السبع وإن تعدد الولوغ أو الوالغ، فـ(ال) في كلامه للجنس.

والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلىٰ جميع أجزاء المحل، سواء أمزجه به قبل وضعهما علىٰ المحل أم بعده؛ بأن يوضعا ولو مترتبين، ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبًا؛ إذا الطهور الوارد علىٰ المحل باق علىٰ طهوريته.

وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولًا، ومثله عكسه بلا ريب[٢]، وهذا مقتضىٰ كلامهم، وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره[٣]، وما وقع للإسنوي[٤] ومن تبعه: من أنه يجب المزج قبل الوضع، كما صرح به الجويني في «التبصرة»[٥]، وأن ما قاله ابن الرفعة مردود . . . رُدَّ بأنه خلاف مقتضىٰ كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة، وكلام الجويني عليه لا له؛ إذ عبارته: (ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب، ثم غسله بعد نفضه، وإنما التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطا، ثم يغسل المحل)[٦]، وهي دالة علىٰ أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب، أو بلا مزج، وأن المعتبر مزجه قبل الغسل، سواء أكان قبل الوضع أم بعده، وهو المطلوب، وليس في قوله (ثم يغسل) ما يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع، انتهىٰ.

ولا يجب تتريب الأرض الترابية ويكفي تسبيعها؛ إذ لا معنىٰ لتتريب التراب.

---

(١) سقط من (ن) (المغلظة).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) ينظر: التدريب، للبلقيني (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المهمات، للإسنوي (٢/٩١).

(٥) ينظر: التبصرة للجويني (٢١٩).

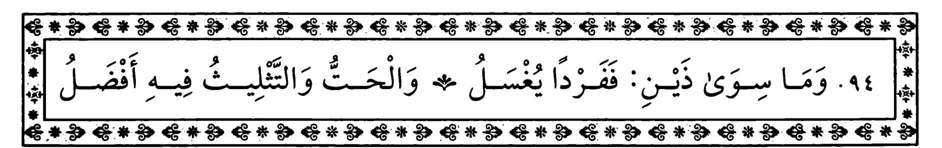
(٦) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٢١).

نعم؛ لو تطاير شيء من غسلاتها فلا بد من تتريبه؛ **أخذًا من قاعدة: (أن كل نجاسة مغلظة لا بد في طهرها من تتريبها إلا الأرض الترابية)، والاستثناء معيار العموم؛** كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ واستقر رأيه عليه آخرًا[١].

ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء كثير لم ينقص بولوغه[٢]... لم ينجس الماء، ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، بخلاف ما لو كان به ماء قليل... فإنه ينجس الماء والإناء، فإن كوثر فبلغ قلتين... طهر الماء لا الإناء.

و(الترب) إحدىٰ لغات التراب.

ثم ذكر النجاسة المتوسطة، وهي غالب النجاسات؛ فقال:



٩٤. وَمَا سِوَىٰ ذَيْنِ: فَفَرْدًا يُغْسَلُ ❊ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

(وما سوىٰ ذين) أي: نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما... **(ففردا)** أي: مرة **(يغسل)** بالماء.

ثم النجاسة؛ إما حكمية: وهي التي يتقين وجودها ولا تحس، **أو عينية:** وهي ما تحس.

فالأولىٰ؛ يكفي فيها جري الماء علىٰ المحل مرة واحدة، من غير اشتراط أمر زائد.

والثانية؛ يجب فيها مع جري الماء... زوال عينها، وزوال أوصافها من؛

---

(١) ينظر: فتح الرحمن (١٤١).

(٢) أي: عن قلتين.

طعم، ولون، وريح... فلا تطهر مع بقاء شيء منها، ولا يضر بقاء لون، أو ريح عسر زواله؛ للمشقة، ولو من مغلظة، فإن بقيا معًا... ضَرَّا؛ لقوة دلالتهما[١] على بقاء العين، وإن بقي الطعم وحده... ضر وإن عسرت إزالته؛ لسهولتها غالبًا فَأُلحق بها نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

(والحت) ـ بالمثناة ـ والقرص ـ بالمهملة ـ لمحل النجاسة أفضل، حيث لم تتوقف إزالتها على ذلك، وإلا... وجبا، ومثلهما الاستعانة بأُشنان[٢] أو نحوه[٣].

(والتثليث فيه أفضل) أي: يندب بعد طهر محل[٤] النجاسة غسلة ثانية وثالثة استظهارًا؛ كطهر الحدث، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة، فمع تيقنها أولى.

أما النجاسة المغلظة... فلا يندب تثليثها على الأصح؛ لأن المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ، كالمُصغر لا يُصغر.

وفي بعض النسخ بدل قوله: **(والحت...)** إلى آخره:

(وَغَسْلَتَيْنِ انْدُبْ لِطُهْرٍ يَكْمُلُ)

وبين ما قدمناه بقوله:

٩٥. يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّه ❁ وَأَنْ تُـزَالَ الْعَـيْنُ مِـنْ عَيْنِيَّـهْ

---

(١) في (ن) (دلالتها).

(٢) **الأشنان**: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أَو رماده في غسل الثياب والأَيدي.

(٣) في (ش): (ونحوه).

(٤) سقط من (ش).

ثم ذكر النجاسة المخففة فقال:

٩٦. وَبَـوْلُ طِفْـلٍ غَيْـرَ دَرٍّ مَـا أَكَـلْ ❊ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كَلَّ الْمَحَلْ

(وبول طفل) ذكر **(غير در)** ـ بالمهملة ـ أي: لبن **(ما أكل)** ما ذكر على وجه التغذي، وإن كان اللبن المأكول نجسًا... **(يكفيه رش الماء)**، وإن لم يسل، **(إن يصب كل المحل)**؛ بأن يعمه ويغمره.

بخلاف الأنثى والخنثى؛ لا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر.

والأصل في ذلك خبر: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، رواه الترمذي وحسنه، وابن خزيمة والحاكم وصححاه[1]، وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمله أكثر، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها[2]، وألحق ببولها بول الخنثى من أيِّ فرجيه خرج.

وعلم مما تقرر: أنه لا يمنع النضحَ تحنيكُ الصبي بتمر ونحوه، ولا تناوله السفوف والأدوية ونحوهما للإصلاح.

ومحل النضح قبل تمام الحولين؛ إذ الرضاع بعده كالطعام كما نُقِلَ عن النص، ويندب في هذه التثليث أيضًا، ولا بد فيها من إزالة عينها، وأوصافها كغيرها.

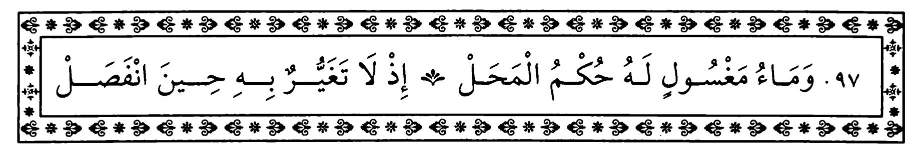
---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٣٧٦)، وابن خزيمة (١٤٣/١) برقم (٢٨٤)، والحاكم (٢٧٠/١) رقم (٥٨٧).

(٢) سقط من (أ، ع) (فلا يلصق بالمحل لصوق بولها).

وخرج بـ(**بول الصبي**) غائطه؛ فيجب غسله على الأصل.

ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال:



(**وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ إِذْ لَا تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ**) أي: أن حكم الماء الذي غسل به نجاسة ولو معفوًا عنها، وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله عنه غير متغير؛ أي: ولا زائد الوزن، إن طاهرًا... فطاهر، وإن نجسًا... فنجس؛ لأن بلل المحل بعض ذلك الماء، والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، فيغسل ما أصابه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستًّا، ومن الثانية خمسًا... وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شيء، فإن انفصل متغيرًا أو زائد الوزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء، ويعطيه من الوسخ الطاهر... فهو نجس، والمحل كذلك، هذا في غسالة المفروض.

أما ماء غسالة المندوب كالتثليث... فهو طهور.

وإذا غسل فمه المتنجس... فليبالغ في الغرغرة؛ ليغسل[1] كل ما في حد الظاهر[2]، ولا يبتلع طعامًا، ولا شرابًا قبل غسله؛ لئلا يصير آكلًا للنجاسة.

٩٨. وَلْيُعْـفَ عَـنْ نَـزْرِ دَمٍ وَقَـيْحِ ﴿ مِـنْ بَثْـرَةٍ وَدُمَّـلٍ وَقَـرْحِ

(**وليعف عن نذر**) أي: قليل (**دم**) غير مغلظ، (**و**) قليل (**قيح من بثرة**) ـ وهي

(١) في (ش) (يغسل).

(٢) في (أ) زيادة (كل ما في حد ولو صائما الظاهر).

بفتح[1] الموحدة، وسكون المثلثة ـ، خراج[2] صغير (و) من (دمل و)[3] من (قرح) ـ بفتح[4] القاف وضمها ـ الجرح، ومن فصد وحجامة من نفسه وغيره؛ أي: من غير كلب ونحوه؛ لمشقة الاحتراز عنه، أما الكلب والخنزير وفرعهما... فلا يعفىٰ عن شيء منه.

وخرج بقوله: (نزر) الكثير عرفًا، فلا يعفىٰ عنه إن كان من غيره، أو حصل بفعله؛ كأن عصره، أو انتقل عن محله، وإلا... عُفي عنه أيضًا.

ويعفىٰ عن دم البراغيث والبق والبعوض ونحوها، وونيم[5] الذباب، وبول الخفاش وروثه وإن كثرت، إلا إن كانت بفعله... فيعفىٰ عن قليلها، ويعفىٰ عن قليل طين الشارع النجس ولو بمغلظ؛ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبًا، وهو ما لا ينسب صاحبه إلىٰ سقطة، أو كبوة، أو قلة تحفظ، ويرجع في ذلك إلىٰ العادة، ويختلف باختلاف موضعه، والزمان، والمكان.

وأما طين الشارع الذي تظن نجاسته ظنًا غالبًا؛ لغلبتها فيه... فطاهر عملًا بالأصل، وأما ماء القروح والنفاطات: فإن تغير... فنجس، وإلا... فطاهر.



(١) في (ح، ش): زيادة: (الباء).
(٢) في (أ): (جراح).
(٣) في (ن) خراج صغير (رد من و) من (قرح).
(٤) في (ن) وهي بفتح، وفي (ح، ش): وهو بفتح.
(٥) الوَنِيمُ: خُرْءُ الذُّباب.

بَابُ الآنِيَةِ

جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، وبناء وأبنية.

٩٩. يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ ❖ وَغَيْرِهِ، لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ
١٠٠. فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، كَمِرْوَدِ ❖ لِامْرَأَةٍ، وَجَازَ مِنْ زَبَرْجَدِ

(يباح منها) اتخاذًا واستعمالًا (طاهر من خشب وغيره)؛ كخزف، ونحاس، وحديد، ورصاص، وجلود من حيث كونه إناء طاهرًا؛ ففي الصحيح أنه ﷺ: «توضأ من إناء من صفر ومن إناء من شبه ومن تور من حجارة»[١].

و(الصُّفر) ـ بضم الصاد ـ النحاس، و(الشَّبَه) ـ بفتح الشين المعجمة، والباء الموحدة ـ النحاس الأحمر الذي يشبه الذهب في لونه.

فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب أو مسروق؛ لأن تحريمها ليس من الحيثية المذكورة، بل من حيث حرمة الآدمي، والاستيلاء[٢] على حق الغير بغير إذنه.

وخرج: بـ(الطاهر) النجس؛ فلا يباح استعماله إلا في؛ جاف[٣]، أو ماء كثير.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) برقم (١٩٧) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٢) في هامش (ع) والاستيلاء؛ وهو المسروق.

(٣) في (ن) (إلا في طاهر جاف).

(لا فضة أو ذهب فيحرم استعماله) على الذكور، والإناث، والخناثى[1]، والصبيان، حتى يحرم على المكلف سقي نحو طفل في إناء منهما أو من أحدهما، وسواء أكان الاستعمال في طهارة أو غيرها؛ لخبر الصحيحين: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[2]، وقيس غير الأكل والشرب عليهما؛ لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة يراعيَ فيها الخيلاء، وقد يعللون بالخيلاء مراعين فيها العين.

ولا فرق في الإناء بين كونه كبيرًا أو صغيرًا؛ **(كمرود لامرأة)**، وملعقة للأكل أو الشرب، وخلال الأسنان.

نعم؛ لو احتاج إلى الاكتحال[3] بميل منهما، أو من أحدهما؛ لجلاء العين... جاز، ومحل التحريم إذا وجد غيره، وإلا... جاز استعماله.

نعم؛ يقدم الفضة على الذهب عند وجودهما.

ويؤخذ من كلامه: صحة طهارته منه، وكون المأكول أو المشروب حلالًا، وهو كذلك.

ويحرم الاحتواء على مجمرة منه، أو كونها بقربه بحيث يعد متطيبًا بها عرفًا، والتطيب بماء الورد أو غيره منه، فليفرغه في يده اليسرى، ثم في يده اليمنى ثم يستعمله.

وكما يحرم استعماله... يحرم اتخاذه؛ لأنه يجر إلى استعماله[4]؛ كآلة

---

(١) في (أ): (والخنثى).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥٦٩٣)، ومسلم برقم (٥٥٢١).
(٣) سقط من (أ) قوله (إلى الاكتحال).
(٤) في (ن) (الاستعمال).

اللهو، واقتناؤه أيضًا.

ويحرم التزيين به؛ ولو في البيوت والحوانيت والكعبة، فلا أجرة لصانعه، ولا أرش علىٰ كاسره.

ويحل إناء ذهب أو فضة موِّه بنحاس أو نحوه إن حصل منه شيء[1] بالعرض علىٰ النار، وإلا... حرم، ويحل إناء نحاس أو نحوه مُوِّه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض علىٰ النار، وإلا... حرم.

(وجاز من زبرجد) ـ بدال مهملة ـ وفيروزج وياقوت، وبلور، وكل جوهر، ومن طيب مرتفع[2]؛ كمسك وعنبر وكافور؛ بناء علىٰ أن علة تحريم إناء النقدين العين، مع أن الجوهر النفيس لا يعرفه إلا الخواص فلا خيلاء، وكما يجوز استعمال الإناء الذي نفاسته لصنعته لا لذاته؛ كزجاج وخشب محكم الخرط.

١٠١. وَتَحْـرُمُ الضَّـبَّةُ مِـنْ هَـذَيْنِ ✤ بِكِبَـرٍ عُرْفًـا مَـعَ التَّـزْيِينِ

١٠٢. إِنْ فُقِـدَا حَلَّـتْ، وَفَـرْدًا يُكْـرَهُ ✤ وَالْحَاجَـةُ: الَّتِـي تُسَـاوِي كَسْـرَهُ

(وتحرم الضبة من هذين) أي: من ذهب أو فضة، **(بكبر عرفا مع التزيين)** أي: تحرم الضبة منهما أو من أحدهما مع كبرها، وكونها كلها أو بعضها للتزيين؛ لوجود المعنيين العين والخيلاء، ومرجع الكبر وضده... للعرف علىٰ الأصح، فإن شك في الكبر... فالأصل الإباحة.

(إن فُقَدا) أي: الكبر والزينة؛ بأن كانت صغيرة لحاجة... **(حلَّت)** بلا

(١) سقط من (ن) (شيء).

(٢) في (ش) (ومرتفع).

كراهة، **(وفردا يكره، والحاجة التي تساوى كسره)** أي: إن كانت الضبة كبيرة لحاجة، أو صغيرة فوق الحاجة... كره استعمالها، والتزيين بها، واتخاذها للكبر والزينة، ولم تحرم للحاجة في الأولى، والصغر في الثانية.

والمراد بـ**(الحاجة)** غرض إصلاح كسر الإناء دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة، فضلًا عن المضبب به كما مر.

وأصل ضبة الإناء: ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، والأصل في ذلك خبر البخاري عن أنس: «أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة»[١] أي: مشعبا بخيط فضة؛ لانشقاقه.

وما ذكره كـ«أصله» من مساواة ضبة الذهب لضبة الفضة... تبع فيه الرافعي[٢]، ورجح النووي: تحريمها مطلقًا[٣]؛ لأن الدليل المخصص للتحريم إنما ورد في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأن الخيلاء فيه أشد وبابه[٤] أضيق[٥].

وفي بعض النسخ بدل قوله: **(والحاجة....)** إلخ[٦].

(لِحَاجَةٍ[٧] مَا لَمْ تُجَاوِزْ كَسْرَهُ)

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٥٦٩)، ولفظه: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١/٣٠٨).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١٠).

(٤) في (ح، ش، ن) (وبأنه).

(٥) في (ي) (وبه أضيف).

(٦) في (ش، ك) (إلى آخره).

(٧) سقط من (ح، ش، و) (لحاجة).

١٠٣. وَيُسْتَحَبُّ فِي الأَوَانِي التَّغْطِيَهْ ❊ وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الأَوَانِي التَّغْطِيَهْ وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ) مع تسمية الله تعالىٰ ليلًا كان أو نهارًا، سواء أكان فيها ماء أم غيره؛ لخبر الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»[1]، وفي رواية لهما: «خمر آنيتك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه عودًا»[2]، قال الأئمة: **وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه:**

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فإن الشيطان لا يحل سقاء[3]، ولا يكشف إناء»[4].

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «فَإِنَّ[5] فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ... إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[6].

قال الليث بن سعد أحد رواته في «مسلم»: فالأعاجم يتقون ذلك في كانون

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٣١٦)، ومسلم برقم (٥٣٦٨)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(٣) في هامش (ع) لا يحل سقاء، يعني: المربوط.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من (ن) (فإن).

(٦) أخرجه: مسلم برقم (٥٣٧٤).

الأول[١].

قال بعض المتأخرين: وهو كيهك[٢].

ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود، فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء، ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله؛ فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية.

ويسن أيضًا: إيكاء السقاء، وإطفاء النار عند النوم، وإغلاق الباب بعد المغرب، وجمع الصبيان والمواشي.

ثم شرع في ذكر الاجتهاد فقال:

١٠٤. وَيُتَحَــــرَّىٰ لِاشْــــتِبَاهِ طَــــاهِرِ ❊ بِــــنَجِسٍ وَلَــــوْ لِأَعْمَــــىٰ قَــــادِرِ

(ويتحرى) جوازًا إن قدر على طهور بيقين، ووجوبًا إن لم يقدر عليه، ويجتهد **(لاشتباه طاهر بنجس ولو لأعمى قادر)**.

الاجتهاد، والتحري والتأخِّي: بذل المجهود في طلب المقصود.

فيجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها، بآخر نجس؛ بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن؛ كرشاش حول إنائه، أو ابتلال طرفه، أو تحركه، أو قرب الكلب منه، أو زيادته أو نقصه، ويستعمل ما ظن طهارته؛ لأن الحل شرط للمطلوب[٣] يمكن التوصل إليه

---

(١) ينظر: صحيح مسلم عقب حديث برقم (٥٣٧٥).

(٢) الشهر الرابع من الشهور القبطيَّة.

(٣) في (أ): (المطلوب).

بالاجتهاد[١] ؛ فجاز كالقبلة ، وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة ، أو اضطر للتناول.

وشمل إطلاقه: ما لو حصل الاشتباه بإخبار ثقة ولو أنثىٰ وعبدًا ؛ كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهمًا ، وكذا إن أخبره به معينًا ثم التبس عليه ، فإن لم يلتبس عليه وبيَّن سبب النجاسة ، أو كان فقيهًا في المياه موافقًا له... لزمه قبول خبره ، وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتي يجد النص ، وكالقبلة وغيرها.

وكما يجتهد البصير... يجتهد الأعمىٰ القادر علىٰ الاجتهاد علىٰ الأصح ؛ كما في الوقت ، ولأن[٢] له طريقًا غير البصر كالشم واللمس والذوق ، وفارق منعه في القبلة ؛ بأن أدلتها بصرية ، فإن تحيّر... قلد بصيرًا ثقة ؛ كالعامي يقلد مجتهداً.

بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت... فإن له أن يقلده وإن لم يتحير ؛ لأن الاجتهاد هناك إنما يتأتىٰ بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت ، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا ، فإن لم يجده ، أو اختلف عليه بصيران ، أو تحرىٰ بصير وتحير... لم يصح تيممه ، إلا أن لا يبقىٰ معه ماء طاهر بيقين.

وخرج بقوله **(قادر)** الأعمىٰ العاجز عن الاجتهاد ؛ لفقد شمه ، ولمسه ، وذوقه وسمعه ، أو لبلادة ونحوها ؛ فإنه لا يجتهد بل يقلد ثقة عارفًا.

١٠٥. لَا الْكُمِّ ، وَالْبَوْلِ ، وَمَيْتَةٍ ، وَمَا ❊ وَرْدٍ ، وَخَمْرٍ ، دَرَّ أُتْنٍ ، مَحْرَمَا

(لا الكم) أي: لو أشتبه أحد كمي ثوب متنجس بالآخر... فلا اجتهاد فيه ، بل يجب غسلهما معًا لتصح صلاته فيه ؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول

---

(١) في (ن) (بالاجتهاد إليه).

(٢) في (ن) (وكأن).

بالشك ، كما لو خفي محل النجاسة فيه[١] ولم تنحصر في محل منه ، فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده . . . لم تصح[٢] صلاته فيه بخلافه في الثوبين حيث تصح صلاته فيهما معًا على الأصح ، وفرق بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين ، فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف ، فلو انفصل الكمان أو أحدهما . . . كانا كالثوبين .

(والبول ، وميتة ، وما ورد ، وخمر ، در أتن) أي : لو أشتبه ماء وبول منقطع الرائحة ، أو ميتة بمذكاة ، أو ماء ورد بماء ، أو خل بخمر[٣] ، أو لبن بدرٍّ ـ أي : لبن أُتُن ـ بضم الهمزة والتاء جمع أتان بالمثناة ـ وهي الأنثى من الحمر الأهلية ـ . . . فلا اجتهاد ؛ إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب ، بل في مسألة البول يريقهما أو أحدهما ، أو يصب منه في الآخر ثم يتيمم ، فلو تيمم قبل ذلك . . . لم يصح ؛ لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه ، فلا يشكل بصحة التيمم بحضرة ماءٍ منع منه نحو سبع .

وفي مسألة ماء الورد: يتوضأ بكل منهما مرة ، ويعذر في تردده في النية وإن قدر على طهور بيقين ، ولا يجب عليه إزالة التردد ؛ بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من الآخر ويستعملهما دفعة في وجهه ناويًا .

ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد ، أو إناء بول بأواني بلد . . . فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد .

(محرما) أي : لا يتحرى فيها لو اشتبهت بأجنبيات محصورات ؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها ، فإن ادعى امتيازها بعلامة . . . فلا اجتهاد أيضًا ؛ لأنها

---

(١) سقط من (أ) قوله : (لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة فيه) .

(٢) في (ن) (يصح) .

(٣) في (ش ، ع ، ك ، ن ، و ، ي) : (أو خمر بخل) ، سقط من (ح) (أو خل بخمر) .

إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل[١]، **والأصل في الأبضاع الحرمة**، فإن اشتبهت بغير محصورات... فله أن ينكح منهن إلىٰ أن يبقىٰ عدد محصور؛ لئلا ينسد عليه باب النكاح، وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر؛ كالمائتين... فغير محصور، وإن سهل عده كعشرة وعشرين... فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك... استفتى فيه القلب.

ولو اشتبهت زوجته بأجنبيات... حرم عليه أن يطأ منهن مطلقًا؛ لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط.

وقد أشار الناظم بكلامه إلىٰ بعض شروط الاجتهاد:

فمنها: أن يكون بين متعدد، وأن يكون باقيًا على الأصح، خلافًا للرافعي[٢]، وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب، وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال ـ أي: مدخل ـ.

وكلها تعلم من كلامه علىٰ هذا الترتيب، وأما ظهور العلامة؛ فإنما هو شرط للعمل بالاجتهاد.



(١) في (ن) (المحل).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٧٩).

بَابُ السِّوَاكِ

وهو لغة: الدلك، وآلته، وشرعًا: استعمال عود أو نحوه؛ كأشنان في الأسنان وما حولها.

١٠٦. يُسَـنُّ لَا بَعْـدَ زَوَالِ الصَّـائِمِ ❊ وَأَكَّـدُوهُ لانْتِبَـاهِ النَّـائِمِ

(يسن) السواك مطلقًا؛ لخبر: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ورواه البخاري[1] تعليقًا بصيغة الجزم[2].

لكنه (لا) يسن (بعد زوال الصائم) أي[3]: زوال شمس يومه، بل يكره؛ لخبر الصحيحين: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[4].

و(الخُلوف) ـ بضم الخاء ـ: تغير رائحة الفم، والمراد: الخلوف بعد الزوال؛ لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا...» ثم قال: «وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه السمعاني وقال: حديث حسن، كما ذكره في المجموع من حكاية ابن الصلاح[5]، والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخُلوف تدل على طلب إبقائه؛ فكرهت إزالته فيما ذكر.

---

(١) في (ش) (الشيخان).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٧٠) برقم (١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨) برقم (١٠٦٧)، والبخاري في صحيحه (٣/ ٣١).

(٣) في (ن) (بعد).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٩٢٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٨).

وأمَّا خبر أبي داود وغيره عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ»[١]... فليس فيه أنه فعله بعد الزوال.

وتزول الكراهة؛ بغروب الشمس في الأصح، والمعنىٰ في اختصاصها بما[٢] بعد الزوال؛ أن تغير الفم بسبب الصوم إنما يظهر غالبًا حينئذ، ولو واصل وأصبح صائمًا... كره له ذلك قبل الزوال وبعده؛ أخذًا من العلة كما قاله الجيلي في الإعجاز، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[٣].

ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر غير الخلوف؛ كنوم، أو وصول شيء كريه الريح إلىٰ فمه فاستاك لذلك... لم يكره كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه[٤].

(وأكدوه لانتباه النائم) أي: يتأكد طلب السواك لانتباه النائم من نومه ليلًا كان أو نهارًا؛ لخبر الصحيحين: أنه ﷺ كان إذا قام من النوم «يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٥] أي: يدلكه، وقيس بالنوم المذكور: غيره بجامع التغير.



١٠٧. وَلِتَغَيُّـــــرِ فِــــمٍ وَلِلصَّــــلَاةْ ❖ وَسُــنَّ بِــالْيُمْنَىٰ، الأَرَاكُ أَوْلَاهْ

(ولتغير) رائحة **(فم)** بنوم، أو أكل، أو كلام أو تركه، أو غيره؛ لما روىٰ الطبراني في «معجمه الكبير» وغيره: عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: كانوا

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٦٦).

(٢) سقط من (أ): (بما).

(٣) ينظر: فتح الرحمن (١٥٢).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٢/١٥٨).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٦)، ومسلم برقم (٦١٨).

يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا ، فقال: «تدخلون عليَّ قلحًا ؟ استاكوا»[(١)].

(وللصلاة) أي: عند إرادة القيام لها ، سواء أكانت فرضًا أم نفلًا ، وسواء أكان متوضئًا أو متيممًا أم فاقدًا للطهورين ؛ لخبر الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ[(٢)]... لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)] وفي رواية لهما: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٤)] أي: أمر إيجاب ؛ بدليل خبر: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٥)].

ويتأكد أيضًا: للوضوء وإن لم يصلِّ به ، وللتيمم أيضًا ، وللقراءة ، ولصفرة الأسنان ، ويمكن إدراجها في قول الناظم: **(ولتغير فم)** ، ولدخول منزل ، وللطواف بأنواعه ، ولسجدة التلاوة ، أو الشكر .

قال الشيخ أبو حامد: وعند الأكل ، وعند إرادة النوم ، قال الزركشي: وبعد الوتر ، وفي السحر كما قاله ابن عبد البر ، وللصائم قبل أوان الخلوف ، كما يسن التطيب قبل الإحرام كما ذكره الإمام في كتاب الحج[(٦)] ، وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ، ويقال إنه يسهل خروج الروح[(٧)].

وليس له إذا أراد أن يستاك ثانيًا غسل سواكه إن حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوهما ؛ كما في المجموع[(٨)].

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٤) برقم (١٣٠١).
(٢) سقط من (ن) (أو على الناس).
(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦١٢).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (٨٩٥).
(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥) برقم (٥١٧).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢١٩).
(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٦).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(وسن) الاستياك **(باليمنىٰ)** وإن كان لإزالة قلح، والبُداءة بالجانب[(1)] الأيمن من فمه؛ لشرف الأيمن[(2)]، ولأنه ﷺ كان يحب التيمن[(3)] ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره، وترجله، وتنعله وسواكه، رواه أبو داود[(4)].

ويسن عرضًا، ويجزئ طولًا، ويُمِرُّه علىٰ كراسي أضراسه، وأطراف أسنانه، وسقف حلقه بلطف، ولينو به السنة، ويعوده الصبي؛ ليألفه.

و**(الأراك أولاه)**، ثم النخل، ثم العود ذو الريح الطيب، ثم مطلق العود، واليابس المندىٰ بماء أولىٰ.

ويحصل بكل مزيل للوسخ طاهر، ولو خرقة، أو أصبعًا متصلة من غيره خشنة إلا أصبعه؛ لأنها لا تسمىٰ سواكًا.

١٠٨. وَيُسْـــتَحَبُّ الِاكْتِحَـــالُ وِتْـــرَا ❊ وَغِبًّـــا ادَّهِـــنْ، وَقَلِّـــمْ ظُفْـــرَا

(ويستحب الاكتحال) بالإثمد؛ لخبر الترمذي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[(5)]، ورواه النسائي وابن حبان بلفظ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ»[(6)].

وعن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ

---

(١) في (ح، ش) (من الجانب).

(٢) سقط من (ش) (الأيمن).

(٣) في (ع، ي) (التيامن).

(٤) تقدم تخريجه، وفي (ش): زيادة: (وغيره).

(٥) أخرجه: الترمذي برقم (١٨٦٢).

(٦) أخرجه: النسائي برقم (٥١٣٠)، وابن حبان برقم (٥٤٢٣).

لِلْقَذَىٰ، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ»[١].

وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ»[٢] أي: المطيب بالمسك.

ويستحب كونه (وترا)؛ لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: «مَنِ اكْتَحَلَ... فَلْيُوتِرْ»[٣]، واختلفوا في قوله: (فليوتر) فقيل: يكتحل في اليمنىٰ ثلاثًا، وفي اليسرىٰ مرتين؛ فيكون المجموع وترًا، **والأصح**: أنه يكتحل في كل عين ثلاثًا؛ لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال: كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا[٤].

واستُدل للأول بخبر الطبراني عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل... جعل في العين اليمنىٰ ثلاثًا، وفي العين اليسرىٰ مرودين فجعلهم وترا»[٥] لكن في إسناده العمري، ومن لا يُعرف[٦].

وقد علم: أنه لو اكتحل شفعًا... حصل أصل السنة.

روىٰ أبو داود أنه ﷺ قال: (مَنِ اكْتَحَلَ... فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ... فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا... فَلَا حَرَجَ»[٧].

(وغبا ادهن) أي: وقتًا بعد وقت بحسب الحاجة؛ لخبر الترمذي وصححه

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/١١) برقم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٧٩).
(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥).
(٤) أخرجه: الترمذي برقم (١٨٦٢).
(٥) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٢/٣٦٤) برقم (١٣٣٥٣).
(٦) سقط من (أ) (ومن لا يعرف).
(٧) تقدم تخريجه.

عن عبد الله بن مغفل قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الادهان إلا غبًّا»[١]، وفي «الشمائل للترمذي» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته»[٢]، وما يروىٰ في كتب الفقهاء مرفوعًا: «استاكوا عرضًا، وادهنوا غِبًّا، واكتحلوا وترًا»... فغريب[٣].

قال في المجموع: الادهان غِبًّا ـ بكسر الغين ـ هو أن يدهن ثم يترك حتىٰ يجف الدهن[٤]، وقال في نكته: قول الشيخ ويدهن غِبًّا أي: وقتًا بعد وقت، فيدهن ثم يترك حتىٰ يجف رأسه، ونقل ابن الرفعة: هذا عن بعضهم وقال قبله: الغِبُّ كما قال ابن فارس: أن ترد الإبل الماء وتدعه يومًا، وبهذا فسر الإمام أحمد الحديث، وبه قال بعض الشارحين[٥].

(وقلم ظفرا) أي: يسن تقليم الأظافر[٦]؛ أي: قصها بمقص أو نحوه؛ لعده من الفطرة، ولأنها تتفاحش بتركها، وقد يمنع الوسخ الحاصل تحتها من وصول ماء الطهارة إلىٰ ما تحته.

ومحل ندب إزالة الشعر الآتي والظفر: في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، ووقت قصها: عند طولها، ويوم الجمعة أولىٰ، ولا يعارضه ما روي عن أنس قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (١٧٥٦).

(٢) أخرجه: الترمذي في الشمائل (٤٠).

(٣) أخرجه: قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٧): قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٢٤٩).

(٦) في (ح، ش، ك، و، ي) (الأظفار).

لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يومًا»[١]، وروي عن وصية علي: أن التقليم في كل عشرة أيام، والحق في الجميع: اتباع الحاجة.

والأولىٰ في قصها: أن يكون مخالفًا؛ لخبر: «من قص أظفاره... لم ير في عينيه رمدًا»[٢]، وفسره جماعة؛ منهم أبو عبد الله بن بطة: بأن يبدأ بخنصر اليمنىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم إبهام اليسرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر[٣]، وفي الإحياء: أنه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنىٰ، ويختم بإبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنىٰ، ويختم بخنصر اليسرىٰ[٤]، قال النووي: لا بأس به إلا تأخير إبهام اليمنىٰ؛ فإن السنة إكمال اليمنىٰ أولًا[٥].

ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قص أظفارها، فقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها... يضر بالجسد.

والظفر ـ بضم الظاء والفاء وإسكانها، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها ـ ويقال فيه أُظْفور.

١٠٩. وَانْتِفْ لِإِبْطٍ، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ	وَالْعَانَةَ احْلِقْ، وَالْخِتَانُ وَاجِبُ
١١٠. لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ	وَالِاسْمَ مِنْ أُنْثَىٰ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ
١١١. تَنَزُّهًا، وَالأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ	عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ

(١) أخرجه: مسلم برقم (٦٢٢).

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٦).

(وانتف لإبط) ـ بكسر الهمزة، وسكون الباء ـ أي: يندب ذلك إن اعتاده، وإلا... فيحلقه[١].

(ويقص) بالبناء للمفعول **(الشارب)**؛ بحيث يظهر طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله.

(والعانة) بالنصب[٢] **(احلق)** من الرجل، أما الأنثىٰ: فالمستحب لها نتفها؛ كما ذكره النووي وغيره[٣]؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[٤]، والاستحداد: حلق العانة.

قال الغزالي: ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يومًا مرة، قال: وذلك سهل علىٰ من تعود في الابتداء نتفه، فأما من تعود الحلق... فيكفيه؛ إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وهي تحصل بالحلق[٥].

واختص النتف بالإبط، والحلق بالعانة؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة.

قال الجيلي: وشعر العانة إذا طال يعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع.

(والختان واجب) علىٰ الذكر والأنثىٰ؛ **(لبالغ)** عاقل، محتمل له، **(ساتر)** بالنصب **(كمرة قطع)** وهي: القلفة من الذكر **(والاسم)** بنصبه أيضًا **(من أنثىٰ)**؛

---

(١) في (ش): (فليلحقه)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (فليحلقه) وهي في (ك).
(٢) سقط من (ن) (بالنصب).
(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٨٩).
(٤) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧) برقم (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٢١/١) برقم (٢٥٧).
(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤١).

لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وكان من ملته الختان؛ ففي الصحيحين: «أنهُ اخْتَتَنَ وَعُمره ثَمَانُونَ سَنَةً»[١]، وفي صحيح ابن حبان والحاكم: «مائة وعشرون سنة»[٢] وقيل: «سبعون سنة»[٣]، ولخبر أبي داود: أنه ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعار الكفر واختتن»[٤]، والأمر للوجوب، ولأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً، فلا يكون إلا واجبًا كقطع السرقة.

واحترزوا بالقيد الأول من الشعر والظفر؛ فإنه يستخلف، وبالثاني عن القطع للآكلة؛ فإنه لا يجب، ولأنه قطع عضو سليم، فلو لم يجب[٥]... لم يجز؛ كقطع الأصبع في القصاص.

وأما خبر أحمد والبيهقي: أنه ﷺ قال: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء»[٦]... فأجيب عنه: بأن المراد منه أنه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه فعله وأمر به فيكون واجبًا.

وأمَّا ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله... فليس بواجب؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به.

وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتىٰ ثبوت الطعام إلا به وربطها، إلا أن وجوبهما علىٰ الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٣٩١)، ومسلم برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٨٤/١٤) برقم (٦٢٠٤)، والحاكم (٦٠٠/٢) برقم (٤٠٢٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٦٠٠/٢) برقم (٤٠٢٣).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٦) بلفظ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

(٥) سقط من (ش)، ثم علق الناسخ في هذا الموضع فقال: لعله: (يقطع).

(٦) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ (٥٦٢/٨) برقم (١٧٥٦٥).

ويجب على المالك ختن رقيقه، أو تخليته ليكتسب ويختتن.

ويسن كونه يوم السابع الذي يلي ولادته إن أطاقه، فإن أخر... استحب أن يكون في الأربعين، فإن أخر عنها... ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة عند تمييزه.

وأما الخنثى المشكل... فيحرم ختنه ولو بعد بلوغه؛ لأنه جرح مع الشك ولم تصدر منه جناية، فلا يشكل بقطع إحدى يدين اشتبهت بأصلية وقد سرق ما يقطع به.

ومن له ذكران عاملان... خُتِنَا جميعًا، أو أحدهما عامل... خُتِنَ فقط، ويعرف عمل الذكر؛ بالبول.

ومؤنة الختان: في مال المختون، فإن لم يكن له مال... فعلى من تلزمه مؤنته.

ويجبر الإمام بالغًا عاقلًا على الختان إذا احتمله وامتنع منه، ولو مات قبل الختان... حرم ختنه وإن كان بالغًا، وإن ولد مختونًا... لم يُختن.

وأمَّا تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق... فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة[1]، صرح به الغزالي في الإحياء، وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة... ولم تبلغنا[2]، وفي الرعاية في مذهب أحمد[3]: يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة، ويكره ثقب آذان الصبي، وفي فتاوى قاضيخان:

---

(١) معتمد المذهب على الأوجه جوازه كما ذكر الرملي، ومقتضى كلام ابن حجر. يراجع حاشية الجمل على المنهج (١٧٢/٥).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤١).

(٣) الرعاية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام نجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ) مخطوط.

من الحنفية أنه لا بأس بتثقيب آذان الصبية ؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ[(١)].

(ويكره القزع تنزها) ؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ»[(٢)]، ـ وهو: بقاف وزاي مفتوحتين، وعين مهملة ـ وهو حلق بعض الرأس، سواء أكان من موضع واحد، أم متفرقًا، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه.

قال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء علىٰ كراهة القزع ؛ إذ كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة أو نحوها، وهي للتنزيه، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة، أو القفا للغلام.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أنه تشويه للخلقة[(٣)].

قال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويرجل[(٤)].

وادعىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وروي عنه أنه مكروه ؛ لما روي أنه من وصف الخوارج[(٦)].

ولا خلاف أنه لا تكره[(٧)] إزالته بالمقراض، ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من

---

(١) ينظر: فتاوىٰ قاضيخان (٣/٣١٢).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥٩٨٢)، ومسلم برقم (٥٦٨١).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٠١).
(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠).
(٥) ينظر: المحرر، لابن تيمية (١/١١).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٦٧).
(٧) في (ن) (يكره)، وفي (ش): (ولا خلاف أنه تكره).

إزالته إلا عند التحلل من النسك.

(والأخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب) أي: يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته، ومن لحيته وحاجبيه؛ كذا في «التحقيق» وغيره[1]؛ لأنه في معنى التنميص المنهي عنه، لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة، وفهم من كلام الناظم: كراهة حلق الرجل لحيته، ونتفها بطريق الأولى، خصوصًا أول طلوعها إيثارًا للمرودة.

١١٢. وَحَلْــقُ شَــعْرِ امْــرَأَةٍ، وَرَدِّ ❊ طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَىٰ مَنْ يُهْدِي

(وحلق شعر) رأس **(امرأة)**؛ لأن بقاءه يزينها.

نعم؛ إن عجزت عن معالجته ودهنه، وتأذت بهوامه... فلا كراهة، ونتف لحيتها وشاربها... مستحب؛ لأن بقاء كل منهما يشينها.

(ورد طيب وريحان على من يهدي[2]) أي: يكره تعاطي رد الطيب، أو الريحان على من أهداه إليه؛ كما صرح به النووي في «تحقيقه»[3].

وقد علم أن قول المصنف: **(وَرَدِّ)** مجرور بالمضاف الذي قدرناه، وحذف المضاف سائغ في الكلام الفصيح.

١١٣. وَحَرَّمُـوا خِضَـابَ شَـعْرٍ بِسَـوَادْ ❊ لِرَجُــلٍ وَامْــرَأَةٍ لَا لِلْجِهَــادْ

---

(١) ينظر: التحقيق (٥١).

(٢) في (ش): (يهتدي).

(٣) ينظر: التحقيق (٥١).

(وحرموا خضاب شعر بسواد لرجل وامرأة) أي: يحرم خضاب شعر أبيض من رأس رجل، أو امرأة، أو لحية رجل بالسواد؛ لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١) وكالرجل والمرأة: الخنثى.

نعم؛ يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها؛ لأن له غرضًا في تزيينها به، وقد أذن لها فيه.

والظاهر كما قاله بعض المتأخرين: أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية؛ إذا كان أصهب(٢) بالسواد؛ أي: لما فيه من تغيير الخلقة، وإن عزي للناظم في «شرحه لنظمه» أنه قال: إن الظاهر أنه لا يحرم. انتهى(٣).

(لا للجهاد) أي: يجوز خضب الشعر الأبيض بالسواد؛ لأجل الجهاد؛ لما فيه من إرهاب(٤) العدو.

وخرج بـ**(السواد)** خضبه بغيره؛ كالحناء... فلا يحرم، بل هو سنة للذكر والأنثى، انتهى والله أعلم.



---

(١) ينظر: أبو داود برقم (٤٢١٤)، والنسائي برقم (٥٠٧٥).

(٢) من كان في شعره حمرة أو شقرة.

(٣) بل ظاهر كلام الناظم في شرحه الحرمة؛ حيث قال: «والظاهر: أنه يحرم على الولي خضاب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بسواد». انتهى. ينظر: شرح الناظم (١٩٩).

(٤) في (أ، ح، ش، ك، و، ي): (إرعاب).

بَابُ الْوُضُوءِ

هو بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، والمبوب له الوضوء؛ بمعنى الفعل، وهو؛ من الوضاءة وهي الحسن.

وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مفتتحًا بنية.

قال الإمام: وهو تعبدي[١] لا يعقل معناه[٢]؛ لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه، والأصح: أنه معقول المعنى، وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه[٣]، والأصح: أنه ليس من خصوصية[٤] هذه الأمة، وإنما الخاص بهم: الغرة والتحجيل.

١١٤. مُوجِبُـهُ الْخَـارِجُ مِـنْ سَـبِيلِ ❖ غَيْـرَ مَنِـيٍّ مُوجِـبِ التَّغْسِـيلِ

(موجبه الخارج من سبيل) أي: موجِب ـ الوضوء بكسر الجيم ـ أي: أسبابه؛ لأنه مفرد مضاف فيعم؛ **أربعة:**

أحدها: الخارج من سبيل معتاد قبلًا كان أو دبرًا، ريحًا كان الخارج ولو من

---

(١) في (أ، ب) (تعبد).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١/٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه برقم (٤٩٨) ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(٤) في (ن) (خصائص)، وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (خصوصية)، وفي (ش) (خصوصيات).

قبل أو عينًا، نادرًا كان أو معتادًا، نجسًا كان أو طاهرًا، ولو دودة أخرجت رأسها ثم رجعت، أما الغائط، والبول، والريح، والمذي... فبالنصوص، وأما ما عداها فبالقياس عليها[١].

وفي موجبه: أوجه؛ أصحهما: بالخروج مع الانقطاع وجوبًا موسعًا، ومع القيام إلى الصلاة وجوبًا مضيقًا، ويجري ذلك في موجب الغسل من الحيض والنفاس.

وشمل كلام الناظم: إيجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل، أو من قبليه جميعًا، ومن ثقبة انفتحت في معدة، أو فوقها، أو تحتها، وقد خلق مسدود المخرج الأصلي.

أو انفتحت تحت المعدة وقد انسد الأصلي، فصار لا يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم، **وهو كذلك**.

ومحل ما ذكر في الانسداد العارض: فيقوم مقام الأصلي في النقض فقط دون إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسها، والغسل بالإيلاج فيها، وإيجاب سترها، وتحريم النظر إليها فوق العورة[٢]، لكن رجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكنًا لها من مقره، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه.

---

(١) هامش في (ن) فرع: ليس للمنسد لعارض حكم الأصلي، فليس له حكم الثقب؛ أي: حكم المنسد لعارض الانسداد، في جميع أحكامه، بل يختص بالنقض بالخارج فقط، وبعدم نقض الوضوء بنومه ممكنًا كما نقله ابن حجر عن المجموع وشيخنا، ظاهر كلام التنبيه وكذا جواز وطء الزوجة فيه.
ويلغز ويقال: لنا رجل يطأ زوجته وطئًا مباحًا ولا يجب عليه الغسل ولا يثبت له غير ذلك من أحكام الأصلي. انتهى.

(٢) في هامش (ن) وقوله (وتحريم النظر إليه فوق العورة) تبع في هذه التعبير شيخه الجلال المحلي في شرح الأصل، وهو مناسب لطريقة الجلال. انتهى عميرة.

أما إذا كان الانسداد خلقيًا... فمنفتحه كالأصلي في الأحكام كلها؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[1].

ويؤخذ من قولنا (فمنفتحه) أنه لا أثر لخروج من منفتح بأصل الخلقة؛ كالفم.

وخرج بما مر؛ خروج الخارج من غيره؛ كأحد قبلي المشكل، وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، أو انفتحت فيها، أو فوقها ولو مع انسداد الأصلي... فلا يوجب الوضوء؛ لأن الأصل عدم النقض حتىٰ يثبت شرعًا، ولم يثبت إلا فيما مر.

(غير مني موجب التغسيل) استثنىٰ الناظم من إيجاب الوضوء بخروج الخارج: المني الموجب للغسل؛ وهو: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة؛ كأن أمنىٰ بمجرد نظر، أو احتلام ممكنًا مقعده... فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلم يوجب أدونهما بعمومه؛ كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن، لم يوجب أدونهما بكونه زنا.

ويلحق به: ولادة بلا بلل كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[2].

وفرق بينه وبين إيجاب الحيض والنفاس بأمور؛ منها: أنهما لا فائدة لبقاء الوضوء معهما، وأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه مع إيجابهما الغسل، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني... فيجامعه.

ومنها: أن كلا منهما يخرج صاحبه عن كونه مكلفًا بالصلاة، فلا معنىٰ لبقاء

---

(١) ينظر: فتاوىٰ الرملي (١/٣٠).

(٢) ينظر: فتح الرحمن (٤٧٢).

الوضوء حينئذ[١] ، ولا كذلك المني .

وخرج بقوله: (موجب التغسيل[٢]): ما لا يوجبه ؛ كأن جومعت في دبرها ، أو في قبلها ولم تقض[٣] شهوتها واغتسلت ، ثم خرج منها ، أو استدخل[٤] شخص منيه ، أو مني غيره ثم خرج منه[٥] . . . فإنه يوجب الوضوء كما شمله المستثنىٰ منه أيضًا ، ومثله: ما لو ألقت بعض ولد ؛ كيد فينتقض وضوءها ولا غسل به ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ .

١١٥. كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ ـ لَا بِنَوْمِ كُلْ ❊ مُمَكِّـنٍ ـ وَلَمْـسُ مَـرْأَةٍ رَجُـلْ

(كذا زوال العقل) وهو ثانيها ؛ أي: التمييز ، فإنه فسر بآلة التمييز كما حكي عن إمامنا الأعظم[٦] ، أو بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، **فالمراد**: زوال تصرفه ؛ وهو التمييز ، إما بارتفاعه بالجنون ، أو انغماره بالإغماء أو السكر[٧] ونحوه ، أو استتاره بالنوم ونحوه ؛ كما أشار إليه بقوله:

(لا بنوم كل ممكن) ؛ لخبر: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ . . . فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أبو داود وغيره ، وحسنه المنذري وغيره ، وأخرجه ابن السكن في صحاحه[٨] .

---

(١) في (ش) (وحينئذ) .

(٢) في (أ) (التغسل) .

(٣) في (ح ، ع) (تنقض) .

(٤) في (ي) (واستدخل)

(٥) سقط من (ن) (منه) .

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٦) .

(٧) في (ن) (بالسكر) .

(٨) أخرجه: أبو داود برقم (٢٠٣)

وغير النوم مما ذكر . . . أبلغ منه في الذهول ، الذي هو[١] مظنة لخروج شيء من دبره كما أشعر به الخبر ؛ إذ **(السه)** الدبر ، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، و**(العينان)**: كناية عن اليقظة ، ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو[٢] مظنة لخروج الخارج ؛ كون الأصل عدم خروج شيء ؛ لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به ، أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة[٣] للظن ؛ مقام اليقين في شغل الذمة.

وقوله (لا بنوم إلىٰ آخره) أي: لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره ، ولو مستندًا إلىٰ ما لو زال لسقط ، أو محتبيًا بأن يجلس علىٰ أليبه رافعًا ركبتيه محتويًا عليهما بيديه ، أو غيرهما ؛ لخبر مسلم عن أنس قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٤]، ولفظ أبي داود: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فينامون حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ» الحديث[٥]، وحمل علىٰ نوم الممكن مقعده ؛ جمعًا بينه وبين خبر «العينان وكاء السه»[٦]، ولأمنه حينئذ خروج الخارج ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ؛ لندرته.

ولو زالت إحدىٰ أليبه قبل انتباهه . . . انتقض وضوؤه ، ولو كان مستشعرًا[٧] أو مع انتباهه ، أو بعده ، أو شك . . . فلا.

ولا يلحق الإغماء ونحوه مع تمكين المقعدة بالنوم ؛ لأن عدم الشعور معها

---

(١) سقط من (ن) (هو).

(٢) سقط من (ن) (هو).

(٣) في (أ) (المقيدة).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٨٦١).

(٥) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (مستقرًا).

أبلغ كما مر.

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعدًا وهو هزيل بحيث يكون بين مقعده ومقره تجاف وكان بحيث لو خرج منه شيء لا يحس[١] به.

وخرج بـ**(زوال العقل)** بعض النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشأة السكر... فلا نقض بها.

ويقال للنعاس سِنة، والفرق بينه وبين النوم؛ أن الناعس يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، بخلاف النائم، ومن علامة النوم: الرؤيا، فلو شك أنه ممكن أو لا، أو في أنه نام أو نعس... لم ينتقض وضوءه، أو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس... انتقض.

ثالثها ما ذكره بقوله: **(ولمس مرأة[٢] رجل)** أي: لمس ذكر أنثى أجنبيين، كبيرين، ببشرتهما ـ وهي ما سوى السن والشعر والظفر، أو[٣] ما في معناها[٤]، عمدًا أو سهوا، بشهوة أو غيرها، سواء في ذلك اللامس والملموس، والأصلي والزائد، والعامل والأشل، من أعضاء الوضوء أو غيرها، والخصي والعنين، والمجبوب والممسوح، والشيخ الهرم[٥] والعجوز؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لمستم كما قرئ به لا جامعتم، والمعنى في إيجابه الوضوء: أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة.

---

(١) في (ن) (لأحس).

(٢) في (ش، و) (امرأة).

(٣) سقط من (ش) (أو).

(٤) في (أ، ب، ح) زيادة (أي البشرة).

(٥) في (ش) (إليهم) إشارة إلى نسخة أخرى.

و(رجل) في كلامه منصوب ، ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة ، أو مجرور بإضافة لمس إليه ، وفصل بينهما بمفعوله وهو (امرأة) على لغة كما في قراءة ابن عامر قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾[١] وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾[٢] بإضافة ﴿قَتْلَ﴾ إليه مفصولاً بينهما بمفعوله.

١١٦. لَا مَحْرَمٍ ، وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ ❊ وَمَسُّ فَرْجٍ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ

(لا محرم) أي: لا لمس محرم ؛ وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، سواء أكانت[٣] من نسب ، أم رضاع أم مصاهرة ، ولو بشهوة ، فلا يوجب الوضوء ؛ لانتفاء المظنة بينهما.

(وحائل للنقض كف) أي: لا نقض مع وجود حائل بين بشرتي الذكر والأنثى ، ولو رقيقًا.

وخرج بذلك: اللمس الواقع بين ذكرين ، أو أنثيين ، أو خنثيين ، أو خنثى وأنثى ، أو ذكر ولمس العضو المقطوع ، والشعر ولو على فرج ، والسن والظفر ، ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفًا... فلا يوجب شيء منها الوضوء.

وشمل كلامه: لمس الميت ؛ فينتقض به وضوء الحي.

---

(١) سقط من (ن) (بنصب أولادهم).

(٢) قوله تعالى: ﴿زَيَّنَ ـ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فيها قراءتان:

(١) زَيَّنَ ـ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ: جميع القراءة عدا ابن عامر.

(٢) زُيِّنَ ـ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ: ابن عامر.

(٣) في (ح ، ش ، ك ، و ، ي) (كانت).

وقوله **(وحائل)** ليس معطوفًا علىٰ محرم، بل مبتدأ خبره **(كف)**.

وفي قوله **(كف)** و**(كف)** الآتي[١] جناس تام مستوفىٰ؛ لاتفاقهما في أنواع الحروف، وأعدادها، وهيئاتها، وترتيبها، وهما من نوعين.

رابعها ما ذكره في قوله: **(ومس فرج بشر ببطن كف)** أي: ينقض الوضوء مس[٢] فرج آدمي ببطن كف، قبلًا كان أو دبرًا، من نفسه أو غيره، عمدًا أو سهوًا، متصلًا أو ذكرًا[٣] مقطوعًا؛ لخبر: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ... فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤]، وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ»[٥]، وفي رواية: «ذكرًا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٦]، وخبر ابن حبان في صحيحه: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ... فَلْيَتَوَضَّأْ»[٧].

ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه؛ لهتكه حرمة غيره.

والمراد بمس **(قبل المرأة)**؛ ملتقىٰ الشفرين علىٰ المنفذ، وبمس **(الدبر)**؛ ملتقىٰ المنفذ، وبـ**(بطن الكف)** ما استتر عند وضع إحدىٰ الكفين علىٰ الأخرىٰ مع تحامل يسير.

وخرج بـ**(الفرج)** مس أحد قبلي المشكل؛ فلا نقض به، إلا أن يمس الواضح منه مثل آلته.

---

(١) في (ن) (وكفه الآتية)، وفي (و) (وفي قوله كفه الآتية).
(٢) في (ش) (بمس).
(٣) في (ش) (وذكرا).
(٤) أخرجه: أبو داود رقم (١٨١).
(٥) أخرجه: النسائي برقم (٤٤٨).
(٦) أخرجه: الترمذي برقم (٨٢).
(٧) أخرجه: ابن حبان (٣/٤٠١) برقم (١١١٨).

وبـ(**الآدمي**) البهيمة؛ فلا ينقض مس فرجها، كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه، ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء، ولأن لمس إناث[1] البهائم ليس بحدث فكذلك مس فرجها، فعلىٰ هذا لو أدخل يده في فرجها... لم ينتقض طهره في أصح الوجهين.

وبـ(**بطن الكف**) رؤوس الأصابع وما بينهما، وحرف الكف... فلا نقض بمس شيء منها؛ لأنها خارجة عن سمت الكف، ولأنه لا يعتمد علىٰ المس بها وحدها من أراد معرفة لين الملموس[2] أو خشونته، ولا ينتقض الممسوس[3]، ولو كان له كفان، أو ذكران... انتقض الوضوء بمس كل منهما[4] لا بمس الزائد مع العامل، وينقض[5] مس الإصبع الزائدة إذا كانت علىٰ سنن الأصابع.

١١٧. وَاخْتِيـرَ مِـنْ أَكْـلٍ لِلَحـمِ الْجُـزْرِ	وَمَـعْ يَقِـينِ حَـدَثٍ أَوْ طُهْـرِ
١١٨. إِذَا طَـرَا شَــكٌّ بِضِـدِّهِ عَمِـلْ	يَقِينَـــهُ وَسَــابِقٌ إِذَا جُهِـــلْ
١١٩. خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ	يُعْلَـمْ بِشَـيْءٍ فَالْوُضُـوءُ مُلْتَـزَمْ

(**واختير من أكل للحم الجزر**) أي: المختار عند النووي وجماعة: وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر ـ أي: الإبل ـ، نيئًا أو مطبوخًا، قال النووي: وهو وإن شذ مذهبًا؛ فهو قوي دليلًا؛ لصحة حديثين فيه، واختاره محققون، وأعتقد رجحانه. انتهىٰ[6].

---

(١) سقط من (أ، ب) (إناث).

(٢) في (ن) (الممسوس).

(٣) في (ش) (الممسوح).

(٤) في (ش) (منها).

(٥) في (ش، ي) (وينتقض).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٠).

وقد أشار الناظم إلىٰ حكاية ذلك بلفظ: (**اختير**) بالبناء للمفعول، فليس في كلامه دلالة علىٰ اختياره له، ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب: أنه لا يوجب الوضوء؛ لخبر جابر قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١]، وأجيب عن دليل القديم: بحمله علىٰ الندب، أو علىٰ الوضوء اللغوي، قال النووي: وهو جواب غير شاف[٢].

(**ومع يقين حدث أو طهر إذا طرا شك بضده عمل يقينه**) أي: إذا تيقن حدثًا أو طهرًا، ثم طرأ عليه[٣] شك بضده... عَمِلَ بيقينه[٤]؛ استصحابًا له لخبر مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٥] قال النووي وغيره: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه؛ هو التردد، سواء المستوي والراجح. انتهىٰ[٦].

و(**الباء**) في قوله (**بضد**) متعلقة بقوله (**طرا**)، أو بقوله (**شك**)؛ فتكون ظرفية، و(**يقينه**) منصوب بنزع الخافض، ويصح رفعه علىٰ أنه فاعل (**عمل**) أي: عمل (**يقينُه**) عمله.

(**وسابق إذا جُهِل خذ ضد ما قبل يقين**) أي: إذا جهل السابق من الحدث والطهر؛ كأن وُجِدَا منه بعد الفجر مثلًا[٧] وجهل[٨] السابق منهما... أخذ بضد ما

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (١٨٦).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٧٣).
(٣) سقط من (ش) (طرأ عليه).
(٤) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (عمل بضده أي: بيقينه)، وهي في (ن، و، ي) (طرأ عليه شك عمل بضده بيقينه).
(٥) أخرجه: مسلم رقم (٨٣١).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٢٥).
(٧) سقط من (ك) (مثلًا).
(٨) في (ش) (أو جهل).

تيقنه قبلهما من حدث أو طهر، فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثًا... فهو الآن متطهر، سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها، والأصل عدم تأخره.

وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرًا... فهو الآن محدث إن اعتاد تجديد الوضوء ولو مرة؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[1]؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها.

فإن لم يعتد تجديده... لم يأخذ بالضد بل بالمثل؛ فيكون الآن متطهرًا؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه.

(حيث لم يعلم بشيء فالوضوء مُلتزم) أي: إذا لم يعلم ما قبلهما... فالوضوء لازم له؛ لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، ولا سبيل إلىٰ الصلاة مع التردد المحض في الطهر، وهذا خاص بمن يعتاد التجديد، فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقًا[2] كما مر، فلا أثر لتذكره، وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

١٢٠. فُرُوضُـهُ النِّيَّـةُ وَاغْسِـلْ وَجْهَكَـا ❁ وَغَسْـلُكَ الْيَـدَيْنِ مَـعْ مِرْفَقِكَـا

(فروضه: النية) أي: **فروض الوضوء ستة؛ أحدها: النية**؛ لما مر، ويجب قرنها بأول جزء من الوجه؛ كأن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء، وأداء الوضوء، أو أداء فرض الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء.

---

(١) ينظر: فتح الرحمن (١٦٧).

(٢) هامش (ن) قوله: (مطلقًا) أي: في سائر الأزمة، وإلا... فلا معنىٰ لهذا الإطلاق فتأمل ذلك فإنه وجد في بعض نسخ المنهج: مطروشا وهو أي: طرشه أولىٰ كما لا يخفىٰ، انتهىٰ. تنبه.

ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ، ولو نوىٰ غيره[١] رفع غير حدثه . . . أجزأه إن غلط ، لا إن تعمد .

(واغسل وجهكا) ثانيها: غسل الوجه، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، والمراد: انغساله ، وكذا في بقية الأعضاء ، والمراد: ظاهر الوجه ؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ، والفم ، والأنف .

وَحَدُّهُ: طولًا ما بين منابت رأسه[٢] غالبًا ، وأسفل طرف المقبل[٣] من اللحيين ، **وعرضا**: ما بين أذنيه .

وشعور الوجه: إن لم تخرج عن حَدِّهِ ، وكانت نادرة الكثافة ؛ كعذار ـ وهو ما حاذىٰ الأذن ـ ، وهدب ، وشارب ، وخد ، وعنفقة ، ولحية امرأة وخنثىٰ . . . وجب غسلها ظاهرًا وباطنًا وإن كثفت .

وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي ؛ لحية الرجل ، وعارضاه ، أو خرجت عن حده ؛ كشعر اللحية ، والعارض ، والعذار ، والسبال . . . وجب غسل ظاهرها وباطنها إن خفت ، وإلا . . . وجب غسل ظاهرها فقط ، فلو خف بعض اللحية مثلًا ، وكثف بعضها ؛ فلكل حكمه إن تميز ، وإلا . . . فكالخفيف .

والخفيف: ما ترىٰ بشرته في مجلس التخاطب .

ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه ؛ احتياطًا .

(وغسلك اليدين مع مرفقكا) ثالثها: غسل اليدين مع المِرفَقين ـ بكسر الميم

---

(١) هامش (ح) (أي: غير دائم الحدث) .

(٢) في (ح) زيادة: (شعر) ، وأثبتها الناسخ في هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ .

(٣) في (ك ، ن) (القبل) .

وفتح الفاء، وعكسه ـ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ودل علىٰ دخولهما في الغسل: الآية، والإجماع، وفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره[١].

فإن لم يكن له مرفق... اعتبر قدره، فإن قطعت من المرفق... غسل رأس العضد، أو من فوقه... ندب غسل باقي عضده.

ويجب غسل شعر اليدين وإن كثف، وظفرهما وإن طال، ويد زائدة إن نبتت في محل الفرض، وإن نبتت في غيره... وجب غسل ما حاذىٰ منها محله إن تميزت، فإن لم تتميز بفحش[٢] قصر[٣]، أو نقص إصبع، أو ضعف بطش أو نحوه... وجب غسلهما، وتجري هذه الأحكام في الرجلين.

والألف في قوله[٤] **(وجهكا)** و**(مرفقكا)** للإطلاق.

١٢١. وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَعُمْ	رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ، وَالتَّرْتِيبُ، ثُمْ
١٢٢. لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَا	وَكَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَمُسْلِمَا

(ومسح بعض الرأس) رابعها: **مسح بعض رأسه**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها بحيث ينطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة واحدة، بيد أو غيرها، ولو من صاحب رأسين أصليين، بشرط كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الرأس، وفي

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٥٧٨).

(٢) في (ش) (لفحش).

(٣) في (و) (وجب غسل ما حاذىٰ منها محله إن تميزت، وإلا بأن اشتبهت ولم تتميز بفحص قصر).

(٤) سقط من (أ، ز، ن) (قوله).

مسلم أنه ﷺ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ»[١]، فدل على الاكتفاء بمسح البعض، ولأنه المفهوم عند الإطلاق.

ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية ـ وهي الشعر الذي بين النزعتين، وهما بياضان يكتنفانها ـ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه.

و(**الباء**) كما في المجموع عن جماعة من أهل العربية إذا دخلت على متعدٍّ[٢] كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غير متعدٍّ[٢] كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق.

وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية؛ لثبوته بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه.

وأمَّا عدم وجوبه في الخف؛ فللإجماع، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم.

ولو قطر الماء على رأسه، أو وضع يده المبتلة عليه، أو تعرض للمطر ولم يمسح... أجزأه، وكذا لو غسله.

(ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك) خامسها: غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل ـ وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦][٣] قرئ بالنصب وبالجر عطفًا على

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٥٩).

(٢) في (ح، ع، ش، ك، ي) (متعدد).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيها قراءتان:

(١) وَأَرْجُلَكُمْ: نافع، ابن عامر، حفص، الكسائي، يعقوب. =

(الوجوه) لفظًا في الأول، ومعنىٰ في الثاني؛ لجره علىٰ الجوار، وجعله بعضهم عطفًا علىٰ الرأس؛ حملًا له علىٰ لابس الخف، ودل علىٰ دخولهما في الغسل ما دل علىٰ دخول[1] المرفقين فيه، ويأتي ما مر في اليدين هنا.

(والترتيب[2]) سادسها: الترتب في أفعاله لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره[3]، ولقوله ﷺ في حجته: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» رواه النسائي بإسناد صحيح[4]، **والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، ولأنه تعالىٰ ذكر ممسوحًا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيء من سننه.

فلو عكس ولو ساهيًا، أو وضأه أربعة دفعة... حصل الوجه فقط إن نوىٰ عنده، ولو توضأ أربع مرات منكسًا[5]... أجزأه.

ولو اغتسل ذو الحدث الأصغر بنية رفع الحدث أو نحوها، أو بنية الجنابة أو نحوها غالطًا، ورتب، أو انغمس... أجزأه وإن لم يمكث.

ولو أحدث وأجنب... أجزأه الغسل عنهما، ولو اغتسل ذو الحدث الأكبر إلا رجليه، أو إلا يديه مثلًا ثم أحدث... وجب غسلهما للجنابة والأعضاء الثلاثة مرتبة للحدث، وله تقديم الرجلين أو اليدين.

(ثم له) أي: الوضوء **(شروط خمسة)**:

= (٢) وَأَرْجُلِكُمْ: ابن كثير، أبو عمرو، شعبة، حمزة، أبو جعفر، خلف.

(١) سقط من (أ) (دخول).

(٢) في (ع) (والترتيب ثم).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: النسائي برقم (٢٩٧٤).

(٥) في (ن) (منعكسًا).

أولها (طهور ما) أي: بأن يعلم، أو يظن المتوضئ كونه مطلقًا؛ لأن ما عداه لا يرفع الحدث.

وقوله **(طهور ما)** من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف كجرد قطيفة، أو من إضافة الأعم إلىٰ الأخص، فإن التراب طهور أيضًا.

(و) ثانيها: (كونه) أي: المتوضئ **(مميزًا)**.

(و) ثالثها: كونه **(مسلما)**؛ لأن وضوء غيرهما غير صحيح لعدم صحة نيته؛ إذ شرطها إسلام الناوي وتمييزه كما مر، وإنما صح غسل الكتابية، والمجنونة من الحيض والنفاس كما سيأتي؛ لضرورة حق الزوج والسيد، ولهذا تجب إعادته عند الإسلام والإفاقة.

(و) رابعها: (عدم المانع) الحسي؛ كدهن جامد، وشمع **(من وصول ماء إلىٰ بشرة المغسول)**؛ إذ جري الماء علىٰ العضو المغسول... شرط لصحة تطهيره، ويقاس بالمانع الحسي المانع الشرعي من حيض أو نفاس.

١٢٣. وَيَـدْخُلُ الْوَقْـتُ لِـدَائِمِ الْحَـدَثْ ❊ وَعَـدَّ مِنْهَـا الرَّافِعِـي رَفْـعَ الْخَبَـثْ

(ويدخل الوقت لدائم الحدث) خامسها: دخول الوقت في وضوء دائم الحدث؛ كمستحاضة، وسلس بول، أو مذي؛ لأن طهارته طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

ومن شروطه: عدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية، فلو قطعها في أثناء الوضوء... احتاج إلىٰ نية جديدة.

والعلم بفرضيته، وبكيفيته فلو اعتقد العامي كل أفعاله فرضًا[1]... صح، أو

---

(١) في (ش) (فرض).

سنة... فلا، أو البعض ولم يميز... صح[١] إن لم يقصد بفرض نفلًا، ويجري هذا التفصيل في الصلاة.

(**وعد منها الرافعي**) بسكون الياء، وصله بنية الوقف (**رفع الخبث**) أي: عد الرافعي من شروط الوضوء: رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة عن أعضاء وضوئه إن كان، فلا تكفي[٢] لهما غسلة واحدة؛ لأن الماء يصير مستعملًا في الخبث فلا يستعمل في الحدث، **والمعتمد**: ما صححه النووي من أنها تكفي لهما كما في الحيض والجنابة[٣]؛ لأن مقتضى الطهرين واحد والماء ما دام مترددًا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، وسواء أكانت[٤] عينية أم حكمية، وما صورها في مجموعه في الحكمية جري على الغالب، ويجري الخلاف بتصحيحه في الحدث الأكبر مع الخبث.

أمَّا[٥] إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة؛ فالحدث أيضًا باق.

ويؤخذ منه: أنَّ[٦] عضوه لو تنجس بمغلظ.. لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع.

١٢٤. وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ بَسْمِلَا ❊ وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلَا

١٢٥. إِنَا وَمَضْمِضْ وَانْتَشِقْ وَعَمِّمِ ❊ أَلرَّأْسَ وَابْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ

---

(١) سقط من (ش) قوله: (أو سنة... فلا، أو البعض ولم يميز... صح).

(٢) في (ح، ش، ن) (يكفي).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٨).

(٤) في (ش، ك، ن، و، ي) (كانت).

(٥) في (أ): (ما).

(٦) في (ع) (ويؤخذ منه أيضا أن).

(والسنن: **السواك**) أوله؛ لما مر في بابه.

(ثم **بسملا**) بعده؛ أي: عند غسل الكفين كما سيأتي؛ لخبر: «كل أمر ذي بال»[١]، ولخبر النسائي بإسناد جيد ـ كما في المجموع ـ عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً؟» فأتي بماء فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ»، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتىٰ توضؤوا، وكانوا نحو سبعين رجلًا»[٢].

وقوله: (**بسم الله**) أي: قائلين ذلك، وأقلها: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، زاد الغزالي بعدها في «بداية الهداية»: «رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون»[٣].

وحكىٰ المحب الطبري عن بعضهم: التعوذ قبلها[٤]، ويسن أن يقول بعدها: «الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا».

فإن ترك البسملة أوله... استحب أن يقول في أثنائه: «بسم الله أوله وآخره».

وقوله: (**بسملا**) بفتح الميم بصيغة الماضي وفاعله (المتوضئ)، وألفه للإطلاق، أو بكسرها بصيغة الأمر وهو الأنسب بما بعده، ففاعله المخاطب، وألفه[٥] بدل من نون التوكيد الخفيفة.

(**واغسل يديك قبل أن تدخِّلا إنا**) أي: يسن غسل كفيه ثلاثًا قبل المضمضة،

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٦٩) رقم (١٢١٠).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرىٰ (١/١٠٤) رقم (٨٤).

(٣) ينظر: بداية الهداية (٣١).

(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٧).

(٥) في (و) (وأل) وقال الناسخ في الهامش: (لعله والألف).

وإن تيقن طهرهما[١] ، أو لم يرد غمسهما ؛ للاتباع رواه الشيخان[٢] .

ثم إن شك في طهرهما... سن غسلهما قبل أن يدخلهما إناء فيه ماء قليل أو مائع ، بل يكره غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثًا ، وهذا محمل كلام الناظم ، فإن تيقن طهرهما باستناد لغسل[٣] ثلاثًا... لم يكره غمسهما[٤] قبل غسلهما ، بل ولا يسن غسلهما قبله .

وقوله (**تدخّلا**) بتشديد الخاء ، ثم إن بني للمفعول فألفه ضمير تثنية عائد[٥] علىٰ (**اليدين**) ، أو للفاعل فألفه للإطلاق ، و(**إنا**) بالقصر للوزن .

(**ومضمض وانتشق**) أي: يسن أوله المضمضة ، ثم الاستنشاق ؛ للاتباع ، ويحصلان بوصول الماء إلىٰ الفم والأنف وإن ابتلعه ، أو لم يدره .

وتقديم المضمضة علىٰ الاستنشاق مستحق ، فلو قدم الاستنشاق عليها حسب وفاتت .

وتسن المبالغة فيهما للمفطر ، والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء أقصىٰ[٦] الحنك واللثات .

ويسن إمرار إصبعه اليسرىٰ عليها ، ومج الماء .

وفي الاستنشاق: أن يصعد الماء بالنفس إلىٰ الخيشوم ، ويسن الاستنثار بأن

---

(١) في (أ): (طهرها) ، وفي (ي) (طهورهما) .
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٦٢) ، ومسلم رقم (٥٨٣) .
(٣) في (ك ، و ، ي) (الغسل)
(٤) في (ع ، ش ، ك) زيادة: (غمسهما فيه) .
(٥) سقط من (ش) (عائد) .
(٦) في (ن) (يبلغ الماء إلىٰ أقصىٰ) .

يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذىٰ ، ويسن كونه بيده اليسرىٰ .

أمَّا الصائم ولو نفلًا. . . فتكره له المبالغة .

والأفضل جمعهما ، وأن يكون بثلاث غرف ؛ يتمضمض من كلٍّ ثم يستنشق ، فيحصل أصل السنة بفعلهما[1] بست غرفات ، أو بغرفتين[2] يتمضمض من واحدة ثلاثًا ، ثم يستنشق منها[3] ثلاثًا ، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة[4] .

(وعمم الرأس) ندبًا بالمسح ؛ للاتباع رواه الشيخان[5] ، وخروجًا من خلاف من أوجبه ، والحكم عليه بالسنية[6] لا ينافي وقوعه فرضًا علىٰ قول ، ولكن الأصح أن قدر الواجب يقع فرضًا ، وما زاد يقع نفلًا .

(وابدأه من المقدم) أي: يسن أن يبدأ بالمسح من مقدمه ؛ بأن يضع يديه علىٰ المقدم ، ويلصق مسبحته بالأخرىٰ ، وإبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلىٰ المبدأ ؛ للاتباع رواه الشيخان[7] ، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ؛ ليصل البلل إلىٰ جميعه ، وذلك مرة واحدة ، فإن لم يكن له شعر ينقلب . . . لم يسن له الرد ؛ لعدم فائدته ، فإن رد لم تحسب ثانية ؛ إذ الماء صار

---

(١) في هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (ينتشق) .

(٢) في (أ): (وبغرفتين) .

(٣) في (ش ، ي) (ثم يستنشق من الأخرىٰ ثلاثًا ويجمعهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ، ثم يستنشق منها ثلاثًا) .

(٤) في هامش (ع) واعلم أن حكمة ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا ؛ معرفة أوصاف الماء من طعم ، ولون ، وريح ، هل تغير أم لا ؟

(٥) أخرجه: البخاري رقم (١٨٦) ، ومسلم رقم (٥٧٨) .

(٦) في (ح ، ش ، ي) (بالسنة) .

(٧) تقدم تخريجه .

مستعملًا لعدم الحاجة له، ولكونه تافها هنا... لم ينظر لفوات ماليته، وبه فارق ما لو أحدث منغمس في ماء قليل حيث كان له رفع حدثه المتجدد به حفظًا لماليته التي لها وقع بالنسبة لماء المسح.

١٢٦. وَمَسْــحُ أُذْنٍ بَاطِنًــا وَظَــاهِرَا ❊ وَلِلصِّــمَاخَيْنِ بِمَــاءٍ آخَــرَا

(و) سن (مسح أذن) بعد مسح الرأس[١]، (باطنًا وظاهرًا) بماء غير بلل الرأس، (وللصماخين) أي: مسح خرقيهما[٢] (بماء آخرا) أي: جديد غير الماءين؛ للاتباع رواه في مسح الأذنين وصماخيهما أبو داوود بإسناد حسن، أو صحيح[٣]، وفي كونه بغير ماء الرأس البيهقي بإسناد جيد[٤]، ولأن الصماخ من الأذن كالفم والأنف من الوجه.

والأحب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهرهما[٥]، ثم يلصق كفية مبلولتين بالأذنين استظهارًا[٦]، ونقلها في المجموع عن؛ الإمام، والغزالي، وجماعات، ثم نقل عن آخرين: أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الأصابع في المعاطف، ويدخل الخنصر في صماخيه[٧]، وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية.

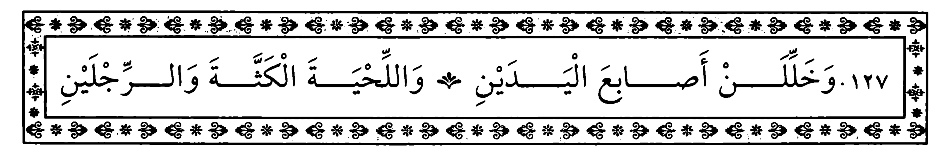
---

(١) في هامش (ع) بماءٍ غير بلل الرأس.
(٢) في (ح، ش) (خرقهما).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٠).
(٤) أخرجه: البيهقي (١/١٠٧) رقم (٣٠٨).
(٥) في (ع، ك، ن، و، ي) (ظهورهما).
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٢٩).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٧٠).

والمراد من الأولىٰ[١] أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد.

وأفهم كلام الناظم: عدم سن مسح العنق، **وهو كذلك**، خلافًا للرافعي[٢]، بل هو بدعة.

وألف (آخرا) للإطلاق.



١٢٧. وَخَلِّلَــنْ أَصَــابِعَ الْيَــدَيْنِ * وَاللِّحْيَــةَ الْكَثَّــةَ وَالــرِّجْلَيْنِ

(وخللن أصابع اليدين)؛ إذ هو من سنن الوضوء، ويحصل بالتشبيك بينهما.

(واللحية الكثة) ـ بالمثلثة ـ أي: الكثيفة، فيسن للرجل تخليلها ما لم يكن مُحرِمًا[٣]؛ للاتباع رواه الترمذي وصححه[٤]، وذلك بأن يخللها بالأصابع من أسفلها، ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلىٰ منبته.

(والرجلين) يسن تخلليهما؛ للأمر بكل من اليدين والرجلين في خبر الترمذي وغيره[٥]، والأحب: أن يخللهما بخنصر اليسرىٰ من أسفل الأصابع، يبدأ بخنصر الرجل اليمنىٰ، ويختم بخنصر اليسرىٰ، وقيل: يخلل بخنصر اليمنىٰ، وقيل: هما سواء.

---

(١) في (ن) (الأول).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٢٩).

(٣) في هامش (ن) قوله: (ما لم يكن محرمًا) خالفه ابن حجر، والخطيب.

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٣١).

(٥) أخرجه: الترمذي برقم (٣٨).

فلو التفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل... وجب لا لذاته، ولو التحمت وخاف من فتقها ضررًا... حَرُمَ.

١٢٨. وَاسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ ✽ وَابْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى الأُذْنَيْنِ

(واستكمل الثلاث باليقين) أي: يسن للمتوضئ تثليث أفعال الوضوء من؛ غسل، ومسح، وتخليل، وغيرها، فالأولى... واجبة، والثنتان... سنتان؛ لخبر مسلم عن عثمان أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[1]، وخبر أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ فمسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»[2]، وخبر البيهقي بإسناد جيد ـ كما في المجموع ـ عن عثمان «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»[3]، وروى البخاري أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[4].

وتناول كلام المصنف: القول كالتسمية، والتشهد؛ فيسن تثليثه، وبه صرح الروياني في التشهد آخره، ورواه أحمد وابن ماجه[5].

فلو شك في العدد... أخذ بالأقل عملًا باليقين؛ كالشك في عدد الركعات، والزيادة على الثلاث إنما تكون بدعة إذا علم بزيادتها، ولو توضأ مرة، ثم مرة، ثم مرة... لم تحصل فضيلة التثليث، بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق؛

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٧).

(٣) أخرجه: البيهقي في الصغرى (١/٤٥) برقم (٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٥٨)، والترمذي برقم (٤٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه: أحمد رقم (١٤٠٠٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٦).

لأن الوجه واليد[١] متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما ثم الانتقال إلىٰ الآخر، والفم والأنف كعضو... فجاز تطهيرهما معًا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ أبىٰ محمد الجويني وأقره[٢]، وبه أفتىٰ البارزي، وهو المعتمد، خلافًا للروياني، والفوراني، وغيرهما[٣].

وقد يجب الاقتصار علىٰ مرة فقط؛ لضيق وقت، أو احتياج؛ لنحو عطش لا تتأتىٰ إزالته إلا بفعل الوضوء مرة مرة.

(وابدأ بيمناك) أي: يندب للمتوضئ البداءة بيمناه؛ لخبر: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ... فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما[٤]، ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[٥] فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - أي تسريح شعره -، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٦]، أي: مما هو من باب التكريم؛ كاكتحال، ونتف إبط، وحلق رأس، واليسرىٰ بضد[٧] ذلك؛ كامتخاط، ودخول خلاء، ونزع ملبوس؛ لما رواه أبو داود - وقال في المجموع: إنه صحيح - «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَالْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ»[٨].

(سوىٰ الأذنين) أي: أن[٩] العضوين إذا سهل إمرار الماء عليهما معًا؛

---

(١) في (ن) (واليدين).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٠٥).

(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٠).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١/٩١) رقم (١٧٨)، وابن حبان (٣/٣٧٠) رقم (١٠٩٠).

(٥) في (أ) (التيامن).

(٦) أخرجه: البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٦٣٩).

(٧) في (ش) (لضد).

(٨) أخرجه: أبو داود رقم (٣٣).

(٩) سقط (أ، ب، ن) (أن).

كالأذنين، والخدين، والكفين... سن غسلها معًا، ومحله في غير الأقطع، أما هو... فيقدم اليمين مطلقًا.

١٢٩. وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءِ إِلَىٰ ❊ آخِرِهِ وَدَلْكُ عُضْوٍ وَالْوِلَا

(واستصحب النية من بدء إلىٰ آخره) أي: يندب للمتوضئ استصحاب النية ذكرًا من ابتداء سنن الوضوء؛ ليحصل ثوابها إلىٰ آخره كالصلاة، ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة، فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح[1]؛ بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام، فاندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية، وممن[2] صرح بأنه ينوىٰ عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ[3]، فالمراد بتقديم التسمية علىٰ غسل الكفين[4]؛ تقديمها علىٰ الفراغ منه.

(ودلك عضو) أي: يندب دلك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء؛ بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء؛ احتياطًا وتحصيلًا للنظافة، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(والوِلا) بين أعضاء وضوئه ندبًا في وضوء الرفاهية؛ بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء، والزمان[5]، والمزاج؛ للاتباع،

---

(١) ينظر: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، للإسنوي (٢٠/٣٠).
(٢) سقط من (أ) (وممن).
(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤٣/١).
(٤) سقط من (أ) (الكفين).
(٥) سقط من (ن) (والزمان).

وخروجًا من خلاف من أوجبه.

وإذا غسل ثلاثًا... فالعبرة بالأخيرة، ويقدر الممسوح مغسولًا، وإذا ترك الولاء وقد عزبت النية... لم يجب تجديدها في البناء، والتفريق الطويل... مكروه.

١٣٠. وَلِلْوُضُـــو مُـــدٌّ وَلِلتَّغْسِـــيلِ ❊ صَـاعٌ وَطُـولُ الْغُـرِّ وَالتَّحْجِيـلِ

(وللوضو) بسكون الواو وصله بنية الوقف **(مد)** أي: يسن أن يتوضأ بمد تقريبًا، وزنته[١]: رطل وثلث بغدادي.

(وللتغسيل صاع) أي: ويغتسل بصاع كذلك؛ وهو أربعة أمداد، ولو توضأ، أو اغتسل بأقل من ذلك... كفىٰ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: قد يرفق الفقيه بالقليل... فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير... فلا يكفي[٢]، وهذا فيمن حجمه كحجم النبي ﷺ، وإلا فيعتبر بالنسبة له زيادة ونقصًا.

(وطول الغر) بحذف التاء ترخيمًا، ويجوز في الراء الفتح والكسر.

(والتحجيل) أي: من سنن الوضوء: إطالة الغرة؛ بغسل زائد علىٰ الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وإطالة التحجيل بغسل زائد علىٰ الواجب[٣] من اليدين والرجلين من جميع الجوانب؛ لخبر الصحيحين: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ... فَلْيَفْعَلْ»[٤]، وخبر مسلم: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ

---

(١) أي: وزن المد.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/٣٩٦).

(٣) سقط من (ش) (من الوجه من جميع جوانبه، وإطالة التحجيل بغسل زائد علىٰ الواجب).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢).

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[١]، وغاية الغرة: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق، وغاية التحجيل: إلىٰ المنكب والركبة.

١٣١. ثُـمَّ الْوُضُـوءُ سُـنَّةٌ لِلْجُنُـبِ * لِنَوْمِـهِ أَوْ إِنْ يَطَـأْ أَوْ يَشْـرَبِ

(ثم الوضوء سنة للجنب) أي: يسن للجنب الوضوء مع غسل[٢] الفرج قبله؛ **(لنومه، أو إن يطأ)** أي: لوطئه **(أو يشرب)** ـ بكسر الباء للوزن ـ أي: لشربه، أو أكله؛ لأنه ﷺ كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل، أو ينام... توضأ وضوءه للصلاة[٣]، وقيس بالأكل الشرب، وقال: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ... فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رواهما مسلم[٤]، وزاد البيهقي في الثاني: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[٥].

والحكمة في ذلك: تخفيف الحدث غالبًا، والتنظيف، ودفع الأذىٰ، وقيل: لعله ينشط للغسل، ويزيد الجماع بأن ذلك أنشط له كما مر في الخبر، فلو فعل شيئًا من هذه الأمور من غير وضوء... كره، ومثل الجنب في ذلك الحائض، والنفساء إذا انقطع دمهما، وليس الأمر منحصرًا فيما ذكره؛ إذ يسن الوضوء في نحو أربعين موضعًا.

١٣٢. كَـذَاكَ تَجْدِيـدُ الْوَضُـو إِنْ صَـلَّىٰ * فَرِيضَـةً أَوْ سُـنَّةً أَوْ نَفْـلَا

(كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوَضُو إِنْ صَلَّىٰ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلَا) أي: يسن تجديد

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٠٢).

(٢) في (ح، ع، ش، ك، ن، و، ي) (غسله).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٧٣٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (١/٣١٤) رقم (٩٨٥).

الوضوء إذا صلىٰ به فريضةً، أو سنةً، أو نفلًا مطلقًا، أي: بخلاف الغسل والتيمم؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعًا، واحتمال عدم الشعور به أقرب؛ فيكون الاحتياط به[1] أهم، ولخبر أبي داود وغيره: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ... كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[2]، والظاهر كما قاله[3] بعضهم: إلحاق الطواف بالصلاة فرضًا أو نفلًا؛ إذ هو في معناها؛ لأنه ﷺ سمىٰ الطواف بالبيت صلاة، قال ولم أجد أحدًا ذكره[4].

١٣٣. وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالدُّعَا ❊ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

(وركعتان للوضوء) أي: يسن للوضوء ركعتان؛ بأن يصليهما عقبه، ينوي بهما سنته؛ لخبر مسلم عن عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ... إلَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5]، ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤]... إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] إلىٰ قوله ﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ويحصلان بفرض أو نفل آخر ركعتين أو أكثر؛ كما في ركعتي التحية، والإحرام، والطواف، والاستخارة.

(والدعا من بعده) أي: يسن الدعاء بعد الوضوء، بأن يقول: «أشهد أن لا

---

(١) في (ح، ش، ك، و، ي) (فيه).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٦٢).

(٣) في (ن) (قال).

(٤) في (ن) (ولم أر أحدًا ذكره)، وفي (ك، و، ي) (ولم أجد من ذكره).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم برقم (٥٦٠).

إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»؛ لخبر مسلم: «قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[١]، وزاد الترمذي عليه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢]، وروىٰ الحاكم الباقي بسند صحيح بلفظ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ـ إلىٰ آخر ما تقدم ـ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣]، أي: لا يتطرق إليه إبطال.

ويسن أن يقول ذلك متوجهًا إلىٰ القبلة، وأن يقول معه[٤] «وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل محمد».

(في أي وقت وقعا) ـ فألف وقعا ضمير تثنيه عائد علىٰ ركعتي[٥] الوضوء ـ أي: لا فرق في استحباب ركعتيه بين وقوعهما[٦] في وقت كراهة الصلاة، أو لا؛ لأن لهما سببًا وهو الوضوء.

ثم شرع الناظم يتكلم علىٰ بعض آداب الوضوء؛ وتبع في كونه آدابًا جماعة؛ نظرًا إلىٰ أن السنة ما تأكد أمره، والأدب دونه، ولكن المعروف أن ما طلب طلبًا غير جازم يعبر عنه بالسنة تارة، وبالأدب أخرىٰ؛ فقال:

(١) أخرجه: مسلم برقم (٥٧٧).
(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٥٥).
(٣) أخرجه: الحاكم (١/٧٥٢) رقم (٢٠٧٢).
(٤) سقط من (ن) (وأن يقول معه).
(٥) في (ش) (ركعة).
(٦) سقط من (ع) (بين وقوعهما).

١٣٤. آدَابُـــهُ اسْـــتِقْبَالُ قِبْلَـــةٍ كَمَـــا ❊ يَجْلِسُ حَيْثُ لَـمْ يَنَلْـهُ رَشٌّ مَـا

(آدابه استقبال قبلة) أي: يندب للمتوضئ استقبال القبلة في وضوئه؛ لأنها أشرف الجهات، وقيل: إن استقبالها ينوِّر البصر.

(كما يجلس حيث لم ينله رش ما) أي: ويندب[1] له جلوسه[2] على مكان مرتفع؛ بحيث[3] لا يناله رشاش ماء الوضوء تحرزًا عنه[4].

ووضعه[5] إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يده؛ لأن ذلك أمكن فيهما، وعدم استعانته بأحد، ووقوف المعين له بالصب على اليسار إن استعان؛ لأنه أعون، وأمكن، وأحسن أدبًا.

١٣٥. وَيَبْتَـــدِي الْيَـــدَيْنِ بِـــالْكَفَّيْنِ ❊ وَبِأَصَـــابِعٍ مِـــنَ الـــرِّجْلَيْنِ

(وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ) أي: يندب له أن يبتدئ في غسل وجهه بأعلاه؛ لأنه أشرف لكونه محل السجود، وفي غسل اليدين بالكفين[6]، وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه أو صب عليه غيره؛ كما في المجموع، واختاره في التحقيق[7]، وفي المهمات: أن الفتوى عليه[8]، لكن في

---

(١) في (ي) (يندب) بحذف الواو

(٢) في (ك) (جلوس).

(٣) سقط من (ش) (بحيث)، وسقطت من (ح).

(٤) في هامش (ع) وكذا يضع المغتسل ثيابه في موضع بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل.

(٥) في (ن) (ووضع).

(٦) سقط من (أ) قوله: (وفي غسل اليدين بالكفين).

(٧) ينظر: التحقيق، للنووي (٦٤).

(٨) ينظر: المهمات، للإسنوي (١٨٢/٢).

الروضة كأصلها تبعًا للصيمري، والماوردي: أنه يبدأ حينئذ بالمرفق والكعب[١].

١٣٦. مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا ※ وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا

(مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا) أي: مما يكره: إسراف المتوضئ، أي: والمغتسل في مائه وإن اغترف من البحر الكبير الملح أو العذب؛ لخبر الترمذي عن أبي بن كعب: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ»[٢]، وخبر ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَو كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ»[٣]، وقيل: إنه حرام، ومحل ذلك: إذا[٤] كان في مملوك له أو مباح، وإلا... فهو حرام ما لم يأذن فيه[٥] مالكه، أو يعلم إذنه.

والألف في قوله **(أسرفا)** و**(اغترفا)** للإطلاق.

١٣٧. أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيَمِينِ ※ أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

(أو قدم اليسرىٰ علىٰ اليمين) أي: يكره تقديم[٦] اليسرىٰ علىٰ اليمين؛ للنهي عنه في صحيح ابن حبان[٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٥٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه رقم (٤٦٠).

(٤) في (ن) (إن).

(٥) سقط من (ش) (فيه).

(٦) في (ع، ش) (تقدم).

(٧) أخرجه: ابن حبان (٣/٣٧٠) رقم (١٠٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ،=

(أو جاوز الثلاث باليقين) أي: تكره الزيادة على الثلاث، والنقص عنها؛ لخبر أبي داود وغيره ـ وهو صحيح كما في المجموع ـ أنه ﷺ: «تَوَضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا، أَوْ نَقَصَ... فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[1]، أي: في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم[2] في الزيادة، وقيل: عكسه.

ومحل الكراهة: إذا علم زيادتها، فإن شك... أخذ بالأقل؛ لأنه اليقين، ولا يقال ترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة؛ لأنا نقول إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة.

ويكره أيضًا: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه من غير عذر.

وأمَّا غسل الرأس بدل المسح... فغير مكروه.



= وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»..

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٣٥).

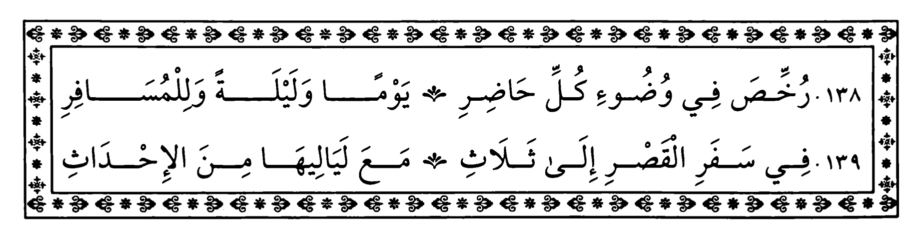
(٢) سقط من (ن) قوله: (في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم).

ولما كان المتوضئ مخيرًا بين غسل الرجلين، وبين مسح الخفين... ذكره المصنف عقب **(باب الوضوء)** فقال:

بَابُ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

هو أولىٰ من تعبير كثير بـ(المسح علىٰ الخف)، وإن كان المراد به الجنس؛ إذ لو أراد أن يغسل رجلًا، أو يتيمم عنها لعلتها، ويمسح علىٰ الأخرىٰ... امتنع، فلو لم يكن له سوىٰ رجل واحدة... جاز له اللبس عليها والمسح.

نعم؛ إن بقي من محل الفرض بقية... لم يجز المسح حتىٰ يواري الباقي بما يجزئ المسح فوقه، ويمسح عليه[1].


١٣٨. رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرِ ❊ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
١٣٩. فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَىٰ ثَلَاثِ ❊ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الإِحْدَاثِ

(رخص) أي: المسح علىٰ الخفين بدلًا عن غسل الرجلين **(في وضوء كل)** شخص **(حاضر)** رخصة لا عزيمة، حتىٰ لو كان عاصيًا بسفره لم يمسح إلا... مسح مقيم، **(يوما وليلة)**.

(وللمسافر في سفر القصر إلىٰ ثلاث) أي: من[2] الأيام[3] **(مع لياليها)**.

---

(١) سقط من (ش) (ويمسح عليه).

(٢) سقط من (ح) (أي: من)، ومن (ش) (من).

(٣) في (ح) (أيام).

(من الإحداث) ـ بكسر الهمزة ـ أي: الحدث الواقع بعد اللبس[١]، **فما دام** بطهر الغسل... لم يحسب عليه شيء من مدته، والعبرة بأول الحدث **إن كان قطعه** باختياره؛ كالمس، وإلا... فبآخره؛ كالبول.

وإنما اعتبر ذلك؛ لأنه لا معنىٰ لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه؛ كوقت الصلاة.

والأصل في ذلك؛ خبر ابني خزيمة وحبان: أنه ﷺ «أرخَّص لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[٢]، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وخبر مسلم: عن شريح بن هانئ قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح علىٰ الخفين فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٣].

وأفاد قوله **(رُخِّصَ)** أن الأصل **جوازه** مع كون غسل الرجلين أفضل منه، وقد **يندب**؛ كأن تركه رغبة عن السنة، أو شكًّا في جوازه؛ لنحو دليل، وقد يكون **واجبًا**؛ كأن خاف فوت عرفة، أو إنقاذ محترم مشرف علىٰ الهلاك إن لم يمسح، أو كان لابس الخف بشرطه فأحدث ومعه ماء يكفيه لو مسح عليهما، بخلاف ما لو لم يكن لابسهما؛ فإنه لا يجب عليه لبسهما ليمسح عليهما حينئذ.

وخرج بقوله **(في وضوء)** التيمم المحض لفقد الماء، وإزالة النجاسة... فلا يجوز المسح فيهما، والغسل فيمتنع المسح فيه، واجبًا كان أو مندوبًا.

وسوغ حذف تاء **(ثلاث)** حذف معدودها.

---

(١) في (ح، ش) (المسح).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٩٦/١) برقم (١٩٢)، وابن حبان (١٥٣/٤) برقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٦١).

ومراد الناظم **(بلياليها)** أنها ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته؛ بأن أحدث وقت الغروب، أم لا؛ كأن أحدث وقت الفجر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار... اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة، أو اليوم الرابع، وعلىٰ قياس ذلك يقال في مدة المقيم.

وما ذكره الناظم من كون: المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ محله: إذا مسح خُفيّه في السفر وإن أحدث في الحضر، أو خرج وقت الفريضة فيه، فلو مسح حضرًا ولو أحد خفيه... أتم مسح مقيم، ولو مسح سفرًا ثم أقام... لم يستوف مدة سفر.

ومحله أيضًا: في غير دائم الحدث، والمتيمم لا لفقد الماء، فأما دائم الحدث؛ كمستحاضة فأنه إذا أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم، وقبل أن يصلي به فرضًا... جاز له المسح علىٰ خفيه[1]، واستباح به ما كان يستبيحه بطهره الذي لبس خفه عليه، وهو فرض ونوافل، فلو صلىٰ بُطهره فرضًا قبل أن يُحدث... استباح بهذا المسح النوافل فقط، والمتيمم لغير فقد الماء؛ كمرض، أو جراحة... يمسح علىٰ خفيه لفرض ونوافل فقط إن أحدث قبل أن يصلي بطهره فرضًا، وإلا... استباح النوافل فقط، سواء أكان تيممه مكملًا لوضوء، أو غسل، أو مستقلًا.

وأفهم كلامه: أنه لو توضأ بعد حدثه، وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث... كان ابتداء مدته من حدثه الأول، وبه صرح الشيخ أبو علي في «شرح الفروع»[2].

---

(١) سقط من (أ) (غير حدثه الدائم، وقبل أن يصلي به فرضًا... جاز له المسح علىٰ خفيه).

(٢) هو: الإمام الجليل فقيه عصره الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، عالم خُرَاسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه علىٰ الإمام أبي حامد ببغداد، وأبي بكر القفال بمرو وهو من أخص تلاميذه، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/٣٤٤).

١٤٠. فَـإِنْ يَشُـكَّ فِـي انْقِضَـاءِ غَسَـلَا ✤ وَشَـرْطُهُ اللُّـبْسُ بِطُهْـرٍ كَمَـلَا

(فإن يشك في انقضاء غسلا) أي: إذا شك في انقضاء مدة المقيم؛ بأن كان غير مسافر سفر قصر، أو في مدة المسافر؛ بأن كان سفر قصر، سواء أشك في الابتداء؛ كما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، أو لم يشك؛ كأن تردد هل مسح حاضرًا أو مسافرًا... غسل رجليه وجوبًا؛ لأن المسح رخصة **بشروط؛ منها:**

المدة: فإذا شك فيها... رجع إلى الأصل، وهو الغسل، فلو شك مسافر هل مسح سفرًا أو حضرًا... اقتصر على مدة الحضر، فلو خالف وصلى في اليوم الثاني بالمسح، ثم تبين له في اليوم الثالث أنه ابتدأ المسح في السفر... جاز له المسح والصلاة في اليوم الثالث، ويعيد مسحه وصلاته في اليوم الثاني؛ لوقوعهما مع التردد.

(وشرطه: اللبس بطهر كملا) أي: شرط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهر كامل من الحدثين؛ لخبر الصحيحين: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، فلو لبسهما قبل غسل رجليه... لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه.

ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها... لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم، ثم يدخلها فيه[2]، ولو غسلهما في ساق الخف، ثم أدخلهما موضع القدم... جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) سقط من (ن) قوله: (ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها... لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم، ثم يدخلها فيه).

غسلهما، ثم أحدث قبل دخولهما إلىٰ موضع القدم... لم يجز المسح.

ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما، ومحل الفرض مستور، والخف معتدل... لم يضر، وفارقت ما قبلها؛ بالعمل بالأصل فيهما، وبأن الدوام أقوىٰ من الابتداء؛ كالإحرام، والعدة... يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه.

ويؤخذ من قوله: (**بطهر كملا**) اشتراط كون الخفين طاهرين، فلا يجزئ مسح نجس، ولا متنجس؛ لعدم صحة الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها، فكذا بدلها.

نعم؛ لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها... مسح منه ما لا نجاسة عليه.

والألف في قوله (**غسلا**) و(**كملا**) للإطلاق.

١٤١. يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا ✽ وَالسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا

(**يمكن**[١] **مشي حاجة عليهما**) أي: يعتبر كونهما بحيث يمكن[٢] متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته[٣] عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، وإن كان لابسه مُقعداً، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك؛ لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، أو المتخذ من جلد ضعيف، أو لسعته أو ضيقه... فلا يكفي المسح عليه، إلا أن يكون ضيّقاً يتسع بالمشي فيه عن قرب،

(١) في (ح) (ممكن)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (يمكن).
(٢) في (أ، ك، و، ي) (تمكن).
(٣) في (ن) (لحاجة).

وتعتبر[١] فيه هذه القوة من غير مداس تحته ؛ لمقيم يومًا وليلة ، ومسافر ثلاثة أيام بلياليها عند حاجته الواقعة في ذلك عادة .

وشمل كلامه: ما لو كان الخف مشقوق قدم شد بالعرىٰ ؛ لحصول الستر والارتفاق به ، وما لو كان غير حلال كمسروق ومغصوب . . . فيكفي المسح عليه كالوضوء بماء مغصوب ، بخلاف محرم مسح علىٰ خف . . . فلا يجزئه ؛ كما ذهب إليه بعضهم ، وما لو كان خفًّا فوق خف قويين ومسح أسفلهما ، أو الأعلىٰ ووصل البلل إلىٰ الأسفل ، لا بقصد الأعلىٰ فقط ، وكذا لو كان الأعلىٰ غير صالح للمسح .

ويؤخذ من كلامه: أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز ؛ لأن ما لا يمنعه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح ، فلو تخرقت ظهارة الخف ، أو بطانته ، أو هما ولم يتحاذيا ، والباقي في الثلاثة[٢] صفيق . . . أجزأه وإن نفذ الماء منه إلىٰ محل الفرض لو صب عليه في الثالثة ، بخلاف ما إذا لم يكن الباقي صفيقًا ، أو تحاذىٰ الخرقان .

(والستر للرجلين مع كعبيهما) أي: يعتبر كون الخفين ساترين[٣] للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب ، وهو محل الفرض ، لا من الأعلىٰ ، فلو رُئي منه بأن يكون واسع الرأس . . . لم يضر عكس ستر العورة ؛ لأن اللبس هنا من أسفل وهناك من الأعلىٰ .

والمراد بالساتر: الحائل لا مانع الرؤية ، فيكفي الشفاف كالزجاج ، عكس ساتر العورة ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء ، وثَمَّ منع الرؤية .

---

(١) في (ح ، ش ، ن) (ويعتبر) .
(٢) في (ن) (والباقي الثلاثة) .
(٣) في (ن) (ساترتين) .

١٤٢. وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ وَنُدِبْ ❊ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

(والفرض مسح بعض علو) أي: الفرض مسح بعض علو كل خف ؛ لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس في محل الفرض ؛ لأنه بدل عن الغسل.

وخرج بـ**(علوه)** ـ بضم أوله وكسره ـ: سفله[1] كذلك، وباطنه الذي يلي الرجل، وحرفه، وعقبه ؛ لأن اعتماد الرخصة الإتباع، ولم يرد الاقتصار على غير علوه.

(وندب للخف مسح السفل منه والعقب) أي: يسن مسح أسفل الخف ؛ أي: مع[2] أعلاه[3]، وعقبه ـ وهو مؤخر الرجل ـ ؛ قياسًا على أسفله، بل أولى ؛ لأنه بارز يرى، والأسفل لا يرى غالبًا.

١٤٣. وَعَـــدَمُ اسْـــتِيعَابِهِ وَيُكْـــرَهْ ❊ أَلْغَسْـلُ لِلْخُـفِّ وَمَسْـحٌ كَـرَّرَهْ

(وعدم استيعابه) أي: يسن عدم استيعاب الخف بالمسح، بأن يمسحه خطوطًا ؛ لما رواه ابن ماجه وغيره: أنه ﷺ مسح على خفيه خطوطًا من الماء[4].

والأولى في كيفيته: أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر

---

(١) في (ش)، ك (أسفله).

(٢) في (ن) (من)، وعبارة (ك) (مسح أسفل الخف وأعلاه).

(٣) في (ش): (أسفله) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (أعلاه).

(٤) أخرجه: ابن ماجه برقم (٥٩٤)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ.

أصابعه، ويمر اليسرىٰ إلىٰ أطراف أصابعه من أسفل، واليمنىٰ إلىٰ الساق **مُفرِّجًا** بين أصابع يديه؛ لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره، ولأنه أسهل وأليق باليمنىٰ واليسرىٰ.

(ويكره الغسل للخف)؛ لأنه يعيبه من غير فائدة.

(ومسح كرره)؛ لأنه يعرضه للتعييب، ولأنه بدل كالتيمم، بخلاف مسح الرأس.

ويؤخذ من العلة الأولىٰ: أنه لو كان من نحو خشب وتوفرت فيه الشروط... لم يكره غسله، ولا تكرار مسحه.

١٤٤. يُبْطِلُـهُ خَلْـعٌ وَمُـدَّةُ الْكَمَـالْ ※ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ

(يبطله: خلع) أي: يبطل المسح: خلع الخفين، أو أحدهما وهو بطهر المسح، ومثله ظهور رجله، أو الخرق التي تحته، أو بعض الرجل أو الخرق[1].

(ومدة الكمال فقدميك اغسل) أي: تنتهي مدة المسح: بانقضاء المدة؛ فيجب غسل القدمين؛ لبطلان طهرهما بالخلع، أو الانتهاء.

وخرج بـ**(طهر المسح)** طهر الغسل، بأن لم يحدث بعد الغسل، أو أحدث لكن توضأ، وغسل رجليه في الخف... فطهارته كاملة[2]، ولا يلزمه شيء، وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة، ذكره في **المجموع**[3].

---

(١) في هامش (ش): (لعله: أو الخروق).

(٢) في (ن) (فصارت طهارته كاملة).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٥٢٦).

قال في المهمات: وأشار بقوله (وله أن يستأنف) إلى وجوب النزع إذا أراد المسح، حتى لو كان المقلوع واحدة فقط... فلا بد من نزع الأخرى[١]، وهو كذلك.

والألف واللام في قوله **(ومدة الكمال)** للعهد، أو بمعنى الضمير على رأي: أي: مدة كماله؛ أي: المسح.

(وموجب اغتسال) أي: موجب اغتسال من؛ جنابة، وحيض، ونفاس، وولادة جاف.. يوجب نزع الخف، وتجديد لبسه إن أراد المسح؛ بأن ينزعه ويتطهر، ثم يلبسه، واللبس الأول انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة أو نحوها؛ لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في خبر صفوان بن عسال وصححه الترمذي وغيره[٢]، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة، فهي مانعة من المسح، قاطعة لمدته، حتى لو اغتسل لابسًا... لا يمسح بقيتها؛ كما هو مقتضي كلام الشيخين وغيرهما[٣].

وقيس بالجنابة؛ ما في معناها، ولأن ذاك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، فلا يشق النزع.

وخرج بكلامه: اغتسال طرو النجاسة... فلا يوجب نزعه إن أمكن إزالتها فيه، فله إتمام المدة؛ لعدم الأمر بالنزع لها، بخلاف الجنابة، وليست في معناها، فإن لم يمكن إزالتها فيه... وجب النزع.

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٢/٣٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٩٦)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٧٠)، روضة الطالبين (١/١٣٣).

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

أي: وآداب قضاء[1] الحاجة، وهو والاستطابة؛ يعمان الماء والحجر، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها؛ لأن المستنجي قطع الأذىٰ عن نفسه، والاستجمار؛ خاص بالحجر.

١٤٥. تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءِ ❁ وَسُنَّ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ

(تلويث فرج موجب استنجاء) أي: يوجب الاستنجاء بماء أو حجر؛ كما يأتي: ما خرج من القبل أو الدبر[2]، وهو ملوث إزالة النجاسة لا علىٰ الفور؛ بدليل جواز تأخيره عن وضوء الرفاهية، بخلاف التيمم، وسواء في الملوث أكان معتادًا كالبول، أم نادرًا كالدم والقيح والمذي والودي، فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح، ولا نحو بعر جاف؛ لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها.

(وسن بالأحجار ثم الماء) بأن يجمع بينهما مقدِّمًا الأحجار لإزالة العين، والماء يزيل الأثر من غير مخامرة لعين النجاسة.

ولا فرق كما اقتضاه كلامه في استحباب الجمع بين البول والغائط، ولا بد لكمال السنة من طهارة الأحجار وجمعها، أما بالنسبة لأصلها فتحصل بدون ذلك، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما[3] فالماء أفضل.

---

(١) في (أ، ب) (قاضي).

(٢) في (ح، ع، ش) (والدبر).

(٣) في (ن) (أحدها).

١٤٦. يُجْـزِئُ مَـاءٌ أَوْ ثَـلَاثُ أَحْجَـارْ ❊ يُنْقِـي بِـهَ عَيْنًـا وَسُـنَّ الإِيتَـارْ

و(يجزئ) في الاستنجاء: (ماء) على الأصل في إزالة النجاسة.

(أو ثلاث أحجار[1])؛ لأن الشارع جَوَّز الاستنجاء بها حيث فعله رواه البخاري[2]، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره، ويستنج بثلاثة أحجار[3]؛ الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[4].

(ينقي بها) أفاد به أن الشرط أمران: ثلاثة أحجار، وإنقاء المحل بها، فلا يكفي الإنقاء بدونها، وإلا... لم يكن لاشتراطها معنى، فإن لم يحصل الإنقاء بها... وجبت الزيادة إلى حصوله.

وشمل كلامه: أحجار الذهب والفضة، والحرم والجواهر، وإجزاء الأحجار في دم حائض، أو نفساء ولو ثيبًا، **وهو كذلك**، وفائدته فيمن انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء لسفر، أو مرض، أو نحوه، فاستنجت بالأحجار، ثم تيممت... فإنها تصلي بلا إعادة.

والأصح تعين الماء لاستنجاء قبلي[5] المشكل، وثقبة منفتحة ينقض الخارج منها، وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر، ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة؛ كما هو الغالب.

---

(١) في هامش (ح) (بالضم عطف بيان على ثلاث).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٥٦).

(٣) أخرجه: أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (١٣).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٦٢٩).

(٥) في (ن) (قُبل).

(عينا) أي: يجب إنقاء المحل بالأحجار[١] من عين النجاسة، بحيث لا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

(وسن الإيتار) ـ بالمثناة ـ في الاستنجاء بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر؛ كأن حصل برابع فيأتي بخامس، قال ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ... فَلْيُوتِرْ»، متفق عليه[٢].

١٤٧. وَلَوْ بِأَطْرَافٍ ثَلَاثَةٍ حَصَلْ ❊ بِكُلٍّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلْ

(ولو بأطراف ثلاثة) من حجر واحد حيث حصل الإنقاء؛ لأن المقصود عدد المسحات، بخلاف رمي الجمار **(حصل بكل)** بالتنوين **(مسحة)** بإضافته لضمير **(كل)** ورفعِه على أنه فاعل **(حصل)**، وبإضافة[٣] **(كل)** لـ**(مسحة)** بتاء التأنيث **(لسائر المحل)** أي: يجزئ ثلاث[٤] أحجار، أو ثلاثة أطراف حجر، ينقي بها عين النجاسة، حصل بكل منها مسح سائر المحل.

ويسن في تعميم المحل بكل مسحة؛ أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنىٰ، ويديره قليلًا قليلًا إلىٰ أن يصل إلىٰ موضع ابتدائه، وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرىٰ، ويديره إلىٰ أن يصل إلىٰ موضع ابتدائه، ويمر الثالث علىٰ الصفحتين والمسربة جميعًا، **وهذا هو الأصح**.

وقيل: واحد لليمنىٰ، وآخر لليسرىٰ، والثالث للوسط.

---

(١) في (أ) (وبالأحجار).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٦١)، ومسلم برقم (٥٨٨) واللفظ له.

(٣) في (ح، ع، ش، ك، ن، و، ي) (أو بإضافة).

(٤) في (ع، و) (ثلاثة).

وقيل: واحد للوسط مقبلًا ، وآخر له مدبرًا ، ويحلق بالثالث.

والخلاف في الأفضل لا في الوجوب ، ولا بد في كل قول من تعميم المحل بكل مسحة ؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات ، كما علم من كلام الناظم.

وقول ابن المقري في «تمشيته»: والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل ، وإن كان أولىٰ ، بل تكفي مسحة لصفحة ، وأخرىٰ للأخرىٰ ، والثالثة للمسربة ، **مردود**[1].

والوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك: غلط الأصحاب ـ كما في المجموع ـ قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر ، لا من حيث الكيفية ، انتهىٰ[2].

قال المتولي: فإن احتاج إلىٰ رابع وخامس... فصفة استعماله كصفة الثالث[3].

١٤٨. وَالشَّـرْطُ لَا يَجِـفُّ خَـارِجٌ وَلَا ❊ يَطْـرَأُ غَيْـرُهُ وَلَـنْ يَنْـتَقِلَا

(والشرط لا يجف خارج) فإن جف... تعين الماء.

(ولا يطرأ غيره) عليه ، فإن طرأ عليه غيره ، ولو بللًا بالحجر... تعين الماء.

نعم ؛ لو جف بوله ، ثم بال ثانيًا فوصل بوله إلىٰ ما وصل إليه بوله الأول... كفىٰ فيه الحجر صرح به القاضي والقفال[4] ، قال: ومثله الغائط ؛ أي: إذا كان مائعًا.

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي (٥٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٢٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٢٧).

(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٠).

(ولن ينتقلا) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، **فإن** انتقل... تعين الماء.

وعلم من كلامه: إجزاء الحجر في النادر، وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس إن اتصل، ولم يجاوز الحشفة في البول، والصفحتين في الغائط، **وهو كذلك**.

فإن تقطع... تعين الماء في المنفصل عن المخرج، وأجزأ الحجر في غيره، أو جاوز متصلًا... تعين الماء في الجميع، أو متقطعًا... أجزأ الحجر فيما اتصل بالمخرج.

ويندب للمستنجي بالماء: البداءة بقبله، وبالحجر بدبره، وأن يعتمد في الدبر على إصبعه الوسطى، ولا يتعرض للباطن.

ويسن بعد الاستنجاء أن يدلك يده بالأرض أو نحوها، وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله؛ دفعًا للوسواس، ويكفي المرأة في استنجائها... غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها[1].

والألف في **(ينتقلا)** للإطلاق.

١٤٩. وَالنَّـدْبُ فِـي الْبِنَـاءِ لَا مُسْـتَقْبِلَا ✽ أَوْ مُـدْبِرًا وَحَرَّمُـوهُ فِـي الْفَـلَا

(والندب في البناء لا مستقبلا أو مدبرا) أي: السنة لقاضي الحاجة في البناء: أن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها؛ إكرامًا لها.

---

(١) في هامش (ع) نعم؛ يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله، ويسن أن يدلك يده بالأرض.

(وحرَّموه) الأئمة[1] **(في الفلا)** وحملوا عليه الأحاديث الدالة على التحريم، والدالة على الجواز على ما قبله.

والمراد بـ**(البناء)** أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، سواء أكان في بناء أم لا[2].

وبـ**(الفلا)** أن لا يكون كذلك، فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالبناء والفلا على الأصح.

فيحرم الاستقبال والاستدبار في البناء إذا لم يستتر على الوجه المذكور، إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة، ذكر ذلك في المجموع وغيره[3]، ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها... جاز ذلك قاله القفال في فتاويه[4].

١٥٠. وَلَا بِمَـــاءٍ رَاكِـــدٍ وَلَا مَهَـــبْ ❁ وَتَحْـتَ مُثْمِـرٍ وَثَقْـبٍ وَسَـرَبْ

(ولا بماء راكد) أي: من آداب قضاء الحاجة أن لا يقضيها، سواء أكانت بولًا أم غائطًا بماء راكد؛ أي: فيه، قليلًا كان أم كثيرًا؛ لخبر مسلم: أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد[5]، والنهي فيه للكراهة[6]، وهي في القليل، وبالليل... أشد؛ لتنجيسه القليل، ولما قيل أن الماء بالليل مأوى الجن.

أمَّا الجاري؛ فيكره في القليل منه لا الكثير، وما بحثه في المجموع من أنه

(١) في (ح، ع، ش، و، ي) (أي الأئمة).
(٢) في (ن) (ولا).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/٩٧).
(٤) لم أقف عليه في المطبوع من الفتاوى.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في (ن) (لكراهة).

ينبغي حرمة البول في القليل مطلقًا؛ لإتلافه، **أجيب عنه**: بإمكان طهره بالمكاثرة، أما الكثير من الجاري... فالأولىٰ اجتنابه، وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر[(١)].

قال في المجموع: ويكره البول: بقرب القبر، ويحرم عليه، وعلىٰ ما يمتنع الاستنجاء به؛ لحرمته كعظم، ومثله التغوط بل أولىٰ[(٢)]، قال ويكره البول والتغوط: بقرب الماء.

(ولا مهب) أي: لا يقضيها في مهب الريح[(٣)]؛ فيكره أن يستقبلها بالبول، بأن تكون هابة؛ لئلا يترشش منه، ومنه المراحيض المشتركة.

(وتحت) شجر **(مثمر)** مأكولًا أو مشمومًا ولو مباحًا، وفي غير وقت الثمرة[(٤)]؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، وفعله مكروه، ولم يحرموه؛ لأن تنجس الثمرة غير متيقن.

نعم؛ لو علم طهر المحل قبل مجيئها؛ بنحو سيل، أو نيل... لم يكره.

(وثقب) ـ بفتح المثلثة أفصح من ضمها ـ، فلا يقضيها فيه ـ وهو ما استدار ـ؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره[(٥)]، ولأنه[(٦)] ربما يكون[(٧)] مسكن حيوان قوي

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٤٤٠) قال: لأنه قيل: إنه بالليل للجن؛ فيخشىٰ أذاهم، انتهىٰ.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٩٢).

(٣) في (ك، ن) (ريح).

(٤) في (ن) (الثمر).

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (٢٩) ولفظه: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

(٦) في (ح، ع، ش، ك، و، ي) (لأنه).

(٧) في (ح) (إما يكون)، وفي (ن) (ومثله الحجر؛ لأنه ربما يكون مسكن حيوان)، وفي (ز) (إنما يكون مسكن حيوان).

فيثب عليه، أو ضعيف فيتأذىٰ به، أو يكون مسكنًا للجن.

(وسرب) ـ بفتح السين والراء ـ، وهو ما استطال، ويقال له الشق؛ إلحاقًا له بالثقب، والنهي فيهما للكراهة.

١٥١. وَالظِّـلِّ وَالطَّرِيـقِ وَلْيَبْعُـدْ وَلَا ❊ يَحْمِـلُ ذِكْـرَ اللهِ أَوْ مَـنْ أَرْسَـلَا

(والظل) أي: من الآداب: أن لا يقضي حاجته في الظل ـ وهو موضع اجتماع الناس في الصيف ـ، ومثله الشمس ـ وهو موضع اجتماعهم في الشتاء ـ.

(والطريق)؛ لخبر مسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1]؛ تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرًا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة، ورواه أبو داود «اللَّاعِنَيْنِ»[2]، والمعنىٰ: احذروا سبب اللعن المذكور.

وألحق بظل الناس في الصيف: موضع اجتماعهم في الشتاء[3]، والنهي فيهما للكراهة[4].

وكلام الناظم: شامل للبول والغائط، **وهو كذلك**، وإن نقل النووي في الروضة كأصلها عن صاحب العدة: أنه حرام، ومثل الطريق المتحدث، وطرق الماء[5].

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٦٤١).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٢٥).

(٣) في (ح) (موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء).

(٤) في (ن) (لكراهة).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١/١٧٦).

(وليبعد) عند إرادة قضائها عن الناس، إلىٰ حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح؛ للاتباع رواه أبو داود[١].

(ولا يحمل ذكر الله) تعالىٰ؛ أي: مكتوب ذكر[٢]، **(أو من أرسلا)** ـ ببنائه للفاعل، أو المفعول ـ أي: ولا اسم نبي، قال في الكفاية تبعا للإمام: وكل اسم مُعَظَّم إكرامًا لذلك[٣]، ولأنه ﷺ كانَ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ» رواه الترمذي، وابن حبان والحاكم وصححوه[٤]، «وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمَهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ»، رواه ابن حبان عن أنس[٥]، والحمل المذكور... مكروه.

وشمل كلامهم: حمل القرآن لا مع الحدث.

١٥٢. وَمَـنْ سَـهَا ضَـمَّ عَلَيْـهِ بِالْيَـدِ ❊ وَيَسْـتَعِيذُ وَبِعَكْـسِ الْمَسْـجِدِ
١٥٣. فَقَـدِّمِ الْيُمْنَـىٰ خُرُوجًـا وَاسْـأَلِ ❊ مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ وَبِالْيُسْرَىٰ ادْخُلِ

(ومن سها) عن ذلك أي: تركه ولو عمدًا حتىٰ قعد لقضاء الحاجة... **(ضم عليه باليد)**، أو وضعه في عمامته أو غيرها.

(ويستعيذ) بالله، بأن يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

(٢) في (ح، ع، ش، و) (ذكره)، وفي (ك، ي) (ذكرًا).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (١٨٥٠)، وابن حبان (٤/٢٦٠) برقم (١٤١٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) برقم (٦٧٠).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (٣١٤٣)، وابن حبان (٤/٢٦١) برقم (١٤١٤).

وَالْخَبَائِثِ» ؛ للاتباع رواه الشيخان[١] ، زاد القاضي: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[٢].

ويندب أن يقول قبله: «بسم الله» ؛ للاتباع رواه ابن السكن وغيره[٣] ، وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة ؛ بأنه هناك لقراءة القرآن ، والبسملة منه . . . فَقُدِّمَ عليها ، بخلافه هنا.

و(**الخُبُث**) ـ بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها ـ ، جمع خبيث ، و(**الخبائث**) جمع خبيثة ، والمراد بذلك: ذكران الشياطين وإناثهم.

(**وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا**) أي: أو بدلها خروجًا من الخلاء ، ويقدم اليسرى ؛ أي: أو بدلها عند دخوله.

وفي معنى محل قضاء الحاجة فيما ذكر من تقديم اليمنى أو بدلها خروجًا ، واليسرى أو بدلها دخولًا عند دخوله ؛ كل مكان خسيس ؛ كمكان أخذ المكوس ، والصاغة ، وذلك ؛ لأن اليسرى للأذى ، واليمنى لغيره ، وهذا بعكس المسجد ؛ إذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله ، واليسرى عند خروجه منه.

(**واسأل مغفرة واحمد وباليسرى ادخل**) أي: يندب له أن يقول عند خروجه: «غُفْرَانَكَ ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ؛ للاتباع رواه أصحاب السنن الأربعة[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٤٢) ، ومسلم برقم (٨٥٧).

(٢) ينظر: التعليقة ، للقاضي حسين (١/٣٢٨).

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٦٠٩) بلفظ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ.

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٣٠) ، والترمذي برقم (٧) ، وابن ماجه برقم (٣١٨) ، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ. =

والتعبير بـ(**الدخول**) و(**الخروج**)؛ جري على الغالب، فلا يختص الحكم بالبناء.

وقول الناظم (**واسأل**) و(**احمد**) و(**ادخل**) بلفظ الأمر.

١٥٤. وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَىٰ وَثَوْبًا حَسَرَا ❊ شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا

(**واعتمد اليسرىٰ**) أي: يندب له أن يعتمد يساره حال جلوسه لقضائها، دون يمناه فينصبها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولو بال قائمًا فرج بينهما واعتمدهما.

(**وثوبا حسرا**) والألف فيه للإطلاق.

وفي بعض النسخ (**أَحْسِرَا**) بلفظ الأمر، فألفه بدل من نون التوكيد.

(**شيئا فشيئا**)؛ بأن يكشفه أدبًا شيئًا فشيئًا حتىٰ يدنو من الأرض، فإن خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته، فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه؛ تحرزًا من الكشف بقدر الإمكان، فلو رفع ثوبه دفعة واحدة... لم يحرم بلا خلاف، كما في المجموع[1]، وما في نكت التنبيه، والكفاية، وشرح المحب الطبري[2]: من تخريجه علىٰ كشف العورة في الخلوة... فيكون محرمًا، رُدَّ: بأن الخلاف إنما هو في كشفها بلا حاجة؛ إذ أطبقوا علىٰ جواز الاغتسال عاريًا مع إمكان الستر، ومراعاة رفع الثوب

= وأخرجه: ابن ماجه برقم (٣٢٠) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/١٠٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٤٣٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/١٩٦)، تحرير الفتاوىٰ (١/٩٩).

شيئًا فشيئًا أشد حرجًا من الستر عند الاغتسال.

(ساكتا) عن الكلام من ذكر وغيره؛ إذ يكره الكلام إلا لضرورة؛ كأن رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر، أو حية أو عقربًا تقصد حيوانًا محترمًا... فلا يكره، بل قد يجب، فإن عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه، وقد روىٰ ابن حبان وغيره النهي عن التحدث علىٰ الغائط[1].

وأفهم كلامه: جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة، **وهو كذلك**، خلافًا لابن كج[2].

نعم؛ تكره كسائر أنواع الكلام.

(مستترا) عن العيون؛ للأمر به في خبر أبي داود وغيره[3]، ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف، أو يمكن تسقيفه... حصل التستر[4] بذلك، وإن تباعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع، وإن لم يحصل بذلك الستر عن القبلة.

ومحل عد التستر[5] من الآداب: إذا لم يؤد عدمه إلىٰ أن ينظر عورته من يحرم نظره إليها، وإلا... فيجب.

١٥٥. وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ❊ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ مَا نَزَلَا

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤/٢٧٠) برقم (١٤٢٢).

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ع، ك، ن، و، ي) (الستر)، وفي هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (الستر).

(٥) في (ك، ن، و، ي) (الستر).

(ومن بقايا البول يستبري) عند انقطاعه أدبًا؛ لئلا يقطر عليه.

ويحصل بـ: التنحنح، ونتر الذكر ثلاثًا بأن يمسح بيسراه من دبره إلىٰ رأس ذكره وينثره بلطف فيخرج ما بقي إن كان، قال ابن الصباغ وغيره: يكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرىٰ علىٰ عانتها، ويختلف ذلك باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرىٰ البول شيء يخاف خروجه، وما ذهب إليه القاضي، والبغوي، وجرىٰ عليه النووي في شرح مسلم: من وجوب الاستبراء؛ لصحة التحذير من عدم التنزه من البول؛ محمول علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظنه خروج شيء منه بعد استنجائه إن لم يستبر(١).

(ولا يستنج بالماء علىٰ ما نزلا) أي: نزل منه من بول أو غائط، بل ينتقل عنه؛ لئلا يترشش به.

١٥٦. لَا مَـا لَـهُ بُنِـي بِجَامِـدٍ طَهَـرْ ✤ لَا قَصَـبٍ وَذِي احْتِـرَامٍ كَـالثَّمَرْ

(لا ماله بُني(٢)) أي: هذا(٣) في الأخلية المتخذة لذلك؛ لانتفاء العلة فيها، ولأن في انتقاله إلىٰ غيرها مشقة.

ومثلها المكان المرتفع ونحوه، مما يؤمن فيه عود الرشاش.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٣/١٦٢).

(٢) في (ح، ن) (لا ما بني له).

في هامش (ع) وهذا معنىٰ قوله (لا ما له بني) أي: لا ما بني لقضاء الحاجة، وهو الأخلية المعتادة.. فلا ينتقل عنها.

(٣) في (ح، ش، ك، ن، ي) (وهذا).

وخرج بـ**(الماء)** الحجر ؛ لانتفاء العلة فيه ، بل قد يكون انتقاله عنه مانعًا من الاستجمار ؛ لانتقال الخارج حينئذ .

والألف في قوله[١] **(نزلا)** للإطلاق .

ولا يتعين الماء بل إما به[٢] ، أو **(بجامد)** ؛ لأنه في معناه **(طهر)** ، فلا يكفي المائع غير الماء والنجس والمتنجس .

(لا قصب) أي : يعتبر كونه قالعًا .

فخرج غيره ؛ كالقصب الأملس ، والزجاج .

(وذي احترام كالثمر) ، وكل مطعوم مختص بنا ، أو غالب ، أو مساو ، ومنه العظم ، وجلد المذكىٰ ما لم يدبغ ، بخلاف المختص بالبهائم ، أو الغالب فيها .

ومثل ذلك ؛ ما كتب عليه علم محترم ، وجلده ، وحيوان وجزؤه المتصل به ؛ فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ، ويعصي به في المحترم .

وعلم مما تقرر : أن التنصيص علىٰ الحجر في الخبر . . . جري علىٰ الغالب ؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء بالروث والرمة[٣] ، أي : العظم ، وعلل منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركساً لا بكونها غير حجر .

وإنما تعين الحجر في رمي الجمار ، والتراب في التيمم ؛ لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء ، والتراب فيه الطاهرية والطهورية ، ولا يوجدان في غيره بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر .

(١) سقط من (ك ، ن ، و ، ي) (قوله) .
(٢) في (ح ، ش) زيادة : (أو بالحجر) .
(٣) تقدم تخريجه .

وتمثيل الناظم للمحترم بـ**(الثمر)**؛ للإشارة إلىٰ عدم الانحصار فيه، وقد قاله النووي نقلًا عن الماوردي واستحسنه[١]: وأما الثمار والفواكه **فمنها**: ما يؤكل رطبًا لا يابسًا كاليقطين... فلا يجوز الاستنجاء به رطبًا، ويجوز يابسًا[٢] إذا كان مزيلًا.

ومنها: ما يؤكل رطبًا ويابسًا؛ وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن؛ كالتين، والتفاح، والسفرجل... فلا يجوز برطبه، ولا بيابسه.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه؛ كالخوخ، والمشمش، وكل ذي نوىٰ... فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه... فلا يجوز بِلُبِه، وأما قشره: فإن كان لا يؤكل رطبًا، ولا يابسًا؛ كالرمان... جاز الاستنجاء به، سواء أكان[٣] فيه الحب أم لا.

وإن أكل رطبًا ويابسًا؛ كالبطيخ... لم يجز في الحالين.

وإن أكل رطبًا فقط؛ كاللوز، والباقلاء... جاز يابسًا لا رطبًا. انتهىٰ[٤].

وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع عن نفسه النجس، بخلاف غيره.

وقوله **(بجامد)** متعلق بقوله **(مسحة)** أو **(بسائر)** من قوله فيما مر **(بكل مسحة لسائر المحل)**.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٠٣)، المجموع شرح المهذب (٢/١٣٦).

(٢) في (ن) (ويجوز به يابساً).

(٣) في (ش، ن) (سواء كان).

(٤) في هامش (ع) والمراد بالمطعوم؛ مطعوم الآدمي، أو ما اشترك فيه الآدمي والبهيمة ولو علىٰ السواء.

بَابُ الْغَسْلِ

هو: بفتح الغين مصدر غسل الشيء، وبمعنى الاغتسال؛ كقولك غسل الجمعة سنة، وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، ففيه على الأول لغتان: الفتح[١] وهو أفصح وأشهر لغة، والضم: وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر: فاسم لما يغسل به من سدر ونحوه، وهو بالمعنيين الأولين **لغةً**: سيلان الماء على الشيء، **وشرعًا**: سيلانه على جميع البدن بنية.

١٥٧. مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حَيْثُ يَخْرُجُ ✧ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ

١٥٨. فَرْجًا وَلَوْ مَيْتًا بِلَا إِعَادَهْ ✧ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ

(موجبه المني حيث يخرج) أي: يوجب الغسل: خروج مني الشخص نفسه أول مرة؛ من رجل، أو امرأة[٢]، ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة؛ لخبر مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٣]، ولخبر «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٤]، سواء أخرج من محله المعتاد، أم من صلب الرجل، أم من[٥] أسفل منه، أم من بين ترائب المرأة مع انسداد

---

(١) سقط من (أ، ز) (الفتح).

(٢) في هامش (ع) أما المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه... فلا غسل عليه، فإن أمنى منهما، أو من أحدهما وحاض من الآخر... فيجب عليه الغسل

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٨٠١).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٥) سقط من (ش، ن) قوله (من).

الأصلي فيهما؛ فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض... لم يجب الغسل بلا خلاف.

والمراد (**بخروج المني**) في حق الرجل والبكر... بروزه عن الفرج إلىٰ الظاهر: وفي حق الثيب... وصوله إلىٰ ما يجب غسله في الاستنجاء: أما لو خرج منه مني غيره بعد غسله... فلا غسل عليه.

(**والموت**) يوجبه أيضًا في حق المسلم غير الشهيد، والسقط إذا ظهر فيه مبدأ خلق آدمي... يجب غسله وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة.

(**والكَمْرة**) ـ بفتح الكاف، وسكون الميم ـ الحشفة (**حيث تولج**) ـ ببنائه للمفعول ـ أو قدرها من فاقدها (**فرجا**) ولو دبرًا، ولو بلا قصد[١]، وإن كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو ملفوفًا عليه خرقة ولو غليظة، وسواء أكان كل من الذكر والفرج من آدمي أم غيره، صغير أو كبير[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولخبر الصحيحين: «وَإِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٣]، وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٤].

وذكر الختان: جري على الغالب؛ بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له؛ لأنه جماع في فرج، فكان في معنى المنصوص عليه، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما، يقال (التقى الفارسان) إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج؛ إذ الختان[٥]

---

(١) في (ش، و، ي) (أو بلا قصد)، وفي (ح) (وبلا قصد).

(٢) في (ع، و) (صغيرًا أو كبيرًا)، وفي (ح، ش، ي) (صغير أم كبير).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٩٢)، ومسلم برقم (٨١٠).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٨٠٩).

(٥) في (ي) (إذ الختانان).

محل القطع[١] في الختان[٢].

وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

(ولو ميتا) ـ بسكون الياء ـ أي: ولو كان صاحب الكمرة أو الفرج ميتًا؛ بأن استدخل الحي حشفته، أو أولج في فرجه... فإنه يوجب الغسل على الحي.

(بلا إعادة) لغسل الميت؛ لانقطاع تكليفه وإنما وجب غسله بالموت؛ تنظيفًا وإكرامًا له.

وأفهم كلامه: وجوب الغسل على الفاعل والمفعول، فيما عدا الميت؛ أي: والبهيمة، **وهو كذلك**.

(والحيض)؛ لآية ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٣]، وفي رواية للبخاري: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٤].

(والنفاس)؛ لأنه دم حيض مجتمع.

ويعتبر في إيجاب الغسل بخروج ما ذكر... انقطاعه، والقيام إلى الصلاة أو نحوها؛ كما مر.

(والولادة) وإن كان الولد جافًا؛ لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل وأن

---

(١) في (ك) (قطع).
(٢) في (ح، ع) (الختانين)، وسقط من (ي) (في الختان).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٣٢)، ومسلم برقم (٧٨٢).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (٣٢١).

خفي، وتفطر بها المرأة على الأصح.

ويلحق بـ**(الولادة)** إلقاء العلقة، أو المضغة.

وأفاد كلامه: أن ما عدا هذه الأمور من؛ جنون، وإغماء، واستدخال مني، وتغييب بعض الحشفة، وخروج بعض الولد كيده[١] وغيرها... لا يوجب الغسل، **وهو كذلك**.

واعترض على الحصر في المذكورات؛ بتنجس جميع البدن، أو بعضه مع الاشتباه، **وأجيب عنه**: بأن ذلك ليس موجبا للغسل، بل لإزالة النجاسة، حتى لو فرض؛ كشط جلده حصل الفرض، وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث، فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة... وجب عد ذلك، كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما[٢].

ثم شرع في بيان ما يعرف به المني فقال:

١٥٩. وَيُعْـرَفُ الْمَنِـيُّ بِاللَّـذَّةِ حِـينْ ✽ خُرُوجِـهِ وَرِيـحِ طَلْـعٍ أَوْ عَجِـينْ

(ويعرف المني باللذة) بالمعجمة **(حين خروجه)** أي: خواصه بثلاث كل واحدة منها كافية في معرفته:

* **إحداها**[٣]: وجود اللذة حين خروجه، وإن لم يتدفق؛ لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك.

* **(و) ثانيها: (ريح طلع أو عجين)** رطبًا، وبياض بيض جافًّا.

---

(١) سقط من (ن) (كيده).

(٢) ينظر: اللباب، للمحاملي (٧٧).

(٣) في (ع، و، ي) (أحدها).

* **وثالثها**: تدفقه بأن يخرج على دفعات قال تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، ولا عبرة في مني الرجل بكونه أبيض ثخينًا، ولا في مني المرأة بكونه أصفر رقيقًا وإن كانت من صفاته؛ لأنها ليست من خواصه لوجود الثخن في الودي ـ وهو ماء أبيض ثخين كدر لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل ـ، والرقة في المذي ـ وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة وقد لا يحس بخروجه ـ، ولا يضر فقدها فقد يحمر مني الرجل بكثرة الجماع، وربما خرج دمًا عبيطًا، أو يرق، أو يصفر؛ لمرض، ويبيض مني المرأة؛ لفضل قوتها.

ومقتضى كلامه: اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة، قال الشيخان: وهو ما ذكره الأكثرون، وعضده الإسنوي ونقله الماوردي عن النص[١]، لكن قال الإمام والغزالي: لا يعرف مني المرأة إلا باللذة[٢]، وأنكر ابن الصلاح: التدفق في منيها، واقتصر على اللذة والريح[٣]، وبه جزم النووي في شرح مسلم[٤]، واقتضاه كلامه في المجموع، ورجحه جماعة كالسبكي والأذرعي وابن النقيب[٥].

١٦٠. وَمَــنْ يَشُــكُّ هَــلْ مَنِــيٌّ ظَهَــرَا ❊ أَوْ هُــوَ مَــذْيٌ؟ بَــيْنَ ذَيْــنِ خُيِّــرَا

(وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَذْيٌ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا[٦]) أي: من شك في

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٢٦٢)، العزيز شرح الوجيز (١/١٨٣)، روضة الطالبين (١/٨٤).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/١٤٦)، للجويني، الوسيط، للغزالي (١/٣٤٢).
(٣) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٤٤٥).
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٢٢٣).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٦١).
(٦) في هامش (ن) قال ابن حجر: وإذا اختار المني... تجري عليه أحكامه من القراءة وغيرها،=

الخارج منه ؛ هل هو مني أو مذي لاشتباههما عليه ؟ . . . خُيِّرَ بينهما ؛ فيجعله منيًّا ويغتسل ، أو مذيًا ويتوضأ مرتبًا ويغسل ما أصابه ؛ لأنه إذا أتىٰ بمقتضىٰ أحدهما بريء منه يقينًا ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له ، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما ؛ لاشتغال ذمته بهما جميعًا ، والأصل بقاء كل منهما ، وإنما أوجبوا الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبًا وفضة في الإناء المختلط ؛ لأن اليقين هناك ممكن بسبكه بخلافه هنا .

وألف (ظهرا) و(خيرا) ببنائه للمفعول للإطلاق .

١٦١. وَالْفَـرْضُ تَعْمِـيمٌ لِجِسْـمٍ ظَهَـرَا * شَـعْرًا وَظُفْـرًا مَنْبِتًـا وَبَشَـرَا

(والفرض تعميم لجسم ظهرا) الألف للإطلاق **(شعرا وظفرا منبتا وبشرا)** أي: إن الفرض في الغسل من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو ولادة . . . تعميم ظاهر البدن شعرًا وإن كثف ، وظفرًا ومنبتًا بين الشعر ، وبشرًا .

ومنه: تعميم صماخ ، وشق ، وما ظهر من أنف مجدوع ، ومن ثيب قعدت لقضاء حاجتها ، وموضع شعرة لم يغسلها ثم نتفها ، وما تحت قلفة غير المختون ؛ لأنها مستحقة الإزالة ، ولذا[1] لو أزالها إنسان . . . لم يضمنها ، والأصل في ذلك: فعله ﷺ المبين للتطهير المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

= وقال الرملي: لا تحرم بالشك ، وله الرجوع عن اختياره . انتهىٰ .

وفي هامش (ع) وإذا اختار كونه منيًّا ، ولم يغتسل فلا يترتب عليه أحكامه من حرمة القراءة ، والمكث وغير ذلك ، لأنا لا نحرم بالشك .

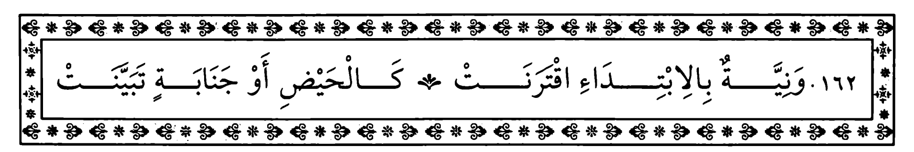
ولو اختار واحد منهما . . جاز له الرجوع واختيار الآخر ، وإذا رأىٰ في فراشه أو ثوبه منيًّا لا يحتمل أنه من غيره . . لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ، ويستحب إعادة ما احتمل خلوها عنه .

(١) في (ش) (وهذا) ، وفي (ح ، ن) (ولهذا) ، وفي (ي) (وكذا) .

فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وإنما وجب غسل منبت الكثيف هنا دون الوضوء؛ لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء؛ لتكرره كل يوم.

ويؤخذ من كلامه: عدم وجوب غسل؛ باطن عين، وفم، وأنف، وشعر نبت فيها، **وهو كذلك**.

ولا يجب نقض الضفائر، إلا أن لا يصل الماء إلىٰ باطنها إلا به، ويسامح[1] بباطن العقد التي علىٰ الشعرات علىٰ الأصح.



١٦٢. وَنِيَّـــةٌ بِالِابْتِـــدَاءِ اقْتَرَنَـــتْ ❊ كَـــالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَـــةٍ تَبَيَّنَـــتْ

(ونية بالابتداء اقترنت) أي: إن الفرض في الغسل نية مقترنة بأول مغسول من البدن، فلو نوىٰ بعد غسل جزء منه... وجب إعادة غسله؛ كالحيض بأن تنوي الحائض... رفع حكم الحيض، أو النفساء... رفع حكم النفاس.

(أو جنابة تبينت[2]) أي: فيما قدمه من حصولها؛ بخروج المني، أو تغييب الحشفة؛ بأن ينوي الجنب... رفع حكم[3] الجنابة، أو ينوي كل رفع الحدث عن جميع البدن، أو رفع الحدث[4] مطلقًا، أو استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف علىٰ الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب[5]، أو أداء الغسل.

ولو نوىٰ غير ما عليه غلطًا، وإن لم يتصور منه فيما يظهر... صح دون ما

---

(١) في هامش (ن) ينبغي تقييد (لا) مما إذا لم تكن بغفلة، وإلا.. فلا يتسامح فيها. انتهىٰ ابن قاسم.

(٢) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (تعينت).

(٣) سقط من (ش، و) قوله: (حكم).

(٤) سقط من (أ) (الحدث).

(٥) في (أ) (والواجب).

إذا تعمد.

نعم؛ لو نوىٰ رفع النفاس عن[١] الحيض، وعكسه ولو عمدًا... صح[٢]؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع، ولأنه من أسماء الحيض.

ولو نوىٰ ذو الحدث الأكبر رفع الحدث الأصغر متعمدًا... لم يصح، أو غالطًا... لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء؛ لأنه لم ينوه، ويرتفع عنها إلا الرأس؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، وإنما لم يرتفع عن الرأس؛ لأن غسله وقع بدلًا عن مسحه الذي هو فرضه في الأصل، وهو إنما نوىٰ المسح وهو لا يغني عن الغسل، وإنما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة؛ لإتيانه بالغسل الذي هو الأصل في غسل الوجه.

١٦٣. وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا ❊ وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمَا

(**والشرط رفع نجس قد علما**) أي: إن الشرط في الغسل: رفع نجس؛ أي: إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة[٣]، قد علم وجوده عن بدنه إن كان، أما إذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة... فلا تكفي[٤] لهما غسلة واحدة؛ كما صححه الرافعي[٥]، وصحح النووي: الاكتفاء بها لهما[٦]، وقد مر إيضاحه في الوضوء.

---

(١) في (أ) (من).

(٢) في هامش (ن) ومحله ما لَم يرد المعنىٰ الشرعي الخاص بكل منهما، وإلا.. فلا. انتهىٰ.

(٣) في هامش (ن) محله في غير المغلظة، أما هي فلا بد من ستة غسلات قبله هذه الغسلة، وهل تكون النية عن أول الغسلات، أو عن السابقة، قال شيخنا: احتمال، ميل القلب إلىٰ الثاني. انتهىٰ.

(٤) في (ن) (يكفي).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٧٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٨).

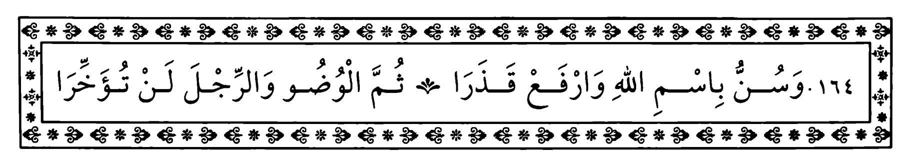
وعطف على قوله **(رفع نجس)** قوله **(وكل شرط في الوضوء قدما)** أي: الشرط في الغسل أيضًا: كل شرط تقدم ذكره في الوضوء؛ كإسلام المغتسل، إلا في كتابية اغتسلت من حيض أو نفاس؛ لتحل لحليلها للضرورة، ولهذا تجب[1] إعادته إذا أسلمت.

وتمييزه؛ إلا في اغتسال مجنونة من حيض أو نفاس؛ ليحل وطؤها للضرورة، ولهذا تجب إعادته إذا أفاقت.

وعدم المانع الحسي، والمانع الشرعي.

وألف **(علما)** و**(قدما)** للإطلاق.

ولما أنهى الكلام على معتبرات الغسل شرع في سننه فقال:



١٦٤. وَسُنَّ بِاسْمِ اللهِ وَارْفَعْ قَذَرَا ❊ ثُمَّ الْوُضُو وَالرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا

(وسن باسم الله)[2] أي: من سننه: التسمية، بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآنًا؛ لما مر في الوضوء.

(وارفع قذرا) ـ بالمعجمة ـ أي: الطاهر؛ كمني وبصاق قبل الغسل استظهارًا، أما النجس فقد تقدم حكمه.

(ثم الوضو) ـ بسكون آخره ـ، للاتباع رواه الشيخان[3]، وإنما لم يجب؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهير من غير ذكر الوضوء، وللأخبار الصحيحة الدالة على

---

(١) في (ش، ن) (يجب).

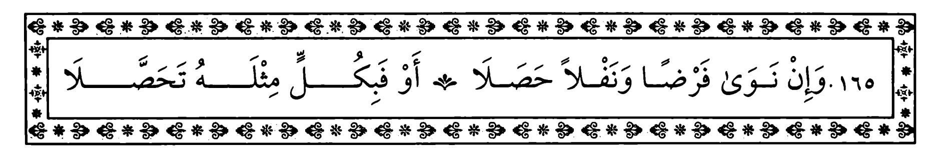
(٢) بداية من هنا انتهى السقط من نسخة (ز) الذي أشرنا له في كتاب الغسل.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٩)، ومسلم برقم (٧٤٧).

عدم وجوبه ؛ كقوله ﷺ لأم سلمة: «يكفيك أن تفيضي عَلَيْكِ الْمَاءَ»[١]، وقوله لأبي ذر: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[٢].

(والرجل لن تؤخرا) يعني أن الأفضل تقديم الوضوء كاملًا، فقد قال في المجموع نقلًا عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله، أم بعضه، أم أخره، أم فعله في أثناء الغسل... فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه[٣].

وألف (تؤخرا) للإطلاق، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ؛ بناء علىٰ جواز دخولها علىٰ المضارع حينئذ، ويجرىٰ هذا في نظائره السابقة واللاحقة.



١٦٥. وَإِنْ نَـوَىٰ فَرْضًـا وَنَفْـلاً حَصَـلَا ✤ أَوْ فَبِكُـلٍّ مِثْلَـهُ تَحَصَّـلَا

(وإن نوىٰ) المغتسل بغسله (فرضا) ؛ كالجنابة والحيض، (ونفلا) كالجمعة والعيد... (حصلا) ؛ عملا بنيته، ولا يضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ إذ مبنىٰ الطهارة علىٰ التداخل دون الصلاة.

أما إذا نوىٰ الفرض... لم يحصل النفل ؛ كعكسه كما أفهمه كلامه، عملًا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض ؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوىٰ بصلاته الفرض حيث تحصل[٤] به التحية وإن لم ينوها ؛ بأن القصد هناك شغل البقعة بالصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط ؛ بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٧٧٠)، ولفظه: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين».

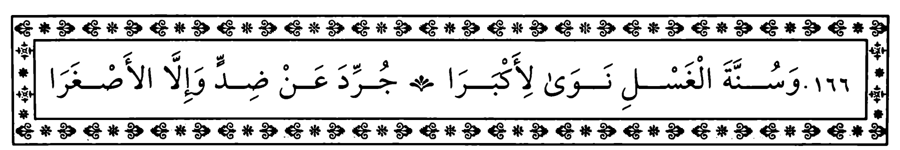
(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٣٣٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ١٨٣).

(٤) في (ن) (يحصل).

(أو فبكل[١] مثله تحصلا) أي: يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية، أو النفلية فيما إذا نوى فرضًا أو نفلًا؛ فيحصل بنية الجنابة مثلًا... كل غسل مفروض، وبنية الجمعة[٢] مثلًا[٣]... كل غسل مسنون.

وألف **(تحصلا)** للإطلاق.



١٦٦. وَسُنَّةَ الْغَسْلِ نَوَىٰ لِأَكْبَرَا ❊ جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلَّا الأَصْغَرَا

(وسنة الغسل نوىٰ لأكبرا جرد عن ضد) أي: ينوي لحدث أكبر جُرِّدَ عن ضده وهو الحدث الأصغر؛ كأن أنزل بنظر، أو فكر، أو احتلم قاعدًا متمكنًا بوضوئه... سنة الغسل.

(وإلا) بأن اجتمع عليه الحدثان ينوي... **(الأصغرا)** أي: رفع الحدث الأصغر، خروجًا من الخلاف.

و**(سنة الغسل)** في كلامه مفعول مقدم لـ**(نوىٰ)**، ولـ**(أكبرا)** متعلق بـ(نوىٰ).

و**(جُرِّدَ عن ضد)** جملة وقعت صفة لـ**(أكبر)**، ونائب فاعل **(جُرِّدَ)** ضمير عائد عليه، ولا يصح جعل قوله لـ**(أكبرا)** إلىٰ آخره... جملة حالية من **(الغسل)**.

وألف لـ**(أكبرا)** و**(الأصغرا)** للإطلاق.

ثم شرع يأمر المغتسل بشيء من سنن الغسل؛ فقال:

١٦٧. وَشَعَرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ ❊ وَادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِ

---

(١) في (ز) (بكل).
(٢) في هامش (ش) (لعله غسل).
(٣) في (ن) (أيضًا).

(وشعرا) أي: يسن له تعهد شعر رأسه ولحيته؛ بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه؛ ليكون أبعد عن[١] الإسراف في الماء.

(ومعطفا تعهد) أي: ويتعهد معاطف بدنه ـ أي أمكنة[٢] الالتواء ـ بالغسل؛ خوفًا من عدم وصول الماء إليها، فيأخذ كفًّا من الماء ويضع الأذن برفق عليه؛ ليصل إلىٰ معاطفها.

(وادلك) أي: ويدلك من بدنه ما تصل إليه يده؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

(وثلث) غسل جميع البدن؛ كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثًا، ثم شقه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا، فإن اغتسل في ماء جارٍ... حصل التثليث بجريان الماء عليه ثلاث جريات، أو في راكد[٣]... حصل بانغماسه فيه ثلاثًا، بأن يرفع رأسه وينقل قدميه، أو يتحرك فيه ثلاثًا.

(وبيمناك ابتدي)؛ للخبر المتفق عليه، فيبتدئ بشق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ثم بشق بدنه الأيمن قبل الأيسر.

١٦٨. وَتُتْبِـعُ الْحَـيْضَ بِمِسْـكٍ وَالْـوِلَا ✻ مَسْـنُونُهُ حُضُـورُ جُمْعَـةٍ كِـلَا

١٦٩. عِيـدَيْنِ وَالإِفَاقَـةُ الإِسْـلَامُ ✻ وَالْخَسْفُ الِاسْتِسْقَاءُ وَالإِحْرَامُ

(وتتبع) المرأة ولو بكرا وخلية... (الحيض) أي: أثره، ومثله النفاس... (بمسك) بعد غسلها، بأن تجعله علىٰ قطنة أو نحوها، وتدخله في قبلها إلىٰ المحل

---

(١) في (أ): (من).

(٢) في (ن) (أي إن أمكنه)، وفي (ي) (إن أمكنه).

(٣) في هامش (ن) ويكره الاغتسال في الماء الراكد ولو كثيرًا، وفي البئر المعينة. انتهىٰ ابن قاسم.

الذي يجب غسله؛ تطييبًا للمحل، وللأمر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة، وتفسيرها قوله ﷺ لسائلته عن الغسل من الحيض: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» بقولها لها: «تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[1].

والمسك أولىٰ من غيره، فإن لم تفعل... فطيبًا، فإن لم تفعل... فطينًا، فإن لم تفعل... فالماء كافٍ عن رفع الحدث، وهذه سنة مؤكدة يكره تركها من غير عذر.

وتستثنىٰ[2]: المحرمة فلا تستعمل شيئًا من الطيب؛ لقصر زمن الإحرام غالبًا، والمُحدَّة... فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط، أو أظفار؛ لقطع الرائحة الكريهة.

(والولا) أي: يسن الولاء بين أفعاله؛ كما في الوضوء؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

ومن سننه: الترتيب؛ بأن يرفع الأذىٰ، ثم يتوضأ، ثم يتعهد، ثم يغسل أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم البدن مبتدئًا بأعلاه وبالأيمن، ويجوز له الغسل مكشوف العورة خاليًا، أو بحضرة من يجوز له نظره إليها، والستر أفضل، أما غسله مكشوفها بحضرة من يحرم نظره إليها... فحرام؛ كما يحرم كشفها في الخلوة من غير حاجة.

ثم ذكر جملة من الأغسال المسنونة؛ فقال:

(مسنونة حضور جمعة) أي: يسن الغسل لمريد حضورها وإن لم تلزمه؛ كامرأة ومسافر؛ لما سيأتي في باب الجمعة من الأمر به في الصحيحين وغيرهما، وصرفه عن الوجوب خبر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣١٥)، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٢) في (ز، ن) (ويستثنىٰ).

اغْتَسَلَ. . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي[١]، وصححه أبو حاتم الرازي[٢]، ويدخل وقته: بالفجر[٣]، وتقريبه من ذهابه أفضل، أما من لم يرد حضورها؛ فلا يسن له الغسل.

ويؤخذ من بداءته به: أنه آكد الأغسال المسنونة، **وهو كذلك على الأصح.**

(كلا عيدين) أي: يسن لكل أحد غسل لعيد الفطر، وغسل للأضحى وإن لم يحضر صلاتهما؛ لاجتماع الناس لهما كالجمعة، ويدخل وقت غسلهما: بنصف الليل؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاتهما من قراهم، فلو لم نُجوِّز الغسل قبل الفجر؛ لشق عليهم، والفرق بينهما وبين الجمعة؛ تأخير صلاتها وتقديم صلاتهما، ويبقى: إلى آخر يوم العيد؛ لأنه يوم سرور.

و**(كلا)** في قوله **(كلا عيدين)** اسم مقصور؛ لإضافته إلى ظاهر.

(والإفاقة) أي: يسن الغسل لها من جنون، أو إغماء؛ للاتباع في الإغماء رواه الشيخان[٤]، وقيس به الجنون، وقال الشافعي: «قل ما جن إنسان إلا وأنزل»[٥].

(الإسلام) أي: يسن الغسل للكافر إذا أسلم؛ لأمره ﷺ بالغسل قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال لمَّا أسلما رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما[٦]، وهو أمر

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٩)، قال الترمذي عقبه: حديث سمرة حديث حسن.

(٢) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٤/٦٥٠).

(٣) في هامش (ن) قوله: (ويدخل.. إلخ) أي: وينتهي بجلوس الإمام على المنبر.

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٩٦٣).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٥٤).

(٦) حديث سيدنا قيس أخرجه: ابن خزيمة (١/١٢٦) برقم (٢٥٤)، وابن حبان (٤/٤٥) برقم (١٢٤٠).=

ندب ؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم بالغسل[١] ، وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو ولادة ؛ فإن عرض له ذلك . . . وجب عليه الغسل بعد إسلامه ، ولا عِبْرة بغسل مضىٰ في كفره .

وفارق عدم لزوم إخراج ما أداه من كفارة حال كفره ؛ لأن مصرفها متعلق بالآدمي فأشبه الدين .

(والخسف) أي: يسن الغسل لصلاة خسوف الشمس ، أو القمر ؛ لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل غسله بأوله .

و**(الاستسقاء)** أي: يسن الغسل لصلاته ؛ لما مر ، قال في الروضة: قال أصحابنا: يسن الغسل لكل اجتماع ، وفي كل حال يغير رائحة البدن[٢] .

(والإحرام) أي: يسن الغسل له ؛ للاتباع رواه الترمذي وحسنه[٣] ، وسواء في ذلك الإحرام بحج ، أم بعمرة ، أم بهما ، ولا فرق بين الذكر ، والأنثىٰ ، والخنثىٰ ، والحر ، والرقيق ، والحائض ، والنفساء .

١٧٠. دُخُـــولُ مَكَّـــةٍ وُقُـــوفُ عَرَفَـــهْ ❊ وَالرَّمْـــيُ وَالْمَبِيـــتُ بِالْمُزْدَلِفَـــهْ

(دخول مكة) أي: يسن الغسل لدخول مكة ؛ للاتباع رواه الشيخان[٤] ، سواء

= وحديث سيدنا ثمامة أخرجه: ابن خزيمة (١/١٢٥) برقم (٢٥٣) ، وابن حبان (٤/٤١) برقم (١٢٣٨) ، وهو في الصحيحين أيضًا .

(١) سقط من (ش) (بالغسل) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ، للنووي (٢/٤٤) .

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٨٣٩) ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أنه «رأىٰ النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» ، وقال عقبه: حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٥٩٨) ، ومسلم برقم (٣١٠٤) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا=

أكان محرمًا بحج أم بعمرة، أم بهما، ويسن للحلال أيضًا وهو داخل في كلامه.

ويسن لدخول الحرم أيضًا، ولدخول المدينة، ولو أحرم من مكان قريب من مكة؛ كالتنعيم واغتسل... لم يندب له الغسل؛ لدخول مكة كما قاله الماوردي[١].

(وقوف عرفه) أي: يسن الغسل للوقوف بها، ويدخل وقته: بالفجر.

(والرمي) أي: يسن الغسل للرمي في أيام التشريق الثلاثة، ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لقربها من غسل العيد.

(والمبيت بالمزدلفة) أي: يسن الغسل لها؛ لأنها مواطن تجتمع لها الناس، فسن الغسل لها قطعًا للروائح الكريهة، وما ذكره من استحبابه لها، وتبعه عليه الوالد رحمه الله تعالىٰ في شرحه[٢] **رأي مرجوح، والأصح: عدمه.**

نعم؛ يمكن حمل كلامه علىٰ أن مراده بالمبيت بها؛ الوقوف بها غداة النحر بالمشعر الحرام، وهو مستحب حينئذ، ولعل الشارح[٣] أشار إلىٰ ذلك بقوله: غداة النحر[٤].

١٧١. وَغَسْـلُ مَـنْ غَسَّـلَ مَيِّتًـا كَمَـا * لِـدَاخِلِ الْحَمَّـامِ أَوْ مَـنْ حُجِمَـا

(وغسل من غسل ميتا) أي: يسن له ذلك، سواء أكان الميت مسلمًا أم

= دَخَلَ أَدْنَىٰ الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٢١٢).

(٣) المقصود والده شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي في فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان.

(٤) ينظر فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٢١٢) حيث قال: (غسل مبيت مزدلفة غداة النحر).

كافرًا؛ لخبر: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا... فَلْيَغْتَسِلْ» رواه ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[١]، والصارف للأمر عن الوجوب؛ خبر: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْل إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ» صححه الحاكم على شرط البخاري[٢].

(كما لداخل الحمام) أي: كما يسن الغسل لداخل الحمام عند إرادة خروجه، سواء تنور[٣] أم لا.

(أو من حُجِما) أي: كما يسن الغسل لمن حُجِم ـ بضم الحاء وكسر الجيم ـ؛ لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِن الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٤]، وحكمته كما أشار إليه الشافعي: أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه.

ويؤخذ منه: أنه يسن الغسل للفصد ونحوه.

ومن الأغسال المسنونة: الغسل للاعتكاف كما في «لطيف ابن خيران» عن النص[٥]، ولكل ليلة من رمضان؛ كما قاله الحليمي، وقيده الأذرعي بمن يحضر

---

(١) أخرجه: ابن ماجه برقم (١٥٣٠)، والترمذي برقم (١٠٠٩) وقال عقبه: حديث حسن، وابن حبان (٣/٤٣٥) برقم (١١٦١).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/٥٤٣) برقم (١٤٢٦)، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣) قوله: (تنور) أي: أزال شعره بنورة.

(٤) أخرجه: البيهقي في الكبرى (١/٤٤٨) برقم (١٤٣٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٦٥)، قال الإمام الإسنوي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١/١١٨): اللطيف لابن خيران مجلد دون التنبيه، كثير الأبواب جدًا لم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى أنه جعل الحيض في آخر الكتاب، انتهى؛ قلت: ولم أقف عليه مطبوعًا أو مخطوطًا.

الجماعة، ولحلق العانة كما في «رونق» الشيخ أبي حامد، «ولباب المحاملي»[١]، ولبلوغ الصبي بالسن كما في «الرونق»، والغسل في الوادي عند سيلانه.

وألف **(حجما)** للإطلاق.

١٧٢. وَالْغَسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ ✤ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٌّ لِلْبَصَرْ

(والغسل في الحمام جاز للذكر) أي: يباح له **(مع ستر عورة)** له عمن يحرم نظره إليها؛ إذ كشفها حينئذ... حرام، فيجب تركه، وعدم مسها من يحرم مسه لها.

(وغض للبصر) عن عورة يحرم نظره إليها، وعدم مسه لها؛ لأن كلا من الكشف، والنظر، والمس المذكورات... حرام، فيجب تركه، ويجب عليه أن ينهىٰ من ارتكب شيئًا من ذلك، وإن ظن أنه لا ينتهي.

١٧٣. وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا ✤ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا

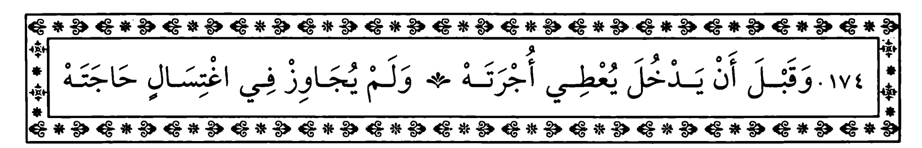
(ويكره الدخول فيه للنسا) والخناثىٰ، **(إلا لعذر مرض أو نفسا)** أي: كمرض، أو حيض، أو نفاس، أو خوف ضرر... فيباح لهن حينئذ، مع ستر عورتهن عمن يحرم نظره إليها، وعدم مسها ممن يحرم مسه لها، وغض بصرهن عن عورة يحرم نظرهن إليها، وعدم مسهن إياها.

والأصل في ذلك خبر أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال: «ستفتح عليكم أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ... فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا...

(١) ينظر: اللباب (٦٧).

بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»[١]، وخبر الترمذي وحسنه: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا... هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ»[٢]، وخبر النسائي والحاكم وصححه عن عائشة: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَىٰ نِسَاءِ أُمَّتِي»[٣]، ولأن أمرهن مبنىٰ علىٰ المبالغة في الستر لما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر.

ثم ذكر أول آداب داخل الحمام فقال:



١٧٤. وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ * وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

(وقبل أن يدخل يعطي أجرته)؛ لأن ما يستوفيه مجهول، وكذا ما ينتظره الحمامي، فإعطاء الأجرة حينئذ... دفع للجهالة من أحد العوضين، وتطييب لنفسه.

ومن ذلك أيضًا: قصد التنظف، والتطهير، والتسمية لدخوله، ثم التعوذ كأن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث».

وتقديم يساره لدخوله، ويمينه لخروجه، وتذكر الجنة والنار بحرارته، ورجوعه إذا رأىٰ عريانًا فيه، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتىٰ يعرق، وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة، أو يتكلف إخلاء الحمام؛ فإنه وان لم يكن فيه إلا أهل الدين... فالنظر إلىٰ الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات... فيقع عليها البصر، واستغفاره عند خروجه، وصلاته ركعتين.

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٣٨٨٠).

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٣٠٣٣)، وقال عقبه: حديث حسن.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/٣٢٢) برقم (٧٧٨٤).

ويكره دخوله: قبيل المغرب، وبين العشاءين، ودخوله للصائم، وصب الماء البارد على الرأس، وشربه عند الخروج.

ولا بأس بِدَلْك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة، ولا بقوله لغيره (عافاك الله)، ولا بالمصافحة[١].

(ولم يجاوز في اغتسال حاجته) أي: يجب على المغتسل فيه أن يقتصر[٢] في صب[٣] الماء على قدر حاجته، فلا يجوز له أن يزيد عليه، فإنه المأذون فيه بقرينة الحال، والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكرهها، لاسيما الماء الحار، فله مؤنة، وفيه تعب، وقال ابن عبد السلام: ليس له أن يقيم فيه أكثر مما جرت العادة به؛ لعدم الإذن اللفظي والعرفي[٤].



(١) في هامش (ن) والحاصل: أن المصافحة عند اللقي... مندوبة، وبعده... مباحة وفي سائر الأحوال. انتهى.

(٢) في (أ) (فليقتصر).

(٣) في (ك) (صبه).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/١٣٦) بتصرف يسير.

بَابُ التَّيَمُّمِ

هو لغةً: القصد، وشرعًا: إيصال[١] التراب إلىٰ الوجه واليدين بشرائط مخصوصة[٢].

وهو من خصائص هذه الأمة، وهو رخصة[٣]، وقيل: عزيمة[٤]، وقيل: إن كان لفقد الماء... فعزيمة، أو لعذر... فرخصة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وخبر مسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»[٥]، وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب.

١٧٥. تَـيَمُّمُ الْمُحْـدِثِ أَوْ مَـنْ أَجْنَبَـا * يُبَـاحُ فِـي حَـالٍ وَحَـالٍ وَجَبَـا

(تيمم المحدث أو من أجنبا) أي: تيمم المحدث حدثًا أصغر، أو أكبر من

(١) في هامش (و): عبر بـ(إيصال) لما يأتي أنه لو سفته الريح عليه فردها ونوىٰ لم يكف.

(٢) في هامش (و): (بشرائط مخصوصة) وليس منها أن يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان.

(٣) في هامش (و) قوله: (وهو رخصة) أي: مطلقًا، أي: سواء أكان الفقد حسًا، أو شرعًا؛ لأن الرخصة هي الحكم المتيقن إليه السهل لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصل، وقيل: إن كان الفقد حسًا فعزيمة، وإلا... فرخصة، وهذا هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسًا، وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعًا كأن تيمم لمرض.

(٤) في هامش (ن): وفائدة الخلاف تظهر في تيمم العاصي بسفره، فإن قلنا بالأول... لزمته الإعادة؛ لأنها لا تناط بالمعاصي، وإن قلنا بالثاني... فلا.

(٥) أخرجه: مسلم برقم (١١٩٣)، عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

حيض، أو نفاس، أو ولادة، والجنب.

أما المحدث؛ فبالإجماع.

وأمَّا الجنب؛ فلما في الصحيحين عن عمار بن ياسر وغيره(١).

فقوله **(أو من أجنبا)** من عطف الخاص على العام.

واقتصر على المحدث والجنب؛ لأنهما الأصل، ومحل النص، وإلا.. فالمأمور بغسل مسنون يتيمم له أيضًا، والقياس كما قاله جمع من المتأخرين: أن الوضوء المسنون كذلك، ويمم الميت أيضًا.

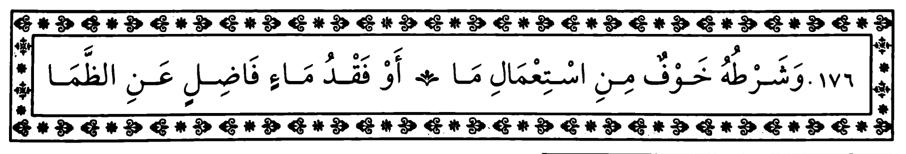
وخرج بما ذكره: المتنجس؛ فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا تتجاوز محل ورودها.

(يباح في حال وحال وجبا) أي: تيمم من ذُكِرَ يُبَاحُ في حالٍ؛ وهو وجود عذر يسوغه، مع قدرة المتيمم على استعمال الماء؛ كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، وكمن تيمم أول الوقت وقد علم أو ظن وجود الماء آخره.

ويجب في حالٍ؛ وهو عجز المتيمم عن استعمالِ الماء.

و**(تيمم)** في كلامه مبتدأ خبره **(يباح)** إلى آخره.

وألف **(أجنبا)** و**(وجبا)** للإطلاق.



١٧٦. وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ مَا ❊ أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٣٩)، ومسلم برقم (٨٤٧)، ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(وشرطه) أي: التيمم **(خوف من استعمال ما)**؛ كمرض، أو شدة برد، أو تلف نفس، أو عضو، أو منفعته، أو مرضًا مخوفًا، أو زيادة التَّألُم[(١)] وإن لم تزد المدة، أو بُطء بُرء وإن لم يزد الألم، أو شدة الضنا، أو بقاء شَيْنٍ فَاحش في عضو ظاهر؛ لقوله تعالىٰ في المرض: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، أي: حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر.

والشَّيْن: الأثر المُنكر من تغير لون، أو نحولٍ، أو استحشاف[(٢)]، وثغرة[(٣)] تبقىٰ، ولحمة تزيد.

والظاهر: ما يبدو عند المهنة غالبًا؛ كالوجه، واليدين.

ويعتبر فيما ذكر أن يخبره[(٤)] به طبيب مسلم، بالغ، عدل، عارف، أو يعلم[(٥)] ذلك؛ بنفسه، وإلا... فلا يجوز له التيمم.

وخرج بما ذكر: ما لو خاف شينًا يسيرًا، أو قبيحًا في عضو باطن[(٦)]، أو تألمًا في الحال، أو مرضًا يسيرًا؛ كالصداع... فإنه لا يتيمم؛ لوجود الماء، وعدم

---

(١) في هامش (و) قوله: (أو زيادة التألم) أي: علىٰ وجهٍ لا يحتمل عادة، بخلاف ألم يسير فلا أثر له، انتهىٰ حجر.
وظاهره أنه لا فرق بين كون الأم أو زيادته مبيحة بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح كون الألم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلًا قبل، والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر، وعبارة «العباب»: أو زيادة العلة، وهي إفراط الألم، انتهىٰ مع بعض الحذف.

(٢) قوله (واستحشاف) أي: يبوسة بأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة.

(٣) قوله (ثغرة) كنقرة وزنًا ومعنىً.

(٤) في (ن) (يخبر).

(٥) في هامش (أ) قال: أي: بالطب كما اعتمده شيخنا الشارح وأما التجربة فالمعتمد أنها لا تكفي لأن للمزاج كل ساعة حالا لا يشبه الحال الذي قبله ولا الذي بعده. انتهىٰ.

(٦) هو ما يستتر بالثوب.

الضرر الشديد.

(**أو فقد ماء فاضل عن الظما**) أي: وشرط التيمم أيضًا: فَقْدُ ماءٍ فاضلٍ عن الظمأِ؛ حسًّا أو شرعًا؛ بأن يتوهمه فوق حد الغوث، أو تيقنه فوق حد القرب، أو يخاف من طلبه فوت نفس، أو عضو، أو منفعته، أو مال، أو وقت، أو انقطاعًا عن رفقة، أو وجد ماء مُسبلًا للشرب، أو يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان، أو بثمن مثله وهو محتاج إليه؛ لشراء سترة، أو لدين، أو مؤنة سفر، أو حيوان محترم، أو ملكه وهو محتاج إلىٰ ثمنه لذلك، أو إليه لعطش حيوان محترم من نفسه، وغيره حالًا أو مآلًا.

وخرج بـ(**المحترم**) غيره[١]؛ كمرتد، وكلب عقور.

١٧٧. دُخُـولُ وَقْـتٍ وَسُـؤَالٌ ظَـاهِرُ * لِفَاقِـدِ الْمَـا وَتُـرَابٌ طَـاهِرُ

(**دخول وقت**) أي: وشرطه: دخول وقت ما يتيمم له، سواء أكان فرضًا ولو نذرًا أم[٢] نفلًا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده... لم يصح، وكذا لو شك هل نقل قبله أو فيه، وإن تبين أنه نقل فيه.

فيصح التيمم للثانية في جمع التقديم في[٣] وقت الأولىٰ عقب فعلها، فلو دخل وقت الثانية قبل أن يصليها... بطل التيمم، بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل

(١) الحيوان المحترم: هو ما يحرم قتله.
وغير المحترم: ما لا يحرم قتله: كالمرتد، والزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والكلب العقور، والكافر الحربي، والخنزير.
(٢) في (ز، ك، ن) (أو).
(٣) سقط من (أ، ك، و، ن، ي) (في).

وقت الحاضرة... فإنها تباح به؛ لأنه استباح ما نوىٰ فاستباح غيره بدلًا، وهنا لم يستبح ما نوىٰ بالصفة التي نوىٰ فلم يستبح غيره.

ويتيمم للأولىٰ في جمع التأخير في وقتها، أو في وقت الثانية، ويتيمم للفائتة بعد تذكرها، ويصح التيمم في وقت الكراهة؛ للمؤقتة، وذات السبب، لا للنافلة المطلقة، ولا يبطل تيممها بدخول وقت الكراهة.

(وسؤال ظاهر لفاقد الماء) أي: شرطه: فقد الماء بأن يطلبه في الوقت بنفسه، أو مأذونه[(١)] إذا لم يتيقن عدمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال لم تجد إلا بعد الطلب، أما إذا تيقن عدمه... فلا طلب؛ لأنه عبث.

فإن جَوَّز وجوده في شيء... وجب عليه طلبه منه؛ كأن يفتش رحله، وينظر حواليه يمينًا وشمالًا، وأمامًا وخلفًا، ويتأمل موضع الخضرة والطير إن كان بمستوٍ، وإلا... تردد إلىٰ حد الغوث[(٢)] ـ وهو ما يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بأشغالهم، والتفاوض في أقوالهم ـ وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم[(٣)].

ويعتبر في سؤاله: كونه ظاهرًا بأن ينادي في رفقة[(٤)] منزله المنسوب[(٥)] له[(٦)]

---

(١) في هامش (ن) أي: الثقة كما سيأتي.

(٢) في هامش (ن) بفتح الغين المعجمة؛ هي غاية رمي السهم. انتهىٰ.

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٢/٢٧٥).

(٤) في هامش (ن) قوله: (رفقة) بتثليث الراء.

(٥) في هامش (ن) وهذا بخلاف ما في الهدي؛ فيحرم عليه الأكل منه، وأن يطعم رفقته منه، والمراد بهم فيه جميع القافلة، والفرق عسر التيمم بالنداء هنا، ولا عسر في منع الجميع في تفرقة الهدي.

(٦) في (ز، و، ن، ي) (إليه).

نداء يعمهم، إلا أن يضيق وقت الصلاة؛ من معه ماء، أو من يجود بالماء، أو يبيع(١) الماء، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه.

ولو أذن الرفقة لثقة يطلب لهم... كفىٰ، وإن تيقنه... لزمه طلبه إن كان بحد القرب ـ وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه ـ، وإلا... فلا.

ولو تيقنه آخر الوقت(٢) ولو في منزله... فانتظاره أفضل، أو جَوَّزَ وجوده... فتعجيل التيمم أفضل؛ كمريض ينتظر القدرة، وعارٍ ينتظر السُّترة.

أما المقيم؛ فعليه أن يسعىٰ وإن خرج الوقت(٣)، ولا يتيمم، ولا ينتظر مزاحم علىٰ بئر، أو ثوب، أو مقام نوبة علم أنها لا تصل إليه إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه بتيمم، أو عاريًا، أو قاعدًا ولا إعادة.

ولو كان معه ثوب متنجس ولو اشتغل بغسله لخرج الوقت... لزمه غسله والصلاة بعد الوقت، ولا يصلي عاريًا.

ولو وجد ماء لا يكفيه... وجب استعماله(٤)، ثم يتيمم للباقي، ويراعي المحدث الترتيب لا ذو الحدث الأكبر، وأعضاء الوضوء أولىٰ.

ولو لم يجد إلا ثلجًا، أو بردًا لا يقدر علىٰ إذابته... لم يلزمه استعماله، ولو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه... وجب استعماله، ولو لم يجد إلا ثمن بعض الماء... لزمه شراؤه.

---

(١) في (ن) زيادة (أو من يبيع الماء).

(٢) في هامش (ن) المراد بـ(آخر الوقت) ما يسع الوضوء والصلاة.

(٣) في هامش (ن) وقد يعرض له ما يصير التيمم أفضل؛ كأن كان يصلي أول الوقت بسترة، أو كان قادرًا علىٰ القيام أوله، أو بجماعة أوله... فتقدم الصلاة بالتيمم أفضل.

(٤) في هامش (ع) وجب استعماله؛ يعني: يغسل أعضاء الوضوء.

ومن وجد ماء يغسل بعض نجاسات به... وجب غسله، ولو وجد من عليه حدث ونجاسة ماء يكفي أحدهما... تعين للنجاسة، ووجب غسلها قبل التيمم.

وأما إذا تيمم لمرض أو نحوه... فلا طلب.

(تراب[١] **طاهر)** أي: شرط التيمم: كونه بتراب طاهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: ترابًا طاهرًا؛ كما فسره ابن عباس وغيره[٢]، والطاهر هنا بمعنىٰ: الطهور لما سيأتي من أنه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل، وسواء في التراب الأعفر، والأصفر، والأسود، والأحمر، والسبخ ـ وهو الذي لا ينبت ـ، وما يداوىٰ به؛ كالطين الإرمني ـ بكسر الهمزة ـ.

١٧٨. وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلَا ❊ مُتَّصِلاً بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلَا

(ولو) كان التراب **(غبار الرمل)**؛ لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له.

وخرج بـ**(التراب)** غيره؛ كمعدن، وسُحاقة خزف ولو قليلًا، مختلطًا بالتراب.

وبـ**(الطاهر)** المتنجس؛ بأن أصابه مائع نجس... فلا يصح التيمم بشيء منها؛ لما مر.

(لا مستعملا) أي: لا إن كان التراب مستعملًا، **(متصلا بالعضو)** الممسوح، **(أو منفصلا)** عنه بعد إصابته؛ فلا يصح التيمم به كالماء؛ لأنه قد تأدىٰ به فرض فانتقل إليه المنع، بخلاف ما انفصل ولم يصب العضو.

ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكره: جواز تيمم الواحد والجماعة من

---

(١) في (ن، و) (وتراب).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢).

تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع منه.

ومن شروطه: إسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها، أو نفاسها؛ ليحل وطئها، وتمييزه لا في مجنونة؛ لتحل لواطئ، وعدم الحيض والنفاس لا في تيمم مسنون لا حرام ونحوه، وعدم ما يمنع وصول التراب إلى البشرة، وتقديم الاستنجاء، وإزالة النجاسة عن بدنه ولو في غير أعضاء التيمم[(١)]، وتقديم الاجتهاد في القبلة **على رأي مرجوح**.

١٧٩. وَفَرْضُـهُ نَقْـلُ التُّـرَابِ لَـوْ نَقَـلْ ❊ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ

(وفرضه) أي: التيمم ـ فهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم ـ أي: فروضه ستة؛ كما في المجموع وغيره[(٢)]، وزاد في أصل الروضة كالوجيز: التراب[(٣)]، وجعل في المنهاج كأصله: القصد شرطًا[(٤)]، قال الرافعي: وحذفهما جماعة وهو أولى؛ إذ لو حسن عد التراب ركنًا لحسن عد الماء ركنًا في الطهر به، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به. انتهى[(٥)].

أَوَّلُهَا **(نقل التراب)** بنفسه، أو مأذونه ولو بلا عذر حيث كان له غبار إلى عضو تيممه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو، فلو كان بعضوه تراب فردده عليه... لم يكف، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له.

---

(١) في هامش (ع) وكذا عن غيرها على الأصح.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٣٣).

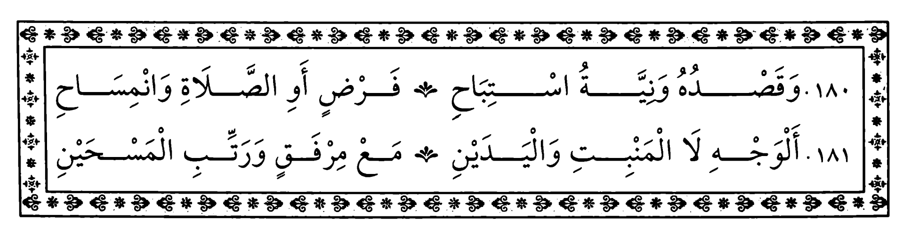
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (٨٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٥) بتصرف.

ولو أحدث بين نقله والمسح... بطل، وعليه النقل ثانيًا، بخلاف نظيره في الوضوء، وفيما لو نقل مأذونه لعدم وجوب نقل الماء في الأولىٰ، وعدم وجود القصد الحقيقي منه في الثانية، فصار فيها كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن إحرام الأجير لا يفسد حجه ذكره القاضي.

(ولو نقل) التراب **(من وجهه لليد**[1]**)**، بأن حدث عليه بعد مسحه، **(أو بالعكس)** أي: نقله من يده إلىٰ وجهه... **(حل)** أي: جاز وصح؛ كما لو نقله من غير عضو التيمم، وكذا لو أخذه من العضو ثم رده إليه[2]، أو نقله من إحدىٰ يديه إلىٰ الأخرىٰ... يكفي في الأصح.



١٨٠. وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ ✽ فَرْضٍ أَوِ الصَّلَاةِ وَانْمِسَاحِ

١٨١. أَلْوَجْهِ لَا الْمَنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ ✽ مَعْ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

(و) ثانيها: **(قصده)** أي: المتيمم التراب؛ لما مر.

(و) ثالثها: **(نية استباح فرض)** من صلاة وطواف.

(أو) استباحة **(الصلاة)** المسنونة، أو غيرها مما يفتقر إلىٰ التيمم؛ كمس مصحف، بخلاف ما لو نوىٰ رفع الحدث أو فرض التيمم.

ثم إن نوىٰ به فرضًا ونفلًا، أو فرضًا، أو فروضًا... استباح الفرض والنفل

---

(١) في هامش (ن) قوله: (أي: التراب.. إلخ) أي: لا قصد العضو، قال ابن حجر: ولو أخذه ليمسح به وجهه؛ فتذكر أنه مسحه... جاز أن يمسح به يديه، أو ليديه ظانًا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه... جاز مسحه به؛ لأن قصد عيد المنقول إليه لا يشترط علىٰ المشهور. انتهىٰ. ومقتضىٰ ما في الخطيب علىٰ الغاية: اعتماد خلافه. انتهىٰ.

(٢) سقط من (ب) (إليه).

قبل الفرض وبعده، في الوقت وبعده، والفائتة والحاضرة، والمعينة وغيرها؛ فإن عين وأخطأ؛ كمن نوىٰ فائتة ولا شيء عليه، أو ظهرًا وعليه عصر... لم يصح.

وإن نوىٰ نفلًا أو الصلاة... استباح النفل لا الفرض علىٰ المذهب.

ولو نوىٰ نافلة معينة، أو صلاة جنازة... جاز له فعل غيرها من النوافل معها.

وله بنية النفل؛ صلاة الجنازة في الأصح، وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف وحمله؛ لأن النفل آكد منها.

ولو نوىٰ استباحة مس المصحف، أو حمله ولو بدار كفر، أو مفازة واضطر إلىٰ حمله، أو سجود تلاوة أو شكر، أو منقطعة حيض أو نفاس استباحة الوطء، أو[1] ذو الحدث الأكبر استباحة الاعتكاف، أو قراءة القرآن... استباح ما نوىٰ، لا نحو استباحة فرض أو نفل.

ووقت النية: أول الأركان، وهو نقل التراب، والمراد به: الضرب كما في المجموع والكفاية[2]، ووجودها أيضًا عند مسح شيء من الوجه وإن عزبت[3] بينهما، وهو مراد من عبر باستدامتها إليه؛ لأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره، بخلافه في الوضوء.

(و) رابعها: **(انمساح الوجه)** أي: وجه المتيمم، وظاهر لحيته وإن خرج عن حد الوجه، ولو بغير يده بأن يستوعبه بالمسح حتىٰ ما يقبل من أنفه علىٰ شفته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣]، **(لا المنبت)** للشعر

---

(١) في (ن) (و).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢/ ٢٦).

(٣) في هامش (ن) قوله: (وإن عزبت.. إلخ) خالفه ابن حجر.

وإن خف أو ندر ، فلا يجب إيصال التراب إليه ، ولا يُندب ؛ لما في فيه من المشقة .

(و) خامسها: انمساح (**اليدين مع مرفق**) أي: مرفقيه ؛ لآية التيمم ، وقد صح عنه ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه[١] ، قال الشافعي: هذا الخبر الذي هو[٢] منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه واليدين[٣] .

(و) سادسها: أن المتيمم[٤] (**رتب المسحين**) أي: مسحي الوجه واليدين ، ولو في التمعك كما في الوضوء ، وإن كان حدثه أكبر .

وخرج بـ(**المسحين**) النقلان ، فلا يجب الترتيب بينهما ؛ إذ المسح أصل ، والنقل وسيلة ، ولو ضرب بيديه على الترتيب ، ومسح بالثانية وجهه وبالأولى يديه . . . جاز .

ولما أنهى الكلام على معتبرات التيمم شرع في ذكر بعض مسنوناته فقال:

١٨٢. وَسُــــنَّ تَفْــرِيجٌ وَأَنْ يُبَسْــمِلَا ❊ وَقَـدِّمِ الْيُمْنَـى وَخَلِّـلْ وَالْـوِلَا

(**وسن**) للمتيمم (**تفريج**) لأصابعه ، وفي بعض النسخ: (**تفريق**) أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين ، والغبار الحاصل في الأولى بين الأصابع . . . لا يمنع صحة التيمم وإن منع وصول الغبار في الثانية ؛ إذ لو اقتصر على التفريج في الأولى . . . أجزأه ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة . . . لم ينقصه ، وأيضًا الغبار على المحل لا يمنع المسح ؛

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده بترتيب سنجر (١/١٩٢) برقم (٨٩) .

(٢) سقط من (أ ، ع ، ز) (هو) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ، للماوردي (١/ ٢٣٤) .

(٤) سقط من (ع) (أن المتيمم) .

بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ؛ كما ذكره الرافعي[١] ، وقول البغوي: يكلف نفض التراب[٢][٣] ، محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل.

(و) سن له: (أن يبسملا) أول التيمم، ولو جنبًا أو حائضًا أو نفساء، كما في الوضوء.

وألف (يبسملا) للإطلاق.

(وقدم اليمنى) أي: وسن[٤] له تقديم اليمنى على اليسار، وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء.

ويسن إذا مسح اليمنى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج[٥] أنامل اليمنى عن[٦] مسبحة اليسرى، ولا تجاوز مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر الكف اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى[٧] كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبًا لا وجوبًا ؛ لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١/ ٢٤٣).

(٢) في (ب) (أي: تراب......).

(٣) ينظر: التهذيب (١/٣٥٩).

(٤) في (ح، ك، و، ي) (ويسن).

(٥) في (ح) (يخرج).

(٦) في (أ) (في)، وفي (ي) (من).

(٧) في (ز، ك، ن) (اليسرى).

وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما؛ لعدم انفصاله، وللحاجة؛ إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلىٰ بعضه؛ ذكر ذلك في المجموع[١]، ومراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب؛ كما عبر به الرافعي حيث قال: وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه؛ لعسر إيصاله إلىٰ العضو، فيعذر في رفع اليدين وردهما كما في رد المتقاذف الذي يغلب في الماء[٢].

(وخلل) أي: ويسن[٣] له أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك؛ كما في الوضوء.

ويجوز في كل من **(قدم)** و**(خلل)** أن يكون ماضيًا، وفاعله **(المتيمم)**، وأن يكون أمرًا.

(والوِلا) أي: وسن له الوِلاء بين المسحتين كما في الوضوء، بتقدير التراب ماء، وبين التيمم والصلاة؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

ويجب الولاء؛ في تيمم دائم الحدث، ووضوئه.

١٨٣. وَنَـزْعُ خَـاتِمٍ لِأُولَـىٰ يَضْـرِبُ ✤ أَمَّـا لِثَـانِي ضَـرْبَةٍ فَيَجِـبُ

(ونزع خاتم لأولىٰ يضرب[٤]) أي: سن[٥] ذلك؛ ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعًا للسنة.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٤).

(٣) في (ح، ي) (وسن)، وفي (و) (أي: يسن).

(٤) في (ب، و، ي) (تضرب).

(٥) في (ز، ك، ن) (يسن)، وفي (و، ي) (وسن).

ويجوز في (**يضرب**) كونه مبنيًا للفاعل ؛ أي: يضربها المتيمم ، فيكون بمثناة تحتية وهو أنسب بآخر البيت ، وكونه مبنيًا للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود علىٰ (**الأولىٰ**) فيكون بمثناة فوقية .

(**أما لثاني ضربة فيجب**) أي: أما نزعه في الضربة الثانية . . . فيجب ؛ ليصل التراب إلىٰ محله ، ولا يكفي تحريكه[١] بخلافه في الوضوء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، بخلاف الماء ، فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب ؛ كما نبه عليه السبكي[٢] .

واللام في (**لثاني**) ضربة ؛ يصح كونه للتعليل ، وبمعنىٰ (**في**) و(**عند**) و(**بعد**) أي: بعد الضربة الثانية عند المسح ؛ فيكون موفيا بما نبه عليه السبكي .

ومن سننه: تخفيف التراب ، وعدم الزيادة علىٰ ضربتين ، وإدامة يده علىٰ العضو حتىٰ يفرغ من مسحه ، وإمرار التراب علىٰ العضد تطويلًا للتحجيل ، وإتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما ؛ كما في الوضوء والغسل .

١٨٤. آدَابُــــهُ الْقِبْلَـــةَ أَنْ يَسْـــتَقْبِلَا ﴿ مَكْرُوهُـهُ التُّـرْبُ الْكَثِيـرُ اسْـتُعْمِلَا

(**آدابه**) هو من إطلاق الجمع علىٰ الواحد مجازًا: (**القبلة أن يستقبلا**) أي: المتيمم ؛ لشرفها كالوضوء .

(**مكروهه**) أي: التيمم (**الترب الكثير استعملا**) ؛ لأنه يشوه الخلقة ؛ إذ السنة

---

(١) في هامش (ب) قوله (ولا يكفي تحريكه . . إلخ) قال في شرحه علىٰ المنهاج: وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتىٰ غالبا إلا بالنزع حتىٰ لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج إلىٰ واحد منهما لسعته كفىٰ . انتهىٰ .

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/١٩٩) .

تخفيف الغبار بأن ينفضه إن كان كثيرًا، أو ينفخه بحيث لا يبقىٰ إلا قدر الحاجة.

وأن لا يكرر المسح، وتكره له الزيادة علىٰ؛ مسحة واحدة للوجه، وواحدة لليدين.

وألف (**يستقبلا**) و(**استعملا**) للإطلاق، ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو (**المتيمم**)، وللمفعول وهو (القبلة) في الأول؛ فيكون بمثناة فوقية و(**الترب**) في الثاني.

و(**الترب**) لغة في التراب.

١٨٥. حَرَامُـــهُ تُـــرَابُ مَسْـــجِدٍ وَمَـــا ❊ فِي الشَّـرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حُرِّمَا

(حرامه) أي: التيمم (تراب مسجد)، وهو الداخل في وقفه؛ تعظيمًا له، لا المجتمع فيه من ريح ونحوه.

(**وما في الشرع الاستعمال منه حرما**)؛ كمغصوب، ومسروق؛ لما فيه من استعمال ملك غيره بغير إذنه.

ويؤخذ من كلامه: صحة التيمم بالتراب المذكور وإن حرم استعماله؛ لإضافته حرام لضمير التيمم **وهو كذلك**، وحينئذ فقوله (**وما في الشرع إلىٰ آخره**) من عطف العام علىٰ الخاص، فإن تراب المسجد مما حرم الشارع استعماله.

وألف (**حرما**) للإطلاق، ويصح بناؤه للفاعل، وللمفعول.

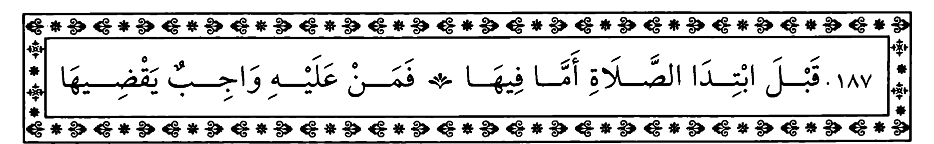
ثم شرع في ذكره ما يبطل التيمم فقال:

١٨٦. مُبْطِلُـهُ مَـا أَبْطَـلَ الْوُضُـوءَ مَـعْ ❊ تَـوَهُّمِ الْمَـاءِ بِـلَا شَـيْءٍ مَنَـعْ

(مبطله ما أبطل الوضوء) من الأسباب السابقة ويزيد على ذلك: أنه يبطل **(مع توهم الماء)**؛ بأن وقع في وهم المتيمم ـ أي: ذهنه ـ وجوده، بأن جَوَّزه وإن زال سريعًا، أو لم يكفه الماء؛ كأن سمع قائلًا يقول (عندي ماء أودعنيه فلان)، أو ماء نجس، أو ماء ورد؛ بخلاف ما لو قال (عندي لفلان ماء) وهو يعلم غيبته.

وقول الوالد رحمه الله تعالى: أو ضاق الوقت[1]؛ ظاهره أن ضيق الوقت كافٍ في بطلان التيمم بالتوهم، مع أنه إنما يبطل به إذا اتسع الوقت.

ولا بد أن يكون ذلك (بلا شيء منع) أي: بلا مانع حسي أو شرعي.



١٨٧. قَبْـلَ ابْتِـدَا الصَّـلَاةِ أَمَّـا فِيهَـا * فَمَـنْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ يَقْضِـيهَا

وأن يكون (قبل ابتدا) بالقصر للوزن **(الصلاة)**؛ بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام؛ لوجوب الطلب حينئذ، ولأنه لم يشرع في المقصود؛ فصار كما لو توهمه في أثناء تيممه، وهذا بخلاف توهمه السترة؛ لعدم وجوب طلبها.

وفهم من كلامه: بطلان التيمم بتيقن الماء بالأولى.

وخرج بقوله **(بلا شيء منع)** ما لو اقترن بمانع من استعماله؛ كعطش، وسبُع يحول بينه وبينه، وسماع من يقول (أودعني فلان ماء) وهو يعلم غيبته... فلا يبطل التيمم حينئذ.

وبقوله **(قبل ابتداء الصلاة)** ما لو شرع فيها، فلا يبطل تيممه بتوهم، ولا شك، ولا ظن.

---

(١) ينظر فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٢٢٤).

وقد ذكر حكم اليقين في قوله: **(أما فيها)** يعني: إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده، أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه... يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها؛ كما أفاده قوله **(فمن عليه واجب يقضيها)**.

١٨٨. أَبْطِلْ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ ❊ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

(أبطل) يصح[1] كونه ماضيًا مبنيًّا للفاعل، وهو ضمير يعود على التيقن الذي قدرته، ومفعوله ضمير يعود على **(التيمم)** أي: أبطل تيقن القدرة[2] على استعمال الماء تيمم المتيقن، أو مبنيًّا للمفعول وهو التيمم، ويصير التقدير: أما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها إلى قوله **(أبطل)** أي: التيمم، أو أمر؛ أي: أما تيمم المتيقن المذكور... أبطله أنت[3]، بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء[4] كالحضر، والثاني لبرد[5]، أو كان بِجُرحِهِ دم كثير، أو وضع الساتر على

---

(١) في (أ، ن) (ويصح).

(٢) في (ع) (تيقنه للقدرة).

(٣) سقط من (ح) قوله: (يصح كونه ماضيًا مبنيًّا للفاعل، وهو ضمير يعود على التيقن الذي قدرته، ومفعوله ضمير يعود على (التيمم) أي: أبطل تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن، أو مبنيًّا للمفعول وهو التيمم، ويصير التقدير: أما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها إلى قوله (**أبطل**) أي: التيمم، أو أمر؛ أي: أما تيمم المتيقن المذكور... أبطله أنت).

(٤) سقط من (ز) قوله: (يصح كونه ماضيا مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود على التيقن الذي قدرته، ومفعوله ضمير يعود على التيمم أي أبطل تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن أو مبنيا للمفعول وهو التيمم ويصير التقدير أما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها إلى قوله أبطل أي التيمم أو أمر أي أما تيمم المتيقن المذكور أبطله أنت بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء).

(٥) في (ز، ن) (كبرد).

حدث، أو عضو تيمم كما يأتي، أو نحو ذلك؛ إذ لا فائدة في استمراره فيها حينئذٍ.

(وإلا لا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها، بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء؛ كالسفر، والثاني لغير ذلك... فلا يبطل تيممه؛ لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم، ولأن إحباط الصلاة أشد ضررًا عليه من تكليفه شراء الماء بزيادة يسيرة.

ويبطل تيممه بسلامه من صلاته وإن علم تلفه قبله؛ لأنه ضعف بوجود الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها، ولكن بقاؤها؛ لحرمتها.

واعلم أنه لا يتوهم أن الناظم توسع بحذف الفاء من قوله **(وإلا لا)**؛ إذ الإتيان فيه بالفاء جائز لا واجب.

(ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل) أي: الأفضل قطعها؛ ليتوضأ ويصلي بدلها لإتمامها، فرضًا كانت أو نفلًا؛ كوجود المكفِّر الرقبة في أثناء الصوم، وللخروج من خلاف من حرم إتمامها.

ويحرم قطع فريضة ضاق وقتها؛ لئلا يخرجها أو بعضها عنه مع إمكان أدائها فيه، ولا يشكل عدم البطلان فيما ذكر ببطلانها فيما لو قلد الأعمىٰ غيره في القبلة، ثم أبصر في الصلاة مع زوال الضرورة فيهما؛ لأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم، بخلافه هناك فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد.

ولو يمم ميت وصلىٰ عليه، ثم وجد الماء... وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه، ثم قال: ويحتمل أن لا يجب[1]، وما قاله في الحضر.

---

(١) ينظر: شرح المنهاج، لجلال الدين للمحلي (١/٤٧٦).

أمَّا في السفر... فلا يجب شيء من ذلك؛ كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه[1]، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة؛ فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها، وأن تيمم الميت كتيمم الحي.

ومن نوىٰ شيئًا... أتمه، وإن لم ينو... اقتصر وجوبًا علىٰ ركعتين، فإن رآه في ثالثة مثلًا أتمها، ولو رأت حائض الماء وهو يجامعها... وجب النزع، لا إن رآه هو، ولو رآه مسافر قاصر فنوىٰ الإقامة، أو الإتمام... بطلت صلاته.

وعلم مما قررناه: عدم صحة حمل قول الناظم **(أما فيها)** علىٰ توهم الماء كما سبق إلىٰ بعض الأوهام من ظاهره، ويدل لتقريرنا؛ تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء بما قبل ابتداء الصلاة[2].

١٨٩. وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضِّي ❁ جَدِّدْ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرْضِ

(وردة تبطل) التيمم **(لا التوضي)** والغسل فلا تبطلهما؛ لأن التيمم للإباحة، ولا إباحة مع الردة، والوضوء والغسل يرفعان الحدث.

(جدد) أنت وجوبًا **(تيممًا لكل فرض)** صلاة، أو طوافًا، أو نذرًا؛ لقوله

---

(١) هو: الإمام الفقيه المحدث أبو الحسن محمد بن يحيىٰ بن سراقة ـ بضم السين المهملة، وتخفيف الراء ـ العامري، كانت له رحلة، وعناية كبير بالحديث، ولزم الإمام الدارقطني، ومن تصانيفه: ما لا يسع المكلف جهلة، والشهادات، والأعداد وغيرها، توفي سنة عشر وأربعمائة، ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (١/٣٢٠).
قلت: وغالب مؤلفاته في عِداد المفقود، وقد وقفت علىٰ كتاب منسوب إليه في الفهرس الشامل (١/١٨٥) باسم: أحكام النساء والصبيان والعبيد والإماء والكسارىٰ والمكرهين، محفوظ في لوس أنجليوس مجموعة رقم (١٥٥).

(٢) سقط من (ب) (الصلاة).

تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فاقتضىٰ وجوب الطهر لكل صلاة، خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم علىٰ مقتضاه، ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[١]، ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها.

أما تمكين الحائض مرارًا، وجمعه مع فرض آخر بتيمم... فإنهما جائزان.

وخرج بـ(فرض) النفل؛ فيستبيح منه بالتيمم ما شاء، وصلاة الجنائز كالنفل وإن تعينت، وله جمع الطواف الواجب مع ركعتيه بتيمم، لا الجمعة وخطبتها.

ولو صلىٰ بتيمم فرضًا وأعاده[٢] به ولو وجوبًا... جاز في الأصح.

١٩٠. يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعْ ❊ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ

١٩١. عَلَىٰ طَهَارَةْ وَلَكِنْ مَنْ عَلَىٰ ❊ عُضْوِ تَيَمُّمٍ لَصُوقًا جَعَلَا

(يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم) أي: إن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت بأعضاء الطهر، ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثًا أصغر العليل، فلا ينتقل عن عضو حتىٰ يكمله غسلًا ومسحًا وتيممًا عنه، ويمسحها ذو الحدث الأكبر متىٰ شاء مع تيمم، أما مسحها فلقوله ﷺ في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ رَأْسَه بِخِرْقَة، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود وغيره[٣]، وأما

(١) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٤).

(٢) في (أ) (وأعاد)، وعبارة (ي) (ولو صلىٰ فرضًا بتيمم وأعاده).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٣٣٦)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

تعميمها به ؛ فلأنه مسح للضرورة[١] كالتيمم.

وفهم من تقييده بـ**(الماء)** أنها لو كانت في عضو التيمم... لم يجب مسحها بالتراب ؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل ، بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الخف ، لكنه يسن خروجًا من الخلاف ، والتيمم بدل عن غسل العليل ، ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح ؛ كما في التحقيق وغيره[٢] ، وعليه يحمل قول الرافعي: أنه بدل عما تحت الجبيرة[٣] ، وقضية: ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله... لا يجب المسح وهو ظاهر ؛ فإطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ، ومعلوم أنه يجب غسل الصحيح من أعضاء الطهر ولو ما تحت أطراف الساتر من صحيح ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره من الوضوء ؛ لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي.

(ولم يعده إن وضع على طهارة) أي: إن من غسل الصحيح ، ومسح الساتر ، وصلى... لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهر كامل ، ولم يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك[٤].

---

(١) في هامش (ن) قوله (للضرورة) وبه فرق بين الجبيرة والخف حيث لا يجب استيعابه بالمسح ؛ لأنه مسح للحاجة ، ويغتفر في الحاجة ما لا يغتفر في الضرورة. انتهى.

(٢) ينظر: التحقيق (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢٣).

(٤) في هامش (ب) **حاصل مسألة الجبيرة**: أنها إن كانت بأعضاء التيمم... لزمه القضاء مطلقًا.
وإن كانت بغير أعضاء التيمم ، أو أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك... لزمه القضاء مطلقًا.
وإن لم تأخذ من الصحيح شيئًا... لا قضاء عليه مطلقًا.
وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ؛ إن وضعها على حدث... لزمه القضاء.
وإن وضعها على طهر... فلا قضاء ، والله أعلم.

وخرج بذلك: ما لو وضعه علىٰ حدث... فتجب عليه الإعادة؛ لوجوب نزعه عليه إن لم يخف ضررًا؛ ليتطهر فيضعه علىٰ طهر.

(ولكن من علىٰ عضو تيمم لصوقا جعلا) أي: إن وضع الجبيرة، أو اللصوق علىٰ عضو؛ تيمم، ومسحه، وغسل الصحيح، وتيمم كما مرَّ، وصلىٰ... تجب عليه إعادة ما صلاه؛ لنقصان البدل والمبدل.

والجبيرة: ألواح تهيأ للكسر، أو الانخلاع[1]، **واللصوق**: ـ بفتح اللام ـ ما كان علىٰ جرح من قطنه، أو خرقة، أو نحوهما.

١٩٢. وَجُنُبًا خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَا ❊ أَلْغَسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

(وجنبا خيره) أي: إن العليل إذا لم يكن عليه ساتر؛ فالواجب حينئذ أمران: غسل الصحيح، والتيمم.

ثم إن كان حدثه أكبر... خيَّره بين **(أن يقدما الغسل)** علىٰ التيمم، **(أو يقدم التيمما)**، ـ والألف فيهما للإطلاق ـ؛ إذ لا ترتيب بينهما؛ لأن بدنه كعضو واحد.

---

(١) في هامش (و) قال الشيخ الشبراملسي في «حاشيته»: والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه، أنها كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقًا سواء أخذت من الصحيح شيئًا أم لا، وسواء وضعها علىٰ طهر أم لا، وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرًا زائدًا علىٰ الاستمساك، فإنه يحسب عليه القضاء مطلقًا، وإن تعذر عليه نزعها؛ بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت علىٰ طهرٍ... فلا قضاء، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئًا ووضعت علىٰ حدثٍ أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها، انتهىٰ.
قلت: وغالب مؤلفاته في عِداد المفقود، وقد وقفت علىٰ كتاب منسوب إليه في الفهرس الشامل (١٨٥/١) باسم: أحكام النساء والصبيان والعبيد والإماء والكسارىٰ والمكرهين، محفوظ في لوس أنجليوس مجموعة رقم (١٥٥).

١٩٣. وَلْيَتَـــيَمَّمْ مُحْـــدِثٌ إِذْ غَسَـــلَا ﴿ عَلِيلَـــهُ ثُـــمَّ الْوُضُـــوءَ كَمَّـــلَا

(وليتيمم محدث إذ غسلا عليله ثم الوضوء كملا) أي: أنه إن كان حدثه أصغر... وجب عليه التيمم وقت غسل العليل؛ رعاية لترتيب الوضوء، ثم يكمل الوضوء.

والأولىٰ في القسمين: تقديم التيمم؛ ليزيل الماء أثر التراب.

وأفهم كلامه: أنه لو كانت العلة علىٰ أكثر من عضو في الوضوء.. وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله، **وهو كذلك**.

نعم؛ اليدان كعضو، والرجلان كذلك؛ لانتفاء وجوب الترتيب بينهما، ويسن تعدد التيمم لذلك.

قال في المجموع: فإن قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه، وغسل صحيح الوجه أولًا... جاز توالي تيممهما، فلم لا يكفيه تيمم واحد؛ كمن عمت العلة أعضاءه؟ **فالجواب**: أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. انتهىٰ[1].

وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد؛ لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله، ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين، رُدَّ: بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبًا وعدمه، ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة... وجب أربعة تيممات.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

١٩٤. وَإِنْ يُـرِدْ مِـنْ بَعْـدِهِ فَرْضًـا وَمَـا ✤ أَحْــدَثَ فَلْيُصَــلِّ إِنْ تَيَمَّمَــا

١٩٥. عَـنْ حَدَثٍ أَوْ عَـنْ جَنَابَـةٍ وَقِيـلْ ✤ يُعِيـدُ مُحْـدِثٌ لِمَـا بَعْـدَ الْعَلِيـلْ

(وإن يرد من بعده فرضا وما أحدث فليصل إن تيمما عن حدث أو عن جنابة) أي: إن يرد مَن غسل الصحيح وتيمم كما مر، وصلىٰ به فريضة فرضًا آخر ولم يحدث... صلاه إن أعاد التيمم وحده.

وما قيل: أنه لو تعدد؛ كأن تيمم في الأول أربع تيممات أعادها... **مفرع علىٰ مرجوح**، ولا يعيد غسل الصحيح، سواء أكان حدثه أصغر أم أكبر؛ لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه، ولأن ما غسله... ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره، وإنما أعيد التيمم؛ لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه، وإلا... لم ينتقل به، واللازم باطل، بخلاف إغفال اللمعة.

وخرج بـ**(الفرض)** النفل؛ فلا يعيد له شيئًا.

وبقوله **(وما أحدث)** ما إذا أحدث؛ فإنه يعيد الطهر كله، ولو غسل ذو الحدث الأكبر الصحيح، وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث قبل أن يصلي فرضًا... لزمه الوضوء لا التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، ولو صلىٰ فرضًا ثم أحدث... توضأ للنفل، ولا يتيمم.

وألف **(تيمما)** للإطلاق.

(وقيل يعيد محدث لما بعد العليل) علىٰ ما رجحه الرافعي[1]، فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو.. خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه...

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢٩).

وجب إعادة ما بعده ؛ كما لو أغفل لمعة من وجهه مثلًا ، بخلاف الغسل ؛ إذ لا ترتيب فيه .

١٩٦. وَمَـــنْ لِمَـــاءٍ وَتُـــرَابٍ فَقَـــدَا ❊ أَلْفَـرْضَ صَـلَّىٰ ثُـمَّ مَهْمَـا وَجَـدَا

١٩٧. مِنْ ذَيْنِ فَرْدًا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا ❊ بِـــهِ فَتَجْدِيـــدٌ عَلَيْـــهِ فُرِضَـــا

(**ومن لماء وتراب فقدا**) ؛ كأن حُبِسَ بمحل لم يجد فيه واحدًا منهما ، أو وجد التراب نَدِيًّا ولم يقدر علىٰ تجفيفه بنار ونحوها . . . (**الفرض صلىٰ**) وجوبًا ؛ لحرمة الوقت حيث لم يرج وجود أحدهما قبل خروج وقته ، ولاستطاعة فعله كالعاجز عن السترة ، وإزالة النجاسة ، والاستقبال ، وتكون صلاته صحيحة ، ولهذا تبطل ولو بسبق الحدث ، وكذا برؤية أحد الطهورين في أثنائها .

وخرج بـ(**فرض الوقت**) المشار إليه بآلة التعريف ؛ الفائتة ، والنافلة ، ومس المصحف وحمله ، ومكث ذي الحدث الأكبر في المسجد ، وقراءته القرآن في غير الصلاة ، وقراءته فيها غير الفاتحة ، ووطء منقطعة حيض أو نفاس . . . فإنها تحرم ، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل ؛ إلا مَن عُدِمَ الماء والتراب ، أو عليه نجاسة عجز عن إزالتها .

(**ثم مهما وجدا من ذين**) أي : الماء والتراب (**فردا**) أي : واحدًا منهما (**حيث يسقط القضا به**) أي : بالتيمم ؛ (**فتجديد**) أي : إعادة (**عليه فرضًا**) ، بخلاف ما إذا وجد التراب بمحل لا يسقط به القضاء . . . فلا تجوز له الإعادة .

وألف (**فقدا**) و(**وجدا**) و(**فرضا**) للإطلاق ، ويجوز بناؤه للفاعل وهو (الله تعالىٰ) ، وللمفعول وهو (التجديد) .

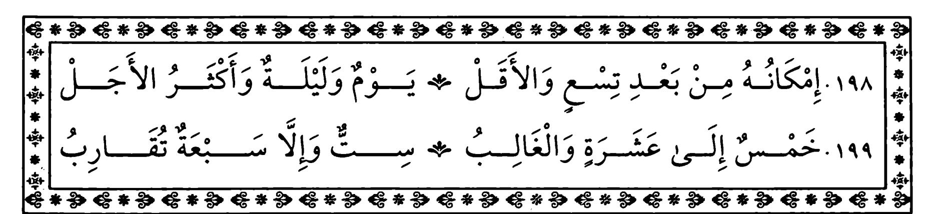
بَابُ الْحَيْضِ

أي: والنفاس والاستحاضة، وترجم الباب بالحيض؛ لأن أحكامه أغلب[١].

وهو لغةً: السيلان، **وشرعاً**: دم جبلة يخرج من أقصىٰ رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنىٰ الرحم[٢] يسمىٰ بالعاذل ـ بالذال المعجمة ـ، وحكىٰ ابن سيده إهمالها[٣]، والجوهري بدل اللام راء[٤]، وسواء أخرج إثر الحيض أم لا.

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة[٥] من الحمل، ولو سقطًا.


١٩٨. إِمْكَانُـهُ مِـنْ بَعْـدِ تِسْـعٍ وَالأَقَـلْ * يَــوْمٌ وَلَيْلَــةٌ وَأَكْثَـرُ الأَجَــلْ
١٩٩. خَمْـسٌ إِلَـىٰ عَشَـرَةٍ وَالْغَالِـبُ * سِــتٌّ وَإِلَّا سَــبْعَةٌ تُقَــارِبُ

(**إمكانه من بعد تسع**[٦]) قمرية تقريبًا للاستقراء؛ **لأن ما لا ضابط له في**

---

(١) في هامش (ن): فإن قيل الاستحاضة أكثر أحكاماً؛ أجيب: بأنها نادرة بالنسبة إلىٰ الحيض، فأُخِرَت عنه، كذا أفاد شيخنا.

(٢) في هامش (ن) والرحم: الجلدة المنكمشة داخل الفرج، وقيل: الفرج نفسه. انتهىٰ.

(٣) قال ابن سيده في المحكم (٢/٧٦): والعاذر: العرق الذي يخرج منه دم المستحاضة، واللام أعرف.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢/٧٤٠).

(٥) في هامش (ن) أي: وقبل مضي أقل الطهر؛ وهو خمسة عشر يومًا، وإلا فهو حيض. شيخنا.

(٦) في هامش (ن) قوله (من بعد تسع) أي: أقل وقت إمكانه، وغالبه: عشرون سنة، وهو نادر،=

الشرع ولا في اللغة... يرجع فيه للوجود، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة؛ يحضن لتسع[١] سنين[٢].

فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا... كان حيضًا، وما دامت المرأة حية... فحيضها ممكن كما قاله الماوردي[٣]، وقال المحاملي: آخره ستون سنة[٤].

(والأقل: يوم وليلة) أي: قدر ذلك متصلًا وهو أربع وعشرون ساعة، ولا يشترط: انسحاب الدم، بل يكفي أن تدخل المرأة القطنة فرجها فتخرج ملوثة.

(وأكثر الأجل: خمس إلىٰ عشرة) أي: أكثره خمسة عشر يومًا بلياليها وإن تقطع.

(والغالب: ست وإلا سبعة تقارب)؛ للاستقراء فيها.

وحذف المصنف التاء من (خمس) و(ست) لكون المعدود محذوفًا؛ إذ هو سائغ حينئذ، لا للنظر إلىٰ الليالي، وإلا لحذفها أيضًا من (عشرة) و(سبعة).

وحذفه الفاء من (سبعة)... جائز علىٰ ندور؛ كما في خبر البخاري من قوله ﷺ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا... اسْتَمْتِعْ بِهَا)[٥].

٢٠٠. أَدْنَىٰ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا ❊ أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

= ولا حد لأكثره، فقد لا تحيض المرأة أصلا، وعدم الحيض عيد ترد به الأمة بعد العشرين. انتهى شيخنا.

(١) في هامش (ن) وكذا سن البلوغ بالاحتلام، وكذا الرضاع المحرم، انتهىٰ شيخنا.

(٢) ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٧/٦٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٣٨٩).

(٤) ينظر: اللباب، للمحاملي (٨٧).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٧٦)، عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه.

(أدنى النفاس لحظة) أي: أقله لحظة، وعبر في «التحقيق» و«التنبيه» وغيرهما: بدلها بـ(المجة)[1]، أي: الدفعة، وفي الروضة وأصلها: بأنه لا حد لأقله[2]؛ أي: لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل... يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمانها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد.

وأكثره **(ستونا)** يومًا؛ أي: **(أقصاه)**.

(والغالب: أربعونا) يومًا؛ للاستقراء.

وألف **(ستونا)** و**(أربعونا)** للإطلاق.

٢٠١. إِنْ عَبَــرَ الأَكْثَــرَ وَاسْــتَدَامَا ۞ فَمُسْتَحَاضَــةٌ حَــوَتْ أَحْكَامَــا

(إن عبر الأكثر) وهو خمسة عشر يومًا، **(واستداما)** أي: جاوزها، أو جاوز أكثر النفاس... **(فمستحاضة حَوَت أحكامًا)** كثيرة:

منها: أنه حدث دائم تصلي معه وتصوم وتوطأ[3] والدم يجري، وتغسل فرجها، أو تستعمل الأحجار، وتحشوه بنحو قطنة إن كانت مفطرة ولم تتأذ به، فإن احتاجت إلى الشد... فعلته إن لم تتأذ به؛ فتتوضأ في الوقت، وتستبيح فرضًا ونوافل كالمتيمم، وتجدد الاحتياط لكل فرض ولو لم تزل العصابة؛ كما لو انتقض طهرها، وتبادر بالصلاة.

نعم؛ إن أخرت لمصلحة الصلاة؛ كستر وانتظار جماعة... لم يضر، ولو خرج الدم من غير تقصير... لم يضر، والسلس يحتاط مثلها، فإن أخرت

(١) ينظر: التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي (٢٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٧٤).

(٣) في (ن): (وتتوضأ)، وفي (ز) (وتتوطأ)، وفي (و) (وتطأ).

لغيرها... بطل وضوءها، ويبطل بالشفاء، وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة.

ومنها: أنها تنقسم إلىٰ مبتدأة مميزة؛ وهي: ذات قوي وضعيف.

فالقوي: حيض إن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا متصلة.

والقوة: سواد، ثم حمرة، ثم شقرة، ثم صفرة، والثخانة، والنتن، فإن استويا... فالسابق.

وغير مميزة؛ لفقد شرط، أو اتحاد صفته، فإن لم تعرف ابتداءه... فكمتحيرة، وإن عرفته... فحيضها يوم وليلة من أوله، وطهرها تسع وعشرون.

وإلىٰ معتادة مميزة؛ فيقدم التمييز علىٰ العادة، فإن أمكن الجمع بينهما... عُمِلَ بهما.

وغير مميزة؛ فترد إليها قدرًا ووقتًا وتثبت بمرة، وأما العادة المختلفة... فبمرتين، ثم إن اتسقت وعلمت اتساقها... عملت به، وإلا... اغتسلت آخر كل نوبة، واحتاطت إلىٰ أكثر النوب.

وإلىٰ متحيرة؛ بأن لم تعلم قدر عادتها ولا وقتها... فيلزمها ما يلزم الطاهر[١]، ويحرم عليها ما يحرم علىٰ الحائض إلا القراءة[٢] في الصلاة، ولها صلاة النافلة، وصومها، وطوافها، ويجب أن تغتسل لكل فرض في وقته، ولا يبطل الغسل بتأخير، وتصوم رمضان وثلاثين[٣] يومًا؛ فيبقىٰ عليها يومان[٤] وإن نقص، لا إن

(١) في (ب) (الطاهرة).

(٢) في هامش (ع) أي: ولو غير الفاتحة، ويجوز لها الاعتكاف، وإذا دخلت للاعتكاف يجوز لها أن تصلي. انتهىٰ.

(٣) في (ح) (فثلاثين)، وفي (ن، و، ي) (ثلاثين).

(٤) في (ش): (فيبقىٰ يومان وإن نقص)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وعليها يومان).

علمت أنه كان ينقطع ليلًا.

والضابط: أنّ من عليها سبعة أيام فما دونها... تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر يومًا، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة[١]، ولها تأخيره إلىٰ خامس عشر ثانيه، ومن عليها أربعة عشر فما دونها... تصومه وِلاءً مرتين الثانية من السابع عشر، وتزيد يومين بينهما[٢].

فإن حفظت الوقت... فهي حائض حين لا يحتمل الطهر، وطاهر حين لا يحتمل الحيض، وإن احتملهما... احتاطت، ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع.

وإن حفظت قدر عادتها... فلا يخرجها عن التحير المطلق إلا إن حفظت معه قدر الدور وابتداءه.

وترد المبتدأة في النفاس إلىٰ التمييز بشرط: أن لا يزيد القوي علىٰ ستين يومًا، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميزة... إلىٰ اللحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة... إلىٰ التمييز لا العادة[٣]، وغير المميزة الحافظة... إلىٰ العادة، وتثبت بمرة، وتحتاط المتحيرة.

وألف **(استداما)** للإطلاق.

٢٠٢. لَـمْ يَنْحَصِـرْ أَكْثَـرُ وَقْـتِ الطُّهْـرِ ✻ أَمَّـــا أَقَلُّـــهُ فَنِصْـــفُ شَـــهْرِ

(١) في (ش) (عاشرة)، وفي الهامش (عشرة).

(٢) سقط من (ن) قوله (بينهما).

(٣) سقط من (أ) قوله: (وغير المميزة إلىٰ اللحظة في الأظهر والمعتادة المميزة إلىٰ التمييز لا العادة)، وفي (ك) (لعادة).

(لم ينحصر أكثر وقت الطهر) أي: لا حد لأكثر الطهر بالإجماع؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، أو تحيض في عمرها مرة.

(أما أقله فنصف شهر) أي: أقل الطهر المعهود وهو الذي بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا، وهي نصف الشهر الكامل؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر[1]... لزم أن يكون أقل الطهر: خمسة عشر.

والمراد بالشهر في هذا الباب: ثلاثون يومًا.

واحترزوا بقولهم **(بين الحيضتين)** عن الطهر بين حيض ونفاس؛ فيجوز أن يكون دون خمسة عشر يومًا، سواء أتقدم[2] الحيض على النفاس؛ بناء على الأظهر أن الحامل تحيض، بل لو اتصلت ولادتها بالدم... كان حيضًا أيضًا، أم تأخر بأن رأت أكثر النفاس، ثم انقطع الدم، ثم عاد قبل خمسة عشر يومًا.

وغالب الطهر: باقي الشهر بعد غالب الحيض.

ثم شرع يبين أحوال الحمل بقوله:

٢٠٣. ثُـمَّ أَقَـلُّ الْحَمْـلِ سِـتُّ أَشْـهُرِ ﴿﴾ وَأَرْبَـعُ الأَعْـوَامِ أَقْصَـى الأَكْثَـرِ

(ثم أقل الحمل ست أشهر)؛ لأن عثمان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: «أنزل الله تعالى: **(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)**، وأنزل: **(وفصاله في عامين)**، فالفصل في عامين، والحمل في ستة أشهر»[3]، فرجعوا إلى قوله، فصار إجماعًا.

---

(١) في (ز، ن، و) زيادة: (يوماً).

(٢) في (ز، ك، و، ي) (تقدم).

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ برقم (١٥١١) من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وسكت الناظم عن: لحظة العلوق، ولحظة الوضع؛ للعلم بهما.

(**وأربع الأعوام أقصىٰ الأكثر**)؛ للاستقراء، فقد قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها أيضًا رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين(١).

٢٠٤. وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ ﴿ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ

(**وثلث عام غاية التصور**) أي: غاية تصور الجنين ـ أي: نهايته ـ: أربعة أشهر، أي: مائة وعشرون يومًا؛ لخبر الصحيحين: «قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(٢)، وأما ما رواه مسلم من أنهُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا...» الحديث(٣)، فأجاب عنه ابن الأستاذ(٤) وغيره: بأن بعثة الملك في الأربعين الثانية؛ للتصوير، وخلق السمع والبصر، والجلد واللحم والعظام، والتمييز بين الذكر والأنثىٰ، وبعثته بعد الأربعين الثالثة؛ لنفخ الروح وقد حصلت المغايرة بين البعثين. انتهىٰ.

والحديثان كالصريحين في هذا الجمع، ويمكن حمل كلام الناظم عليه بمعنىٰ: أن غاية تصور الجنين نفخ الروح فيه.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ برقم (١٥٥٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٢٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٩٣)، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٨٩٦)، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) هو: الإمام الفقيه المحدث محمد بن حسان بن محمد بن أحمد، أبو منصور، ابن الأستاذ، النيسابوري، قال الحاكم: كان من أفقه أصحاب أبيه الأستاذ أبي الوليد، وكان يصوم صوم داود، توفي سنة سبع وستين وثلاث مائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (١٣٥/٣).

(وغالب) مدة حمل الولد **(الكامل... تسع أشهر)**؛ للاستقراء.

وحذف التاء من **(ست)** و**(أربع)** و**(تسع)**[١]؛ للنظر لليالي، أو للوزن.

٢٠٥. بِالْحَـدَثِ الصَّـلَاةَ مَـعْ تَطَـوُّفِ ❖ حَـرِّمْ وَلِلْبَـالِغِ حَمْـلَ الْمُصْـحَفِ

٢٠٦. وَمَسَّـهُ وَمَـعَ ذِي الأَرْبَعَـةِ ❖ لِلْجُنُـبِ اقْتِـرَاءَ بَعْـضِ آيَـةِ

٢٠٧. قَصْـدًا وَلُبْـثَ مَسْـجِدٍ لِلْمُسْـلِمِ ❖ وَبِـالْمَحِيضِ وَالنِّفَـاسِ حَـرِّمِ

٢٠٨. أَلسِّـتَّ مَـعْ تَمَتُّـعٍ بِرُؤْيَـةِ ❖ وَاللَّمْـسِ بَـيْنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةِ

(بالحدث الصلاة) أي: حرمها به للإجماع، سواء أكانت فرضًا أم نفلًا، وصلاة الجنازة، وخطبة الجمعة، وما ألحق بذلك من سجدة تلاوة أو شكر، ولخبر الصحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ... حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[٢].

قال النووي: وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ... فحرام بالإجماع ولو بالطهر، قال ابن الصلاح: ويخشىٰ أن يكون كفرًا[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] منسوخ، أو مؤول[٤].

وقوله **(الصلاة)** مفعول مقدم لفعل الأمر وهو **(حرم)**، وظاهر أن التحريم المترتب[٥] علىٰ الحدث الأصغر والأكبر[٦] يرتفع... بطهارة دائم الحدث،

---

(١) سقط من (ب، ي) (وتسع).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٧٠٤٠)، ومسلم برقم (٥٥٩)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٦).

(٥) في (ن، و، ي) (المرتب).

(٦) في (ز، ن) (أو الأكبر).

وبالتيمم، وأن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي الفريضة المؤداة.

(مع تطوف حرم) أي: حُرِّمَ به الطواف بالبيت بأنواعه؛ لأنه ﷺ توضأ له، وقال: **(لِتَأْخُذُوا[١] عَنِي مَنَاسِكَكُمْ)** رواه مسلم[٢]، ولخبر: **(الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمِنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ... فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ)** رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[٣].

(وللبالغ حمل المصحف ومسه) عليه ـ منصوب وما بعده إلىٰ **(ولبث مسجد)** ـ، يحرم، والكافر في ذلك كالمسلم.

أمَّا مسه، ولو للبياض[٤] المتخلل، والحواشي، ومن وراء حائل، وبغير أعضاء الوضوء؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بمعنىٰ: المتطهرين، وهو خبر بمعنىٰ النهي؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] علىٰ قراءة الرفع[٥]، ولو كان باقيًا علىٰ أصله... لزم الخلف في كلامه تعالىٰ؛ لأن غير المتطهر يمسه، وأمَّا حمله؛ فلأنه أبلغ من مسه.

وخرج بالحمل والمسح[٦] قلبُه[٧] أوراقَه بعود أو نحوه[٨]... فإنه يجوز كما

---

(١) في (أ): (خذوا).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٣١٩٧)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٨٥/٤)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) (أما مسه للبياض).

(٥) ﴿لا تُضَآرَّ﴾ فيها ثلاث قراءات: (١) لَا تُضَآرُّ: قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، (٢) لا تُضَآرَّ: نافع، ابن عامر، عاصم، حمزة الكسائي، خلف. (٣) لا تُضَآرْ: أبو جعفر.

(٦) في (أ) (بالمس والحمل)، وفي (ح، ظ، ع) (والمس)، وسقطت من (ك، و، ي)، وسقط من (و، ي).

(٧) في (ش، ظ، ع، ك) (قلب).

(٨) في (ح) (ونحوه).

صححه النووي[١]؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه، خلافًا للرافعي[٢].

ومثل المصحف في التحريم: جلده وإن انفصل عنه، وظرفه المعد له إذا[٣] كان فيه، وما كتب لدرس كاللوح.

وخرج بـ(**البالغ**): الصبي المميز ولو جنبًا، فلا يمنع من ذلك؛ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا.

وبـ(**المصحف**): الحديث والفقه ونحوهما، والتفسير إذا كان قرآنه أقل منه؛ فلا يحرم حملها ومسها.

ويجوز حمل المصحف في متاع، إذا لم يكن هو المقصود وحده بالحمل.

ويجب علىٰ العاجز عن الطهارة أخذ مصحف خاف عليه تنجسًا، أو كافرًا، أو تلفًا بنحو غرق أو حرق؛ للضرورة ويجوز له أخذه إن خاف عليه ضياعًا.

(**ومع ذي الأربعة للجنب اقتراء بعض آية قصدا**) أي: يحرم علىٰ الجنب قراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية؛ كحرف قصدًا ـ أي: في حال كونه قاصدًا القراءة ـ؛ للإخلال بالتعظيم، ولخبر الترمذي وغيره: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٤]، و(يقرأ): روي بكسر الهمزة علىٰ النهي، وبضمها علىٰ الخبر المراد به النهي، ذكره في المجموع[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٤) قال: إذا كان المصحف مجلداً، فهل يحرم مس الجِلْدِ؟ كمس الموضع المكتوب؟ فيه وجهان: أصحهما: وهو الذي ذكره في الكتاب نعم؛ لأنه كالجزء من المصحف، ألا ترىٰ أنه لو باعه دخل الجلد فيه.

(٣) في (ن): (إن).

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (١٣١)، عن سيدنا عبد الله بن عمر ﭭ.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٦).

ولا فرق بين أن يقصد مع ذلك غيرها أم لا ، فإن لم يقصدها بأن قصد غيرها ، أو لم يقصد شيئًا . . . فلا تحريم[١] ؛ لعدم الإخلال ؛ لأنه لا يكون قرآنًا إلا بالقصد كما قاله النووي وغيره[٢] ، وظاهره: أن ذلك جارٍ فيما يوجد نظمه في غير القرآن ؛ كالبسملة ، والحمدلة ، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة (الإخلاص) ، وآية (الكرسي) ، وهو كذلك ، خلافًا لبعضهم في الشق الثاني .

وخرج بما ذكر: إجراء القرآن على قلبه ، ولو بنظره في المصحف ، وتحريك لسانه ، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه .

وقراءة ما نسخت تلاوته . . . فلا تحرم ؛ لأنها ليست قرآنًا ، بخلاف إشارة الأخرس بها .

ومر أن فاقد الطهورين الجنب يقرأ (الفاتحة) فقط في الصلاة .

(ولبث مسجد) الإضافة فيه بمعنى في **(للمسلم)** ـ اللام فيه وفي **(الجنب)** و**(البالغ)** بمعنى (على) ـ ولو بالتردد فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية ، قال ابن عباس وغيره[٣] ، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠] ، ولخبر: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن القطان[٤] .

وخرج بـ**(اللبث)** العبور ؛ فإنه جائز ؛ للآية ، ولأنه لا قربة فيه ، وفي اللبث

---

(١) في (ح) (تحرم) ، وفي (ز ، ع ، ن) (يحرم) .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٣) .

(٣) في هامش (ح) (أي: لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل ؛ بل في موضعها وهو المسجد) .

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٢) ، عن أم المؤمنين عائشة ﵂ ، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦٦٩): ينبغي أن يكون حسناً .

قربة الاعتكاف ومع جوازه لا كراهة فيه، لكن الأولىٰ أن لا يعبر إلا لحاجة، قاله في «المجموع»[١].

ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي، وبه جزم في «الروضة»[٢]، قيل: وهو الموافق لما نقله في «المجموع» عن النص من كراهة عبور الحائض المسجد. انتهىٰ، والفرق بينهما واضح.

وخرج بـ(**المسجد**) غيره؛ كمصلىٰ العيد والمدرسة والرباط؛ فلا يحرم لبثه فيها.

ومحل حرمة اللبث حيث لا ضرورة، أما معها... فلا يحرم؛ كما لو احتلم ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه، ويتيمم وجوبًا إن وجد غير تراب المسجد، أما ترابه وهو الداخل في وقفه فلا يتيمم به؛ كما لو لم يجد إلا ترابًا مملوكًا لغيره.

وقد مر في كلام الناظم في باب التيمم: تحريم التيمم به.

وخرج بـ(**المسلم**) الكافر؛ فلا يمنع من اللبث بالمسجد وإن كان مكلفًا بفروع الشريعة؛ إذ لا يعتقد حرمته، بخلاف غير المسلم؛ كالحربي لا يضمن ما أتلفه؛ لأنه لم يلتزم الضمان، بخلاف المسلم، والذمي، والمعاهد، والمؤمَّن، والمرتد إذا أتلفوا، لكن يمتنع علىٰ الكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا لحاجة؛ كإسلام وسماع قرآن لا كأكل[٣] وشُرب، وأن يأذن له مسلم في دخوله،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٧٢)، قال: للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٧٢)، وروضة الطالبين (١/٨٦).

(٣) في (ن) (لأكل).

إلا أن يكون[١] له[٢] خصومة وجلس[٣] الحاكم فيه للحكم[٤].

ولا يجوز تعليم القرآن لكافر معاند، ويمنع من تعلمه، أما غير المعاند... فيجوز إن رجي إسلامه، وإلا... فلا.

(وبالمحيض والنفاس حرم الست) المتقدمة؛ **(مع: تمتع برؤية واللمس[٥] بين سرة وركبة[٦])** ـ يصح أن يكون مجرورًا عطفًا على **(رؤية)**، وأن يكون منصوبًا بفعل الأمر ـ وهو حرم؛ أي: يحرم بالحيض والنفاس هذه الأمور التي تقدمت، مع زيادة تحريم: تمتع بوطء أو غيره؛ كلمس بلا حائل بين سرة وركبة؛ لآية: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولخبر أبي داود بإسناد حسن كما في «المجموع» أنه ﷺ: سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٧]، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٨]، ولأن المباشرة بما تحت الإزار تدعو إلى الجماع... فحرمت؛ **إذ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.**

أمَّا التمتع بما[٩] عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء بهما[١٠] بلا حائل، أو

---

(١) في (ع، ك، و، ي) (تكون).
(٢) سقط من (ع) قوله: (له).
(٣) في (ظ) (وحبس).
(٤) في (ن): وجلس الحاكم للحكم فيه.
(٥) في (ح) (أو المس)، وفي (ز، ن): (والمس).
(٦) في (ب) (سرته وركبته).
(٧) أخرجه: أبو داود برقم (٢١٢)، عن سيدنا عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.
(٨) أخرجه: مسلم برقم (٧٢٠)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.
(٩) في (ح) (فيما).
(١٠) في (ح) (فيها) وفي هامشها إشارة إلى نسخة أخرى (بهما)، وفي (ن) (فيهما)، وسقطت من (ك، و).

بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج... فجائز.

وتعبيره بـ(التمتع) تبعًا لـ«لشرحين» و«المحرر» و«الروضة»[١]، وهو يشمل الرؤية بشهوة، كما صرح بذلك إنما يتمشىٰ علىٰ القول بتحريمها، والأصح: خلافه؛ إذ مراد الكتب المذكورة بالتمتع المباشرة، وهي التقاء البشرة بشهوة ولهذا عبر بها النووي في «مجموعه» و«تحقيقه»[٢].

٢٠٩. إِلَىٰ اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعْ ❁ أَلصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعْ

(إلىٰ اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم؛ أي: يستمر تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس إلىٰ الاغتسال بالماء، أو التيمم عند العجز عنه.

أمَّا في غير[٣] التمتع؛ فلأن تحريمه للحدث[٤] وهو باقٍ إلىٰ[٥] الطهر، وأما فيه فلآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(يمتنع الصوم والطلاق حتىٰ ينقطع) أي: يمتنع الصوم؛ للإجماع علىٰ منعه، وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة[٦].

ويمتنع بهما أيضًا الطلاق من الزوج[٧]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) في (ب، ع، ن) زيادة: (والكفاية)، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٩٥)، روضة الطالبين (١/١٣٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٣٦٥)، التحقيق (١١٨).

(٣) سقط من (ع) (غير)، وسقط من (ي) (في).

(٤) سقط من (أ) قوله: (وهو التيمم أي يستمر تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس إلىٰ الاغتسال بالماء أو التيمم عند العجز عنه أما في غير التمتع فلأن تحريمه للحدث).

(٥) في (ع) (علىٰ).

(٦) سقط من (ظ) (يمتنع الصوم؛ للإجماع علىٰ منعه، وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة).

(٧) في (أ): (الزواج).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة، والمعنىٰ: فيه تضررها بطول مدة التربص.

ويستمر المنع من الصوم والطلاق حتىٰ ينقطع الدم؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق؛ لتطويل العدة، وقد زال ذلك بالانقطاع، وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

هي لغةً: الدعاء بخير، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، **وشرعًا**: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبًا[١].

والمفروض منها كل يوم وليلة: خمس، وهي أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبها... فقد كفر.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: محتمة مؤقتة.

وأخبار في الصحيحين؛ كقوله ﷺ: «**فرض الله علىٰ أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتىٰ جعلها خمسا في كل يوم وليلة**»[٢]، وقوله للأعرابي: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، **قال الأعرابي: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[٣]»[٤]**.

---

(١) في هامش (ع) فائدة: وفيه أيضًا أقوال بلا أفعال، وأفعال بلا أقوال، فأما التي أقوال بلا أفعال: كصلاة الجنازة؛ فهي أقوال بلا أفعال، وأما التي الأفعال بلا أقوال: فهي كصلاة الأخرس أفعال بلا أقوال، وفيه عبادة لا أقوال ولا أفعال فهو الصوم إذا نوىٰ ليلًا ونام حتىٰ غربت الشمس.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٢٤٣)، ومسلم برقم (٤٣٤).

(٣) في هامش (ع) وحكىٰ ابن حجر في التحفة عن العبادي أن حكىٰ عن الشافعي وعن غيره عن إسحاق: أنه من مات وعليه صيام أو صلاة؛ فإنها تفعل أي: يقضو عنه إن أوصىٰ أو لم يوص بها، أي: صلاة؛ لخبر معلوم، بل نقل ابن برهان: أنه يؤمر الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه، ووجه عليه أن يطعم عن كل يوم مد، واختار جمع محققون الأول، وفعله السبكي عن بعض أقاربه.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٦)، ومسلم برقم (١٠٩).

٢١٠. فَرْضٌ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ۞ وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

(فرض علىٰ مكلف)، بالغ، عاقل **(قد أسلما وعن محيض ونفاس سلما)** أي: وقد سَلِمَ عن حيض ونفاس وإن لم يغتسل؛ للإجماع.

ومثل المكلف: من زال عقله بسبب محرم؛ كشرب دواء مزيل للعقل بلا حاجة، أو مسكر، وقد علم حالهما.

فخرج بـ**(المكلف)** الصبي، والمجنون... فلا تجب عليهما؛ لعدم تكليفهما، ولخبر: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[1].

وبمن **(قد أسلم)** الكافر الأصلي... فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام، بأن يسلم ثم يأتي بها بناء علىٰ أن الكافر مخاطب بالفروع، **وهو الأصح**.

وبقوله **(وعن محيض ونفاس سلما)** الحائض، والنفساء... فلا تجب عليهما، ولو في زمن الردة، والسكر؛ لعدم صحتها منهما، وإسقاطها عنهما عزيمة.

وشمل قوله **(قد أسلما)** المرتد... فتجب عليه؛ لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة؛ كحق الآدمي، فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظًا عليه، فتعبيره به أحسن من تعبير غيره بـ**(مسلم)**.

وقوله **(فرض)** خبر مبتدأ محذوف عائد علىٰ الصلاة.

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤٤٠٢).

وألف (أسلما) و(سلما) للإطلاق.

٢١١. وَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْوَلِيِّ الشَّرْعِي ✤ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ

(وواجب على الولي الشرعي) أبًا كان أو جدًا، أو وصيًا، أو قيمًا، قال في المهمات: وفي معناه: الملتقط، ومالك الرقيق، وكذا المودع، والمستعير ونحوهما فيما يظهر[1].

(أن يأمر الطفل) ذكرًا كان أو أنثىٰ.

(بها) أي: الصلاة **(لسبع)** سنين، أي: لتمامها، **بشرط**: تمييزه؛ بأن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، قال الطبري: ولا يقتصر في الأمر علىٰ مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد. انتهىٰ[1].

٢١٢. وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ ✤ أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَا فَرَغْ

(والضرب في العشر) من السنين، ولو عَقِب استكمال التسع؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، رواه الحاكم وصححه[2]، وكذا الترمذي بدون: «**وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[3]، **وحكمة اختصاص الضرب بالعشر**: أنه

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٤٩٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٠٨) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٤٠٩) ولفظه: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ=

مظنة احتمال البلوغ بالاحتلام، وأنه حينئذ يحتمل الضرب.

وعدل الناظم عن تعبير غيره (لعشر)؛ لئلا يتوهم استكمالها.

ويجب على الولي أيضًا: نهيه عن المحرمات، وتعليمه الواجبات؛ كالطهارة، وأجرة تعليم الفرائض من ماله، ثم على الأب، ثم على الأم.

والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرائض؛ كالقرآن، والحديث، والآداب[١]؛ لأنه يستمر معه، وينتفع به.

(**وفيها**[٢] **إن بلغ**) بالسن... (**أجزت**[٣])، ولو عن الجمعة، وإن أمكنه إدراكها؛ لأنه صلاها بشرائطها... فلزمه إتمامها، وأجزأته.

وقد يجب إتمام[٤] العبادة وإن كان أولها تطوعًا[٥]؛ كحج تطوع، وصوم مريض في رمضان وشفي في أثنائه.

وحذف المصنف همزة (**أجزأت**) تخفيفًا[٦].

(**ولم تعد إذا منها فرغ**) أي: لو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن، أو الاحتلام، أو الحيض... أجزأته ولو عن الجمعة، ولا يجب[٧] إعادتها؛ لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها، كأمة صلت مكشوفة الرأس، ثم عتقت في

= قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ.

(١) في (ن) (والأدب).

(٢) في (ز) (فيها).

(٣) في (أ) (أجزأت).

(٤) في (ي) (تتميم).

(٥) في (ي) (تطوع).

(٦) في (ح) زيادة: كما أنشد الأخص: إذا قل مال المرء قل صديقه وأومت إليه بالعون الأصابع.

(٧) في (ز، ظ، ن، و) (تجب)، وفي (ك) (لا تجب)، وفي (ي) (ولم يجب).

الوقت، بخلاف نظيره من الحج؛ لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال، وتستحب[١] له الإعادة في الصورتين؛ ليؤديها حال الكمال[٢].

٢١٣. لا عُـذْرَ فِـي تَأْخِيرِهَـا إِلا لِسَـاهْ ❊ أَوْ نَـوْمٍ اوْ لِلْجَمْـعِ أَوْ لِلإِكْـرَاهْ

(لا عذر في تأخيرها) أي: الصلاة لأحد من أهل فرضها عن وقتها؛ لئلا تفوت فائدة التأقيت (إلا):

(لساه) أي: ناسٍ؛ لخبر ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[٣].

(أو نوم) استغرق الوقت به، أو غلبه، أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها؛ لخبر مسلم: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ**»[٤].

أمَّا نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه، أو قبل خروجه بزمن لا يسعها، أو شك فيه... فحرام.

(أو للجمع[٥]) بالسفر، بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر، أو المغرب بنية جمعها مع العشاء؛ لما سيأتي في بابه.

---

(١) في (ب، ن) (ويستحب).

(٢) سقط من (و) (وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال).

(٣) أخرجه: ابن حبان برقم (٧١١٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (١٥٩٤).

(٥) في (ظ) (الجمع).

وأمَّا تأخيرها للجمع بالمطر، أو بالنسك[١]... فحرام على الأصح.

(**أو للإكراه**[٢]) على تأخيرها؛ للخبر المار، واستشكل تصويره؛ إذ من أُكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه، وحمله في المجموع: على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها[٣]، وحمله بعضهم: على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها، وقد يُمنع المحدث عن الوضوء والتيمم.

وقال التاج السبكي: المكره قد يدهش حتى بالإيماء بالطرف، ويكون مؤخرًا معذورًا؛ كالمكره على الطلاق لا تلزمه التورية إذا اندهش قطعًا، وكذا إن لم يندهش على الأصح[٤].

وأمَّا قولهم لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا؛ فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة.

ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضًا؛ للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم؛ كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردًا ببادية ونحوها.

ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح، بل يجب عليه[٥].

وللاشتغال بإنقاذ غريق، ودفع صائل عن نفس، أو مال.

أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره؛ كما أفتى به القاضي صدر الدين

---

(١) في (ش، ن، ي) (بالشك).

(٢) في (أ) (لإكراه).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦٩/٣).

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٢١٥/١).

(٥) أي: تأخير الصلاة؛ ليدرك الوقوف.

موهوب الجزري[١].

وقول الناظم **(او للجمع)** بدرج الهمزة للوزن.

ثم شرع في بيان أوقات الصلاة؛ لأنها تجب بدخولها، وتفوت بخروجها؛ فقال:

٢١٤. وَوَقْتُ ظُهْرٍ: مِنْ زَوَالِهَا إِلَىٰ ❊ أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلَا

(ووقت ظهر) وبدأ بها؛ لأنها أول صلاة ظهرت، وتأسيًّا بإمامة جبريل الآتية، **(من زوالها)** أي: الشمس[٢]، وأعاد الضمير إليها وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

(إلىٰ أن زاد عن مثل) أي: زاد ظل الشيء علىٰ ظله حالة الاستواء مثله[٣].

(لشيء ظللا) هو جري علىٰ الغالب من وجود ظل عند الاستواء.

و**(ظللا)** أي: صار ذا ظل عند الاستواء، فاعتبر ذلك بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية من عصىٰ أو نحوها، قال العلماء: وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، قال ابن عباس:

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوىٰ (١/٢١٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٧٤).

(٢) في هامش (ب) قوله من (زوالها) الزوال هو: ميل الشمس عن وسط السماء، المسمىٰ بلوغها إليه بحال الاستواء إلىٰ جهة المغرب كما سيأتي في كلام الشارح.

(٣) في (ع) (أي: زاد ظل الشيء علىٰ مثله حالة الاستواء مثله).

أراد بـ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] صلاة المغرب والعشاء، وبـ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح، وبـ﴿عَشِيًّا﴾ صلاة العصر، وبـ﴿حِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر(١)، وخبر: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَار ظِلّ الشيء مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ـ أي: دخل وقت إفطاره ـ، **وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْر حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ** ـ أي: الشيء ـ **مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ أَفْطَرَ حِينَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْر فَأَسْفَرَ، وقَال: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»، رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره(٢)، وقوله ﷺ: «**صَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ**» أي: فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي: نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد(٣)، ويدل له خبر مسلم: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(٤).

والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء، المسمىٰ بلوغها إليه بحالة الاستواء، إلىٰ جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء علىٰ ظله حالة الاستواء، أو حدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد التي علىٰ خط الاستواء، وقد يتصور في غيرها؛ كمكة(٥) وذلك في ستة وعشرين يومًا قبل انتهاء طول النهار، ومثلها بعده، أو في يوم واحد

---

(١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (٤/٢٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٣٩٣)، والحاكم برقم (٦٩٣) من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/١١٥).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (١٤١٩).

(٥) سقط من (ح، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (كمكة).

وهو أطول أيام السنة نقلهما في المجموع[١]، وبالثاني جزم في الروضة كأصلها[٢]، واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران.

والألف في (ظللا) للإطلاق.

٢١٥. ثُـمَّ بِـهِ يَـدْخُلُ وَقْـتُ الْعَصْـرِ ❊ وَاخْتِيـرَ مِثْلَـيْ ظِـلِّ ذَاكَ الْقَـدْرِ

(ثم به) أي: بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان **(يدخل وقت العصر)** وهي الوسطىٰ.

(واختير مثلي ظل ذاك القدر) أي: ووقت اختيارها إلىٰ مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء.

٢١٦. جَـازَ إِلَـىٰ غُرُوبِهَـا أَنْ تُفْعَـلَا ❊ وَوَقْـتُ مَغْـرِبٍ بِهَـذَا دَخَـلَا

(جاز إلىٰ غروبها أن تفعلا) أي: يبقىٰ وقت جوازها إلىٰ غروب جميع الشمس؛ لخبر جبريل، مع خبر الصحيحين: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٣]، وخبر ابن أبي شيبة: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَم تَغْرُب الشَّمْس**» وإسناده في مسلم[٤]، وخبر مسلم: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ**

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٦٧)، روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (١٤٠٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة برقم (٣٢٤١).

الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ»[١] ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلىٰ دخول[٢] وقت الأخرىٰ من الخمس[٣]؛ أي: في غير وقت الصبح لما سيأتي في وقتها.

وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها، وإلىٰ العشاء، والصبح **«وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»**[٤] محمول علىٰ وقت الاختيار؛ جمعًا بين الأدلة.

قال في المجموع: **وللعصر خمسة أوقات:**

وقت فضيلة: من أول الوقت إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثله، ونصف مثله.

ووقت اختيار: إلىٰ أن يصير مثليه.

ووقت جواز بلا كراهة: إلىٰ اصفرار الشمس.

ووقت جواز بكراهة: إلىٰ الغروب.

ووقت عذر: وقت الظهر لمن يجمع[٥].

(ووقت مغرب بهذا) أي: بغروب الشمس؛ أي: بتكامله **(دخلا)** وإن بقي الشعاع، ويعرف في العمران بزوال الشعاع، وإقبال الظلام.

والألف في **(تفعلا)** و**(دخلا)** للإطلاق.

٢١٧. وَالْوَقْتُ يَبْقَىٰ فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ ❊ إِلَـىٰ الْعِشَـاءِ بِمَغِيـبِ الأَحْمَـرِ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٥٩٤).

(٢) سقط من (ن) قوله: (يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلىٰ دخول)، وسقط من (ي) (دخول).

(٣) سقط من (ز، ظ، و) (ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلىٰ دخول وقت الأخرىٰ من الخمس).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٣٩٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧/٣).

(والوقت) أي: وقت المغرب **(يبقىٰ في)** القول **(القديم الأظهر إلىٰ)** دخول وقت **(العشاء بمغيب)** الشفق **(الأحمر)**، قال في المجموع: بل هو الجديد أيضًا؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة علىٰ ثبوت الحديث فيه[١]، وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم؛ منها حديث: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**» ومنها حديث: «**ليس في النوم تفريط**»[٢]، وأما حديث صلاة جبريل إياها[٣] في اليومين في وقت واحد... فمحمول علىٰ وقت الاختيار، وأيضًا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة، وأصح إسنادًا، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دونه، قال: **وعلىٰ هذا للمغرب ثلاثة أوقات:**

وقت فضيلة، واختيار: أول الوقت.

ووقت جواز: ما لم يغب الشفق.

ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع.

ومقابل الأظهر: أن وقتها يمتد بقدر: تطهر[٤]، وستر، وسد جوع، وخمس ركعات، وأذان، وإقامة، والاعتبار فيها بالوسط المعتدل[٥].

٢١٨. وَغَايَـةُ الْعِشَـاءِ فَجْـرٌ يَصْـدُقُ ✽ مُعْتَـرِضٌ يُضِـيءُ مِنْـهُ الْأُفُـقُ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ح، ز، ن) (أنه صلاها)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (إياها).

(٤) في (ب) (تطهير).

(٥) في هامش (ب) قوله (بالوسط المعتدل) كذا أطلقه كالجمهور، واعتبر القفال في حق كل واحد الوسط من فعل نفسه، قال في المهمات: وهو من يصلح أن يكون شرحًا لكلام عيره فليحمل عليه. انتهىٰ.

(وغاية العشاء فجر يصدق معترض يضيء منه الأفق) أي: يدخل وقت العشاء: بمغيب الشفق الأحمر.

وغايته: الفجر الصادق.

والاختيار: إلىٰ ثلث الليل.

والجواز: إلىٰ الفجر الصادق وهو معترض ـ أي: منتشر ـ، يضيء منه الأفق؛ ـ أي: نواحي السماء ـ؛ لخبر جبريل مع خبر: «**ليس في النوم تفريط**»[١].

وخرج بـ**(الأحمر)** ما بعده من الأصفر والأبيض.

وبالصادق الكاذب؛ وهو: ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان ـ وهو الذئب ـ، ثم يذهب ويعقبه[٢] ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق.

وفي بلاد الشرق[٣] نواح[٤] تقصر لياليهم؛ فلا يغيب الشفق عندهم، **فأول وقت العشاء**[٥] **في حقهم**: أن يمضئ بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب) (وتعقبه).

(٣) في (ب، ح، ن) (المشرق).

(٤) في (ك، ن) (نواحي).

(٥) في هامش (ب) قوله (فأول وقت للعشاء إلخ) عبارة ابن قاسم علىٰ أبي شجاع: وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق... فوقت العشاء في حق أهله: أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم. انتهت.
كتب علىٰ ذلك القليوبي رحمه الله تعالىٰ: قوله (فوقت العشاء... إلخ) لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، وعدم الدلالة علىٰ المقصود، والمراد: أنه يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك، مثاله: إذا كان ليل هؤلاء [فيما] بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة، وليل البلد الأقرب فيما بين [ذلك ثلاثين درجة، منها وقت العشاء فيما بين الشفقين] عشر درجاتٍ؛ فهي ثلثُ ليلهم؛ فيجعل ثلث العشرين درجة الأوسط هو وقت العشاء=

مثله في أقرب البلاد إليهم.

٢١٩. وَاخْتِيـرَ لِلثُّلْـثِ وَجَـوِّزْهُ إِلَـىٰ ✽ صَـادِقِ فَجْـرٍ وَبِـهِ قَـدْ دَخَـلَا

٢٢٠. أَلصُّبْحُ وَاخْتِيـرَ إِلَـىٰ الْإِسْـفَارِ ✽ جَـوَازُهُ يَبْقَـىٰ إِلَـىٰ الْإِدْبَـارِ

(واختير للثلث[1] وجوزه إلىٰ صادق فجر[2]) قال في المجموع: وللعشاء أربعة أوقات:

وقت فضيلة: أول الوقت.

ووقت اختيار: إلىٰ ثلث الليل علىٰ الأصح.

ووقت جواز: إلىٰ طلوع الفجر الصادق.

ووقت عذر: وقت المغرب لمن يجمع[3].

= عند هؤلاء؛ فتأمل.

قلت: قال الباجوري في حاشيته معلقًا علىٰ كلام القليوبي الذي نقله الناسخ في الهامش: أما عدم الاستقامة فمن حيث الأخبار، فقوله: (أن يمضي بعد الغروب) أي: عقب أن يمضي بعد الغروب... إلخ، لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك، وأما عدم الدلالة علىٰ المقصود: فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشان مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب، وجوابه: أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات، بل بيان آخر وقته ليُعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه. [حاشية الباجوري ٥١٧/١]

(١) في هامش (ب) قوله (واختير للثلث) ظاهره أنه يطلب التأخير إلىٰ الحد المذكور، ولا يخفىٰ إشكاله كيف والمطلوب المبادرة بالعبادة، وكل ما قاربه من الأول فهو أفضل، وكذا يقال في نظائره، ولا يبعد أن يجعل تقدير المتن (واختير للنساء من أول الوقت إلىٰ الثلث) يعني أن الزمن المختار له من أول الوقت إلىٰ الحد المذكور، ولا يضر شموله لوقت الفضيلة، وكذا يقال في نظائره. سم.

(٢) عبارة (و، ي) (واختير للثلث، قال في المجموع.....)، ثم قال: (وجوزه إلىٰ صادق فجر وبه أي: بالفجر بالصادق) فحصل تقديم وتأخير.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٠/٣).

(وبه) أي: بالفجر[1] الصادق **(قد دخلا الصبح)**.

(واختير إلىٰ الإسفار) ـ بكسر الهمزة ـ أي: الإضاءة.

(جوازه يبقىٰ إلىٰ الإدبار) بأول طلوع الشمس لما مر، مع خبر مسلم: «**وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[2].

وله أربعة أوقات:

وقت فضيلة: أول الوقت.

ووقت اختيار: إلىٰ الإسفار[3].

ووقت جواز بلا كراهة: إلىٰ الحمرة التي قبل طلوع الشمس.

ووقت جواز بكراهة: إلىٰ الطلوع وهي نهارية.

٢٢١. يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأُوَلْ ❊ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتَغَلْ

(يندب تعجيل الصلاة) ولو عشاء **(في الأول)** ـ بضم الهمزة، وفتح الواو ـ، جمع أول، باعتبار الأوقات الخمسة؛ أي: أول وقتها.

(إذ أول الوقت بالاسباب اشتغل) و**(أول)** منصوب باشتغل، و**(بالاسباب)** بنقل حركه همزتها إلىٰ الساكن قبلها متعلق به أيضًا، و**(إذ)** في كلامه ظرفية أو تعليلية؛ أي: اشتغل بأسبابها أول وقتها؛ كالطهارة، والستر، والأذان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها: تعجيلها،

(١) في (ب) (الفجر).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١٤١٩).

(٣) في (ب) (الإسفرار).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولخبر ابن مسعود: «**سألت النبي ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقال: «الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»** رواه الدارقطني وغيره، وصححوه[1]، ولخبر: **كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العِشَاء لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

ولو لم يحتج إلىٰ أسبابها وأخر بقدرها... حصلت الفضيلة، ولا يكلف عجلة زائدة علىٰ العادة، ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير، وتحقق الوقت، وتحصيل الماء، وإخراج خبث يدافعه، ونحو ذلك؛ لأنه حينئذ لا يعد متوانيًا ولا مقصرًا، وقد عُلِمَ أن الصلاة تجب بأول وقتها وجوبًا موسعًا، فلا يأثم بتأخيرها إن عزم علىٰ فعلها فيه، ولو مات قبل فواتها حيث بقي من وقتها ما يسع جميعها.

وما تقرر من سن تعجيلها أول وقتها محله... ما لم يعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه... سن تأخيرها، **وذلك في مسائل كثيرة ذكر الناظم هنا منها: مسألة الإبراد بالظهر؛ فقال:**

٢٢٢. وَسُنَّ الإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ ✻ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ

(وسن الابراد) بنقل حركته للساكن قبلها **(بفعل الظهر)** أي: وسن لمريد الصلاة الإبراد بفعل الظهر؛ أي: تأخيره.

(لشدة الحر) إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة، ولا يجاوز به نصف الوقت.

واللام في **(لشدة الحر)** تعليلية، أو بمعنىٰ (في) أو (عند).

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (١٧٠)، والدارقطني برقم (٩٩١)، من حديث أم فروة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٤١٩).

(بقطر الحر) فلا يسن في غير شدة الحر، ولا بقطر حار، ولا في قطر بارد، أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر.

٢٢٣. لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي ❊ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمْعَةِ

(لطالب الجمع) أي: الجماعة إمامًا كان أو مأمومًا.

خرج به: من يصلي منفردًا، أو جماعة ببيت.

(بمسجد) أو نحوه من أمكنة الجماعة، **(أتي إليه من بعد)**؛ لكثرة الناس فيه، أو فقه إمامه، أو نحوه، ولا يجد كِنًّا يمشي فيه.

وخرج به: ما لو كان بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد، لكن يجد كِنًّا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كثير[1] مشقة.

والأصل فيه[2] خبر الصحيحين: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»، وفي رواية للبخاري: «**بِالظُّهْرِ**»[3]، «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[4] أي: هيجانها، ولأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، **وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ.**

ويسن الإبراد أيضا: لمنفرد يريد فعل الظهر في المسجد؛ كما أشعر به كلام الرافعي، ونبه عليه الإسنوي[5].

---

(١) في (ب، ش، ك، و) (كبير).

(٢) أي: الإبراد بالظهر.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٥) من حديث سيدنا ابن عمر ﷺ، ومسلم برقم (١٤٢٦) من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ (١٤٢٦).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٨١)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع (٢/٧٦).

ويؤخذ مما تقرر: أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله.

(خلاف الجمعة) ـ بإسكان الميم ـ، فلا يسن الإبراد بها؛ لخبر الصحيحين: عن سلمة: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[1]، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل؛ لكون الجماعة شرطًا في صحتها، وقد لا يدركها بعضهم، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها؛ فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه ﷺ: «**كَانَ يُبْرِدَ بِهَا**»[2]... بيان للجواز فيها، جمعًا بين الأخبار.

وخرج بقوله **(بفعل الظهر)**: أذانها... فلا يسن الإبراد به.

٢٢٤. صَلَاةَ مَا لَا سَبَبٌ لَهَا امْنَعَا ۞ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَا

(صلاة[3] **ما لا سبب)** متقدم، ولا مقارن **(لها امنعا)** أي: يحرم ولا تنعقد بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات.

و**(صلاة ما لا سبب لها)** مفعول مقدم لـ**(امنعا)** وألفه بدل من نون التوكيد.

(بعد) فعل **(صلاة الصبح)** أداءً **(حتىٰ تطلعا)** أي: الشمس.

وألف **(تطلعا)** للإطلاق، وأعاد الضمائر[4] فيها، وغربت، وتطلع، وارتفعت علىٰ[5] الشمس، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١٤٢٢).

(٣) سقط من (ن) (صلاة).

(٤) في (ش) (الضمير).

(٥) سقط من (أ) (علىٰ).

٢٢٥. وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتْ ❊ وَعِنْـدَمَا تَطْلُـعُ حَتَّـىٰ ارْتَفَعَـتْ

(وبعد فعل العصر) أداءً، ولو في وقت الظهر لجمع التقديم **(حتىٰ غربت)** الشمس؛ للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين.

وخرج **(بفرض الصبح والعصر)**؛ سنتهما... فلا تحرم الصلاة بعد فعلها.

(وعندما تطلع) الشمس **(حتىٰ ارتفعت)** قدر رمح تقريبًا في رأي العين، وإلا فالمسافة طويلة جدًا.

٢٢٦. وَالِاسْتِوَا لَا جُمْعَةٍ إِلَىٰ الزَّوَالْ ❊ وَالِاصْفِرَارِ لِغُرُوبٍ ذِي كَمَالْ

(و) عند **(الاستوا)** ـ وقصره للوزن ـ، بأن تصير في وسط السماء إلىٰ الزوال؛ للنهي عنه، وهو وقت لطيف جدًا لا يتسع لصلاة إلا أن التحرم بها قد يقع فيه... فلا تنعقد.

(لا جمعة إلىٰ الزوال و) عند **(الاصفرار لغروب)** الشمس **(ذي كمال)** أي: لكمال غروبها؛ للنهي عنها في خبر مسلم[١]، وليس فيه ذكر الرمح.

ويستثنىٰ من تحريم الصلاة عند الاستواء: يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه علىٰ أحد، وإن لم يحضر الجمعة؛ لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، وفيه **«إِنَّ جَهَنَّمَ لا تُسْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**[٢]؛ أي: لا توقد، ولا يضر كونه مرسلًا؛ لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها، ثم رغَّبَ في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير استثناء.

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٨٥).

٢٢٧. أَمَّــا الَّتِــي لِسَــبَبٍ مُقَــدَّمِ ❊ كَالنَّــذْرِ وَالْفَائِــتِ لَــمْ تُحَــرَّمِ
٢٢٨. وَرَكْعَتَــا الطَّــوافِ وَالتَّحِيَّــةِ ❊ وَالشُّــكْرِ وَالْكُسُــوفِ وَالْجَنَــازَةِ

(أما) الصلاة **(التي لسبب مقدم**[١]**)** أو مقارن **(كالنذر والفائت)** ولو نفلًا اتخذه وردًا... **(لم تحرم)** أي: لا تحرم، **(وركعتا طواف)** والوضوء **(والتحية)** أي: بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف، أو بنيتهما، أو بلا نية شيء.

أما الداخل بنيتهما فقط... فتحرم منه؛ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات، وسجدة التلاوة **(والشكر و)** صلاة **(الكسوف**[٢]**)** للشمس أو القمر[٣] **(و)** صلاة **(الجنازة)**.

أما التحية: فلخبر الصحيحين: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ... فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[٤].

وأما الفائتة: فلخبر: **«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[٥]، وخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلىٰ بعد صلاة العصر ركعتين، وقال: «هما اللتان بعد الظهر»[٦].

وأما الجنازة: فقد نقل ابن المنذر: الإجماع علىٰ أنها تفعل بعد

(١) في (ب، ش، و، ي) (أما الصلاة التي للسبب؛ أي: مقدم)، وفي (ح، ظ) (أما الصلاة التي لسبب مقدم) أي: متقدم أو مقارن.
(٢) في هامش (ش) قال الناسخ: (وفي نسخة: الخسوف).
(٣) في (أ) (كسوف الشمس أو القمر)، وسقط من (ح) (أو القمر)، وفي (ي) (للقمر).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (١١٧٢)، ومسلم برقم (١٦٨٧).
(٥) أخرجه: مسلم برقم (١٥٩٢).
(٦) أخرجه: البخاري برقم (١٢٤٤)، ومسلم برقم (١٩٧٠).

الصبح والعصر[١].

وأما غير الفائتة: فقياسًا عليها، ولأن الأدلة الطالبة لهذه الصلوات عامة في الأوقات، خاصة بتلك الصلوات، وأحاديث النهي بالعكس، ورجحت الأولىٰ بأنها لم يدخلها تخصيص، وأحاديث النهيٰ دخلها التخصيص بالفائتة للحديث، وبصلاة الجنازة للإجماع كما مر.

٢٢٩. وَحَــرَمِ الْكَعْبَــةِ لَا الإِحْــرَامِ	وَتُكْــرَهُ الصَّــلَاةُ فِــي الْحَمَّــامِ
٢٣٠. مَــعْ مَسْــلَخٍ وَعَطَــنٍ وَمَقْبَــرَهْ	مَــا نُبِشَــتْ وَطُــرُقٍ وَمَجْــزَرَهْ

(وحرم الكعبة) أي: الحرم المكي، لا تحرم الصلاة فيه بحال؛ لخبر: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٢]، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة.

نعم؛ هي خلاف الأولىٰ، كما في مقنع المحاملي[٣]، خروجًا من خلاف مالك، وأبي حنيفة.

وخرج بحرم مكة: الحرم المدني، فهو كغيره في ذلك.

(لا الإحرام) أي: الصلاة التي سببها متأخر؛ كركعتي الإحرام، أو الاستخارة... فتحرم فيها.

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والأجماع والاختلاف (٥/٤٣٠).

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٨٧٧).

(٣) ينظر: المقنع، للمحاملي (٢٤/أ) نسخة آيا صوفيا برقم (١٤٣٨) قال: وكذلك إذا كان بالحرم وطاف فله أن يصلي ركعتي الطواف متىٰ شاء؛ فأمَّا التطوع بعد ركعتي الطواف... فالأولىٰ أن لا يفعله في الوقت المنهي عنه؛ فإن فعل... جاز.

والمراد بالتقدم وقسيميه[١] بالنسبة إلىٰ الصلاة كما في المجموع[٢]، وإلىٰ الأوقات المكروهة كما في الروضة وأصلها[٣]، والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي وغيره[٤]، وعليه جرىٰ ابن الرفعة[٥]؛ فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم، وعلىٰ الثاني قد يكون متقدمًا، وقد يكون مقارنًا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله.

(وتكره الصلاة) تنزيهًا **(في)**:

(الحمام مع مسلخ) له.

(وعطن) للإبل؛ أي: الموضع الذي تنحىٰ إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره[٦]، أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره[٧].

(ومقبرة) ـ بتثليث حركة الباء ـ، **(ما نبشت)**.

(وطرق) أي: في البنيان دون البرية.

(ومجزرة) ـ بفتح الزاي ـ أي: موضع جزر الحيوان ـ أي: ذبحه ـ؛ للنهي عن الصلاة في المذكورات رواه الترمذي[٨].

---

(١) أي: المتأخر، والمقارن.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٥٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٩٧)، روضة الطالبين (١/١٩٢).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٧٩).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٥١٣).

(٦) ينظر: الأم (١/١١٣).

(٧) ينظر: الصحاح (٦/٢١٦٥).

(٨) أخرجه: الترمذي برقم (٣٤٧)، من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبُرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

وألحق بالحمام: مواضع المكس والخمر، والحانة، والكنائس، والبِيَع، والحشوش[١] ونحوها، **والمعنىٰ في الكراهة فيها**: أنها مأوىٰ الشياطين.

وفي عطن الإبل: نفارها السالب للخشوع، **وألحق به**: مأواها ليلًا للمعنىٰ المذكور فيه، بخلاف عطن الغنم، ومراحها ـ أي: مأواها ـ ليلًا، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره[٢].

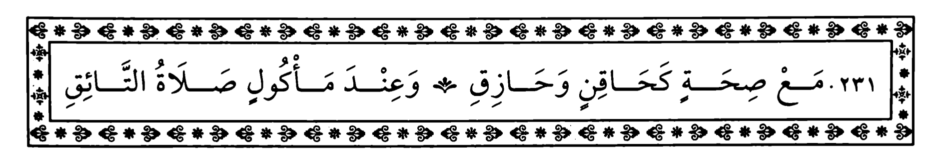
وفي المقبرة والمجزرة أي[٣]: **ونحوهما؛ كالمزبلة**... نجاستها فيما يحاذي المصلي، ومن هنا يعلم أنها لا تكره في مقابر الأنبياء صلىٰ الله وسلم عليهم.

وفي الطرق: اشتغال القلب بمرور الناس فيها، وقطع الخشوع.

ومحل[٤] كراهة الصلاة فيما مرَّ... إذا اتسع وقتها[٥]، وإلا... فلا تكره.

وخرج بما ذكر: الصلاة علىٰ سطح الحمام، والحش ونحوهما... فلا تكره.

وبقوله **(ما نبشت)** المنبوشة... فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر، والمشكوك في نبشها كالتي ما نبشت.



٢٣١. مَـعْ صِحَـةٍ كَحَـاقِنٍ وَحَـازِقٍ ۞ وَعِنْـدَ مَـأْكُولٍ صَـلَاةُ التَّـائِقِ

(مع صحة) أي: وتصح الصلاة في الأمكنة المكروهة؛ لخبر الصحيحين:

---

(١) أي: الكنيف.

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (١/٣٤٧).

(٣) سقط من (ز، ن) (أي).

(٤) في (ز) (وحمل).

(٥) في (ن) (وقت الصلاة).

«**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[١]، بخلافها في الأوقات المكروهة، والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، فكان الخلل في الوقت أعظم، ولهذا صحت في المكان المغصوب[٢].

(**كحاقن**) ـ بالنون ـ أي: مدافع للبول، فإن صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها.

(**وحازق**) ـ بالزاي ـ، وهو المدافع للريح، وقيل: هو الحازق خفه على رجله؛ لضيقه، وفي معناه الحاقب ـ بالموحدة ـ وهو: المدافع للغائط.

وكراهة الصلاة مع ما ذكر؛ لإذهاب الخشوع، فيندب أن يفرغ نفسه من هذه الأشياء، ثم يصلي وإن فاتته الجماعة.

وأما تحريم هذه الأشياء عند غلبة الظن بحصول الضرر بها... فلأمر خارج عن الصلاة.

(**وعند مأكول صلاة التائق**) ـ بالمثناة ـ أي: المشتاق إلى المأكول، أو المشروب وقد حضره، أو قرب حضوره؛ لخبر مسلم: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٣]، ولخبر الصحيحين: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، ولا تَعجَلُنَّ حتى يُفْرَغ مِنْهُ**»[٤].

ومحل الكراهة عند اتساع الوقت، فإن ضاق... وجب عليه أن يصلي

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٣٦)، ومسلم برقم (١١٩١).

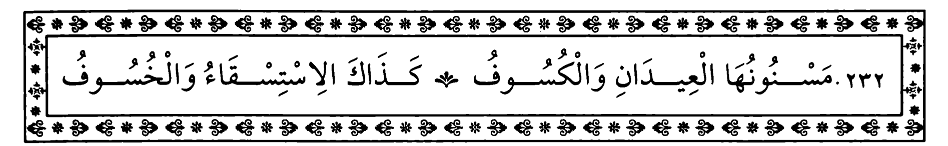
(٢) في هامش (ب) قوله: (ولهذا صحت في المكان) أي: المنهي عنه نهي تحريم كالمكان المغصوب. انتهى.

(٣) أخرجه: مسلم برقم (١٢٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٦٧٧)، ومسلم برقم (١٢٧٢).

مدافعًا، وجائعًا، وعطشانًا؛ لحرمة الوقت ولا كراهة.

ثم شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال:



٢٣٢. مَسْنُونُهَا الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ ❁ كَذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ

(مسنونها) المسنون، والنفل، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه ما عدا الفرض.

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام... الصلاة، ونفلها أفضل النوافل.

وهو[1] **قسمان: قسم تسن الجماعة فيه**، وهو أفضل من القسم الآخر؛ لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، ومشابهته للفرائض، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح، وأفضل القسم الأول: **(العيدان)** أي: صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى؛ لشبههما بالفرض في الجماعة، وتعيين الوقت، وللخلاف في أنهما فرضا كفاية، وأما خبر مسلم: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[2]، فمحمول على النفل المطلق.

وجرى ابن المقري في شرح إرشاده: على تساوي العيدين في الفضيلة[3]، وعن ابن عبد السلام: أن عيد الفطر أفضل[4]، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه، ولكن الأرجح في النظر كما قاله

(١) أي: صلاة النفل.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٨١٣).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي، لابن المقري (١/١٦٩) قال: والعيدان في الفضل... سواء، وهما أفضل من الكسوف لأن لهما وقتًا زمانيا؛ فأشبه الفرائض.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٠٠).

الزركشي: ترجيح عيد الأضحىٰ؛ لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان الحج والأضحية، وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان. انتهىٰ[(١)]. وبه جزم ابن رجب الحنبلي[(٢)].

ويدل له خبر أبي داود: عن عبد الله بن قرط: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أفضل الأيام عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ**»[(٣)]، لكن أفتىٰ الوالد رحمه الله تعالىٰ: بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأنه سيد الشهور.

(والكسوف) أي: ثم صلاة كسوف الشمس.

(كذاك الاستسقاء والخسوف) أي: ثم صلاة خسوف القمر؛ لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان؛ ولدلالة القرآن عليهما، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧] الآية، ولأنه ﷺ لم يترك الصلاة لهما، بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحيانًا.

وأما تقديم الكسوف علىٰ الخسوف؛ فلتقديم الشمس علىٰ القمر في القرآن والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به، وقد قيل: إن نوره مستمد من نورها.

وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، فأطلقهما المصنف بناء علىٰ ما اشتهر من الاختصاص، وعلىٰ قول الجوهري: إنه الأجود[(٤)]، وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنىٰ[(٥)]، ثم صلاة الاستسقاء لطلب

---

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة، للزركشي (١٥٢/ب) نسخة الأزهر الشريف برقم (٥٦٧٨).

(٢) ينظر: لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي (٣٤).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٧٦٧).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/١٤٢١).

(٥) في (ن) زيادة (واحد) ثم وضع عليها حرف (حـ) أي: حاشية.

الجماعة فيها كالفريضة.

ثم شرع في بيان القسم الذي لا تسن الجماعة فيه؛ فقال:

٢٣٣. وَالْـوِتْرُ رَكْعَـةٌ لِإِحْـدَىٰ عَشْـرِ ❊ بَـيْنَ صَـلَاةِ لِلْعِشَـا وَالْفَجْـرِ

(والوتر ركعة) ـ هو[1] بدل من الوتر، أو خبر مبتدأ محذوف، وهو بكسر الواو وفتحها ـ أي: هو ركعة.

(لإحدىٰ عشر) أي ثم الأفضل بعدما مر صلاة الوتر؛ لخبر: «**أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، رواه أبو داود، وصححه الترمذي[2]، ولخبر: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ أو بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ أو بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[3]، والصارف[4] عن وجوبه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطىٰ، وخبر: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْس صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[5]، وخبر: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[6].

فإن شاء أوتر بواحدة، والاقتصار عليها خلاف الأولىٰ، أو بثلاث وهي أدنىٰ الكمال، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدىٰ عشرة وهي الأكثر؛ للأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين: عن عائشة: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ**

---

(١) في (ن) (هي)، وسقط من (ظ، ك، و، ي) (هو).
(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٤١٨)، والترمذي برقم (٤٥٥).
(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٢٤).
(٤) في (ن) زيادة (له).
(٥) أخرجه: البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١٠٩).
(٦) أخرجه: البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١٠).

وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

ووقته: بين فعل (**صلاة للعشا**) ـ بالقصر للوزن ـ وإن جمعها تقديمًا، أو لم يصل بعدها نافلة (**و**) طلوع (**الفجر**) للإجماع، ولخبر: «**فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِن الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ**»، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم وابن السكن[2].

ولمن صلىٰ الوتر أكثر من ركعة[3]: **الفصل**: بأن يسلم من كل ركعتين، **وهو أفضل**؛ لأنه أكثر أخبارًا، وعملًا[4]، وظاهرٌ أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول؛ لزيادة العبادة.

والوصل: بتشهد، أو بتشهدين في الأخيرتين؛ للاتباع رواه مسلم[5]، فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين، وزيادته علىٰ تشهدين[6]؛ لأنه خلاف المنقول، وأصح الأوجه أن التشهد أفضل من التشهدين.

وتأخير الوتر أفضل لمن كان له تهجد أو وثق بيقظته؛ لخبر الصحيحين: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[7]، ولخبر مسلم: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**»[8]،

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١١٥٥)، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٢٠)، والترمذي برقم (٤٥٤).

(٣) في (ن) (ركعتي).

(٤) في هامش (ش) قوله (لأنه أكثر عملًا)؛ لزيادته عليه بالسلام، والنية، وتكبيرة الإحرام، وغير ذلك. أفاده في شرح المنهج. انتهىٰ شرقاوي.

(٥) أخرجه: مسلم برقم (١٧٥٤).

(٦) في هامش (ش) قوله (وزيادته علىٰ تشهدين) عبارة الشرقاوي علىٰ التحرير: فلو أتىٰ بذلك عامدًا، عالمًا بالتحريم... بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا... فلا، وكان نفلا مطلقًا. انتهىٰ شرقاوي.

(٧) أخرجه: البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (١٧٩١).

(٨) أخرجه: مسلم برقم (١٧٨٩).

و«**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ... فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[١].

فإن لم يكن له تهجد، ولم يثق بيقظته... فتقديم الوتر أفضل لما مر، وأما خبر أبي هريرة: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[٢]، فإنه محمول علىٰ من لم يثق بالقيام آخر الليل جمعًا بين الأخبار.

ولو أوتر، ثم تهجد... لم يعده؛ لخبر: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[٣].

٢٣٤. ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا ❊ وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا

(ثنتان قبل الصبح) أي: **رواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات**[٤]: ركعتان[٥] قبل فرض الصبح، وهما أفضلها[٦]؛ لخبر الصحيحين عن عائشة: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[٧]، وخبر مسلم: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٨].

(والظهر كذا وبعده) أي: وركعتان قبل فرض الظهر، وركعتان بعده.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٨٠٢).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٠١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٥).
(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٤١)، والترمذي برقم (٤٧٢).
(٤) سقط من (ب، ح، ز) (ركعات).
(٥) سقط من (أ) (ركعتان).
(٦) في (ن) (أفضل)، وفي (ك، ي) (أفضلهما).
(٧) أخرجه: البخاري برقم (١١٧٨)، ومسلم برقم (١٧١٩).
(٨) أخرجه: مسلم برقم (١٧٢١).

(و) ركعتان بعد فرض **(مغرب)**.

(ثم) ركعتان بعد فرض **(العشاء)** للاتباع رواه الشيخان[1].

و**(ثم)** في كلامه للترتيب الذكري لا المعنوي؛ إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة.

٢٣٥. وَسُـــنَّ رَكْعَتَـــانِ قَبْـــلَ الظُّهْـــرِ ❊ تُـــزَادُ كَـــالْأَرْبَعِ قَبْـــلَ الْعَصْـــرِ

(وسن ركعتان قبل الظهر تزاد) أي: وركعتان بعده؛ لخبر: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا... حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» رواه الترمذي وغيره وصححوه[2]، والجمعة كالظهر.

(كالأربع قبل العصر) أي: وأربع قبل العصر؛ لخبر: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه[3].

ويسن أيضًا: ركعتان خفيفتان قبل المغرب كما سيأتي في كلامه، وركعتان قبل العشاء.

٢٣٦. ثُـــمَّ التَّـــرَاوِيحُ فَنَـــدْبًا تُفْعَـــلُ ❊ ثُـمَّ الضُّـحَىٰ وَهْـيَ ثَمَـانٍ أَفْضَـلُ

(ثم التراويح) أي: **ثم الأفضل بعد الرواتب**: التراويح؛ لسنية الجماعة فيها **(فندبا تفعل)** تأكيد، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات،

(١) أخرجه: البخاري برقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان برقم (٢٤٥٣).

كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين.

والأصل فيها خبر الصحيحين: عن عائشة: أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلىٰ في بيته باقي الشهر، **وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ... فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**(١)، ولأن عمر جمع الناس علىٰ قيام شهر رمضان الرجال علىٰ أبي بن كعب، والنساء علىٰ سلمان بن أبي خيثمة، رواه البيهقي(٢).

وأما خبر: **«مَا كَانَ يَزِيدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»**(٣)، فمحمول علىٰ الوتر.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين: أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات... فضوعفت فيه بأنه وقت جد وتشمير(٤).

ولو صلاها أربعًا أربعًا بتسليمة... لم تصح؛ لشبهها بالفرائض في طلب الجماعة، فلا تغير عما ورد، بخلاف الرواتب، والضحىٰ.

ولأهل المدينة فعلها ستًّا وثلاثين ركعة؛ لأن العشرين خمس ترويحات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط؛ فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة، ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفًا بهجرته ﷺ ومدفنه.

ووقتها: بين فعل فرض العشاء، وطلوع الفجر.

(ثم) الأفضل بعد التراويح **(الضحىٰ)**؛ لأنها مؤقتة بزمان، **(وهي ثمان**

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٩٣٢)، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٤٢٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٦١٠).

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٥).

أفضل) أي: وأكثرها ثنتا عشرة ركعة علىٰ ما في الروضة كأصلها[١]، والأكثرون كما في المجموع وصححه في التحقيق: **أن أكثرها ثمان وهو المعتمد**[٢]؛ لخبر الصحيحين عن أم هانئ، **أن النبي ﷺ صلاها «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»**[٣]، وعنها أيضا: **أنه ﷺ «يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»**، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤].

وما قيل: من أن هذا لا يدل علىٰ أن أكثرها ثمان، رد: بإن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة عن ذلك.

٢٣٧. ثِنْتَـــانِ أَدْنَاهَـــا وَوَقْتُهَـــا هُـــوَا ❊ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ الِاسْتِوَا

(ثنتان أدناها) أي: أقلها؛ لخبر أبي هريرة السابق، ولخبر مسلم: **«يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»**[٥].

وأدنىٰ الكمال: أربع، **وأكمل منه:** ست.

ويسن أن يسلم من كل ركعتين.

(ووقتها هوا من ارتفاع الشمس حتىٰ الاستوا) أي: إلىٰ استوائها كما جزم به الرافعي[٦]، وفي المجموع والتحقيق: إلىٰ الزوال[٧]، **ووقتها المختار:** ربع النهار.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/١٣٠)، روضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤١)، التحقيق (٢٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (١٧٠٠).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (١٢٩٢).

(٥) أخرجه: مسلم برقم (١٧٠٤).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/١٣٠).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٠)، التحقيق (٢٢٨).

وألف (هُوَا) للإطلاق.

٢٣٨. وَالنَّفْـلُ فِـي اللَّيْـلِ مِـنَ الْمُؤَكَّـدِ ✤ وَنَـــدَبُوا تَحِيَّـــةً لِلْمَسْـــجِدِ

(والنفل في الليل من المؤكد) أي: النفل المطلق وهو غير المؤقت، وذي السبب في الليل: من المسنون المؤكد، فهو أفضل من النفل المطلق في النهار؛ لخبر مسلم: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاة اللَّيْلِ**»[1]، ولقوله ﷺ لأبي ذر: «**الصَّلَاة خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْثِرْ منها أَو أَقل**» رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما[2].

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لخبر: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» صححه البخاري، والخطابي، والبيهقي وغيرهم[3].

وإذا زاد علىٰ ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين، أو ثلاث، أو أكثر؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة.

وليس له أن يتشهد في كل ركعة وإن جاز له أن يتنفل بركعة مفردة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

(وندبوا تحية للمسجد) أي: لداخله وإن لم يرد الجلوس، ومن ذكره جري علىٰ الغالب؛ لأن الأمر بذلك معلق علىٰ مطلق الدخول... تعظيمًا للبقعة، وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها؛ لخبر الصحيحين: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ... فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[4]، فيكره له أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن حبان برقم (٣٦١)، والحاكم في المستدرك برقم (٤١٦٦).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٢٩٧).

(٤) تقدم تخريجه.

يجلس من غير تحية بلا عذر.

٢٣٩. ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا ✤ تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

(ثنتان في تسليمة) أي: هي ثنتان ـ فهو خبر مبتدأ محذوف ـ، **(لا أكثرا)** أي: لا يزيد علىٰ تسليمة واحدة، فله أن يصليها مائة ركعة فأكثر بتسليمة، وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها علىٰ الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليهما بنيتهما في وقت الكراهة... لم تصح، أو في غير ذلك... فكذلك إن علم امتناعه، وإلا... انعقدت نافلة مطلقة.

(تحصل[1] **بالفرض)** ولو قضاءً، أو نذرًا **(ونفل آخرا)** سواء أنواها مع ذلك، أم أطلق؛ لأن القصد بها أن لا ينتهك حرمة المسجد بلا صلاة، وكلامهم كالصريح، أو صريح في حصول فضلها وإن لم تنو لما مر، وإن بحث بعض المتأخرين كالأذرعي: عدم حصوله حينئذ.

وألف **(أكثرا)** و**(آخرا)** للإطلاق.

٢٤٠. لَا فَرْدِ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةِ ✤ وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ

(لا فرد ركعة ولا) صلاة **(جنازة وسجدة للشكر أو تلاوة)**؛ للخبر المار، وتحصل بركعتين ولو من جلوس فيهما.

٢٤١. كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ ✤ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

---

(١) في (أ) الأقرب (تحصيل)، وفي (ح) (تصل) وفي الهامش (تحصل)، وفي (ك، و) (وتحصل).

(كرر بتكرير دخول يقرب) أي: ويتكرر[١] ندب[٢] التحية بتكرر الدخول وإن قرب، كما تتكرر عند بُعده؛ لتجدد السبب كتكرر[٣] سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قربت.

وتفوت: بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل، إلا بجلوس قصير سهوًا، أو جهلًا.

وتكره[٤] تحية المسجد في[٥] صور: كأن دخل والإمام في مكتوبة، أو في إقامة، أو وقد[٦] قربت بحيث تفوته تكبيرة[٧] التحرم[٨] لو اشتغل بها، أو دخل المسجد الحرام بل يطوف، والأصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر.

(وركعتان إثر شمس تغرب) أي: تسن ركعتان قبل المغرب؛ لخبر الصحيحين: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٩]، **والمراد:** الأذان والإقامة، ولخبر البخاري: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»[١٠]، أي: ركعتين؛ كما رواه أبو داود[١١]، ويسن[١٢] تخفيفهما كما في المنهاج[١٣]، قال في المجموع: واستحبابهما قبل

---

(١) في (ز) (وتتكرر).
(٢) سقط من (ز، ن) (ندب).
(٣) في (أ) (كتكر).
(٤) في (ي) (ويكره).
(٥) في (ي) (من).
(٦) في (ب، ح، ش، ز، ي) (قد).
(٧) في (ن) (تكبير).
(٨) في (ك) (التحريم)، وفي (ي) (الإحرام).
(٩) أخرجه: البخاري برقم (٦٢٧)، ومسلم برقم (١٩٧٧).
(١٠) أخرجه: البخاري برقم (١١٩٢).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) في (ظ) (وسن).
(١٣) ينظر: منهاج الطالبين (١١٥).

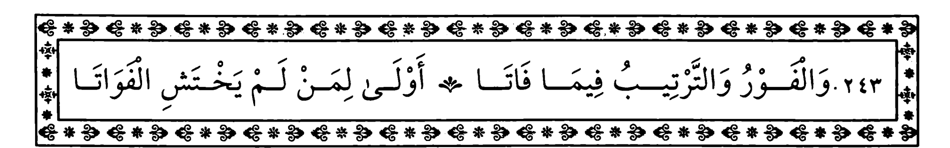
شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها.... كره الشروع في غير المكتوبة[1].

٢٤٢. وَفَائِتَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبِ ❊ قَضَاءَهُ لَا فَائِتًا ذَا سَبَبِ

(وفائت النفل المؤقت اندب) أنت **(قضاءه)** مطلقًا من غير تقييد بوقت؛ كقضاء الفرائض بجامع التأقيت، وإن لم تشرع له جماعة؛ كنفل اتخذه وردًا؛ لخبر الصحيحين: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، ولأنه ﷺ؛ قضى بعد الشمس ركعتي الفجر[3]، وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر[4]، ولخبر أبي داود بإسناد حسن: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»[5].

(لا فائتا ذا سبب) ككسوف، واستسقاء، واستخارة، وتحية... فلا تقضى؛ إذ فعله لعارض وقد زال، وكذلك النفل المطلق... لا يقضى كما اقتضاه كلامه.

نعم؛ إن شرع فيه ثم أفسده... قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع[6]، والقضاء فيه بمعناه اللغوي.



٢٤٣. وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا ❊ أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

(والفور) أولى في قضاء ما فاته من الصلوات بعذر؛ كنوم، ونسيان..

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٣٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٤٥).

تعجيلًا لبراءة ذمته، وتداركًا لما فاته من الخلل، فإن أخره... جاز؛ لأنه ﷺ فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتىٰ خرج منه[١].

أما ما فاته بغير عذر فالفور في قضائه... واجب؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، ولأنه مفرط في تأخيره بغير عذر.

(والترتيب فيما فاتا) أي: فاته من الصلوات **(أولىٰ)**؛ لترتيبه ﷺ فوائت الخندق حين أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلىٰ هُوِيٍّ من الليل، وللخروج من خلاف.

وإنما لم يجب ترتيبها؛ لأنها عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت وضروراته، فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان، ولأنها ديون عليه... فلا يجب ترتيبها إلا بدليل، وفعله ﷺ المجرد... إنما يدل علىٰ الاستحباب.

(لمن لم يختش الفواتا) أي: أن أولوية فورية قضاء ما فاته، وأولوية ترتيبه كلاهما... لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة، بأن اتسع وقتها.

فإن خاف فوتها... قَدَّمَهَا علىٰ الفائتة وجوبًا؛ لئلا تصير فائتة، فإن شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة... وجب عليه قطعها.

ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة... لم يقطعها ضاق وقتها أم اتسع.

وشمل تعبيره بالفوات كالرافعي في كتبه[٢]، والنووي في منهاجه[٣]: ما لو كان لو قَدَّمَ الفائتة أدرك ركعة من الحاضرة في وقتها، وهو كذلك بناء علىٰ أنها

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٥٩٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٥٤٣).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٩١).

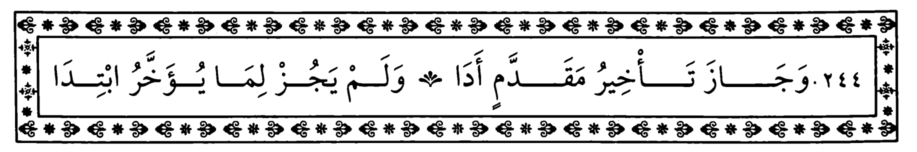
كلها أداء، وإن اقتضىٰ تعبير الروضة بالضيق خلافه[١].

ولو خاف فوات جماعة الحاضرة مع اتساع وقتها، فالأفضل عند النووي... تقديم الفائتة منفردًا، ثم إن ادرك مع الجماعة شيئًا من الحاضرة... فعله، وإلا... صلاها منفردًا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه[٢].

ورد الإسنوي لذلك مردود بأن النووي لم ينفرد به[٣]، بل سبقه إليه جماعة، وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة؛ فرعايته أولىٰ من الجماعة التي هي من التكملات.

وشمل إطلاقهم: أولوية ترتيب الفوائت ما زاد علىٰ صلوات يوم وليلة، خروجًا من خلاف أحمد، وإن قال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب فيما زاد علىٰ صلوات يوم وليلة، وما إذا فاتت كلها بعذر، أو بغيره، أو بعضها بعذر وبعضها بغيره وإن تأخر وهو كذلك، وإن استشكل بعض المتأخرين القسم الأخير منها.

وألف **(فاتا)** و**(الفواتا)** للإطلاق.



٢٤٤. وَجَـازَ تَـأْخِيرُ مَقَـدَّمٍ أَدَا ❊ وَلَـمْ يَجُـزْ لِمَـا يُـؤَخَّرُ ابْتِـدَا

(وجاز تأخير مقدم أدا) أي: جاز تأخير راتب مقدم علىٰ الفرض عن فعله، حال كونه أداء؛ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه، وإن خرج وقته المختار بفعله، وقد يؤمر بتأخيره عنه كمن حضر والإمام فيه؛ لخبر: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ... فَلَا**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٠).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٢/٣٨٧).

صَلَاةَ[١] **إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**[٢].

(ولم يجز لما يؤخر[٣] **ابتدا)** أي: لا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله.

٢٤٥. وَيَخْـرُجُ النَّوْعَـانِ جَمْعًـا بِانْقِضَـا ❁ مَـا وَقَّـتَ الشَّـرْعُ لِمَـا قَـدْ فُرِضَـا

(ويخرج النوعان) أي: الراتب المقدم، والراتب المؤخر **(جمعًا)** أي: جمعيا **(بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرضا)** أي: بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعًا؛ لأنهما تابعان له.

وألف **(فرضا)** للإطلاق.

٢٤٦. ثُـمَّ الْقُعُـودُ جَـائِزٌ فِـي النَّفْـلِ ❁ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ وَهُـوَ نِصْـفُ الْفَضْـلِ

(ثم القعود جائز في) صلاة **(النفل)** ولو كانت عيدين، أو كسوفين، أو استسقاء **(لغير عذر)** أي: من قادر على القيام فيها من غير مشقة شديدة.

(وهو) أي: فضل فعله قاعدًا **(نصف الفضل)** أي[٤]: نصف فضل فعله[٥] قائمًا، كما أن فضل فعله مضطجعًا نصف فضله قاعدًا؛ لخبر البخاري: **«مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا ـ أي:**

---

(١) في هامش (و) (قوله: فلا صلاة) أي: كاملة سالمة من الكراهة، من شرح الجامع للمناوي.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١٦٧٨).

(٣) في (أ، ب) (تأخر).

(٤) سقط من (ظ) **(فيها من غير مشقة شديدة، (وهو) أي: فضل فعله قاعدًا (نصف الفضل) أي)**.

(٥) سقط من (ن) **(فعله)**.

مضطجعًا ـ **فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»[١]، وهو وارد فيمن صلىٰ النفل كذلك مع قدرته علىٰ القيام أو القعود، وهذا في حقنا، أما في حقه ﷺ فثواب نفله قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام؛ كثوابه قائمًا، **وهو من خصائصه**.

وخرج بقوله **(لغير عذر)** ما إذا فعله قاعدًا، أو مضطجعًا لعذر... فإنه لا ينقص أجره؛ كالفرض بل أولىٰ[٢].

ولو صلىٰ مع القدرة عشرة من قيام، وعشرين من قعود... اتجه تفضيل العشرة؛ لأنها أشق، وإن كان ظاهر الحديث التساوي.

ولا يجوز قعود الصبي القادر في المكتوبة، ولا القعود في الفريضة المعادة علىٰ الأصح فيهما.

ولما كانت الصلاة تشتمل علىٰ فروض تسمىٰ أركانًا، وعلىٰ سنن تنقسم إلىٰ: أبعاض، وهيئات، **بدأ بذكر أركانها؛ فقال**[٣]:

٢٤٧. أَرْكَانُهَا ثَلَاثَ عَشْرَ النِّيَّةْ ❁ فِي الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةْ

(أركانها) ومن المعلوم اشتراك الركن والشرط في أنه لا بد منهما، **ولكن الفرق بينهما**: أن الشرط ما اعتبر في الصلاة، بحيث يقارن كل معتبر سواه؛ كالطُّهر، والستر، واستقبال القبلة، فإنها تعتبر مقارنتها للركوع وغيره.

والركن: ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه؛ كالقيام والركوع وغيرهما.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١١٢٤).

(٢) في هامش (ع) وخرج بما ذكر ما إذا فعله موميًا أو مستلقيًا... فإنه لا يجوز وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده.

(٣) في هامش (ع) (باب أركان الصلاة).

فأركانها (ثلاث عشر) كما في المنهاج وأصله[١]؛ بجعْلِ الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة، وجعلها في الروضة والتحقيق: سبعة عشر؛ بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركانًا[٢].

ويؤيد الأول: كلامهم في التقدم والتأخر بركن، أو أكثر، وبه يشعر خبر: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[٣]، والمعنىٰ لا يختلف.

الأول **(النية)**؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، فكانت ركنًا كالتكبير، وقد مر الكلام عليها في المقدمة.

(في الفرض) أي: أوجب أنت في الفرض، ولو كفاية، أو نذرًا **(قصد الفعل)** أي: فعل الصلاة؛ لتمتاز عن بقية الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوىٰ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل؛ لأنه المطلوب.

(والفرضية) أي: إن كان المصلىٰ بالغًا؛ تمييزًا لها عن صلاة الصبي.

٢٤٨. أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو السَّبَبْ	وَالْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ
٢٤٩. كَالْوِتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا	فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

(أوجب مع التعيين) له، من كونه ظهرًا، أو عصرًا، أو جمعةً مثلًا، فلا تصح الجمعة بنية الظهر كعكسه، ولا تكفىٰ نية فرض الوقت؛ لصدقه بالفائتة التي تذكرها، وصوب في المجموع: عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي،

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٩٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٢٣)، التحقيق (٢٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٧٦٤)، ومسلم برقم (٩١١).

وصححه في التحقيق[١]؛ إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضًا، وهذا هو الأصح وإن سوىٰ في الروضة وأصلها بين البالغ والصبي[٢].

(أما) النفل **(ذو السبب)** كالكسوف والاستسقاء، **(والوقت)** كالعيدين والرواتب **(فالقصد)** أي: قصد فعله **(وتعيين)** له **(وجب)**، ولا تجب نية النفلية؛ لأنها ملازمة للنفل؛ **(كالوتر)** وإن زاد علىٰ ركعة وفصله؛ فينوي في الركعتين وإن كانتا شفعًا الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح، وله أن ينوي فيما سوىٰ الأخيرة منه إذا فصله صلاة الليل، أو مقدمة الوتر، أو سنته وهي أولىٰ.

وأفاد بقوله **(كالوتر)** عدم إضافته للعشاء؛ لأنه سنة مستقلة، ويميز عيد الفطر عن الأضحىٰ، وسنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها وإن لم يؤخرها.

ولا يجب التعيين في تحية المسجد، وركعتي الوضوء، والطواف، والإحرام، والاستخارة ونحوها.

(أما مطلق من نفلها) وهو ما لا وقت له، ولا سبب **(ففيه تكفي نية لفعلها)**؛ لأنه أدنىٰ درجات الصلاة، فإذا نواها... وجب أن يحصل له.

٢٥٠. دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ ❊ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ

(دون إضافة لذي الجلال)... فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالىٰ.

(وعدد الركعات) لكن لو عين وأخطأ... لم تنعقد؛ لأنه قد نوىٰ غير الواقع، ولأن ما يجب التعرض له جملةً أو تفصيلًا... يضر الخطأ فيه.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٥)، التحقيق (١٩٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٦٨)، روضة الطالبين (١/٢٢٦).

(واستقبال) للقبلة... فلا يجب؛ إذ التعرض للشرط غير واجب، ولا كونها أداء أو قضاء.

ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه، أو ظن بقاءه فصلاها أداء فبان خروجه... أجزأته؛ لأن كلا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر، مع كونه معذورًا، بخلاف المتعمد؛ لتلاعبه.

٢٥١. ثَـانٍ قِيَـامُ قَـادِرِ الْقِيَـامِ ❊ وَثَالِـثٌ تَكْبِيـرَةُ الإِحْـرَامِ

(ثان) من الأركان **(قيام قادر القيام)** في الفرض وإن كان معادًا، أو الفاعل له صبيًّا؛ لخبر البخاري: عن عمران بن حصين قال: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[(١)]، زاد النسائي: **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقيا، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا»**[(٢)].

وخرج بالفرض؛ النفل وقد مر، **وبالقادر** العاجز وسيأتي.

وشرطه: نصب فقار الظهر، فلو استند إلى شيء... أجزأه، ولو تحامل عليه، وإن كان بحيث يرفع قدميه، أو انحنى قريبًا من حد الركوع، أو مائلًا على أحد جنبيه بحيث لا يسمى قائمًا... لم يصح.

ولو قدر العاجز عن القيام مستقلًا على القيام متكئًا على شيء، أو قدر على القيام على ركبتيه، أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١١٢٥).

(٢) قلت: هذه الزيادة لم أقف عليها في المطبوع من سنن النسائي، ينظر: نصب الراية (١٧٥/٢)، البدر المنير (٥١٩/٣)، التلخيص الحبير (٤٠٧/١).

مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. . . لزمه ذلك.

(وثالث) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام، أو بدله؛ لخبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، رواه الشيخان[1]، وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2]، وفي صحيح ابن حبان بدل قوله: «حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[3].

٢٥٢. وَلَـوْ مُعَرَّفًـا عَـنِ التَّنْكِيـرِ ✤ وَقَـارِنِ النِّيَّـةَ بِـالتَّكْبِيرِ

٢٥٣. فِـي كُلِّـهِ حَتْمًـا وَمُخْتَـارُ الإِمَـامْ ✤ وَالنَّـوَوِي وَحُجَّـةِ الإِسْـلَامْ

٢٥٤. يَكْفِـي بِـأَنْ يَكُـونَ قَلْـبُ الْفَاعِـلِ ✤ مُسْتَحْضِـرَ النِّيَّـةِ غَيْـرَ غَافِـلِ

(ولو معرفا عن التنكير) أي: كيفية التكبير: (الله أكبر)، و(الله الأكبر) منكرًا ومعرفًا.

وأشار بذلك: إلىٰ أن الزيادة التي لا تمنع الاسم. . . لا تضر؛ كالله الجليل أكبر، والله ﷻ أكبر، بخلاف ما إذا طال به الفصل؛ كالله لا إله إلا هو أكبر، كما في التحقيق، خلافًا للماوردي، وأولىٰ منه بالبطلان زيادة[4] شيخ الإسلام زكريا

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٧٦٤)، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه برقم (١١١٣).

(٤) في هامش (ب) قوله: (زيادة إلخ) أي: بأن تزيد لفظة الذي بعد الجلالة.

الذي بعد الجلالة[١].

ولو تخلل غير النعوت ؛ كالله يا أكبر . . . ضر مطلقًا ، كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثله: الله[٢] يا رحمن أكبر ، ونحوه فيما يظهر ؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلىٰ الدعاء.

وعلم أنه لو فات أفعل[٣] ؛ كالله كبير ، أو عكس فقال: أكبر الله ، أو الأكبر الله . . . لم تنعقد ؛ لأنه لا يسمىٰ تكبيرًا ، بخلاف: عليكم السلام.

وأنه لو طالَ سكوته بين كلمتي التكبير ، أو زاد حرفًا فيه يغير[٤] المعنىٰ ؛ كمد همزة الله ، أو ألفًا بعد الباء ، أو واوًا ساكنة ، أو متحركة بينهما . . . لم تنعقد أيضًا.

ويجب أن يكبر قائمًا ، حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ، ولا[٥] عارض عنده من لغط أو غيره ، وأن يكبر بالعربية ، فإن عجز عنها وهو ناطق . . . ترجم عنها بأي لغة شاء ، ولا يعدل إلىٰ غيره من الأذكار ، ووجب التعلم إن قدر عليه ، ولو بالسفر إلىٰ بلد آخر ، وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله ، إلا إن كان أخره مع التمكن منه فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ، ويجب عليه القضاء ؛ لتفريطه بالتأخير.

ويجب علىٰ الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه ، قال

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٦).

(٢) في (ز ، ظ ، ن) (يا الله).

(٣) في هامش (ب) قوله (لو فات أفعل) أي: معنىٰ أفعل ، وعبارة شيخ الإسلام في شرح البهجة: ولا يكفي الله كبير ؛ لفوات معنىٰ أفعل . يراجع.

(٤) في (ن) (تغير).

(٥) في (ب ، ح ، ن ، ش ، ز ، ظ ، ي) (لا).

في المجموع: وهكذا حكم تشهده، وسلامه، وسائر أذكاره[١].

(**وقارن النية بالتكبير في كله حتما**) أي: وجوبًا؛ لأنه أول الأركان، بأن يستحضر جميع ما أوجبناه عند أوله، ويستمر ذاكرًا له إلىٰ آخره، بحيث يقارن كل حرف منه، كما يجب حضور شهود النكاح إلىٰ الفراغ منه.

(**ومختار الإمام**) أي: إمام الحرمين (**والنووي**) بسكون الياء إجراء للوصل مجرىٰ الوقف (**وحجة الإسلام**) الغزالي: الاكتفاء[٢] بالمقارنة العرفية عند العوام[٣]، وهي أنه (**يكفي بأن يكون قلب الفاعل مستحضر النية**) للصلاة عرفًا (**غير غافل**) عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: إنه الحق[٤]، والسبكي: إنه الصواب، **والمعتمد الأول**.

٢٥٥. ثُـمَّ انْحَنَـىٰ لِعَجْـزِهِ أَنْ يَنْتَصِـبْ ❁ مَـنْ لَـمْ يُطِـقْ يَقْعُـدُ كَيْفَمَـا يُحِـبْ

(**ثم انحنىٰ لعجزه أن ينتصب**) أي: ثم انحنىٰ مصلي الفرض، ولو كانحناء الراكع لعجزه عن أن ينتصب قائمًا؛ لأنه أقرب إلىٰ القيام، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر؛ ليتميز الركنان.

ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود... أتىٰ به قائمًا؛ لأنه قعود وزيادة، فيومئ بالركوع والسجود قدر إمكانه، ويتشهد قائمًا ولا يضطجع.

(**من لم يطق**) القيام في الفرض، بأن شق[٥] عليه مشقة شديدة؛ كخوف

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٨).
(٢) سقط من (ن) (الاكتفاء).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٤٩).
(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٦٢).
(٥) في (ح، ز، ظ، ن) (يشق).

هلاك، أو زيادة مرض، أو غرق، أو دوران رأس في ذلك **(يقعد كيف ما يجب)**، لكن افتراشه أفضل من تربعه وغيره؛ لأنه قعود للعبادة، فكان أولىٰ من قعود العادة، ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول.

وقال الماوردي: إن تربع المرأة أفضل؛ لأنه أستر لها لكن[١]، قال في المجموع: لم أره لغيره، وإطلاق الشافعي والأصحاب يخالفه[٢].

ومن صلىٰ قاعداً... انحنىٰ لركوعه، بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، **والأكمل**: أن تحاذي موضع سجوده.

ولو جلس الغزاة، أو رقيبهم في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد التدبير... صلوا قعوداً، وأعادوا؛ لندرة العذر.

ولو صلوا قعوداً لخوف قصد العدو... فلا إعادة، كما في الروضة، قال في زيادتها: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه[٣]، وقال في المجموع: أنه لا بد من مشقة ظاهرة[٤]، قال المصنف: وقد كنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت:

وَمَـــنْ خُشُـــوعُهُ إِذَا قَـــامَ ذَهَـــبْ ❊ صَـلَّىٰ وُجُوبًـا قَاعِـدًا كَمَـا أَحَـبْ

ثم لما[٥] رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه[٦]. انتهىٰ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٠٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٣٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٦٦).

(٥) سقط من (ب، ح، ز، ش، ظ، ك، ن) (لما).

(٦) ينظر: شرح الناظم علىٰ صفوة الزبد لابن رسلان (٣٦٧).

٢٥٦. وَعَــاجِزٌ عَــنِ الْقُعُــودِ صَــلَّىٰ ✤ لِجَنْبِــهِ وَبِــالْيَمِينِ أَوْلَــىٰ

(وعاجز عن القعود) في الفرض بما مر في العجز عن القيام (صلىٰ لجنبه) أي: عليه، متوجهًا بمقدَّمِه القبلة[1]؛ لخبر عمران السابق.

(وباليمين) أي: والصلاة علىٰ الجنب اليمين (أولىٰ)؛ لينال فضيلة التيامن، بل تكره علىٰ اليسار بلا عذر؛ كما في المجموع[2].

٢٥٧. ثُــمَّ يُصَــلِّي عَــاجِزٌ عَلَــىٰ قَفَــاهْ ✤ وَبِالــرُّكُوعِ وَالسُّــجُودِ أَوْمَــاهْ
٢٥٨. بِــالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِــزْ فَبِالأَجْفَــانِ ✤ لِلْعَجْـزِ يُجْـرِي الْقَلْـبَ بِالْأَرْكَـانِ

(ثم يصلي) الفرض (عاجز) عن الاضطجاع (علىٰ قفاه)؛ للخبر المار، ويجعل رجليه إلىٰ القبلة، ويرفع رأسه قليلًا، (وبالركوع والسجود أوماه بالرأس) أي: أومأ المضطجع، والمستلقي بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما، بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكن، ويكون سجوده أخفض من ركوعه تمييزًا بينهما.

ولو قدر القاعد علىٰ أقل ركوع القاعد[3]، أو أكمله من غير زيادة... أتىٰ بالممكن مرة عن الركوع، ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما.

ولو قدر علىٰ زيادة علىٰ أكمل الركوع... تعينت للسجود، ولو عجز أن

---

(١) سقط من (ن) (القبلة)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بمقدمة البدن).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٧٠).

(٣) في هامش (ب) قوله: (ولو قدر القاعد علىٰ أقل ركوع القاعد) كذا في النسخ، والأولىٰ إلا فيما أي: قدر علىٰ أقل ركوعه، أو أكمله أتىٰ بالممكن إلىٰ آخره. انتهىٰ.

يسجد إلا بمقدم رأسه، أو صُدغه، وكان بذلك أقرب إلىٰ الأرض... وجب.

(إن يعجز) ـ بكسر الجيم، ويجوز فتحها ـ عن الإيماء بالرأس **(فبالأجفان)** يومئ.

ثم[1] **(للعجز)** عن الإيماء بها **(يجرىٰ القلب)** وجوبًا **(بالأركان)**، بأن يمثل نفسه قائمًا، ثم راكعًا وهكذا؛ لأنه الممكن.

فإن اعتقل لسانه... أجرىٰ القرآن، والأذكار علىٰ قلبه، وأما إجراء سننها علىٰ قلبه... فسنة.

٢٥٩. وَلا يَجُـوزُ تَرْكُهَـا لِمَـنْ عَقَـلْ ✤ وَبَعْـدَ عَجْـزٍ إِنْ يُطِـقْ شَـيْئًا فَعَـلْ

(ولا يجوز تركها) أي: الصلاة **(لمن عقل)** أي: ما دام عقله باقيًا؛ كالإيمان.

وإنما عبر الناظم بـ**(أركانها)** دون أفعالها الشاملة لسننها؛ لأن كلامه فيما يجب علىٰ المصلي فعله.

والباء في **(بالأركان)** بمعنىٰ علىٰ، أو في، وهو بمعنىٰ قول غيره أجرىٰ أركانها علىٰ قلبه، فإن معنىٰ إجراء القلب علىٰ أركانها، أو فيها استحضارها، فلا حاجة إلىٰ ادعاء كونه مقلوبًا.

(وبعد عجز إن يطق شيئا فعل) أي: إن المصلي علىٰ هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئًا... فعله وجوبًا، وبنىٰ علىٰ صلاته، ولا يلزمه استئنافها.

فإذا قدر في أثناء القراءة علىٰ القيام، أو القعود... أتىٰ بالمقدور، وكذلك

(١) سقط من (ن) (ثم).

لو عجز عنه ، وبنىٰ علىٰ قراءته ، ولا تجزئ في نهوضه لقدرته علىٰ القراءة فيما هو أعلىٰ منه ، وتجب في هوي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، وإن قدر بعدها . . . وجب قيامه ؛ ليركع .

ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام ؛ لأنه غير مقصود لنفسه ، أو في الركوع قبل الطمأنينة . . . ارتفع لها إلىٰ حد الركوع ، فإن انتصب . . . بطلت صلاته .

أو في الاعتدال قبل الطمأنينة . . . قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتًا ، وإلا . . . فلا ، فإن قنت قاعدًا . . . بطلت صلاته .

٢٦٠. وَ(الْحَمْدُ) لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ❊ بـ(بِسْمِ) وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

(والحمد) أي: **ركنها الرابع: الحمد** ، أي: قراءة سورة الفاتحة في القيام ، أو بدله للمنفرد وغيره ، في السرية والجهرية ، فرضًا كانت أو نفلًا ، حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مصحفٍ أو نحوه ؛ لخبر الصحيحين: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١) ، وخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢) ، أي: في كل ركعة ؛ لما في خبر المسيء صلاته ، وفي رواية ابن حبان وغيره: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» ، إلىٰ أن قال: «**ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»(٣) .

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ، فوارد في قيام الليل ، لا في قدر القراءة ، أو محمول مع خبر: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٤) ،

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٧٦٣) ، ومسلم برقم (٩٠٠) .

(٢) أخرجه: ابن خزيمة برقم (٤٨٨) ، وابن حبان برقم (١٧٨٢) .

(٣) أخرجه: ابن حبان برقم (١٧٨٧) .

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٧٦٤) ، ومسلم برقم (٩١١) .

علىٰ الفاتحة، أو علىٰ العاجز عنها؛ جمعًا بين الأدلة.

وهي ركن في كل ركعة كما مر، **(لا في ركعة لمن سبق)** بها، بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمنًا يسعها، فليست ركنًا فيها؛ لأنه يدركها بإدراكه ركوع الإمام، وليس المراد أنها لا تجب عليه أصلًا، بل تجب عليه ويتحملها عنه إمامه علىٰ الأصح، ولهذا لا تحسب ركعته إذا كان إمامه محدثًا، أو في ركعة زائدة؛ لأنه حينئذ ليس أهلًا للتحمل.

وفي معنىٰ المسبوق: كل من تخلف عن الإمام بعذر بأكثر من ثلاثة أركان، طويلة، وزال[1] عذره والإمام راكع؛ كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي كونه في الصلاة، أو امتنع عن السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف.

(ببسم) أي: البسملة آية كاملة من الفاتحة... فيجب النطق بها؛ لعده ﷺ إياها آية منها صححه ابن خزيمة، والحاكم[2].

وهي آية من أول كل سورة سوىٰ براءة؛ لخبر مسلم: عن أنس: **بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يا نبي الله؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» إلىٰ آخرها**[3]، ولإجماع الصحابة علىٰ إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوىٰ براءة، دون الأعشار، وتراجم السور، والتعوذ، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل علىٰ اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا.

---

(١) في (ب) زيادة (وزال عنه).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة برقم (٤٩٣)، والحاكم في المستدرك برقم (٨٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٩٢١).

والقول بأن إثباتها للفصل، يلزم عليه ما ذكر، وأن تكتب أول براءة، وأن لا تكتب أول الفاتحة، والفصل كان ممكنًا بتراجم السور؛ كأول براءة، والتواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا قطعًا، أما ما ثبت قرآنًا حكمًا... فيكفي فيه الظن، كما يكفي في كل ظني.

وأما قول أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، **فمعناه:** كانوا يفتتحون بسورة الحمد، يبينه ما صح عنه؛ كما قاله الدارقطني: أنه كان يجهر بالبسملة[1]، وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ.

وأما قوله: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما رواه مسلم[2]، فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأول بالمعنىٰ الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب، واللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

(والحروف) أي: يجب النطق بحروفها، وهي: مائة وأحد وأربعون[3] حرفا بقراءة ملك[4] بلا ألف.

(والشد نطق) أي: بالتشديدات، وهي أربع عشرة شدة؛ لأن الفاتحة جملة الكلمات المنظومة، والجملة تنتفي بانتفاء جزئها، كما تنتفي بانتفاء كلها[5].

فلو خفف حرفًا مشدَّدًا من الفاتحة... بطلت قراءته؛ لإخلاله بحرف، إذ

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني برقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٩١٦).

(٣) في (ز، ن) (وإحدىٰ وخمسون).

(٤) في (ن) (مالك).

(٥) في هامش (ك) (وجملة حروف الفاتحة مع التشديدات مائة وستة وخمسون حرفًا بقراءة مالك، انتهىٰ نهاية.

المشدد حرفان، ولو شدد المخفف... أساء وأجزأه.

وقوله (**ببسم**) متعلق بنطق، مبنيًّا للفاعل، أو المفعول وهو أنسب بقوله (**سبق**) لأنه مبني للمفعول.

٢٦١. لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا ۞ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلَا

(**لو أبدل**[1] **الحرف بحرف أبطلا**) ـ الألف فيه للإطلاق ـ أي: لو أبدل ـ مع سلامة لسانه ـ حرفًا من الفاتحة، أو بدلها بحرف؛ كإبدال ضاد الضالين بالظاء، وذال الذين المعجمة بالمهملة... أبطل قراءته لتلك الكلمة؛ لتغييره النظم.

ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما تنطق بها العرب... صح مع الكراهة، كما قاله نصر المقدسي، والروياني وغيرهما، وجزم به في الكفاية[2]، وإن نظر فيه في المجموع[3].

فإن لحن ولم يغير معنىٰ... كره، فإن تعمد... حرم وصحت صلاته.

وإن غيره؛ كضم تاء أنعمت أو كسرها... لم تصح قراءته، وتبطل صلاته إن تعمد.

وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ، فإن[4] قرأ شاذًا... صحت صلاته إن لم يغير معنىٰ، ولا زاد حرفًا ولا نقص. انتهىٰ.

فالشاذ ما وراء السبعة، خلافًا للبغوي: أنه ما وراء العشرة، وإن تبعه

(١) في (ح) (بدل).
(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٦/٣).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣).
(٤) في (ن) (فإذا).

السبكي، وصححه ولده الشيخ تاج الدين[١].

قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة... كمَّل بها ندبًا، ويجوز التنويع إن لم يرتبط الثاني بالأول[٢].

(وواجب ترتيبها) أي: الفاتحة، بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأن النظم والترتيب مناط البلاغة والإعجاز، فلو عكس... بنىٰ إن سهىٰ، ولم يطل الفصل، وإلا... استأنف إن لم يخل بالمعنىٰ، وإلا... بطلت صلاته إن تعمد.

واستشكال وجوب الاستئناف عند العمد بالوضوء، والأذان، والطواف، والسعي، **أجيب عنه**: بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر، كان الاعتناء به أكثر، فجُعل قصد التكميل بالمرتب صارفًا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصور.

(مع الولا) بين كلمات الفاتحة؛ للاتباع.

٢٦٢. وَبِالسُّـكُوتِ انْقَطَعَـتْ إِنْ كَثُـرَا ﴿ أَوْ قَـلَّ مَـعْ قَصْـدٍ لِقَطْـعِ مَـا قَـرَا

(وبالسكوت) عمدًا في أثنائها، ولو لعائق غير ما يأتي... **(انقطعت)** قراءتها **(إن كثرا)** ـ ألفه للإطلاق ـ أي: طال سكوته عرفًا، وإن لم يقصد قطعها، أو أتىٰ بذكر لا يتعلق بالصلاة؛ كحمده عند العطاس، وإن كان مندوبًا في الصلاة أيضًا؛ لإشعاره بالإعراض عنها.

(أو قل) سكوته **(مع قصد)** منه **(لقطع ما قرا)** به؛ لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي، فإن لم يقصد القطع، ولم يطل السكوت... لم يؤثر

(١) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٦٣).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٢).

كنقل الوديعة بلا قصد تعدّ، ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال.

وكذا لو ترك الولاء ناسيًا كتركه إياه في الصلاة، بأن طول ركنًا قصيرًا ناسيًا، أو طال سكوته لتذكر آية نسيها، أو للإعياء.

وعلم بذلك أن قصده القطع بلا سكوت... لا يؤثر؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة؛ لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكمًا، ولا يمكن ذلك مع نية القطع، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلىٰ نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع.

٢٦٣. لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا ❊ سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا

(لا بسجوده) لتلاوة (وتأمين) منه (ولا سؤاله) الرحمة (لما إمامه تلىٰ) في الصور الثلاث، فلا ينقطع به الولاء؛ لكونه مطلوبًا في الصلاة لمصلحتها.

أما إذا فعل شيئًا من ذلك لما تلاه غير إمامه... فيقطع[1] به الولاء، بل تبطل بسجوده إن تعمد.

ولو سأل الرحمة لما تلاهُ هو... لم ينقطع الولاء.

والبيتان الأخيران ساقطان من[2] بعض النسخ.

* * *

(١) في (ب، ك، و، ي) (فينقطع).

(٢) في (ظ) (في).

٢٦٤. ثُـمَّ مِـنَ الْآيَـاتِ سَـبْعٌ وَالْـوِلَا ❁ أَوْلَـىٰ مِـنَ التَّفْرِيـقِ ثُـمَّ الـذِّكْرُ لَا
٢٦٥. يَـنْقُصُ عَـنْ حُرُوفِهَـا ثُـمَّ وَقَـفْ ❁ بِقَـدْرِهَا وَارْكَـعْ بِـأَنْ تَنَـالَ كَـفْ
٢٦٦. لِرُكْبَــةٍ بِالِانْحِنَــا وَالِاعْتِــدَالْ ❁ عَـوْدُهُ إِلَـىٰ مَـا كَـانَ قَبْلَـهُ فَـزَالْ

(ثم) إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن، فالركن بدلها (من الآيات سبع) من غيرها، ولو متفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان (والولا) في الآيات (أولىٰ من التفريق)؛ لأنها أشبه بالفاتحة، وللخروج من الخلاف، ولو قرأ العاجز عنها سبع آيات متفرقة لا تفيد معنىً منظومًا؛ كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لم يكف عند إمام الحرمين، وأقره في الروضة وأصلها، لكن اختار في المجموع، والتنقيح: الاكتفاء بها، كما أطلقه الجمهور.

ومن يحسن بعض الفاتحة[١]... يأتي به، ويبدل الباقي إن أحسنه، وإلا... كرر في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن.

ويجب الترتيب بين الأصل والبدل.

(ثم) إن عجز عن القراءة فالركن (الذكر)؛ لخبر الترمذي وحسنه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»[٢].

---

(١) في هامش (ب) قوله: (ومن يحسن بعض الفاتحة) إلىٰ آخره، قال في الكفاية: إلا إذا قدر علىٰ بعض آية كـ(الحمدلله) فلا يلزمه أن يأتي به؛ لأنه لا أعجاز فيه. انتهىٰ. وعبارة الشارح [كلمة غير واضحة] في وجوب الإتيان ولو ببعض آية. فليراجع.

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (٣٠٣).

قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر؛ ليكون كل نوع مكان آية[١]، وقال الإمام: لا يجب[٢]، قال الشيخان: والأول أقرب تشبيهًا لمقاطع الأنواع بغايات الآي[٣].

قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا، ورجحه في المجموع[٤]، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا... آتىٰ به وأجزأه، قال في الروضة كأصلها **ويشترط**: أن لا يقصد بالذكر المأتي به غير البدلية؛ كمن استفتح أو تعوذ لا بقصد سنتهما، لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار علىٰ الأصح[٥].

(لا ينقص عن حروفها) أي: لا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة ـ وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف ـ كالمبدل، بخلاف صوم يوم قصير عن يوم طويل؛ لعسر مراعاة الساعات.

وأفهم كلامه: أنه لا تضر زيادة البدل، ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع، وهو كذلك.

(ثم) إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها **(وقف)** وجوبًا **(بقدرها)** أي: الفاتحة في ظنه؛ لأنه المقدور، وهو مقصود، ولا يترجم عنها، بخلاف الذكر؛ لفوات الإعجاز فيها.

ويتجه وقوفه ندبًا بعد ذلك بقدر سورة حيث سنت له لو كان قارئا.

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/١٠٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٤٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٥٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٤٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٤٥ ـ ١٤٦)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/١٥٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٦).

(واركع) هذا الركن الخامس؛ وهو: الركوع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولخبر: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة**»[(١)].

وأقله في حق القائم: (بأن تنال كف لركبة) يعني راحتيه ركبتيه لو أراد ذلك، عند اعتدال الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين **(بالانحنا)** بظهره لا بالانخناس، ولا بهما.

أما ركوع القاعد: فتقدم.

(والاعتدال) وهو الركن السادس، ولو في نفل[(٢)]؛ لخبر: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة**»[(٣)].

وهو **(عوده إلىٰ ما كان)** عليه **(قبله فزال)** عنه بالركوع من قيام، أو غيره.

ويشترط فيه وفي سائر الأركان: عدم صرفه إلىٰ غيره، حتىٰ لو رفع من ركوعه فزعًا من شيء... لم يكف، بل يعود للركوع ثم يعتدل منه.

٢٦٧. وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ❊ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ

(والسابع) من الأركان **(السجود مرتين)** في كل ركعة؛ لخبر: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة**»[(٤)]، **(مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع**[(٥)]**)** علىٰ مسجده؛ لخبر: «**إِذَا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في هامش (ك) (فلو طال الاعتدال عن الركوع، أو الجلسة بين السجدتين بقدر قراءة الفاتحة، أو التشهد عمدًا... بطلت صلاته علىٰ الأصح، فلو طالهما أقل من ذلك... لم تبطل، انتهىٰ تحرير).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ح) (تضع).

سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا»، رواه ابن حبان عن ابن عمر، وصححه[١]، وخبر: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ**» إلىٰ أن قال: «**ويسجد فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**»[٢]، وخبر خباب بن الأرت: **شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ** ـ في جباهنا وأكفنا ـ **فَلَمْ يُشْكِنَا**، ـ أي لم يزل شكوانا ـ، رواهما البيهقي بسندين صحيحين[٣]، **وجه الدلالة منه**: أنه لو لم يجب كشف الجبهة؛ لأرشدهم إلىٰ سترها، واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء؛ لسهولته فيها دون البقية.

نعم؛ إن سترها لعذر؛ كجراحة وشق عليه[٤] إزالة الساتر... كفىٰ السجود عليه بلا إعادة.

ويجزئ السجود علىٰ شعر بجبهته، وإن لم يستوعبها.

ويجب أن يتحامل علىٰ مسجده في جبهته بثقل رأسه وعنقه، بحيث لو سجد علىٰ قطن، أو نحوه... لانْدَكَّ.

وأن لا يسجد علىٰ ما يتحرك بحركته من ملبوسه لقيامه وقعوده، وإن صلىٰ قاعدًا ولم يتحرك، وكان لو صلىٰ قائمًا لتحرك بحركته، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدًا، عالمًا بتحريمه... بطلت صلاته، أو ناسيًا، أو جاهلًا... فلا، ويجب[٥] إعادة السجود.

وأما خبر الصحيحين: عن أنس: **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا**

---

(١) أخرجه: ابن حبان برقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٨٥٨)، والنسائي برقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ برقم (٢٠٦٥).

(٤) في هامش (ب) قوله: (وشق عليه.. إلخ) أي: مشقة شديدة وإن لم يبح التيمم؛ كما صرح به الشارح ﷺ في غير هذا الكتاب؛ فليراجع.

(٥) في (ب، ش) (وتجب).

لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١]، فمحمول علىٰ ثوب منفصل.

فإن لم يتحرك بحركته؛ كطرف عمامته، أو لم يكن من ملبوسه؛ كعود، أو منديل في يده... كفىٰ السجود عليه، ولو سجد علىٰ خرقة بالأرض فالتصقت بجبهته ورفع وهي ملتصقة، فإن أزالها وسجد الثانية... أجزأه، وإلا... فلا.

وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه؛ لخبر الصحيحين: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[٢]، وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة؛ لأن معظم السجود، وغاية الخضوع بالجبهة دونها.

ويكفي وضع جزء من كل واحد منها، **والاعتبار في اليدين**: بباطن الكفين، سواء الأصابع والراحة، **وفي الرجلين**: ببطون الأصابع.

وإنما لم يجب وضع الأنف؛ لورود الأمر به، وزيادة الثقة مقبولة لما يترتب عليه من منافاة الجملة للتفصيل، وهو سبعة أعظم فحمل علىٰ الندب.

نعم؛ لو كان له رأسان، وأربعة أيد وأرجل، فإن علم الأصلي من الزائد... فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وأن التبس... فلا بد من وضع جزء من كل منها، وإن علمت أصالة الجميع... كفىٰ وضع سبعة أعضاء منها.

ولا بد أن ترتفع أسافله علىٰ أعاليه فيه؛ للاتباع، رواه ابن حبان وصححه، مع خبر: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، فلا يكتفي برفع أعاليه علىٰ أسافله، ولا بتساويهما؛ لعدم اسم السجود، كما لو أكب ومد رجليه.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٢١٨)، ومسلم برقم (١٤٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٨٢٠)، ومسلم برقم (١١٢٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان برقم (١٦٥٨).

فلو تمكن العاجز من التنكيس بوضع وسادة... وجب، وإلا... فلا.

٢٦٨. وَقَعْـــدَةٌ بَيْنَهُمَـــا لِلْفَصْـــلِ ❊ وَيَطْمَـئِنُّ لَحْظَـةً فِـــي الْكُـــلِّ

والثامن من الأركان: الجلوس بين السجدتين، كما أشار لذلك بقوله: **(وقعدة بينهما)** أي: بين السجدتين في كل ركعة، **(للفصل)** بينهما ولو في النفل؛ لخبر: «**إذا قمت إلى الصلاة**».

وأشار بقوله **(للفصل)** أنه ركن قصير؛ كالاعتدال[1]، فيجب أن لا يطوله، ولا الاعتدال.

(ويطمئن) وجوبًا **(لحظة في الكل)** أي: في الركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بينهما؛ للخبر المذكور.

والطمأنينة: سكون بعد حركة، ففي الركوع مثلًا تكون[2] بحيث ينفصل رفعه عن هويه، بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

ثم ذكر الركن التاسع، والعاشر، والحادي عشر: وهي التشهد الأخير، والقعود فيه، وفي الصلاة على النبي ﷺ فيه، أي: وفي التسليمة الأولى؛ فقال:

٢٦٩. ثُـــمَّ التَّشَـــهدُ الأَخِيـــرُ فَاقْعُـــدِ ❊ فِيـــهِ مُصَلِّيـــًا عَلَـــى مُحَمَّـــدِ

(ثم التشهد الأخير فاقعد فيه مصليا على محمد) أي: ثم التشهد الأخير، يعني الذي في آخر الصلاة؛ كتشهد الصبح، والجمعة، والمقصورة فاقعد فيه، في

(١) في (ظ) (كاعتدال).

(٢) في (ب، ن، ش، ي) (يكون).

حال كونك مصليًّا عقبه علىٰ محمد.

أما التشهد؛ فلخبر الدارقطني، والبيهقي بسند صحيح: عن ابن مسعود قال: **كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... إلىٰ آخره»**[١].

والمراد فرضه آخر الصلاة؛ لخبر الصحيحين: **أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاته كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم**[٢]، دل عدم تداركه علىٰ عدم وجوبه، ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة، فوجب فيه ذكر؛ ليتميز كما في القراءة، بخلاف الركوع والسجود.

وسمي تشهداً؛ لما فيه من الشهادتين، من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازًا.

وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وأما[٣] **القعود**: فلأن من أوجب التشهد، أوجب القعود فيه.

وأما الصلاة علىٰ محمد ﷺ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال أئمتنا: أجمع العلماء علىٰ أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها،

---

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٨٣٧)، ومسلم برقم (١٢٩٧)، ولفظه: صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(٣) في (أ) (ولأن).

والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة: **خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[1].

خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع؛ كما في المهذب، فبقي وجوبها عليه[2]، وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا؟ قال: «قولوا إلى آخره»**[3]، وأولى المحال بها خاتمة الأمر، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[4].

وأما عدم ذكرها في خبر: **«إذا قمت إلى الصلاة»**[4]، فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له النية، والتشهد، والجلوس له، والسلام.

وأقلها: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد، أو على رسول الله، أو على النبي، دون أحمد، أو عليه على الصحيح، ذكره في التحقيق وغيره[5].

وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ذكره في الروضة وأصلها[6].

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٦٤٣١)، ومسلم برقم (٩٣٥).

(٢) ينظر: المهذب (٧٩/١).

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٩٨٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: التحقيق (٢١٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/١)، روضة الطالبين (٢٦٥/١).

وفي الأذكار وغيره؛ الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد[١] وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[٢].

وأكمل التشهد: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، **رواه مسلم من خبر ابن عباس**[٣]، وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ، إلى آخره»**، إلا أنه قال: **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**[٤]، وفيه أخبار أخر بنحو ذلك، قال النووي: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، **وأصحها** خبر ابن مسعود، ثم خبر ابن عباس، **لكن الأفضل تشهد ابن عباس**؛ لزيادة لفظ البركات فيه، ولموافقته قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولتأخره عن تشهد ابن مسعود[٥]، ولقوله: **كان النبي ﷺ «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[٦].

وإنما كان أقله ما مر؛ لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها، بل سقط أولاها في خبر غير ابن عباس.

---

(١) سقط من (أ) (وعلى آل محمد).

(٢) ينظر: الأذكار (١٤٣).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٩٢٩).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٨٣٩)، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/١١٥).

(٦) أخرجه: مسلم برقم (٩٢٩).

قال النووي: وإثبات آل في السلام أفضل؛ لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي[١]، ومقتضىٰ كلام الرافعي: أنه لا يكفي وأن محمدا رسوله[٢]، وصرح به النووي في مجموعه وغيره[٣]، لكن في الروضة: أنه يكفي[٤]، ورجحه السبكي وغيره[٥]، **وهو المعتمد**.

٢٧٠. ثُـمَّ السَّـلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِـي ❊ وَالْآخِـرُ التَّرْتِيـبُ فِـي الْأَرْكَـانِ

(ثم السلام أولا لا الثاني) الركن الثاني عشر: السلام؛ أي: التسليمة الأولىٰ، لا التسليم الثاني، فإنه سنة كما سيأتي؛ لخبر: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٦].

وأقله: السلام عليكم، أو عليكم السلام، لكنه يكره.

ولا يكفي سلام عليكم، ولا عليهم، ولا السلام عليكما، ولا عليك، ولا سلام الله عليكم، ولا السِلْم عليكم ـ بكسر السين وسكون اللام ـ، بل تعمد ذلك مبطل، إلا في السلام عليهم؛ فإنه دعاء لا خطاب فيه.

وأما أكمله: فسيأتي.

(والآخر) وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) أي: بينها؛ كما مر في

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٢٣).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٥٣٥).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٢٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٦٤).
(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٣١٧).
(٦) أخرجه: أبو داود برقم (٦١).

عدها المشتمل علىٰ وجوب قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام، والتشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسليمة الأولىٰ في القعود.

وأما تقديم الانتصاب علىٰ ابتداء تكبيرة الإحرام؛ فشرط للتكبير لا ركن؛ لخروجه عن الماهية، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك، ودليل وجوبه الاتباع في الأخبار الصحيحة، مع خبر: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١].

وعد الناظم الترتيب من الأركان، بمعنىٰ الفروض صحيح، وبمعنىٰ الإجزاء فيه تغليب، **وقضية كلامه**: وجوب الترتيب بين التشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأنهما ركنان، وهو كذلك.

فلو تعمد تركه في الفعلي... بطلت صلاته؛ كبقية الأركان، فإن كان ساهيًا... لم يعتد بما فعله حتىٰ يأتي بما تركه، فإن تذكره قبل بلوغ مثله... فعله، أو بعده... تمت به ركعته، ولغا ما بينهما.

هذا إن علم عينه، ومكانه، وإلا... أخذ بالأسوأ وبنىٰ، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف؛ بأن ترك ركنًا، وجوز أن يكون النية، أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر... سلم ولم يسجد للسهو.

أما الركن القولي غير السلام فتقديمه... غير مبطل[٢].

وخرج بقول الناظم **(في الأركان)** ترتيب السنن بعضها علىٰ بعض؛ كالافتتاح والتعوذ، أو ترتيبها علىٰ الفرائض؛ كالسورة والفاتحة... فإنه شرط للاعتداد بها سنة، لا في صحة الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في هامش (ب) قوله: (فتقديمه غير مبطل) ويسجد للسهو فيما لو قدمه كما يأتي في كلامه. انتهىٰ.

ولم يتعرض المصنف لعد الموالاة[1]، وعدم الصارف ركنين ؛ لأن الأصح أنهما شرطان.



(١) في هامش (ع) قال: والمراد بالموالاة: عدم تطويل الركن القصير، كما ذكره الرافعي تبعًا للإمام، وصور ابن الصلاح تركها بما إذا سلم ناسيًا وطال الفصل... فإن صلاته تبطل ؛ للتفريق، وصوره بعضهم بما [إذا] شك في نية صلاته ولم يمض ركن، لكن طال زمن الشك... فإنها تبطل في الأصح، قال ابن الرفعة: لأن ذلك يبطل الولاء.

ولما فرغ من أركان الصلاة، شرع في ذكر سننها، وهي أبعاض، وهيئات، وبدأ بالأول؛ فقال:

٢٧١. أَبْعَاضُـــهَا تَشَـــهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيـــهْ ❊ ثُـــمَّ الْقُعُـــودُ وَصَـــلَاةُ اللهِ فِيـــهْ

٢٧٢. عَلَـىٰ النَّبِـي وَآلِـهِ فِـي الْآخِـرِ ❊ ثُـــمَّ الْقُنُـــوتُ وَقِيَـــامُ الْقَـــادِرِ

٢٧٣. فِي الْاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي ❊ وِتْـرٍ لِشَـهْرِ الصَّـوْمِ إِنْ يَنْتَصِـفِ

(أبعاضها) ستة **(تشهد إذ يبتديه ثم القعود)**؛ للأخبار الصحيحة فيهما، وصرفها عن وجوبهما؛ **أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاته كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم**، رواه الشيخان[1]، دل عدم تداركهما علىٰ عدم وجوبهما.

ويكره كما في المجموع أن يزيد في التشهد الأول علىٰ لفظه، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، فإن فعله لم يسجد للسهو[2].

(وصلاة الله فيه) أي: التشهد **(علىٰ النبي و)** الصلاة علىٰ **(آله في)** التشهد **(الآخر)**؛ للأخبار الصحيحة فيهما.

(ثم القنوت) في الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان.

(وقيام القادر في الاعتدال الثان من صبح وفي وتر لشهر[3] الصوم إن ينتصف)؛ للاتباع فيهما، رواه الشيخان في الأولىٰ، والبيهقي في الثانية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٢٤).

(٣) في (أ، ك، ظ، ي) (كشهر)، وفي (ش، و) (بشهر).

وقال الحسن بن علي: **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي ؛ إلىٰ آخره»** رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[١]، وروىٰ البيهقي[٢] عن ابن عباس وغيره: **أنه ﷺ كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر**[٣].

قال: وقد صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضًا، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ **فهو أولىٰ**، وعلىٰ هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبله... لم يجزه، ويسجد للسهو إن قنت بنيته ؛ لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير محله، كما لو قرأ في غير محلها، ولا يشكل بدعاء الافتتاح، والتسبيح، والدعاء في غير محلها، حيث لا يسجد للسهو فيها ؛ لأن الأبعاض آكد من باقي السنن، وقراءة غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة، ويوجه بتأكدها وشبهها بالفاتحة، والأبعاض المذكورة يجبر تركها عمدًا أو سهوًا بالسجود.

وسميت أبعاضًا ؛ لتأكد شأنها بالجبر تشبيهًا بالبعض حقيقة.

وفي بعض النسخ بدل هذا البيت:

فِـي الصُّبْحِ ثَـانِي رَكْعَـةٍ وَالْـوِتْرِ ❊ فِـي نِصْـفِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ الآخِـرِ

وقنوت الصبح مشهور، والإمام يأتي فيه بلفظ الجمع في ضمير المتكلم، وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل الجمع في قنوت الوتر بين قنوت الصبح وقنوت عمر، وهو: «اللهم ؛ إنا

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٤٦٦).
(٢) في (ن) (البخاري) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ موافقة للذي أثبتناه.
(٣) لم أقف عليه

نستعينك، ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك.

اللهم؛ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

اللهم؛ عذب الكفرة والمشركين[1] الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك.

اللهم؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم علىٰ ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم»، **والأولىٰ تأخيره عن قنوت الصبح الوارد عنه ﷺ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما فالأول أفضل.**

ويسن رفع يديه في القنوت، وكذا في كل دعاء، وجعل ظهرهما للسماء إن دعىٰ برفع بلاء، وعكسه إن دعىٰ لتحصيل شيء.

ولا يندب مسح وجهه، والأولىٰ أن لا يفعله في الصلاة، وأما مسح غيره كالصدر وغيره... فمكروه.

ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد، وإن كانت الصلاة سرية، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة.

ويؤمن المأموم للدعاء، ومنه الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ولو جمع بين موافقته والدعاء... فحسن، ويقول الثناء، فإن لم يسمعه، أو سمع صوتا لم يفهمه... قنت.

---

(١) في (ع) زيادة: (الكفرة المشركين أعداء الدين).

ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة؛ للنازلة كوباء، وقحط، وجراد، وعدو، لا مُطلقا على المشهور.

٢٧٤. سُـنَنُهَا مِـنْ قَبْلِهَـا الْأَذَانُ مَـعْ ❊ إِقَامَـةٍ وَلَـوْ بِصَـحْرَاءَ يَقَـعْ

(سننها) أي: الصلاة المكتوبة **(من قبلها الأذان مع إقامة)**، فهما سنتا كفاية في المكتوبات ولو فائتة دون النافلة[1].

والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وأخبار كثيرة؛ كخبر الصحيحين: «**إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[2]، وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال: **لما أمر رسول الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ أَتَبِيعُ هذا النَّاقُوسَ؟ فقال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أو لا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إلى آخر ألفاظ الأذان، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إلى آخر ألفاظ الإقامة، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، قم مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**

---

(١) في هامش (ب) والأذان حق للصلاة، لا للوقت. تقرير.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٣١)، ومسلم برقم (١٥٦٧).

فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وهو يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نبيًا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[١].

وإنما لم يجبا، وإن كانا من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنهما إعلام بالصلاة، ودعاء إليها؛ كقوله: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[٢]، حيث يسن في نفل تشرع فيه الجماعة، ولأنه لم يؤمر بهما في خبر المسيء صلاته، كما ذكر فيه الوضوء، والاستقبال، وأركان الصلاة، ولأنه ترك الأذان[٣] في ثانية الجمع، ولو كان واجبًا لما تُرِكَ للجمع الذي ليس بواجب.

وأقل ما تحصل به السنة: أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، حتىٰ إذا كبر أذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم، فإن[٤] أذن واحد فقط... حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم، وكما أن الأذان والإقامة سنتان للجماعة فهما سنتان للمنفرد.

(ولو) كان **(بصحراء يقع)** ذلك منه، أو بلغه أذان غيره علىٰ الأصح، خلافًا لما في شرح مسلم أنه لا يؤذن إن[٥] سمع أذان غيره، ويكفي في أذانه إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام.

ويسن رفع صوته به؛ لخبر البخاري: عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أن أبا سعيد الخدري قال له: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ**

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٢١٥١).

(٣) سقط من (ن) (الأذان).

(٤) في (ن) (فإذا).

(٥) في (ب) (من)، وفي (ح، ز) (إذا).

صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، سمعته من رسول الله ﷺ[١] ، أي: سمعت ما قلت لك بخطاب لي ، كما فهمه الماوردي ، والإمام ، والغزالي[٢] ، وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ؛ ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ، ورفع صوته به .

نعم ؛ يستثنى من رفع صوته به ، ما إذا أذن في مكان وقعت فيه جماعة ، وإن لم ينصرفوا ، وقول الروضة وأصلها: وانصرفوا مثال لا قيد ؛ لأنه إن كان بعد طول الفصل ؛ أوهمهم دخول وقت صلاة أخرى ، أو قبل طوله ؛ أوهمهم كون الأذان الأول لم يقع في الوقت[٣] .

٢٧٥. شَـرْطُهُمَا الْـوِلَا وَتَرْتِيـبٌ ظَهَـرْ ... وَفِـي مُـؤَذِّنٍ مُمَيِّـزٌ ذَكَـرْ

(شرطهما) أي: الأذان والإقامة: (الولا) بين كلماتهما ، (وترتيب) لهما (ظهر) ؛ لمجيئهما كذلك في خبر مسلم وغيره ، ولأن ترك كل منهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ، فلو ترك الترتيب... لم يصح ويبني على المنتظم ، والاستئناف أولى ؛ إذ الولاء لم يصح .

ولا يضر سكوت يسير ؛ لوقوع مثله للتنفس والاستراحة ، ولا كلام يسير ؛ إذ لا يخل بالغرض ، ولا يسير نوم ، وإغماء ، لكن يندب الاستئناف فيهما .

وأن لا يتكلم ولو لمصلحة ، فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى ، ولا يرد السلام ، فلو رد أو شمَّت عاطسًا ، أو تكلم لمصلحة... لم يكره ، لكنه ترك سنة .

(١) أخرجه: البخاري برقم (٦١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٥٩) ، نهاية المطلب (٢/٤٥) ، الوسيط (٢/٤٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٠٦) ، روضة الطالبين (١/١٩٦).

ولو خاف وقوع أعمىٰ في بئر، أو لدغ حية أو عقرب لغافل، أو نحوهما... وجب إنذاره.

وشرط كل منهما أيضًا: عدم صدوره من شخصين، فلا يصح بناء غيره علىٰ ما أتىٰ به، وإن قصر الفصل، واشتبها صوتًا، **(وفي مؤذن مميز)** ـ بالرفع خبر مبتدأ محذوف ـ أي: **والشرط في مؤذن مميز**؛ **أي: تمييز** ـ من إطلاق اسم الفاعل علىٰ المصدر ـ، فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون، وطافح السكر؛ لعدم أهليته للعبادة.

(ذكر) أي: ولو عبدًا أو صبيًّا، فلا يصح أذان أنثىٰ، ولا خنثىٰ لرجل ولا خنثىٰ؛ كما لا تصح[1] إمامتهما لهما، أما أذانهما لغير الرجال والخناثىٰ... فلا يسن.

فلو أذنت امرأة لنفسها، أو للنساء سرًا... لم يكره، وكان ذكرًا لله تعالى لا أذانًا.

أو جهرًا؛ بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها... حرم، وإن لم يكن ثَمَّ إلا محرم لها.

ولا يلحق بذلك رفع صوتها بالقراءة؛ فإنه جائز مطلقًا.

٢٧٦. أَسْـــلَمَ وَالْمُـــؤَذِّنِ الْمُرَتَّـــبِ ✦ مَعْرِفَـةُ الْأَوْقَـاتِ لَا الْمُحْتَسِـبِ

(أسلم) فلا يصح أذان كافر؛ لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد مضمونه، ولا الصلاة التي هو دعىٰ إليها، فإتيانه بها ضرب من الاستهزاء.

فلو أذن... حكم بإسلامه بالشهادتين، إن لم يكن عيسويًّا، ويعتد بأذانه إن أعاده.

---

(١) في (ح، ز، ك، ن) (يصح).

أما العيسوي فلا يحكم بإسلامه بهما، بل لا بد أن يتبرأ معهما من كل دين يخالف دين الإسلام، أو يعترف بأن محمدا ﷺ مبعوث إلىٰ كافة الخلق، ولا يعتد بأذانه وإن أعاده.

والعيسوية: فرقة من اليهود تُنسب إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدًا رسول الله أرسل إلىٰ العرب خاصة.

والتمييز والإسلام: شرطان للإقامة أيضًا.

(والمؤذن المرتب معرفة الأوقات) ـ بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف ـ أي: والشرط في المؤذن المرتب: معرفة الأوقات.

ويصح كونها مرفوعة علىٰ حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه ـ أي: وشرط المؤذن المرتب: معرفة الأوقات.

وقد يجوز جرها علىٰ حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه علىٰ جره.

والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب: معرفته بالمواقيت **(لا المحتسب)** ـ بالجر عطفًا علىٰ مؤذن ـ، فلا يشترط فيه ذلك، بل إذا علم دخول الوقت... صح أذانه، ولو أذن جاهلًا بدخول الوقت فصادفه... اعتد به علىٰ الأصح، وفارق التيمم، والصلاة باشتراط النية فيهما.

وقد علم أن شرط الأذان الوقت؛ فيحرم قبله، ولا يصح إلا للصبح فيدخل من نصف الليل، ويسن له مؤذنان؛ واحد قبل الفجر، وآخر بعده.

٢٧٧. وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ ۞ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرْجِ

(وسنة ترتيله) أي: الأذان، وهو التأني فيه، بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط؛ لخبر: «**إِذَا أَذَّنْتَ فرتل فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**» أي: ـ بمهملات ـ، ومعناه أسرع، رواه الحاكم في المستدرك، وأبو داود، والترمذي[1]، ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه.

ويسن أن يقف علىٰ كلمات الأذان إلا التكبير فعلىٰ كل كلمتين.

(بعج) أي: مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه بلا ضرر؛ للأمر به في خبر أبي سعيد المار.

(والخفض في إقامة بدرج) أي: مع إسراع من المقيم بكلماتها؛ لما مر.

ولو أسر المؤذن لجماعة بشيء غير الترجيع الآتي... لم يجزه؛ لانتفاء الإعلام، فيجب الإسماع، ولو لواحد، وإسماع النفس يجزئ المؤذن لنفسه؛ لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام، وعلىٰ هذا حمل ما نقل عن النص: من أنه لو أسر ببعضه... أجزأه، ولا يجزئ إسماع النفس المقيم[2] للجماعة؛ كما في الأذان، وإن كان الرفع بها أخفض منه كما مر.

٢٧٨. وَالِالْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلَا ✽ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلَا

(و) سن **(الالتفات فيهما)** أي: الأذان والإقامة **(إذ حيعلا)** ـ الألف فيه للإطلاق ـ أي: وقت حيعلتيه يمينًا في الأولىٰ، وشمالًا في الثانية، بعنقه، ولا

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٧٣٢)، والترمذي برقم (١٩٥).

(٢) في هامش (ب) قوله: (ولا يجزئ إسماع النفس المقيم للجماعة) أي: لا يجزئ المقيم للجماعة إسماع نفسه فقط دونهم، قوله: (وإن كان الرفع بها) أي: الإقامة أخفض منه؛ أي: الأذان غاية في ذلك.

يحول صدره[١] عن القبلة، وقدميه عن مكانهما.

بأن يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين، **ثم يساره فيقول**: حي على الفلاح مرتين، **ويلتفت المقيم عن يمينه فيقول**: حي على الصلاة، **ثم يلتفت عن يساره فيقول**: حي على الفلاح.

والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي جحيفة: «**رأيت بِلَالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فيقول يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ**»[٢]، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «**فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ لَوَىٰ**[٣] **عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»[٤]، وفي رواية للترمذي صححها: «**وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**»[٥]، ولا يلتفت في غيرهما؛ لأنه ذكر الله وهما خطاب الآدمي؛ كالسلام يلتفت فيه دون غيره من الأذكار.

وفارق كراهة الالتفات في الخطبة؛ بأن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والقصد من الإقامة أيضًا الإعلام، والخطيب واعظ للحاضرين؛ فالأدب أن لا يعرض عنهم.

ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم؛ كما اقتضاه كلامهم.

(و) السنة في المؤذن **(أن يكون طاهرا)** من الحدث ولو أصغر، ومن الخبث؛ لخبر: «**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»،

---

(١) في هامش (ب) قوله: (ولا يحول صدره) ظاهره وإن كان على منارة، وهو كذلك. فليراجع.
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٣٧)، ومسلم برقم (١١٤٧).
(٣) في (أ، ز) (لَوَ).
(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٥٢٠).
(٥) أخرجه: الترمذي برقم (١٩٧).

رواه أبو داود وغيره[١]، وقال في المجموع: إنه صحيح[٢]، ولأنه يدعو إلىٰ الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، فيكره أذان المحدث غير المتيمم، وأذان الجنب أشد كراهة، وكراهة الإقامة من كل منهما أشد من كراهة الأذان منه.

ويجزئ أذان الجنب وإقامته، وإن كان في المسجد ومكشوف العورة؛ لحصول الإعلام، والتحريم لمعنىً آخر.

فإن أحدث، ولو حدثًا أكبر في أذانه... استحب إتمامه، ولا يقطعه ليتوضأ، فإن توضأ ولم يطل... بنىٰ.

وأن يكون (مستقبلا) للقبلة؛ لأنه المنقول سلفًا وخلفًا، ولأنها أشرف الجهات.

٢٧٩. عَـدْلًا أَمِينًـا صَـيِّتًا مُثَوِّبَـا ✽ لِفَجْـرِهِ مُرَجِّعًـا مُحْتَسِـبَا

وأن يكون (عدلا أمينا)؛ ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلىٰ العورات، فيكره أذان الصبي والفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، ولا أن ينظر إلىٰ العورات، لكن تحصل السنة بأذانه، وإن لم يقبل خبره في الوقت.

وقوله: (أمينا) بدل من قوله (عدلا) أفاد به أن أصل السنة يحصل بعدل الرواية، **أما كمالها**: فلا يحصل إلا بعدل الشهادة.

ويسن كونه: حرًا أيضًا؛ لأنه أكمل من غيره.

وأن يكون (صيتا) أي: عالي الصوت؛ لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد:

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٧/٢).

«القه على بلال ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا»[١]، أي: أبعد مدىٰ.

وقيل: أحسن صوتًا، ولهذا يسن كونه حَسَن الصوت، ولأنه ﷺ اختار أبا محذورة لحُسْن صوته، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم إلىٰ الإجابة أكثر، ولزيادة الإبلاغ.

وأن يكون (مثوبا) ـ بالمثلثة ـ (لفجره)؛ اللام فيه للتعليل، أو بمعنىٰ (في)، بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره، بإسناد جيد كما في المجموع، وهو من ثاب؛ أي: رجع؛ لأن المؤذن دعىٰ إلىٰ الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعىٰ إليها بذلك.

وخُصَّ بالصبح؛ لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره: أذاني الصبح فيثوّب فيهما، وصححه في التحقيق[٢]، قال في المجموع: إنه ظاهر كلام الأصحاب[٣]، وفي التهذيب: إن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني، وأقره في الروضة وأصلها[٤]، واقتصر علىٰ نقله في الشرح الصغير[٥].

ويثوب في أذان الفائتة أيضًا كما صرح به ابن عجيل اليمني[٦]؛ نظرًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٥٠)، التحقيق (١٦٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٠١).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/٤٢)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤)، روضة الطالبين (١/١٩٩).

(٥) ينظر: الشرح الصغير للوجيز، للرافعي (٩٤/ب/٩٥أ) نسخة مكتبة الظاهرية برقم (٧١٤ ـ فقه شافعي).

(٦) هو: الإمام الفقيه الزاهد صاحب الأحوال والكرامات أحمد بن عيسىٰ بن عجيل اليمني الشافعي، أخذ عن أبي إسحاق الطبري وغيره، وأخذ عنه خلائق منهم ولده، وله كرامات عديدة، توفي سنة تسعين وست مائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/٤٠).

إلىٰ أصله[١].

ويكره التثويب في غير الصبح ؛ لخبر الصحيحين: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

وأن يكون **(مرجعا)** في أذانه ، بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين وهن أربع ، بأن يسمع من قربه ، أو أهل المسجد إن كان واقفًا عليهم ، وكان المسجد مقتصد الخطة قبل رفعه بهما[٣] ؛ كما رواه مسلم عن أبي محذورة[٤].

وسمي ترجيعًا ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

وحكمته: تدبر كلمتي الشهادتين ، والإخلاص فيهما ؛ لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام ، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ، وظاهر كلام الروضة وأصلها: أنه اسم للمجموع[٥] ، لكن صرح النووي في مجموعه ، وتحقيقه ، ودقائقه ، وتحريره: بأنه اسم للأول[٦] ، وصوبه بعضهم ، وفي شرح مسلم ؛ كحاوي الماوردي: بأنه اسم للثاني[٧].

فكلمات الأذان بالترجيع: تسع عشرة كلمة ، **وكلمات الإقامة:** إحدىٰ عشرة[٨].

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوىٰ (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٧٣٧) ، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٣) في هامش (ب) قوله (وكان المسجد مقتصد الخطة) أي: مقدر في البناء ، فلو لم يكن كذلك لم يطل أسماعهم وقوله (قبل رفعه بها) متعلق بينخفض. انتهىٰ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤١٢) ، روضة الطالبين (١/١١٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٠٠) ، التحقيق (١٦٩) ، دقائق المنهاج (٢٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٥٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٥٤) ، شرح صحيح مسلم (٤/٨١).

(٨) في (أ) (عشر).

وأن يكون (**محتسبا**) بأذانه، أجرًا عند الله تعالىٰ، بأن لا يأخذ عليه أجرًا؛ لخبر الترمذي وغيره: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا... كتب الله لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**»[1]، ولقول عثمان بن أبي العاص: آخر ما عهد إلي النبي ﷺ قال: «**اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»، رواه الترمذي وحسنه[2].

ولكل أحد الرزق عليه من ماله، وللإمام عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها، قال في المجموع: قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا عدلًا؛ كما نص عليه[3]؛ لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، لو وجد متبرعًا... لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام.

فلو احتسب فاسق... فله رزق أمين، أو أمين... فله رزق من هو أحسن منه صوتًا إن رآه مصلحة.

ويجوز الاستئجار عليه، ثم إن كان من بيت المال... لم يشترط بيان المدة، بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية، والخراج، أو من مال الإمام، أو كان المستأجر أحد الرعية... اشترط بيانها.

والرزق: أن يعطيه ما يكفيه وعياله، **والأجرة**: ما يقع به التراضي.

٢٨٠. مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ ❊ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ

٢٨١. لَكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ ❊ إِذَا حَكَىٰ أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٥٣١)، والترمذي برقم (٢٠٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٢٦).

وأن يكون **(مرتفعا)** علىٰ شيء عالٍ؛ كمنارة، وسطح؛ لزيادة الإعلام، بخلاف[(١)] الإقامة لا تسن علىٰ عالٍ إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلىٰ علو؛ للإعلام بها.

(كقوله أجابه) ندبًا[(٢)] **(مستمع[(٣)])** أي: وسامع؛ بأن يجيب كل كلمة عقبها **(ولو مع الجنابة)**، أو الحيض، أو النفاس **(لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا[(٤)] حكىٰ أذانه)**، أو إقامته[(٥)] **(بالحوقلة)** أي: بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله» أربعًا في إجابة المؤذن، ومرتين في إجابة المقيم.

والمعنىٰ: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي علىٰ ما دعوتني إليه إلا بك.

ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها.

ويقول في التثويب: صدقت وبررت.

والأصل في ذلك خبر: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ... دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٦)]، رواه مسلم، وهو مبين

---

(١) في (ن) (خلاف).

(٢) سقط من (أ، ع، ك، ظ، و، ي) (ندبا).

(٣) في هامش (ع) أي: يجيبه بمثل ما يقول.

(٤) في (ن) (إذ).

(٥) في (ك) (وإقامته).

(٦) أخرجه: مسلم برقم (٨٧٦).

لخبره الآخر: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[١]، ولأن إجابته تدل علىٰ رضاه به وموافقته في ذلك.

وإنما يسن للجنب ونحوه ذلك؛ لأنه ذكر وهم من أهله.

وأفهم كلامه كغيره؛ أنه لو علم أذانه، ولم يسمعه لصمم أو نحوه... لا تسن له إجابته، وقال في المجموع: إنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر: «**إذا سمعتم المؤذن**»، وكما في نظيره من تشميت العاطس[٢].

ولو تركها بغير عذر حتىٰ فرغ المؤذن؛ فالظاهر تداركه[٣] إن قصر الفصل، وإذا لم يسمع الترجيع... سن له الإجابة فيه، خلافًا لما أفتىٰ به البارزي[٤].

وإذا سمع مؤذنًا بعد آخر؛ فالمختار كما في المجموع: أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل، إلا أذاني الصبح... فلا أفضلية فيهما[٥]؛ لتأكد الأول، ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة؛ لتقدم الأول، ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ. انتهىٰ.

وشمل كلامه: القارئ فيقطع قراءته ويجيب، بخلاف المصلي ولو نفلًا... يكره له الإجابة في صلاته، بل تبطل بإتيانه بشيء من الحيعلتين، أو بالصلاة خير من النوم، أو بصدقت وبررت؛ لأنه كلام آدمي.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٨٧٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٢٧).

(٣) في (أ) زيادة: (فالظاهر إن تداركه)، وسياق الكلام يدل علىٰ أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٤) في (ن) (الماوردي) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ كما أثبتناه.

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الموصلية (٨٩).

نعم؛ تندب[1] له الإجابة عقب فراغه منها إن لم يطل الفصل، ومثله المجامع، وقاضي الحاجة.

ويسن لكل من المؤذن، والسامع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الأذان، ثم يقول: «اللهم؛ رب هذا الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته».

وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب: «اللهم؛ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك... فاغفر لي».

ومن أذان الصبح: «اللهم؛ هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك... إلى آخره».

وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة، أو ريح، أو ظلمة: «ألا صلوا في رحالكم»، فإن قاله بعد الحيعلتين... فلا بأس قاله في الروضة وغيرها، ويجيب السامع[2] بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ قياسًا على الحيعلتين قاله في المهمات[3].

وألف (**حيعلا**) للإطلاق.

وتعبيره كالأزهري بالحوقلة؛ بأخذ الحاء والواو من (حول)، والقاف من (قوة)، واللام من اسم (الله) تعالى.

قال بعضهم: إنه حسن؛ لتضمنه جميع الألفاظ، ويجوز فيه التعبير بـ(الحولقة)؛ كما عبر به الجوهري، بتركيبه من حاء (حول)، وقاف (قوة)[4].

وما قيل من أن الصواب إدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المتروك لا

---

(١) في (ع) (يندب).

(٢) في هامش (ب) قوله: (ويجيب السامع) أي: في قوله «صلوا في رحالكم» قياسًا إلخ.

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤٧١).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/١٤٦٤).

المأخوذ؛ كما عبر به المصنف كغيره... مردود.

٢٨٢. وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنْ ✤ بِحَيْثُ الِابْهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ

(والرفع لليدين للإحرام سن بحيث) تكون[1] **(الإبهام حذا شحم الأذن)** مستقبلًا بكفيه؛ لخبر ابن عمر: **أنه ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**، متفق عليه[2].

ومعنىٰ **حذو منكبيه**: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

وذال حذو وما تصرف منه معجمة.

ولو قطعت يده من الكوع... رفع الساعد، أو من المرفق... رفع العضد؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**.

فإن عجز عن رفع يديه، أو إحداهما إلىٰ هذا الحد، وأمكنه الزيادة، أو النقص... فعل الممكن، أو أمكناه[3]... فالزيادة أولىٰ.

٢٨٣. مَكْشُــوفَةً وَفَــرِّقِ الْأَصَــابِعَا ✤ وَيَبْتَــدِي التَّكْبِيــرَ حِــينَ رَفَعَــا

(مكشوفة) أي: يسن كشف الكفين عند الرفع، أي: حال كون كل من كفيه مكشوفة.

---

(١) في (ز، ن، ي) (يكون).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٧٤٢).

(٣) أي: أمكنه أن يرفع زيادة علىٰ ما ذكره، أو النقص عنها.

(وفرق الأصابعا) تفريقًا وسطًا.

(ويبتدي التكبير) ندبًا **(حين رفعا)** أي: يديه، بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه، وينهيه مع إنتهائه كما صححه في التحقيق، وشرحي المهذب والوسيط[١]، **وهو المعتمد**، وإن صحح في الروضة: أنه لا استحباب في الانتهاء[٢].

٢٨٤. وَلِرُكُـــوعٍ وَاعْتِـــدَالٍ بِالْفَقَـــارْ	وَوَضْعُ يُمْنَـاهُ عَلَـىٰ كُـوعِ الْيَسَـارْ
٢٨٥. أَسْــفَلَ صَــدْرٍ نَاظِــرًا مَحَــلَّا	سُجُودِهِ (وَجَّهْتُ وَجْهِي) الْكُلَّا

(ولركوع) أي: يسن رفع يديه للركوع، بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذىٰ كفيه منكبيه انحنىٰ.

(واعتدال بالفقار) أي: بنصبه بأن يبتدئ الرفع[٣] مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوىٰ أرسلهما إرسالًا خفيفًا إلىٰ تحت صدره فقط، فلو ترك الرفع سهوًا أو عمدًا... تداركه في أثناء التكبير، أو التسميع، وإن أتمه... لم يرفع، قال في الأم: ولو تركه في جميع ما أمرته به، أو فعله حيث لم آمره به... كرهت له ذلك[٤].

وأفهم كلام الناظم: عدم سن الرفع للسجود، والقيام من جلوس الاستراحة، والتشهد الأول، **وهو كذلك فيما عدا الأخير**، فقد قال النووي: إن سن الرفع فيه **هو الصحيح**، **أو الصواب**، وثبت في البخاري وغيره، ونص عليه الشافعي[٥].

---

(١) ينظر: التحقيق (٢٠٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٥٤)، التنقيح شرح الوسيط (٢/٩٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٣١).

(٣) في (ن) (بالرفع)، وفي (ش) (بأن يبتدئ أي: الرفع).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٥٤) نقلًا عن الإمام.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٠٩).

والفقار: ـ بفتح الفاء ـ عظام الظهر، جمع فقرة ـ بفتح الفاء، وكسرها، وسكون القاف.

(ووضع يمناه) أي: يسن للمصلي في القيام، أو بدله: وضع يمناه **(على كوع اليسار)**، وبعض ساعده ورسغه باسطًا أصابعهما في عرض المفصل **(أسفل صدر[١])**؛ **لأنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى[٢]**.

والقصد من وضع اليمنى على اليسرى... تسكين يديه، فإن أرسلهما بلا عبث... فلا بأس.

والحكمة في جعلهما تحت الصدر: أن تكونا[٣] فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر[٤].

والكوع والكاع: العظم[٥] الذي يلي إبهام اليد، **كما أن البوع**: العظم الذي يلي إبهام الرجل، وأما الذي يلي الخنصر **فكرسوع** ـ بضم الكاف ـ، **والرسغ**: ـ بالسين المهملة أفصح من الصاد ـ، هو المفصل بين الكف والساعد.

واليد مؤنثة، ولهذا توصف باليمنى واليسرى.

(ناظرا محلا سجوده) أي: يسن إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل

---

(١) في (أ، ح، ش، ز، ظ، و) (صدره).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٧٥٩) ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) في (ح، ن) (يكونا)، وفي (ش) (تكون)، وفي (ي) (يكون).

(٤) في هامش (ع) وقيل الحكمة في ذلك: أن القلب محل النية، والعادة جارية أن من احتفظ على شيء... جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه.

(٥) سقط من (أ) (العظم).

سجوده، أي: حال كونه ناظرًا إلخ، ولو في ظلمة؛ لأن جمع النظر في مكان واحد أقرب إلىٰ الخشوع، ومكان سجوده أشرف[١] من غيره، إلا في التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبحته.

وشمل ذلك: المصلي في المسجد الحرام إلىٰ الكعبة، والمصلي علىٰ جنازة، وهو كذلك.

(وجهت وجهي الكلا) أي: يسن للمصلي بعد تحرمه، ولو بالنفل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، ولا فرق في التعبير بذلك بين الرجل، والمرأة، والخنثىٰ علىٰ إرادة الشخص.

وفي مستدرك الحاكم: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**قَوْمِي فاشهدي أُضْحِيَّتِكَ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ» إلىٰ قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢]، وفي الروضة: ويزيد المنفرد، وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل: «اللهم؛ أنت المالك، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها[٣] إلا أنت، لبيكَ وسعديكَ، والخير كله في يديكَ، والشر ليس إليكَ، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[٤].

---

(١) في (أ) (أقرب).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٢٤).

(٣) سقط من (أ) قوله: (لا يصرف عني سيئها).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٣٩).

وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر؛ منها: ما ذكر.

ومنها: «اللهم؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم؛ نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

ومنها: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

ومنها: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا».

قال النووي: وبأيها افتتح أتىٰ بأصل السنة، **لكن أفضلها الأول**[1]، فلو ترك الافتتاح حتىٰ تعوذ... لم يأت به؛ لفوات محله[2].

ويأتي به المسبوق بعد تأمينه مع الإمام؛ لقصره لا بعد جلوسه، أو سجوده معه؛ لطوله، ولا ما إذا خشىٰ عدم إكماله الفاتحة، ولا المصلي علىٰ جنازة ولو غائبًا، أو علىٰ قبر.

والألف في قوله **(الأصابعا)**، و**(رفعا)**، و**(محلا)**، و**(الكلا)** للإطلاق.

٢٨٦. وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ ✤ وَمَعْ إِمَامِهِ بِـ(آمِينَ) جَهَرْ

(وكل) يصح رفعه ونصبه **(ركعة تعوذ)** أي: يسن[3] بعد الافتتاح تعوذ في كل ركعة[4]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

---

(١) أي: وجهت وجهي.... إلخ.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٧).

(٣) في (ن) (فيسن)، وفي (و، ي) (ويسن).

(٤) في هامش (ن) قوله: (تعوذ) إذ الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ=

[النحل: ٩٨] ، أي: إذا أردت قراءته ، ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره.

لكنه في الأولىٰ آكد ؛ لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها.

ويحصل: بكل ما اشتمل علىٰ التعوذ من الشيطان ، **وأفضله**: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، **ويستثنىٰ**: المأموم إذا خاف عدم إكماله الفاتحة كما مر.

ومقتضىٰ كلام الشيخين: استحباب التعوذ لمن أتىٰ بالذكر ؛ لعجزه عن القراءة[١] ، وإن قال في المهمات: إن المتجه خلافه[٢].

وخرج بقول الناظم: (كل ركعة) ما لو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة ، فإنه لا يسن إعادة التعوذ.

(يسر) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: يسن الإسرار بالتعوذ ولو في الجهرية ؛ كالافتتاح ، بجامع تقدمهما الفاتحة ، بخلافه خارج الصلاة فإنه يجهر به قطعًا ، ويكفيه تعوذ واحد ، ما لم يقطع قراءته بكلام ، أو سكوت طويل.

(ومع إمامه[٣] بآمين) ـ بالمد مع التخفيف ، وهو الأشهر ، وبه مع الإمالة ، وبه مع التشديد وهي شاذة ـ ، وهو علىٰ غير الثالثة اسم فعل بمعنىٰ: استجب ، وعلىٰ الثالثة بمعنىٰ قاصدين[٤] ذلك ، قال النووي: هي شاذة ، لكن لا تبطل بها الصلاة ؛

= ﴿الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ، أي: إذا أردت قراءته فاستعذ بالله حتىٰ لو قرأ خارج الصلاة... استحب له ذلك ، أي: الابتداء بالتعوذ وبالتسمية ، سواء افتتح من أول السورة أم اثنائها ، كذا رأيته في زيادات عاصم العبادي نقلًا عن الشافعي ، والنقل في التسمية غريب فتفطن له ، انتهىٰ م ر.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٩٠) ، روضة الطالبين (١/٢٤١).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٥٩).

(٣) في هامش (ب) قوله (ومع إمامه بآمين جهر) فإن لم يؤمن الإمام سن للمأموم التأمين جهرًا ليسمعه الإمام فيأتي به كما قاله في المجموع. انتهىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ﷺ في شرح البهجة يراجع.

(٤) في (أ) (قاصد من) ، وفي (ن) (قاصدين لك) ، وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (قاصدين لك).

لأن القصد بها الدعاء[١].

(جهر) بها في الصلاة الجهرية موافقة له، أما ندب التأمين؛ فلخبر الصحيحين: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ... فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ... غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢]، وفيهما أيضًا: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ... غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣]، زاد مسلم: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ**»[٤].

علىٰ أن ندب التأمين.... لا يختص بالصلاة، لكنه فيها آكد.

وأما ندب الجهر؛ فللاتباع رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره، مع خبر: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

وأما ندب المعية فللخبرين الأولين، فإن ظاهرهما الأمر بها بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته[٦] وقد فرغت.

فإن لم تتفق موافقته للإمام... أَمَّنَ عقبه، فإن لم يعلم تأمينه، أو أخره عن وقته المندوب... أَمَّنَ، قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معًا... كفىٰ تأمين واحد، أو فرغ قبله؛ قال البغوي: ينتظره، **والمختار**، **أو الصواب**: أنه يؤمن لنفسه،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٢١).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٧٨٨)، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٧٨٩).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٩٤٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في هامش (ب) أي: قراءة الإمام.

ثم للمتابعة.

قال ولو قال: «آمين رب العالمين»، وغيره من ذكر الله... كان حسنًا، ومتى اشتغل بغيره... فات، وإن قصر الفصل.

وجهر الأنثى والخنثى به؛ كجهرهما بالقراءة، وسيأتي في ندب التأمين.

والجهر به يستوي فيه المنفرد وغيره، إلا المأموم... فيسر به لقراءة نفسه.

٢٨٧. وَسُــورَةٌ وَالْجَهْــرُ أَوْ سِــرٌّ أُثِــرْ ❊ وَعِنْــدَ أَجْنَبِــيٍّ الْأُنْثَــى تُسِــرْ

(و) يسن بعد الفاتحة (سورة) غيرها، أي: لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الأكبر، ومأموم سمع قراءة إمامه في الركعتين الأوليين، دون غيرهما.

ومن سُبِقَ بالأخيرتين[(١)] قرأها فيهما حيث يتداركهما؛ لئلا تخلوا[(٢)] صلاته[(٣)] عن[(٤)] سورة.

ويتأدى أصل السنة... بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أفضل، حتى أن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة وهذا في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، كما أفتى به ابن عبد السلام، وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن[(٥)].

ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل للصبح... طوال المفصل،

---

(١) في (ش) (بالأخيرين)، وفي (ز، ظ) (بالأخرتين)، وفي (ي) (بالأخريين).

(٢) في (ك) (يخلوا).

(٣) في (ح، ع) (قراءته).

(٤) في (ي) (من).

(٥) ينظر: الفتاوى الموصلية (٩٠).

وللظهر... قريب منه، وللعصر والعشاء... أوساطه، وللمغرب... **قصاره**، ولصبح الجمعة... ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] بكمالهما، فإن ضاق الوقت... أتىٰ منهما بقدر ما أمكنه.

وفي **المفصل عشرة أقوال**: أصحها من الحجرات إلىٰ عم... **طواله**، ومنها إلىٰ الضحىٰ... **أوساطه**، ومنها إلىٰ آخر القرآن... **قصاره**، والمراد بذلك: بالنسبة إلىٰ المجموع.

ويسن أن يقرأ علىٰ ترتيب المصحف، فلو خالف... فخلاف الأولىٰ.

والمتنفل بأكثر من ركعتين؛ إن اقتصر علىٰ تشهد له... سن له السورة في كل ركعة، وإن أتىٰ بتشهدين؛ ففيه خلاف الأخيرتين في الفرض.

(والجهر) أي: يسن الجهر بالقراءة **(أو سر)** فيها حيث **(أثر)** ـ ببنائه للمفعول ـ، أي: نُقِلَ عن السنة، فيسن الجهر بها في الصبح، والجمعة، وأَوْلَي المغرب والعشاء، وفي المقضية؛ يعتبر فيها وقت القضاء، وفي العيدين[1]، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، والوتر بعدها[2]، وركعتي الطواف وقت الجهر.

ويسن الإسرار بها للمأموم مطلقًا، ولغيره في الظهر، والعصر، وأخيرتي العشاء، وأخيرة المغرب، والمقضية في وقت الإسرار، والجنازة، وفي الراتبة ولو ليلية.

ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار، ويعرف بالمقايسة بهما؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر

---

(١) في هامش (ب) قوله (وفي العيدين) أي: ويسن الجهر بهما في العيدين وما بعدهما مما ذكره الشارح.

(٢) في هامش (ب) قوله: (بعدها) أي: التراويح.

تارة، ويسر أخرىٰ، كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل، ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك؛ لعدم تعقل الواسطة بينهما؛ إذ حَدُّ الجهر أن يُسْمِعَ من يليه، والإسرار أن يُسْمِعَ نفسه، فإن كان به صمم، أو ثَمَّ شاغل... حَرَّكَ لسانه وشفتيه؛ بحيث لو خَلَىٰ عن ذلك... لسمع[1].

(**وعند أجنبي**[2]) به[3] (**الأنثىٰ تسر**) أي: تسر المرأة عند الأجنبي رجلًا كان، أو خنثىٰ؛ لأن صوتها ـ وإن لم يكن عورة علىٰ الأصح ـ يخشىٰ منه الفتنة، فلو جهرت... لم تبطل صلاتها، ويكره وتجهر فيما عداه.

والخنثىٰ كالأنثىٰ، قال البندنيجي: وحيث قلنا تجهر المرأة... فليكن جهرها دون جهر الرجل، انتهىٰ[4]. ومثلها الخنثىٰ.

٢٨٨. وَكَبِّـرَنْ لِسَـائِرِ انْتِقَـالِ ❊ لَكِنَّمَـا التَّسْـمِيعُ لِاعْتِـدَالِ

(**وكبرن لسائر انتقال**) أي: يسن التكبير لسائر انتقالات الصلاة؛ للاتباع رواه الشيخان، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5]، ويجهر به[6] الإمام، والمبلغ.

(**لكنما**[7] **التسميع لاعتدال**) من الركوع، بأن يقول: «سمع الله لمن حمده» مع رفع رأسه، ثم إن كان إمامًا، أو مبلغًا... جهر به، وإلا... أسر.

---

(١) ينظر: الغرر الهبية في شرح البهجة الوردية (١/٣٢٨).
(٢) في (ن) (الأجنبي).
(٣) سقط من (ع، ك) (به)، وفي (ح، ن) (بها).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سقط من (ن) (به).
(٧) في (ح، ظ) (لكن مع) وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (لكنما).

ومعنى «سمع الله لمن حمده» تقبله منه.

فإذا اعتدل... سن له أن يقول سرًّا «ربنا ولك الحمد»، أو «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

ويسن لمنفرد، وإمام محصورين رضوا بالتطويل زيادة «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وإن لم يرضوا... كره له ذلك.

وإنما ندب التسميع للمأموم؛ للاتباع كما في الصحيحين مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، ولأنه ذكر يسن للإمام فيسن لغيره كذكر الركوع وغيره.

وأما خبر: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[2]، فمعناه: قولوا ذلك مع ما علمتوه من «سمع الله لمن حمده»؛ لعلمهم بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، **مع قاعدة التأسي به مطلقًا**.

وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبًا، ويسمعون سمع الله لمن حمده.

ويستحب مد التكبير إلىٰ آخر الركوع، وكذا في سائر الانتقالات؛ فيمتد التكبير من الفعل المنتقل عنه إلىٰ الحصول في المنتقل إليه، ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة؛ حتىٰ لا يخلو فعل من الصلاة عن ذكر.

٢٨٩. وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَىٰ مِرْفَقَهْ ❊ كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٩٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(والرجل) أي[١]: الذكر **(الراكع جافىٰ)** ندبًا **(مرفقه)** وبطنه عن فخذيه؛ للاتباع رواه مسلم، وكما يفعل ذلك في ركوعه يفعله في سجوده، كما سيأتي؛ للاتباع رواه مسلم[٢]، فإن ترك ذلك... كُرِهَ نص عليه في الأم[٣].

أما المرأة والخنثىٰ... فيسن لهما ضم بعضهما إلىٰ بعض، وإلصاق بطنهما بفخذيهما؛ لأنه أستر لها، وأحوط له.

(كما يسوي) الراكع **(ظهره وعنقه)** ندبًا، بحيث يصيران كالصفيحة؛ للاتباع رواه مسلم[٤]، فإن ترك ذلك... كره نص عليه في الأم.

ويسن له جعل كفيه علىٰ ركبتيه، ويأخذ بهما منصوبتي الساقين والفخذين، وتفرقة أصابعه تفريقًا وسطًا للقبلة، رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي[٥]، ولأن ذلك أعون للمصلي.

فلو عجز عن جعل كفيه علىٰ ركبتيه كما ذُكِرَ... أتىٰ بالممكن، أو عن وضعهما عليهما أصلًا... أرسلهما، ولو قُطِعَ من الزندين[٦] لا يبلغ بهما الركبتين؛ إذ به يفوت استواء الظهر، بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره، ذكره في المجموع.

٢٩٠. وَالْوَضْـعُ لِلْيَـدَيْنِ بَعْـدَ الرُّكْبَـةِ ❊ مَنْشُـورَةً مَضْـمُومَةً لِلْكَعْبَـةِ

---

(١) سقط من (ن) (أي)، وفي (ك) (الرجل أي) بحذف الواو.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١١٣٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٦٢).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (١١٣٨).

(٥) أخرجه: ابن حبان برقم (١٩٤٢)، والبيهقي في الصغرىٰ برقم (٤٤٧).

(٦) في هامش (ب) قوله: (ولو قطع من الزندين) تأمله، ولعله ولو قطع شيء من اليدين. فراجع النسخ. انتهىٰ.

(والوضع لليدين بعد الركبة) أي: يسن للمصلي إذا هوىٰ لسجوده أن يضع ركبتيه أولًا، ثم يضع يديه؛ ـ أي: كفيه ـ علىٰ الأرض في سجوده حذو منكبيه؛ لخبر وائل بن حجر: **كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**، رواه الترمذي وحسنه، وابنا خزيمة وحبان وصححاه[1][2].

ثم يُسَنُّ له[3] أيضًا: أن يضع جبهته وأنفه؛ للاتباع رواه أبو داود[4]، ويضعهما دفعة واحدة جزم به في المحرر، ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره[5]، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: يقدم أيهما شاء[6].

وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، وحملنا الأخبار الصحيحة الدالة علىٰ وضعه علىٰ الندب، مع أن زيادة الثقة مقبولة؛ لئلا ينافي جملة القول تفضيله، وهو: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**»[7].

(منشورة) أي: يسن له[8] في سجوده أن تكون أَصَابِعُهُ منشورة لا مقبوضة **(مضمومة)** لا متفرقة **(للكعبة)** أي: القبلة؛ للاتباع فيهما، وحيث استُحِبَّ نشر الأصابع؛ فالسنة فيها التفريج المقتصد، إلا في السجود فإنها تضم ولا تفرق؛ لأن التفريق عدول عن القبلة.

ويسن أن تكون مكشوفة، وإنما لم يجب كشفها كالجبهة؛ لأنها إنما

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٢٦٩)، وابن خزيمة برقم (٦٢٦)، وابن حبان برقم (١٩١٢).
(٢) في (ز) (وابن خزيمة وحبان وصححه).
(٣) سقط من (ن) (له).
(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٧٣٤).
(٥) ينظر: المحرر (١٨٩/١)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٣).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨٢/٣).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) سقط من (ن) (له).

تكشف[١] للحاجة فكانت كالقدم.

٢٩١. وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْهْ ✤ مُفَرِّقًا كَالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهْ

(ورفع بطن ساجد عن فخذيه) أي: يسن للذكر الساجد رفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه؛ لما مر.

(مفرقا كالشبر بين قدميه) أي: يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه، وركوعه، واعتداله، وسجوده تفريقًا وسطًا؛ بأن يكون بينهما قدر شبر، فيكون تفريقُ ركبتيه في سجوده بقدر شبر.



٢٩٢. وَجَلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفِّفَنْهَا ✤ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

(وجلسة الراحة خففنها) أي: يندب تخفيف جلسة الاستراحة، بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره تطويلها بأن يزيد على ذلك، فلا تبطل به الصلاة، واجعل ذلك **(في كل ركعة يقوم عنها)**؛ للخبر الصحيح[٢].

وشمل كلامه: ما لو صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها؛ لأنها ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى، ولو فعلها المأموم دون إمامه، أو عكسه.. لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، بخلاف التشهد الأول.

ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة، ولا للمصلي قاعدًا، وهي فاصلة بين الركعتين؛ كالتشهد الأول وجلوسه.

---

(١) في (أ) (لم تكشف).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٩٣. وَسَبِّحِ انْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ * وَضَعْ عَلَىٰ الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ
٢٩٤. يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِرًا يُسْرَاكَا * وَاقْبِضْ سِوَىٰ سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا

(وسبح ان ركعت) بنقل حركة الهمزة إلىٰ الساكن قبلها **(أو إن تسجد)** أي: يندب للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده؛ بأن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»؛ للاتباع[(١)(٢)].

ويسبح في كل منهما ثلاثًا، ويحصل أصل السنة في كل منهما بواحدة، والثلاث **أدنىٰ الكمال**، **وأكمله** لمنفرد، وإمام محصورين رضوا بالتطويل: إحدىٰ عشرة.

ويندب أن يضيف إليه «وبحمده»؛ كما جزم به في التحقيق[(٣)].

ويزيد منفرد، وإمام محصورين راضين في الركوع: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**[(٤)].

وفي السجود: **«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»**، رواه مسلم[(٥)].

---

(١) في هامش (ع) لخبر أبي داوود: أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٨٨٦).

(٣) ينظر: التحقيق (٢٠٨).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (١٨٤٨)، وأحمد برقم (٩٧٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه: مسلم برقم (١٨٤٨).

(وضع) ندبًا **(على الفخذين في التشهد يديك)** قريبًا من ركبتيه، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، **(واضمم ناشرًا)** أصابع **(يسراكا)**؛ ليتوجه جميعها للقبلة لا متفرقة.

(واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الإبهام **(يمناكا)**، وذلك بأن تقبض من يمناك الخنصر والبنصر والوسطى، وترسل السبابة، وتضع الإبهام على حرف راحته.

والألف في **(يسراكا)** و**(يمناكا)** للإطلاق.



٢٩٥. وَعِنْـــدَ (إِلَّا اللهُ) فَالْمُهَلِّلَـــهْ ۞ إِرْفَـعْ لِتَوْحِيـدِ الَّـذِي صَـلَّيْتَ لَـهْ

(وعند إلا الله) أي: عند بلوغ همزة[1] «إلا الله» **(فالمهللة)** أي: المسبحة **(ارفع لتوحيد الذي صليت له)**؛ ليجمع في توحيده بين القول، والفعل، والاعتقاد، وتكون منحنية قليلًا؛ لأنه أبلغ في الخضوع.

وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالًا بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره.

ولا يسن تحريكها، بل يكره، وما ورد من تحريكها محمول على بيان الجواز؛ لأنه فعل خفيف.

ويندب كون رفعها للقبلة، وأن ينوي به الإخلاص بالتوحيد، وأن يقيمها ولا يضعها، ويكره رفع مسبحة اليسرى؛ لفوات سنة بسطها، ولهذا لم يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى.

وسميت سبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب، **وتسمى أيضًا**: بالمسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، والتنزيه؛ إذ التسبيح التنزيه.

---

(١) في (أ، ظ، ن) (هذه).

٢٩٦. وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ ✤ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

(والثان) بحذف الياء للتخفيف **(من تسليمة)** أي: تسن للأخبار في ذلك، وأما أخبار التسليمة الواحدة... فضعيفة، أو محمولة على بيان الجواز، وأيضًا فأخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها.

وقد يجب الاقتصار على واحدة؛ إذا عرض له عقبها منافي صلاته[1]؛ كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو علم خطأ اجتهاده.

ولا تسن زيادة «وبركاته» على الصحيح.

والتسليمة الثانية من توابع الصلاة، لا أنها[2] منها، وإلا بطلت بوجود منافيها قبلها.

(التفاته) أي: يسن التفات المصلي في تسليمته في الأولى حتى يُرَىٰ خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر؛ للاتباع.

ويسن أن يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات، والابتداء باليمين مستحب.

(و) يسن لكل مصل **(نية الخروج من صلاته)** بالتسليمة الأولى مقارنة لها؛

---

(١) في (ن) (الصلاة)، وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى كما أثبتناه، وفي (ز) (منافي في صلاته)، وفي (ح) (ما ينافي صلاته).

(٢) سقط من (ع، ز) (أنها)، وفي (ش، ك) (لأنها)، وسقطت من (ظ) (لا أنها)، وفي (ي) (لا منها).

كتكبيرة التحرم خروجًا من خلاف من أوجبها؛ كنية التحرم؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير.

وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات، حيث لا يجب فيها نية الخروج؛ لأن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها، فلم يفتقر إلى نية تخصه كسائر الأجزاء، ولهذا لا يضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه؛ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرًا، ثم تذكر في الثالثة... تصح صلاته.

ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي إمامه، ولو قارن سلامه سلام إمامه... جاز مع الكراهة.

٢٩٧. يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامْ ❁ وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامْ

(ينوي الإمام) ندبا (حاضريه بالسلام) على من التفت إليه من ملائكة، ومسلمي إنس وجن، بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وبأيتهما شاء على من خلفه، وبالأولى أفضل، وكالإمام في ذلك المأموم، والمنفرد.

(وهم) أي: المأمومون (نووا) ندبًا (ردا على هذا الإمام) فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه بأيهما شاء، وبالأولى أفضل.

ويندب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض.

ويندب درج السلام فلا يمده مدًّا.

ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال:

٢٩٨. شُـــرُوطُهَا الإِسْــلَامُ وَالتَّمْيِيـــزُ ❊ لِلسَّـبْعِ فِـي الْغَالِـبِ وَالتَّمْيِـــزُ

(**شروطها**) الشروط جمع شرط، **وهو لغة**: العلامة. **واصطلاحا**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وهو اثنا عشر على ما ذكره المصنف.

أولها (**الإسلام**)، فلا تصح من كافر كغيرها من العبادات.

(**و**) ثانيها (**التمييز للسبع**) من السنين (**في الغالب**)، فلا تصح من غير مميز؛ كمجنون؛ لعدم أهليته للعبادة.

(**و**) ثالثها (**التمييز**) وفي هذا البيت من أنواع البديع الجناس التام المماثل، وهو أن يتفق[1] اللفظان من نوع واحد في[2] أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥].

٢٩٩. لِلْفَـرْضِ مِـنْ نَفْـلٍ لِمَـنْ يَشْـتَغِلُ ❊ وَالْفَـرْضُ لَا يُنْـوَىٰ بِـهِ التَّنَفُّـلُ

(**للفرض من نفل لمن يشتغل**) بالفقه وهو غير العامي، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز... لم تصح صلاته قطعًا.

(١) في (ز) (يشتق).

(٢) في (ب، ظ) (من).

(والفرض لا ينوىٰ به التنفل) أي: من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته[١] من سننها، بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يقصد التنفل بما هو فرض، فقد قال الغزالي في فتاويه: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته، بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض[٢]، فإن نوىٰ النفل بفرض لم يحتسب به، فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية، حكاه عنه النووي في الروضة وغيرها، وقال: وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم، ولم ينقل أنه ﷺ ألزم الأعراب[٣] ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك[٤].

٣٠٠. وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ❊ ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثْ

(و) رابعها **(طهر ما لم يعف عنه من خبث)** أي: نجس مغلظًا كان أو متوسطًا أو مخففًا، **(ثوبًا)** أي: في ثوب المصلي **(مكانا)** أي: مكانه **(بدنا)** أي: بدنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولخبر الصحيحين: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٥]، ولخبر: «**تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[٦]، ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، **والأمر بالشيء نهي عن ضده، والأصل في النهي الفساد**، علىٰ أنه صحح في الروضة كأصلها: تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا

(١) في (ن) (الصلاة).
(٢) ينظر: فتاوىٰ الغزالي (٢٧).
(٣) في (ب) (الأعرابي).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧١).
(٥) أخرجه: البخاري برقم (٣٣٢).
(٦) أخرجه: الدارقطني برقم (٤٦٦).

حاجة في غير الصلاة أيضًا[١]، وصحح في التحقيق تحريمه به في البدن دون غيره[٢].

ومراده بالبدن: ما يعم ملابسه من الثوب ليوافق ما في الروضة وأصلها، فلو تنجس ثوبه بما لا يعفىٰ عنه ولم يجد ما يغسله به... وجب قطع موضع النجاسة إن لم تنقص قيمته أكثر من أجرته.

وإن جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب... وجب غسل جميعه؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل، ومن مسَّ بعضه رطبًا... لم يتنجس.

ولو شق الثوب نصفين... لم يجز التحري، ولو غسل نصفه أو نصف ثوب متنجس بالصب عليه في غير إناء، ثم غسل النصف الباقي مع ما جاوره... طهر كله، ولو اقتصر عليه دون المجاور... فالمنتصف باقٍ علىٰ تنجسه، فإن غسله في إناء... لم يطهر إلا بغسله دفعة[٣] كما في المجموع[٤].

ولو وقعت نجاسة في موضع ضيّق كبساط، أو بيت وأشكل... وجب غسله كله، أو واسع كالصحراء... اجتهد.

ولو[٥] تنجس أحد[٦] كمي ثوب[٧]، أو إحدىٰ يديه وأشكل، فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلىٰ... لم تصح صلاته إلا إن فصل أحد الكمين قبل الاجتهاد.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٥).
(٢) ينظر: التحقيق (١٥٠).
(٣) في (ع، ن) زيادة: (واحدة).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٥٩٥).
(٥) في (ي) (فلو).
(٦) في (ن) (إحدىٰ).
(٧) في (ي) (ثوبه).

وإن اشتبه ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد... فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، فإن تحير... اجتنبهما، فلو لم يجد غيرهما ولا ماء... صلىٰ عاريًا، وأعاد.

وتبطل صلاة من لاقىٰ ثوبه أو بدنه أو محموله نجسًا، وإن لم يتحرك بحركته؛ كمن قبض علىٰ حبل متصل بميتة، أو مشدود بكلب، أو بساجورة، أو بدابة حاملة نجسًا، أو بسفينة فيها نجس إن انجرت بجره، وإلا لم تبطل كما لو جعل الحبل تحت رجله.

(و) خامسها الطهارة **(من حدث)** أكبر أو أصغر، فتبطل بغير الحدث الدائم وإن سبقه بلا اختيار؛ كمن تنجس ثوبه، أو تخرق خفه، أو أبعدت الريح ثوبه بلا تقصير.

فإن نَحَّىٰ النجاسة أو رد الثوب فورًا... لم يضر، وإن نحَّاها بكمه... بطلت.

والأصل في ذلك خبر مسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]، ولخبر: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وليتوضأ وَلْيُعِدِ صَلَاتِهِ»[2].

فلو صلىٰ بلا طهارة ناسيًا... أثيب علىٰ قصده دون فعله، إلا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف علىٰ الطهر فإنه يثاب علىٰ فعله، ونظر ابن عبد السلام في إثابة الجنب الناسي علىٰ القراءة[3].

٣٠١. وَغَيْــرُ حُــرَّةٍ عَلَيْهَــا السُّــتْرَهْ ❊ لِعَــوْرَةٍ مِــنْ رُكْبَــةٍ لِسُــرَّهْ

سادسها: ستر العورة كما قال **(وغير حرة)** من رجل، حرًا كان أو رقيقًا،

(١) أخرجه: النسائي برقم (١٤٠).
(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٠٧).
(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (١/٢٩٩).

بالغًا أو صبيًّا، وأمةً ومبعضةً، وخنثىٰ إذا كان رقيقًا **(عليها)** وجوبًا **(السترة لعورة)**، ولو كان المصلي في خلوة وظلمة.

ويجب سترها خارج الصلاة أيضًا بين الناس، وكذا في خلوة وظلمه؛ لأن الله أحق أن يستحيىٰ منه، ولا يجب في غير الصلاة ستر عورته عن نفسه بل نظره إليها مكروه، ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليًا.

وهي **(من ركبة لسرة)**، أما الرجل فلخبر: «**عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ**»[١]، وإن كان في سنده رجل مختلف فيه[٢] فله شواهد تجبره[٣]، وقيس بالرجل الأمة: بجامع أن رأس كلٍّ منهما ليس بعورة، وروي: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»[٤].

ويؤخذ من كلامه: أن الركبة والسرة ليستا من العورة، لكن يجب ستر بعضهما؛ ليحصل سترها.

٣٠٢. وَحُـرَّةٌ لَا الْوَجْـهِ وَالْكَـفِّ بِمَـا ❊ لا يَصِـفُ اللَّـوْنَ وَلَـوْ كُـدْرَةَ مَـا

(وحرة) ولو صغيرة عليها ستر جميع بدنها وجوبًا **(لا الوجه والكف[٥])**، ظهرًا وبطنًا إلىٰ الكوعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (١٤٣).

(٢) وهو داود بن المحبر؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٥٨): داود بن المحبر صاحب كتاب (العقل) وقد ضعفوه، وأما يحيىٰ بن معين فقال: ثقة، وقال أبو داود فيه: شبه الضعيف.

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/١٥٩).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٤١١٦).

(٥) في (ش) (الكفين).

[النور: ٣١]، قال ابن عباس وغيره: وجهها وكفيها[١]، ولخبر: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ** ـ أي: بالغة ـ **إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٢]، ويؤخذ منه ومن قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس، اشتراط[٣]: ستر العورة[٤].

وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ إبرازهما.

أمَّا الخنثىٰ الحر فكالحرة، حتىٰ لو اقتصر علىٰ ستر عورة الرجل... لم تصح صلاته علىٰ الأصح في زوائد الروضة[٥]، وفي المجموع: هنا أنه الأفقه للشك في الستر، سواء أكان ذلك من[٦] الابتداء أو[٧] طرأ في الأثناء[٨]، وإن صحح في التحقيق صحتها[٩].

ونقل في المجموع في نواقص الوضوء عن البغوي وكثير: القطع به للشك في عورته[١٠].

(بما لا يصف اللون) للبشرة للرائي بمجلس التخاطب، وإن وصف الحجم، **(ولو)** كان **(كدرة ما)** لحصول الستر بذلك.

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٩/١٥٧).
(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٦٤١).
(٣) في (أ) (اشترط).
(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٢/٣٩١).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨٣).
(٦) وفي هامش (ك) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (في).
(٧) في (ب) (أم).
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٦٣).
(٩) ينظر: التحقيق (١٨٣).
(١٠) ينظر: المجموع (٣/١٧١).

وصورته في الماء: فيمن يمكنه الركوع والسجود، وفي صلاة الجنازة، فلو قدر أن يصلي في الماء ويسجد على الشط... لم يلزمه للمشقة.

أما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج... فلا يكفي.

وشرط الساتر: أن يشمل المستور[١] لبسًا ونحوه كالتطيين، فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها، ويكفي الجب الضيق الرأس كثوب واسع الذيل، والحفرة إذا لم يرد عليها ترابها كجب واسع الرأس.

ولا تكفي الظلمة وإن منعت وصف اللون، وكذا الإصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما بخلاف ما له جرم.

وخرج بـ(**الكدر**[٢]) الصافي فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته[٣].

ويكفي الستر بلحاف اِلتَحَفَ به امرأتان، وبإزارٍ اتزر به رجلان، ولو فقد الثوب ونحوه... لزمه التطيين.

ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل، فلو صلى على طرف سطح في قميص متسع الذيل يرى الواقف تحته عورته منه... صحت صلاته ولو كانت عورته بحيث ترى من طوقه في ركوع أو غيره... لم تصح، فليزره أو يشد وسطه، ولو ستر بلحيته، أو ستر خرق ثوبه بكفه... كفى.

ولو عُدِمَ السترة، أو وجدها متنجسة ولا ماء، أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة[٤] عليها... صلى عاريا، وأتم الأركان، ولا إعادة.

---

(١) مثبت من (ح، ش، و) (أن يشمل المستور).

(٢) في (ح، ش) (الكدرة).

(٣) في (أ) (حضرته).

(٤) في (ن) (سترة).

ولو وجد بعض سترة... لزمه[١] البداءة بالسوأتين ـ القبل والدبر ـ، فإن وجد كافي أحدهما... تعين القبل.

والخنثىٰ يبدأ بما شاء من قبليه، والأولىٰ: أن يستر ذكره عند النساء، وفرجه عند الرجال.

ولو أمر بدفع سترة لأولى الناس... قدمت المرأة، ثم الخنثىٰ.

أما مالك السترة المحتاج إليها... فلا يؤثر بها غيره.

وسابعها ما ذكره بقوله:

٣٠٣. وَعِلْـمٌ اوْ ظَـنٌّ لِوَقْـتٍ دَخَـلَا ❊ فَاسْـتَقْبِلَنْ لَا فِـي قِتَـالٍ حُلِّـلَا

(وعلم او ظن) بحذف الهمزة للوزن **(لوقت دخلا)** ليصح تحرمه بصلاة ذلك الوقت، فلو صلاها بدون ذلك... لم تصح وإن وقعت في وقتها.

(واستقبلن[٢]) أي[٣]: **وثامنها[٤]**: استقبال الكعبة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخبر الصحيحين: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[٥]، وخبرهما: **أنه ﷺ صلىٰ ركعتين قبل**

(١) في (أ) (وجب).
(٢) في (أ) (استقبلن).
(٣) سقط من (ك، ن، و، ي) (أي).
(٤) في (ب، ز) (ثامنها).
(٥) أخرجه: البخاري برقم (٦٣٢٤)، ومسلم برقم (٩١٢).

الكعبة وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[١]**، مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢].

وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها.

وأمَّا خبر الترمذي: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٣]، فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم.

أمَّا العاجز عنه كمريض لم يجد من يوجهه، ومربوط على خشبة... فيصلي على حسب حاله ويعيد.

والمعتبر: الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضًا؛ لأن الالتفات به غير مبطل للصلاة، وإنما هو مكروه.

(لا في قتال حللا) أي: أبيح في شدة الخوف؛ كقتال المسلمين للكفار، وأهل العدل للبغاة، والرفقة لقطاع الطريق.

فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض، ولا في النفل للضرورة كما يأتي في صلاة الخوف.

وألف **(دخلا)** و**(حللا)** للإطلاق.

٣٠٤. أَوْ نَافِلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرْ ❊ وَتَرْكُهُ عَمْد كَلَامِ لِلْبَشَرْ

(أو نافلات[٤] **سفر)** مباح **(وإن قصر)** ولو عيدًا، واستسقاء، فلا يشترط الاستقبال

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٣١)، ومسلم برقم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٣٤٣).

(٤) في (أ) (ونافلات).

فيها، فله أن يصليها صوب مقصده المعين راكبًا وماشيًا؛ لأنه ﷺ **كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ** ـ أي في جهة مقصده ـ رواه الشيخان[1]، وفي رواية لهما: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»[2]، وفي رواية للبخاري: «**فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**»[3]، وقيس بالراكب الماشي.

والسفر القصير: قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلىٰ ضيعه مسيرتها ميل أو نحوه[4]، والقاضي والبغوي: أن يخرج إلىٰ مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء[5]، **وهما[6] متقاربان**.

نعم؛ راكب نحو سفينة أو هودج يجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان؛ لتمكنه منهما، **ويستثنىٰ منه**: ملاح السفينة الذي يختل سيرها بدونه، فلا يشترط استقباله.

ومن ركب علىٰ سرج أو نحوه... لا يلزمه الاستقبال إلا عند إحرامه إن سهل عليه؛ كأن كانت دابته سهلة غير مقطورة، أو يستطيع الانحراف بنفسه، بخلاف ما إذا عسر عليه؛ كأن كانت عسرة، أو مقطورة لا يستطيع الانحراف فلا يلزمه الاستقبال في إحرامه أيضًا؛ للمشقة، واختلال أمر السير عليه.

قال ابن الصباغ: والقياس أنه ما دام واقفًا لا يصلي إلا إلىٰ القبلة[7]، قال في

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١١٠٦)، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١١٠٧).

(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب شروح روض الطالب (١/١٣٤).

(٥) ينظر: فتاوىٰ البغوي (٢٤٥/ب) نسخة السليمانية برقم (٦٧٥)، وسقطت هذه المسألة وغيرها من المطبوع من كتاب الفتاوىٰ.

(٦) أي: التعريفان المذكوران.

(٧) ينظر: البيان، للعمراني (٢/١٥٣).

المهمات: وهو متعين[١].

وفي الكفاية: أنه لو وقف لاستراحة، أو انتظار رفقة... لزمه الاستقبال ما دام واقفًا، فإن سار... أتم صلاته لجهة سفره إن كان سفره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارًا له بلا ضرورة... لم يجز أن يسير حتىٰ تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف... لزمه فرض التوجه[٢]، وفي المجموع عن الحاوي نحوه. انتهىٰ[٣].

أما الماشي فيستقبل في إحرامه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، ويلزمه إتمامها، وله المشي في القيام، والتشهد، والاعتدال.

ولو انحرف عن مقصده إلىٰ القبلة، وإن كانت خلف ظهره... لم يضر، أو إلىٰ غيرها[٤] عمدًا ولو قهرًا... بطلت صلاته، وكذا النسيان، أو خطأ، أو جماح، إن طال زمنه، وإلا... فلا تبطل، ولكنه يسجد للسهو.

ولو توجه إلىٰ مقصده[٥] في غير الطريق... لم يضر.

ومن لا مقصد له معين؛ كالهائم، أو له مقصد معين غير مباح؛ كالآبق، والناشزة... لا رخصة له، فإن بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السير، أو بنيان بلد الإقامة... لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج، ولم يمكنه أن يتمها مستقبلًا وهي واقفة، لا المار ولو بقرية له فيها أهل.

وله الركض لحاجة، فلو أجرىٰ الدابة، أو عدىٰ الماشي بلا حاجة...

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤٧٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٢٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢١١).

(٤) في (ن) (غيره).

(٥) في (ن) (مقصوده).

بطلت، ولو أوطأها نجاسة... لم يضر، لا إن[١] وطئها الماشي[٢] ناسيًا[٣] وهي رطبة... لا يعفىٰ عما يعلق به منها، أو عامدًا ولو يابسة وإن لم يجد عنها مصرفًا.

ويشترط في صحة صلاة الفرض: الاستقرار، والاستقبال، وإتمام الأركان، فلو صلاها في هودج علىٰ دابة واقفة، أو سرير[٤] يحمله رجال، وإن مشوا به، أو في الأرجوحة، أو الزورق الجاري... صحت[٥].

(وتركه عمد كلام للبشر) تاسعها: الإمساك عن الكلام عامدًا بما يصلح لخطاب البشر، وإن لم يقصد خطابهم، أو تعلق بمصلحة الصلاة؛ كقوله للإمام لم تصل إلا ثلاثًا... بطلت صلاته.

والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ**: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»[٦]، وعن معاوية بن الحكم: **بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ[٧] أُمِّيَاهْ[٨] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سكت، سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**

---

(١) في (ح، ز) (لأن).

(٢) سقط من (أ) قوله: (بلا حاجة... بطلت، ولو أوطأها نجاسة... لم يضر، لا إن وطئها الماشي).

(٣) في هامش (أ) زيادة مصححة (علىٰ نجاسة).

(٤) في (أ) (وسرير).

(٥) في (أ) زيادة: (به).

(٦) أخرجه: مسلم برقم (١٢٣١).

(٧) في هامش (ع) معنىٰ (ثكل) يعني لام نفسه، أي: دعا علىٰ نفسه.

(٨) في (ع) (أماه).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[١].

وخرج بـ(**العمد**) ما لو سبق لسانه إليه... فلا تبطل بقليله، وتبطل بكثيره.

وما لو كان جاهلًا تحريمه[٢]؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بعيدًا عن العلماء، أو جهل تحريم ما أتىٰ به مع علمه بتحريم الكلام، أو جهل كون التنحنح مبطلًا علىٰ الأصح لخفاء حكمه علىٰ العوام.

وبقوله (**كلام للبشر**)؛ الذكر والدعاء... فلا تبطل بهما إذا لم يكن فيه خطاب علىٰ ما يأتي.

ويُرجَع في القلة والكثرة للعرف.

ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال له: كنت ناسيًا... لم تبطل صلاته؛ لأن سلامه الأول سهو، ولا صلاة للمأموم؛ لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول، وتكليمه الإمام سهو؛ لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيًا.

ويندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم سهوًا بعد انقطاع القدوة.

وفي نسخة: (**وتركه عمدًا كلامًا[٣] للبشر**) وهي لا يناسبها ما بعدها من جهة الإعراب.

٣٠٥. حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْف بِمَدٍّ صَوْتَكَا ❁ أَوْ مُفْهِمٍ وَلَوْ بِكُرْهٍ أَوْ بُكَا

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٢٢٧).

(٢) في (ن) (بتحريمه).

(٣) في (أ) (كلام).

ثم بين المصنف كلام البشر بقوله: **(حرفين)** فأكثر، ولو بغير إفهام؛ لأن ذلك من جنس كلامهم، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة.

(أو حرف بمد صوتكا) وإن لم يفهم نحو (آوَ) المد (ألف) أو (واو) أو (ياء) وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه.

وألف **(صوتكا)** للإطلاق[١].

(أو) حرف **(مفهم**[٢]**)** نحو (قِ) من الوقاية ونحو (عِ) من الوعي؛ لأنه كلام تام لغة وعرفًا، وإن أخطأ بحذف هاء السكت، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما ينبنى[٣] عليه الكلام وهو حرفان.

ولا تبطل الصلاة بإجابة النبي ﷺ في الصلاة إذا دعا في عصره مصليًا قولًا أو فعلًا، ولا بالنذر؛ لأنه مناجاة فهو من جنس الدعاء حيث خلا عن خطاب آدمي وتعليق.

وتبطل بإنذار مشرف على الهلاك إذا لم يمكن إلا به مع وجوبه على الأصح في الروضة[٤]، خلافًا لما في التحقيق وإن اقتضاه كلام المجموع[٥].

(ولو بكره) فتبطل به؛ لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة، أو قاعدًا، فإن الإعادة تجب، وهذا بخلاف النسيان.

---

(١) سقط من (ن) (وألف صوتكا للإطلاق).

(٢) في (ع) (مفهما).

(٣) في (ن) (ينبني).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٩١).

(٥) ينظر: التحقيق (٢٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٩١).

وإنما لم تبطل الصلاة بغصب ثوب المصلي ؛ لأن للغاصب فيه غرضًا.

وفي بعض النسخ **(ولو بضحك)**[١].

(أو بكا) أي: تبطل بكل مما ذكر، ولو كان ببكاء، ولو من خشية الله تعالىٰ، أو ضحك، أو تنحنح، أو نفخ، أو أنين ولو من الأنف.

٣٠٦. أَوْ ذِكْرٍ اوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا ﴿ لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدَا

(أو ذكر أو قراءة) لشيء لم ينسخ لفظه وإن نسخ حكمه في غير محله، أو فيه وثم قرينه صارفة **(تجردا للفهم)** عن غيره، بأن قصد المصلي[٢] به تفهيم الغير فقط.

(أو لم ينو) به[٣] **(شيئا أبدا)** ؛ لأنه حينئذ من كلام البشر ؛ كقوله لعاطس: يرحمك الله، أو لبشارة: الحمد لله، أو لتنبيه إمامه: سبحان الله، أو لتبليغ الانتقال، ولو من إمام، أو مبلغ: الله أكبر، أو كقوله لجماعة يستأذنون: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، بخلاف ما إذا قصد الذكر، أو القراءة فقط، أو قصد أحدهما مع التفهيم.

وشمل قوله أو قراءة القرآن للفتح علىٰ إمامه ففيه التفصيل خلافًا لبعضهم، قال في المجموع: ولو أتىٰ بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة ؛ كقوله: يا إبراهيم سلام كن... بطلت[٤]، فلو أتىٰ بها متفرقة... لم تبطل إن قصد بها

---

(١) في (ن) زيادة: (بكره).

(٢) سقط من (ن) (المصلي).

(٣) سقط من (ن) (به).

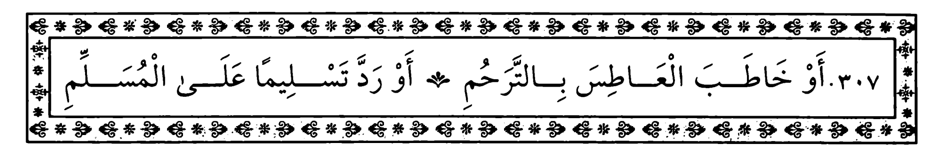
(٤) في (هامش) (و) (عبارة التحفة: وتخرج بنظم القرآن ما لو أتىٰ بكلمات مفرداتها منه كيا إبراهيم سلام كن فإن وصلها... بطلت مطلقًا، وإلا... فلا إن قصد القرآن وبُحِثَ أنه لو قصد مَعَ وصلها

القراءة. انتهىٰ[١].

وقضيته: أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول... بطلت صلاته، أي: إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة علىٰ انفرادها.

ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر: الدعاء.

وألف (**تجردا**) يصح كونها للتثنية، أو للإطلاق.



(**أو خاطب**) المصلي (**العاطس بالترحم**) كقوله له[٢]: يرحمك الله.

(**أو رد تسليما علىٰ المسلم**) بقوله: عليك السلام... فتبطل به؛ لأنه حينئذ من كلام البشر، بخلاف قوله: يرحمه الله، أو عليه السلام مما لا خطاب فيه.

وخرج بما ذكر: خطاب الله ورسوله، فإنه لا يبطل الصلاة؛ لوروده في التشهد.

٣٠٨.لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ ۞ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجَبْ

(**لا بسعال أو تنحنح**) أو ضحك، أو بكاء، أو نفخ، أو أنين، أو عطاس (**غلب**) فلم يستطع رده فلا تبطل به؛ لأنه معذور، إلا أن يكثر عرفًا... فتبطل به

بكل كلمة علىٰ حيالها أنها قرآن لم تبطل، انتهىٰ.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٨٣).

(٢) في (أ) زيادة: (له)، وفي (ح، ش، ز) (بقوله: يرحمك الله)،

حينئذ كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما[١].

وما بحثه جمع متأخرون كالإسنوي من عدم بطلانها مع الكثرة، يمكن حمله علىٰ من صار ذلك عادة مزمنة له، والأول علىٰ خلافه، بأن كان يوجد وقتًا دون آخر مع تمكنه من فعلها زمن خلوه عنها.

(أو دون ذين لم يطق ذكرًا وجب) أي: لا تبطل صلاة من لم يطق ذكرًا واجبًا، أي: إتيانه به كالفاتحة وبدلها[٢] من قرآن أو ذكر، أو تشهد أخير، أو الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه بدون السعال والتنحنح.

وخرج بذلك: ما لو لم يطق الجهر به، ولو مبلغًا، أو النطق بالذكر المندوب؛ كالسورة والقنوت بدون التنحنح، أو السعال فأتىٰ به وخرج منه حرفان فإن صلاته تبطل به، كما علم مما مر أيضًا؛ لأنه ليس بعذر؛ إذ هو سنة بخلاف الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به.

٣٠٩. وَإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبَدَا ✤ حَرْفَانِ فَالْأَوْلَىٰ دَوَامُ الِاقْتِدَا

(وإن تنحنح الإمام) في صلاته **(فبدا)** منه **(حرفان)** فأكثر **(فالأولىٰ)** للمأموم **(دوام الاقتدا)** به في تلك الصلاة لا مفارقته؛ إذ الأصل بقاء العبادة علىٰ صحتها، وعدم المبطل حتىٰ يتحقق، والظاهر أنه معذور.

٣١٠. وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ ✤ مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤)، روضة الطالبين (١/٢٩٠).

(٢) في (ن) (أو بدلها).

(و) عاشرها **(فعله الكثير)** الذي ليس من جنس الصلاة، و**(لو بسهو مثل موالاة ثلاث خطو)** ولو بقدر خطوة واحدة، أو ثلاث ضربات متواليات، سواء أكانت الفعلات من جنس واحد كما مرَّ، أم[1] من جنسين، أم أجناس[2] كضربة وخطوة وخلع نعل، فإن لم يترك المصلي ذلك... بطلت صلاته؛ لإشعاره بالإعراض عن الصلاة، والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع.

ويعفىٰ عن الأفعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف.

واحترز بقوله **(الكثير)** عن الفعل القليل عرفًا غير ما مر؛ كإشارة برد سلام، وخلع نعل، ولبس ثوب خفيف ونزعه.

وفعلتين كضربتين... فلا تبطل به ولو عمدًا؛ لأنه ﷺ فعل القليل، وأذن فيه فأخذ بأُذُن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلىٰ يمينه، وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة، وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وصلىٰ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص من ابنته زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه الشيخان[3]، زاد مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد، وأذِن في تسوية الحصا، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة[4].

وفارق الفعل القول حيث استوىٰ قليله وكثيره في الإبطال، بأن الفعل يتعذر، أو يتعسر الاحتراز منه، فعفي[5] عن القدر الذي لا يخل بالصلاة، بخلاف القول.

---

(١) في (ش، ز) (أو).

(٢) في (ن) (أم من أجناس)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (أو من أجناس)، وفي (ك، و، ي) (أو أجناس).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥١٥)، ومسلم برقم (١٢٤٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ن) (فيعفىٰ).

واحترز بقوله (موالاة) عن الأفعال المتفرقة... فلا تؤثر؛ كما لو خطى خطوة، ثم بعد زمان خطى أخرى وهلمَّ جرًّا لما مر في خبر أمامه، وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول عرفًا.

ولو نوى فعلات متوالية، وفَعَلَ واحدة... بطلت صلاته.

وخرج بقوله (مثل موالاة) إلى آخره، الحركات الخفيفة؛ كتحريك أجفانه، أو أصابعه في سبحة، أو حك، أو عد واليد قارة في محل واحد... فلا تؤثر[1]؛ لأنها لا تخل بنظم الصلاة، بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثًا... فتبطل به، إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها.

ومر اليد وجذبها مرة واحدة، وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك.

أما إذا فعل في صلاته غيرها من جنسها؛ كزيادة ركوع لا للمتابعة، فإن كان عامدًا... بطلت، أو ناسيًا... فلا.

وخطو مصدر خطى يخطو.

٣١١. وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ وَالْمُفَطِّرُ ❊ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ

(و) ترك (وثبة تفحش) بل لا تكون إلا فاحشة، أي: أو تصدر للعب ولو غير وثبة، فإن لم يترك ذلك... بطلت صلاته؛ لمنافاة كل منهما للصلاة.

(و) حادي عشرها (المفطر) للصائم، وإن قل؛ أي: تركه، فتبطل بالمفطر؛ كبلع ذوب سكرة؛ لأشعاره بالإعراض عنها، إلا أن يكون ناسيًا، أو جاهلًا تحريمه... فلا تبطل به، إلا أن يكثر... فتبطل به.

(١) في (ن) (يؤثر).

وفارق نظيره في الصوم: بأن المصلي متلبس بهيئةٍ يبعد معها النسيان، بخلاف الصائم، وأن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف.

(و) **ثاني عشرها (نية الصلاة إذ تغير)** فتبطل بتغييره لها، فإن لم يترك ذلك؛ كأن نوىٰ الخروج منها ولو في ركعة أخرىٰ... بطلت؛ لمنافاة نيته قصده، بخلاف ما لو نوىٰ في الأولىٰ أن يفعل في الثانية منافيًا للصلاة؛ كأكل... فلا تبطل.

والفرق: أنه في الأولىٰ غير جازم بالنية، وناوي الفعل في الثانية جازم، والحرام فعل المنافي ولم يوجد.

وحاصله: أن منافي النية يؤثر في الحال، ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه، فلو نوىٰ فعلات متوالية وفعل واحدة... بطلت صلاته كما مر.

وكأن تردد في قطعها، أو علقه بشيء وإن لم يعلم وجوده؛ لمنافاته الجزم، وكتعليق قطع الإيمان، ولا عبرة بما يجرىٰ في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال، فإن الموسوس قد يبتلىٰ به، وقد يقع في الإيمان... فلا عبرة به.

وكأن نقل النية من فرض إلىٰ فرض آخر، أو من فرض إلىٰ نفل بلا مسوغ، أو من نفل إلىٰ نفل آخر.

وخالفت الصلاة فيما تقرر الصوم والاعتكاف... فلا يبطلان بشيء منه؛ لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار، فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم، ولأنها أفعال وهي أحوج إلىٰ النية من التروك، وألحق الاعتكاف بالصوم؛ لأنه أشبه به، ومثلهما الحج والعمرة.

ولما كان الفعل القليل قد يندب في الصلاة ذكره بقوله:

٣١٢. نَــدْبًا لِمَــا يَنُوبُــهُ يُسَــبِّحُ ✤ وَهْــيَ بِظَهْــرِ كَفِّهَــا تُصَــفِّحُ

(**ندبا لما يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ**) الذكر ؛ كتنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمىٰ .

(وهي) أي: الأنثىٰ ومثلها الخنثىٰ (**بظهر كفها تصفح**) أي: تصفق لذلك ندبًا بضرب ظهر[1] كفها[2] اليمنىٰ علىٰ بطن اليسرىٰ ، أو ظهر كفها اليسرىٰ علىٰ بطن اليمنىٰ ، أو ظهرها ، أي: أو بضرب بطن كفها اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ ، أو عكسه ؛ لخبر الصحيحين: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ... فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ... الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[3] .

فلو صفق الذكر ، وسبح غيره... جاز مع مخالفتهما السنة .

ومحل التسبيح أخذًا مما مر إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام ، وإلا... ضر .

والتسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب ، وواجبان لواجب ، وجائزان لجائز .

ولا ينبغي للأنثىٰ ضرب بطن كفها علىٰ بطن الأخرىٰ ، فإن فعلت[4] ذلك عمدًا ، مع العلم بتحريمه علىٰ وجه اللعب... بطلت الصلاة ، ولو بمرة واحدة كما علم مما مر .

ويندب أن يصلي الشخص إلىٰ سترة ؛ كجدار ، أو سارية ، أو **عصىً مغرورة** ، ويميلها عن وجهه ، فإن لم يجد افترش مصلىً ، فإن لم يجد خطَّ خطًّا .

ويعتبر في السترة: أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل ، وكون ارتفاع

---

(١) سقط من (ي) (ظهر) .

(٢) سقط من (ح ، ز ، ن) (كفها) ، وفي (ش) (ندبًا بظهر كفها اليمنىٰ) .

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٦٨٨) ، ومسلم برقم (٩٧٦) .

(٤) في (ب ، ظ ، ن ، و ، ي) (فُعِلَ) .

الشاخص ثلثي ذراع فأكثر، قال في المهمات: والقياس أن المصلِّي والخط كقدر السترة، وحينئذ فيحرم المرور بين المصلي وسترته، وإن لم يجد المار سبيلًا[١].

وللمصلي وغيره حينئذ الدفع بل يندب، وإن أدىٰ إلىٰ قتله بالتدريج.

نعم؛ لو وجد فرجة أمامه خرق الصفوف ليصلها، ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه.

ومحل تحريم المرور: إذا لم يقصر المصلي، فإن قصر كأن[٢] وقف بقارعة الطريق فلا تحريم، بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذًا من كلامهم[٣]، وحينئذ فلا دفع.

فإن لم يصل إلىٰ سترة، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع، أو كانت دون ثلثي ذراع... لم تحصل[٤] السنة، ولم يحرم المرور، ولم يكن له الدفع.

٣١٣. وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ اوْ ❊ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

(ويبطل الصلاة ترك الركن) من أركانها؛ كالاعتدال، والجلوس بين السجدتين، ولو في النافلة؛ لأن الماهية تنتفي بانتفاء جزء من أجزائها.

(أو فوات شرط من شروط قد مضوا) أي: **ويبطلها أيضًا**: فوات شرط من شروط لها قد مضت؛ كاستقبال القبلة لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه.

---

(١) ينظر: المهمات شرح الروضة والرافعي (١٩٤/٣).

(٢) في (أ) (بأن).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٥٤/٣).

(٤) في (ن) (يحصل).

ولما فرغ من ذكر شروطها، ذكر مكروهاتها فقال:

٣١٤. مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ ❊ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرْ

(مكروهها بكف ثوب او شعر) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ؛ لخبر: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»**[1].

والمعنىٰ في النهي عن كفه: أنه يسجد معه، والنهي لكل من صلىٰ كذلك، سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنىٰ وصلىٰ علىٰ حاله، ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته، أو كمه مشمّر.

(ورفعه) وما عطف عليه إلىٰ آخره، يجوز جره عطفا علىٰ المجرور بالباء، ورفعه عطفًا علىٰ الجار والمجرور، فإنه في محل خبر قوله **(مكروهها)**، **(إلىٰ السماء بالبصر)**؛ لخبر: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ[2] يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[3]، ولخبر الحاكم: **أنه ﷺ كان إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [المؤمنون: ١-٢] **فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ**[4].

٣١٥. وَوَضْعُهُ يَدًا عَلَىٰ خَاصِرَتِهْ ❊ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصًىٰ عَنْ جَبْهَتِهْ

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (١١٢٤).

(٢) في هامش (ب) قوله (ما بال أقوام) أي: ما حالهم، وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة علىٰ رؤوس الأشهاد فضيحة، أما رفع البصر إلىٰ السماء في غير الصلاة؛ لدعاء أو نحوه... فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كالكعبة قبلة الصلاة، وكرهه آخرون. شرح البخاري للمؤلف. زيادي انتهىٰ.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٣٥٢٩).

(ووضعه يدا على خاصرته) ؛ لخبر: **نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**[١] ، والمرأة في ذلك كالرجل ، ولخبر: «**الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[٢] ، يعني فعل اليهود والنصارى ، وهم أهل النار ؛ لأنه فعل المتكبرين ، ويقال إن إبليس أُهبِطَ من الجنة كذلك.

ويستثني ما إذا وضعها لحاجة ؛ كعلة بجنبه.

(ومسح ترب وحصا عن جبهته) ؛ لخبر: **أن النبي ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً... فَوَاحِدَةً»**[٣].

٣١٦. وَحَطُّـهُ الْيَـدَيْنِ فِـي الأَكْمَـامِ ❊ فِـي حَالَـةِ السُّـجُودِ وَالْإِحْـرَامِ

(وحطه) أي: المصلي (**اليدين في الأكمام**) أي: وضع يديه في كميه أو غيرهما (**في حالة السجود والإحرام**) ؛ لأن كشفهما أنشط للعبادة ، وأبعد عن التكبر.

وظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما ، وقد قال في الأم: أحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد[٤].

٣١٧. وَالنَّقْـرُ فِـي السُّـجُودِ كَـالْغُرَابِ ❊ وَجِلْسَـةُ الإِقْعَـاءِ كَـالْكِلَابِ

٣١٨. تَكُـونُ أَلْيَتَـاهُ مَـعْ يَدَيْـهِ ❊ بِـالْأَرْضِ لَكِـنْ نَاصِبًا سَـاقَيْهِ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه: ابن حبان برقم (٢٢٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٢١٧).

(٤) سقط من (ن) (وقد قال في الأم: أحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد).

(والنقر في السجود كالغراب) أي: كما[١] ينقر بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض؛ لخبر: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ**[٢].

(وجلسة الاقعاء كالكلاب) في جميع جلسات الصلاة، بحيث **(تكون أليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصبا ساقيه)**؛ للنهي عنه، وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض، تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنى، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما: أن كراهته لا تتقيد بذلك[٣]، ومعناه: أن يلصق أليبه بالأرض، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز.

ووجه النهي عنه: ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة؛ كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

٣١٩. وَالِالْتِفَـــاتُ لَا لِحَاجَـــةٍ لَـــهْ ❊ وَالْبَصْـــقُ لِلْيَمِـــينِ أَوْ لِلْقِبْلَـــهْ

(والالتفات) يمينًا أو شمالًا من غير تحويل صدره عن القبلة؛ لخبر البخاري: **عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»**[٤]، ولخبر: أبي هريرة رضي الله عنه: **«أوصاني خليلي بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، نَهَانِي عَنْ: نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ**[٥]

(١) سقط من (ن) (كما).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٨٦٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/١)، روضة الطالبين (٢٣٥/١).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٧٥٨).

(٥) يريد به تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضعه منقاره فيما يريد أكله.

وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ[(١)] وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»[(٢)].

(لا لحاجة له) أي: الالتفات، فلا يكره؛ لخبر: **أنه ﷺ كان في سفر فأرسل فارسًا إلىٰ شعب من أجل الحرس، فَجَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ»**[(٣)].

(والبصق لليمين أو للقبلة)؛ لخبر: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ... فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»**[(٤)].

ثم إن كان في المسجد بصق في ثوبه وفركه، أو حك بعضه ببعض، أو في غيره؛ بصق في ثوبه، أو تحت قدمه، والأول أولىٰ، والبصاق في المسجد... حرام يجب الإنكار علىٰ فاعله، وعلىٰ من دلكها بأسفل نعله المتنجس، أو مس به قذرًا؛ لأنه ينجس المسجد، أو يقذره.

وينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يستثني من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان في مسجده ﷺ، فإن بصاقه عن يمينه أولىٰ؛ لأن النبي ﷺ عن يساره.

ومما يكره أيضًا: وضع يده علىٰ فمه بلا حاجة، والقيام علىٰ رجل من غير حاجة، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يُفهم لا لحاجة؛ رد[(٥)] سلام[(٦)] ونحوه، والجهر[(٧)] في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام.

---

(١) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ تحفة الحبيب (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد برقم (٨٢٢١).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٢٥٠٣).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٠)، ومسلم برقم (١٢٥٨).

(٥) في (ن) (كرد)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (كرد سلام).

(٦) في (ش) (رد به السلام)، وفي (ح، ز، ظ، ك، و) (السلام).

(٧) سقط من (ي) (في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يُفهم لا لحاجة؛ رد السلام ونحوه).

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ[١]

٣٢٠. قُبَيْـلَ تَسْـلِيمٍ تُسَـنُّ سَـجْدَتَاهْ ❊ لِسَـهْوِ مَـا يُبْطِـلُ عَمْـدُهُ الصَّـلَاةْ

(قبيل تسليم) من الصلاة ولو نافلة (تسن سجدتاه)؛ لخبر: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فلَم يَدرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أربعًا . . . فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وليسجد سجدتين قبل السلام، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا للصلاة، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان**»، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومسلم بمعناه[٢].

ثبت به سنية السجود، وأنه سجدتان، وأنه قبل السلام أي: بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة، كما أفاده تصغير الناظم لقبل.

---

(١) في هامش (ب) قوله: سجود السهو إلخ) السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وشرعًا: نسيان شيء مخصوص من الصلاة.
وهو جائز في حق الأنبياء صلوات الله عليهم دون النسيان، والفرق بينهما؛ أن السهو: زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة، والنسيان: زوال الصورة عن الحافظة والمدركة جمعًا.
وما ورد على الأنبياء من النسيان: محمول على السهو. انتهى بابلي.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٢٦) ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ.

وإنما لم يجب السجود كجبر الحج؛ لأنه لم يشرع لترك واجب، بخلاف جبر الحج.

ويدل لكونه قبل السلام أيضًا أخبار؛ كخبر: **أنه ﷺ «صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ من الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»**، وقال الزهري: إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ[(١)]، ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام؛ كما لو نسي سجدة منها.

ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة، أو لهما، وأما خبر الصحيحين: **أنه ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا وسجَدَ للسَّهوِ بَعْدَ السَّلَامِ»**[(٢)]، فأجاب عنه أئمتنا بأنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوًا؛ لما في خبر **أبي سعيد الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة**[(٣)].

وسجدتا السهو؛ كسجدتي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما، وحكىٰ بعضهم أنه يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو»، وهو لائق بالحال.

فإن تركهما وسلم؛ فإن كان عامدًا... لم يعد إليهما، وكذا إن كان ساهيًا وطال الفصل، وإن تذكر عن قرب... فله العود، ثم يسلم؛ لخبر: **أنه ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فلما انتقل، قيل له ذلك، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٨٣٧)، ومسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٢٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وإذا سجد... بان أن[١] السلام لم يكن محللًا ؛ كتذكره ترك[٢] ركن بعد السلام ، حتىٰ لو أحدث ، أو تكلم عمدًا قبل السلام... بطلت صلاته.

ولو نوىٰ الإقامة... لزمه[٣] الإتمام ، ولو خرج وقت الجمعة... أكملها[٤] ظهرًا ، لكن يحرم العود إليه إن ضاق الوقت ؛ لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها ، ذكره البغوي في فتاويه في المجمع والقاصر[٥].

وبما تقرر: علم أنا نتبين بعوده إلىٰ السجود أنه لم يخرج من الصلاة ؛ لاستحالة الخروج منها ، ثم العود إليها بلا تحرم ، وبه صرح الإمام وغيره[٦].

وإنما يسن السجود لأحد أمرين ؛ أولهما: (لسهو ما يبطل عمده الصلاة) دون سهوه ؛ كزيادة ركوع ، أو سجود.

بخلاف ما يبطلها[٧] سهوه أيضًا ؛ ككلام كثير ؛ لأنه ليس في صلاة.

وبخلاف سهو[٨] ما لا يبطلها عمده ؛ كالتفات ، وخطوتين ؛ لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ، ولم يسجد ، ولا أمر به.

وشمل كلامه: ما أفتىٰ به القفال: من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني ، فقال: ناسيًا السلام أي: ناويًا به الخروج من الصلاة فقبل[٩] أن يقول: عليكم تنبه

---

(١) سقط من (ز) (أن).
(٢) في (أ) (أمر).
(٣) في (ز) (لزم).
(٤) في (ن) (كملها).
(٥) ينظر: تحرير الفتاوىٰ (١/٣٠٦).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٣).
(٧) في (ظ) (يبطل).
(٨) سقط من (ز ، ن) (بخلاف ما يبطلها سهوه أيضًا ؛ ككلام كثير ؛ لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو).
(٩) في (ظ) (قبل).

فقام، فإنه يسجد للسهو، فإن لم ينوىٰ[١] به الخروج من الصلاة[٢]... لم يسجد للسهو[٣]، وهو[٤] محمل ما أفتىٰ به البغوي وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب[٥].

والسلام: اسم من أسماء الله تعالىٰ فلا يبطل عمده الصلاه.

ويستثنىٰ من منطوق كلامه: انحراف المتنفل في السفر عن مقصده إلىٰ غير القبلة ناسيًا مع عوده علىٰ الفور... فلا يسجد له علىٰ ما في الروضة والمجموع والتحقيق[٦]، مع أن عمده مبطل، لكن صحح في الشرح الصغير: السجود[٧]، قال الإسنوي وغيره: إنه القياس[٨].

وقال في «البهجة» في الاستقبال: إنه الأصح[٩].

ومن مفهومه[١٠]: ما سيأتي في كلامه من نقل الركن القولي، وما لو قنت قبل الركوع بنية القنوت، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلىٰ بكل فرقة ركعة، أو فرقتين وصلىٰ بفرقه ركعة وبأخرىٰ ثلاثًا[١١].

---

(١) في (ح، ك، و) (ينو)، وفي (ي) (وإن لم ينو).

(٢) سقط من (أ) قوله (فقبل أن يقول: عليكم تنبه فقام، فإنه يسجد للسهو، فإن لم ينوىٰ به الخروج من الصلاة).

(٣) ينظر: فتاوىٰ القفال (١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) سقط من (ظ) (فإن لم ينوىٰ به الخروج من الصلاة لم يسجد للسهو).

(٥) ينظر: فتاوىٰ البغوي (٢٣٩/أ ـ ب).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢١٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢١٠/٣)، التحقيق (١٨٨).

(٧) ينظر: الشرح الصغير للوجيز، للرافعي (٩٨/ب) نسخة مكتبة الظاهرية برقم (٧١٤ ـ فقه شافعي).

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥/٣).

(٩) ينظر: بهجة الحاوي (ص٥٨).

(١٠) في (ن) (مفهوم).

(١١) في هامش (ب) قوله (وبأخرىٰ ثلاثا) قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. انتهىٰ.

٣٢١. وَتَــرْكِ بَعْـضٍ عَمْـدًا أَوْ لِذُهْــلِ ❁ لَا سُــنَّةٍ بَـلْ نَقْـلِ رُكْــنٍ قَوْلِــي

(وترك بعض) أي: **ثانيهما**: أنه يسجد لترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة **(عمدا او لذهل)** ـ بالمعجمة، ودرج الهمزة للوزن ـ، أي: لذهول وهو السهو، أما التشهد الأول؛ فلأنه ﷺ تركه ناسيًا وسجد قبل أن يسلم، رواه الشيخان[1]، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل، بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحْوَج.

والمراد بالتشهد الأول: اللفظ الواجب في الأخير، أما ما هو سنة فيه فلا سجود له، وقياس ما يأتي في القنوت إلحاق ترك بعضه بترك كله.

وشمل كلامه: الفرض والنفل، فلو صلىٰ نفلًا أربعًا بتشهد... سجد للسهو؛ لترك التشهد الأول إن كان علىٰ عزم الإتيان به وتركه، وإلا... فلا كما أفتىٰ به البغوي[2]، وإن جرىٰ في الذخائر علىٰ خلافه[2]، ونقله ابن الرفعة عن الإمام[3].

وأما قعود التشهد الأول؛ فلأن السجود إذا شُرِعَ لترك التشهد شرع لترك قعوده؛ لأنه مقصود له.

وأما الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه؛ فلأنها ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول.

وأما الصلاة علىٰ آله في جلوس التشهد الأخير؛ فكالصلاة علىٰ النبي ﷺ، بأن يتيقن[4] ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه، وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/١٤٠).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٣٥٧).

(٤) في (ن) (تيقن).

وقصر الفصل.

وأما القنوت وقيامه في اعتدال الثانية من الصبح، والركعة الأخيرة من وتر نصف رمضان الثاني؛ فقياسا لهما على ما مر، وترك بعض القنوت كترك كله، ولا يلزم من ذلك[١] القول بتعين[٢] كلماته؛ إذ محله ما لم يشرع في قنوت، وإلا... تعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله.

وشمل كلامهم: سن السجود لترك إمامه الحنفي له، وهو كذلك على الأصح من أن العبرة بعقيدة المأموم.

وصورة السجود لترك قعود التشهد فقط، وقيام القنوت فقط: أن لا يحسنهما، فإنه يسن له أن يقعد، أو يقوم بقدره، فإذا لم يفعل... سجد للسهو.

وخرج بما ذكر: قنوت النازلة فلا يسجد له؛ لعدم تأكد أمره؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها، أي: لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها.

ولو شك في ترك بعض... سجد، أو ارتكاب منهي... فلا.

(لا سنة) أي: لا يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة غير أبعاضها عمدًا أو سهوًا؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض، وقسنا باقيها عليه لتأكدها، وبقي ما عداها على الأصل.

فلو فعله ظانًا جوازه... بطلت صلاته، إلا إن قرب[٣] عهده بالإسلام[٤]، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء؛ لأنه قد يعرف مشروعية سجود السهو، ولا

---

(١) في (ش) زيادة: (الترك)، وكذا في (ح) لكن شطب عليها الناسخ.
(٢) في (ز، ن) (الترك تعين).
(٣) في (ح، ن، ش، ز) (يقرب).
(٤) في (أ) (للإسلام).

يعرف مقتضيه.

(بل نقل ركن قولي) أي: بل يسن السجود لنقل ركن قولي لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله؛ كقراءة الفاتحة، أو التشهد، أو بعضهما في غير محلهما من ركن طويل، أو قصير لم يطل[1] بذلك، وسواء أكان[2] عمدًا أم سهوًا؛ لتركه التحفظ المأمور[3] به في الصلاة مؤكدًا كتأكد[4] التشهد الأول.

أما ما يبطلها تعمد نقله؛ كالسلام فداخل في قوله ما يبطل عمده الصلاة.

وخرج بـ**(نقل الركن)** نقل غيره؛ كتسبيح ركوع، أو سجود، أو سورة.

نعم؛ يسن السجود لنقل القنوت كما مر.

٣٢٢. وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ✤ مـا بَعْـدَهُ لَغْـوٌ إِلَـىٰ أَنْ تَأْتِيَـا

٣٢٣. بِمِثْلِـهِ فَهُـوَ يَنُـوبُ عَنْـهُ ✤ وَلَـوْ بِقَصْـدِ النَّفْـلِ تَفْعَلَنْـهُ

(وكل ركن قد تركت) أيها المصلي **(ساهيا ما بعده لغو)** لوقوعه في غير محله **(إلىٰ أن تأتيا بمثله)** من ركعة أخرىٰ، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته، وإن لم تتذكر حتىٰ فعلت مثله مما شملته نية الصلاة.

وألف **(تأتيا)** للإطلاق.

(فهو ينوب عنه) أي: المتروك لوقوعه في محله **(ولو بقصد النقل تفعلنه)** كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول، ثم تذكرت عقبه؛ فإنه يجزئ عن

---

(١) في (ح، ع، ز، ن، و، ي) (يبطل).

(٢) في (و، ي) (كان).

(٣) في (ظ) (المار).

(٤) في (أ، ظ) (لتأكد)، وفي (ح، ش، ز) (كتأكيد).

الفرض، هذا إذا عرف عين الركن وموضعه، فإن لم يعرف أخذ باليقين، وأتىٰ بالباقي علىٰ الترتيب وسجد للسهو.

وإن كان المتروك النية، أو تكبيرة الإحرام، أو جَوَّزَ[(١)] أن يكون[(٢)] أحدهما[(٣)]... استأنف الصلاة.

والشك في ترك الركن قبل السلام؛ كتيقن تركه، فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة... سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها، أو شك فيهما... لزمه ركعة.

ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة[(٤)]؛ فإن كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة[(٥)]... سجد، وإلا... فليجلس مطمئنًا ثم يسجد[(٦)].

ولو علم في آخر رباعية ترك سجدتين، أو ثلاث جهل موضعها... لزمه ركعتان.

أو أربع... لزمه سجدة ثم ركعتان.

أو خمس، أو ست... لزمه ثلاث.

أو سبع... لزمه سجدة ثم ثلاث.

أو ثمان... لزمه سجدتان ثم ثلاث.

---

(١) في (ز) (وجوز).

(٢) في (ن) (تكون).

(٣) في (ح) (إحداهما).

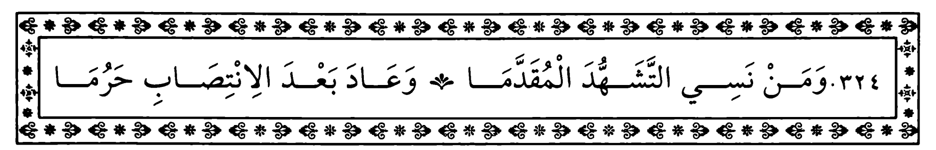
(٤) سقط من (ز) (وأعاد تشهده، أو من غيرها، أو شك فيهما... لزمه ركعة، ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة).

(٥) في (أ) (لاستراحة).

(٦) في (ن) (ليسجد).

وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفًا، ولم يطأ نجاسة؛ كهو قبله.

وشمل تعبيرهم بترك السجدات؛ الترك الحسي والشرعي.



٣٢٤. وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا ❁ وَعَادَ بَعْدَ الِانْتِصَابِ حَرُمَا

(**ومن نسي**) بسكون الياء وصله بنية الوقف (**التشهد المقدما**) مع جلوسه، أو دونه (**وعاد**) له (**بعد الانتصاب**) قائمًا... (**حرما**)، فلا يعود له؛ لتلبسه بفرض، فلا يقطعه لسنة، فإن عاد له عامدًا، عالمًا بالتحريم... حرم عوده لزيادة قعوده.

والألف في (**مقدما**) و(**حرما**) للإطلاق.

٣٢٥. وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا ❁ يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا

(**وجاهل التحريم أو ناس**) له... (**فلا يبطل عوده**) الصلاة، أما الناسي فلرفع القلم عنه، وأما الجاهل فلأنه مما يخفى على العوام.

(**وإلا**) بأن كان عالمًا بالتحريم، عامدًا (**أبطلا**) عوده الصلاة لما مر، وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه، والناسي عند تذكره.

هذا إن كان المصلي إمامًا، أو منفردًا، أو مأمومًا وقد انتصب هو وإمامه، وإن عاد إمامه، والأولى أن ينوي مفارقته حينئذ، ولو انتظره قائمًا... جاز لاحتمال كونه معذورًا.

٣٢٦. لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ ❁ إِلَى الْجُلُوسِ لِلإِمَامِ يَتْبَعُ

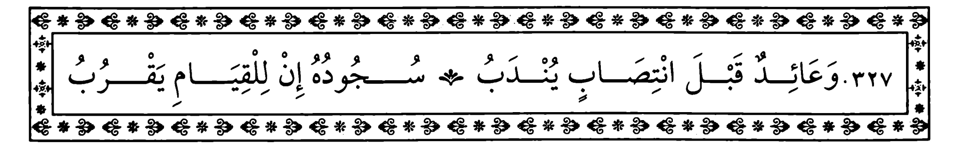
(لكن على المأموم حتما يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) أي: لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فإن لم يعد... بطلت صلاته لمخالفته الواجب، فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد، ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسًّا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته، ثم بان أنه لم يسلم... لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه.

أما لو انتصب المأموم عامدًا... فعوده لمتابعة إمامه مندوب.

وفرق بين حالتيه: بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام، فيخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين، بخلاف الناسي، فإن فعله... غير معتد به؛ لأنه لما كان معذورًا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة، كما لو لم يقم ليعظم أجره.

والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده، فلا يلزمه العود إليها.

واستشكل ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة: من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود، بل يندب في العمد، ويتخير في السهو، وفرق بفحش التقدم هنا.


٣٢٧. وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ ✤ سُجُودُهُ إِنْ لِلْقِيَامِ يَقْرُبُ

(وعائد قبل انتصاب يندب سجوده) للسهو **(إن للقيام يقرب)** يعني إن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه... عاد له؛ لأنه لم يتلبس بفرض، فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود... سجد للسهو؛ لأنه لو فعل ذلك عامدًا... بطلت صلاته.

أما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء... فلا يسجد؛ لقلة ما فعله حينئذ، حتى لو فعله عامدًا لم تبطل صلاته؛ كذا رجحاه في

الشرحين والروضة[١]، وجزما به في المحرر والمنهاج[٢]، **وهو المعتمد**، وإن كان صدر كلام الروضة يقتضي أن الراجح عند الأصحاب أنه لا يسجد مطلقًا، ولأجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجهًا ضعيفا، وجعل الأظهر أنه لا يسجد، وقال في المجموع: إنه الأصح عند جمهور الأصحاب[٣]، وصححه في تصحيح التنبيه[٤]، قال الإسنوي: وبه الفتوىٰ[٥].

ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد... بطلت صلاته؛ للمخالفة الفاحشة، وفارق ما لو قام وحده كما مر؛ بأنه في تلك اشتغل بفرض، وفي هذه بسنة، وما لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت، بل يندب له ذلك إن علم لحوقه في السجدة الأولىٰ، بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه قيامًا، وهنا أحدث فيه جلوسًا.

ولو صلىٰ قاعدًا فافتتح القراءة بعد الركعتين؛ فإن كان علىٰ ظن أنه فرغ من التشهد، وأن وقت الثالثة قد حضر... لم يعد إلىٰ قراءة التشهد.

وإن علم عدم تشهده، ولكن سبق لسانه للقراءة... فله العود إلىٰ التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان لها غير معتد به.

وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإن نسيه وعاد له قبل وضع أعضاء سجوده علىٰ مصلاه... جاز، أو بعده... فلا، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، وإلا... فلا.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٨٠)، روضة الطالبين (١/٣٠٥).

(٢) ينظر: المحرر، للرافعي (١/٢١٠)، منهاج الطالبين (١١١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٣٦).

(٤) ينظر: تصحيح التنبيه (١/١٣٩) قال: والأصح أن من نهض للقيام في موضع القعود، ولم ينتصب قائمًا... لا يسجد للسهو.

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٤٧٦).

٣٢٨. وَمُقْتَـدٍ لِسَـهْوِهِ لَـنْ يَسْـجُدَا ❊ لَكِـنْ لِسَـهْوِ مَـنْ بِـهِ قَـدِ اقْتَـدَىٰ

(ومقتد لسهوه) حال قدوته **(لن يسجدا)**؛ لتحمل إمامه عنه ذلك، كما يتحمل عنه القنوت، والجهر، والسورة وغيرها، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي ﷺ كما مر ولم يسجد، ولا أمره بالسجود[1]، ولخبر: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان[2].

فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه... سلم معه ولا سجود؛ لأن سهوه في حال قدوته.

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير... قام بعد سلام إمامه وأتىٰ بركعة، ولا يسجد لما مر.

وشمل كلامه: ما لو سهىٰ حال تخلفه عن إمامه بعذر؛ كزحام... فإنه لا يسجد لسهوه؛ لبقاء حكم القدوة.

وخرج بقوله: **(مقتد)** سهوه بعد سلام إمامه؛ كأن سلم المسبوق بسلام إمامه ساهيًا، أو قبل اقتدائه به... فإنه يسجد له؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة؛ كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل اقتدائه؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلىٰ صلاة المأموم دون عكسه.

ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع إمامه... لم يحسب له، ويسجد للسهو؛ كما لو شك أصلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، ولا يقال يتحمله الإمام؛ لأنه بعد سلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٥١٧).

الإمام شاك في عدد ركعاته.

وألف (**يسجدا**) للإطلاق.

(**لكن لسهو من به قد اقتدىٰ**) أي: أن المأموم يلحقه سهو إمامه، كما يحمل الإمام سهوه، فإن سجد إمامه... لزمه متابعته، فإن تركها عامدًا، عالمًا بالتحريم... بطلت صلاته.

ويستثنىٰ: ما لو تبين له حدث إمامه... فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمل الإمام سهوه.

وما لو تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود... فلا يتابعه فيه، فلو لم يتيقن... تابعه، بخلاف ما لو قام إلىٰ خامسة لا يتابعه حملًا علىٰ تركه ركنًا؛ لأنه وإن تحقق تركه ركنًا... لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقينًا، بل لو كان علىٰ المأموم ركعة... لم يتبعه فيها.

وشمل كلامه: ما لو سهىٰ قبل اقتدائه به... فإنه يسجد معه متابعة، ثم يسجد آخر صلاته؛ إذ هو محل سجود السهو.

وما لو اقتدىٰ به بعد انفراده مسبوق آخر، وبهذا ثالث... فكل يسجد للمتابعة، ثم في آخر صلاته.

وما لو ترك الإمام السجود لسهوه، أو واحدة من سجدتيه... فيسجد المأموم في الأول، ويكمل في الثاني؛ لتطرق الخلل لصلاته، بخلاف تركه التشهد الأول.

وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما[1] يفعلان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام.

---

(١) في (ن) (بها لأنها).

وما لو تركه[١] الإمام لرأيه؛ كحنفي لا يرىٰ السجود لتركه القنوت... فيسجد المأموم اعتبارًا بعقيدته، وحينئذ فلا فرق بين أن يوافقه المأموم في تركه وأن يأتي به.

٣٢٩. وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدْ ✿ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلِ أَحَدْ

(وشكه) أي: المصلىٰ **(قبل السلام في عدد)** من ركعاته، أو سجداته **(لم يعتمد فيه)** أي: لم يجز له ذلك **(علىٰ قول أحد)**، وإن كان جمعًا كثيرًا وراقبوه[٢]، ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه.

٣٣٠. لَكِنْ عَلَىٰ يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقَلْ ✿ وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

(لكن) يعتمد **(علىٰ يقينه وهو الأقل، وليأت بالباقي ويسجد)** ندبًا سجود السهو[٣] **(للخلل[٤])**، وهو أن المأتي به إن كان زائدًا... فذاك، وإلا... فالتردد في أصالته يضعف النية، ويحوج إلىٰ الجبر.

وما اعترض به الإمام من أنه لو شك في قضاء الفائتة... أعادها، **أجيب عنه**: بأن النية فيها لم تتردد في باطل، بخلاف هذا.

---

(١) في (ز) (ترك).

(٢) قوله: (وإن كان جمعًا كثيرا) أي: حيث لم يبلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطئهم علىٰ الكذب؛ ولو من كفار أو فسقة أو صبيان.
وأقله ما زاد علىٰ أربعة، وأما فعلهم... فلا يعمل به علىٰ المعتمد. انتهىٰ. شرقاوي علىٰ التحرير.

(٣) في (ح) زيادة: (لأجل).

(٤) في (ح) (الخلل).

ومحل ما تقرر: ما لم يخبره[١] عدد التواتر بشيء، وإلا ... عمل به؛ لإفادته اليقين، ولا يكون فعلهم كقولهم؛ لأن الفعل لا يدل بوضعه.

ولو شك في ركعة أثالثة هي أم رابعة، فزال شكه فيها... لم يسجد؛ لأن ما فعله حال الشك أصلي بكل تقدير فلا تردد في أصالته، أو فيما بعدها... سجد لفعله حال الشك زائدًا بتقدير.

ولو شك في تشهده[٢] أهو الأول أم الأخير، فإن زال شكه بعد تشهده... سجد لفعله زائدًا بتقدير، أو فيه... فلا.

خرج[٣] بقوله (**قبل السلام**) شكه في ترك فرض بعد السلام، فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر الأمر علىٰ الناس خصوصًا علىٰ ذوي الوسواس.

ومقتضاه أن الشك في الشروط ولو طهارة... لا يؤثر، وهو كذلك، وكذلك الأركان إلا في النية، وتكبيرة الإحرام.

نعم؛ لو شك في نية الطهارة بعد فراغها... أثر بالنسبة لها.



(١) في (أ، ز) (يخبر).
(٢) في (ن) (تشهد).
(٣) في (و، ي) (وخرج).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ[1]

أقلها في غير[2] الجمعة إمام ومأموم.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، ولمواظبته ﷺ عليها كما هو معلوم بعد الهجرة، والأخبار كخبر الصحيحين: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[3]، وفي رواية: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[4]، قال في المجموع: ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل... فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة[5].

وقال فيه في باب (**هيئة الجمعة**): إن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له كذلك؛ لكن درجات الأول أكمل[6].

٣٣١. تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَهْ ✽ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ

---

(١) في هامش (ع) فائدة: عند الرافعي: سنة عين، وعند النووي: فرض كفاية.

(٢) في (ن) (أقلها في غير صلاة).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٦٤٨)، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٦٤٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٨٣).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٥٤١).

(تسن في مكتوبة) بالأصالة وهي الصلوات الخمس **(لا جمعه)**؛ لأنها فيها فرض عين كما يأتي في بابها، وأقل الجماعة فيما عداها: إمام ومأموم.

وخرج بقولي **(بالأصالة)**؛ المنذورة فلا تسن فيها الجماعة.

والمراد بـ**(المكتوبة)**: المؤداة، والمقضية خلف مقضية من نوعها؛ كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر فتسن فيها الجماعة؛ لخبر الصحيحين: **أنه ﷺ صلىٰ بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي**[١].

أما المؤداة خلف المقضية وعكسه، والمقضية خلف مقضية أخرىٰ فلا تسن فيها الجماعة، بل الانفراد فيها أفضل؛ للخلاف في صحة الاقتداء.

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال؛ لمزيتهم عليهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيكره تركها للرجال دون النساء.

وما ذكره من كونها سنة تبع فيه الرافعي[٢]، لكن الأصح[٣] المنصوص كما قاله النووي: أنها فرض كفاية[٤]؛ لخبر: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أو بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الجماعة إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» أي: غلب، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره[٥].

وليست فرض عين؛ لخبر: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»[٦]، فإن

---

(١) أخرجه: أبو البخاري برقم (٥٩٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٤١/٢).

(٣) في هامش (ن) وهو (معتمد).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١١٨).

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (٥٤٧)، وابن حبان برقم (٢١٠١).

(٦) تقدم تخريجه.

المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، وأما خبر: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[١] فوارد في قوم منافقين، يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده، ولأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما همَّ بتحريقهم، لكن لعله باجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع، أو كان قبل تحريم المثلة.

ولو تركها أهل بلد، أو قرية قاتلهم الإمام؛ على كونها فرض كفاية، ولا يسقط عنهم الحرج إلا بإقامتهم لها بحيث يظهر شعارها فيما بينهم.

ففي القرية الصغيرة؛ يكفي إقامتها بموضع واحد، **وفي الكبيرة**[٢]؛ يجب إقامتها بمواضع، ولو بطائفة[٣] يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها، فلا تكفي إقامتها في البيوت وإن ظهرت في الأسواق، وحينئذ فالمدار على ظهور الشعار بها، لا على ظهورها فقط.

ومحل كونها فرض كفاية؛ في حق المؤداة للرجال[٤]، المكلفين، الأحرار، المقيمين، المستورين، فلا تجب في مقضية، ولا على أنثى وخنثى، ولا عبد، ولا مسافر، ولا على[٥] عارٍ، بل صحح النووي: أنها في حق العراة مساوية للانفراد، وقال: لو كانوا عميًا، أو في ظلمة... استحبت بلا خلاف[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٥١٤).

(٢) في (ش) (الكبير).

(٣) في (ب) (لطائفة).

(٤) ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم. انتهى زيادي.

(٥) سقط من (ن) (على).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨٥).

وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر في أوجه احتمالين[١]؛ لاختصاصها ببدل وهو الجمعة، وبالإبراد[٢]، ثم المغرب.

(و) تسن الجماعة **(في التراويح)**؛ للاتباع فيها كما مر.

(وفي الوتر معه) أي: مع فعل التراويح جماعة، أو فرادىٰ، فعله عقبها أم لا، إلا إذا كان له تهجد... فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر، ومقتضىٰ كلامه أنه لو صلَّاه بدون التراويح لا تسن فيه، لكن مقتضىٰ كلام الرافعي: سنها فيه أيضًا **وهو المعتمد**.

٣٣٢. كَـأَنْ يُعِيـدَ الْفَـرْضَ يَنْـوِي نِيَّتَـهْ ❊ مَـعَ الْجَمَاعَـةِ اعْتَقِـدْ نَفْلِيَّتَـهْ

(كأن يعيد الفرض) المؤدىٰ ولو في جماعة مرة واحدة في الوقت، ولو كان إمامها مفضولًا والوقت وقت كراهة؛ **لأنه ﷺ صلىٰ الصبح فرأىٰ رجلين لم يصليا معه فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قالا: صلينا في رحالنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»** رواه داود وغيره، وصححه الترمذي وغيره[٣].

وقوله: **(صليتما)** يصدق بالانفراد والجماعة، وسواء استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة؛ ككون الإمام أعلم، أو أورع، أو الجمع أكثر، أم[٤] المكان

---

(١) في (ح، ز، ش، ن) زيادة: (وأما الجماعة في الظهر والمغرب قال الزركشي: يحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة).

(٢) في (ح) (والإبراد).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٥٧٥).

(٤) في (ب، ح، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (أو)، وفي (ش) (والمكان).

أشرف، أم زادت الأولىٰ بها[١].

وعلم من كلام الناظم: سن إعادة الفرض مع المصلي منفردًا لصدق إعادته بجماعة.

وقد أُخِذَ من خبر: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[٢]، استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولىٰ، وأنه تستحب[٣] الشفاعة إلىٰ من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة.

قال الأذرعي: إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل؛ كالعاري، والظاهر أنه إنما تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وأن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها أجزأته.

أمَّا لو كانت لا تغني عن القضاء؛ كمقيم تيمم لفقد ماء، أو لبرد... فلا. انتهىٰ.

وخرج بـ(**الفرض**) النفل، لكن القياس في المهمات: أن ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة.

ويستثنىٰ من سن الإعادة صلاة الجنازة؛ إذ لا يتنفل بها، وصلاة الجمعة؛ إذ لا تقام بعد أخرىٰ، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع؛ فالقياس كما في المهمات: أنها كغيرها[٤].

---

(١) في هامش (ع) لأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يعود إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم ينكر عليه.

(٢) أخرجه: أحمد برقم (١١٥٨٤).

(٣) في (ب، ن) (يستحب).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٩٥).

(ينوي نيته مع الجماعة) أي: ينوي المعيد بالمعادة الفرض؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض، وهذا ما صححه الأكثرون، والنووي في المنهاج تبعًا لأصله **وهو المعتمد**(١)، والمراد به ما هو فرض على المكلف لا ما هو فرض عليه؛ كما في صلاة الصبي قاله الرازي(٢)، ولو تذكر خللًا في الأولى قبل شروعه في الإعادة... أجزأته الثانية، وإلا... فلا.

(اعتقد نفليّته) أي: إن المعادة تقع نفلًا؛ للخبر المار، ولسقوط الخطاب بالأول.

وعلم مما مر أنه إنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء، وإلا ففرضه الثانية المغنية له على المذهب.

والجماعة للرجال أفضل منها للنساء، ولهم في المساجد أفضل منها خارجها وإن كان أكثر جماعة؛ لاشتمالها على الشرف، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة.

وأما النساء فالجماعة لهن في بيوتهن أفضل منها في المساجد وغيرها، بل يكره حضور الشابة، والكبيرة المشتهاة، ويكره للزوج والولي تمكينها منه، وإذا أرادت المرأة حضورها... كره لها الطيب، وفاخر الثياب، فإن لم يكن لها(٣) زوج، ولا سيد ووجدت شروط الحضور... حرم المنع.

وإمامة رجل لهن بغير خلوة مُحرَّمة... أفضل من إمامة امرأة.

٣٣٣. وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا ❊ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١١٩).
(٢) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢١٣).
(٣) سقط من (ن، ش) (لها).

(وكثرة الجمع استحبت) على قلته ؛ لخبر : «**صَلَاةَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»[(١)].

(حيث لا بالقرب منه مسجد تعطلا) بسبب غيبته لكونه إمامًا ، أو يحضر الناس بحضوره.

والألف في **(تعطلا)** للإطلاق.

٣٣٤. أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ❊ وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ

(أو فسق الإمام أو ذو بدعة) كرافضي ، أو كان مخالفًا في بعض الأركان أو الشروط ، فإن الجماعة في الجمع القليل في المسجد القريب ، أو الخالي إمامه عما ذكر... أفضل ؛ لتكثير الجماعة بالمساجد في الأول ، وليأمن الخيانة في الثاني.

وفي معنى الفاسق: كل من يكره الاقتداء به ؛ كولد الزنا ، والتمتام ، واللاحن لحنًا لا يغير المعنى.

فإن لم تحصل الجماعة إلا بفاسق أو نحوه... فالصلاة معه أفضل كما ذكره الدميري[(٢)] ، وقال السبكي: إن كلامهم يشعر به[(٣)] ، **وهو المعتمد** ، وإن نقل في الروضة كأصلها: عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاته منفردًا أفضل ، لكن في مسألة الحنفي فقط ، ومثلها البقية بل أولى فقد نقله نقل الأوجه الضعيفة[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٥٥٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٣٢٩).

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٤٠٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٤١).

والجمع القليل في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجمع الكثير في غيرها، بل الانفراد فيها أفضل، كما قاله المتولي[١].

ولو كان لو صلىٰ منفردًا خشع في بعض صلاته، ولو صلىٰ في[٢] جماعة لم يخشع فالجماعة أفضل خلافًا لما أفتىٰ به الغزالي[٣]، قال في البحر: ولو تساوت جماعة[٤] مسجدي الجوار... قدم ما يسمع نداءه، ثم الأقرب، ثم يتخير. انتهىٰ[٥]، وهذا جري علىٰ الغالب.

فلو فرض أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة[٦] ما يمنع السماع، أو نحوها... قدم الأقرب.

(وجمعة يدركها) مع الإمام **(بركعة)** لا بما دونها؛ لخبر: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ**»[٧]، وعلىٰ هذا لو أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام، واطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع... أدرك الجمعة، فيصلي ركعة أخرىٰ جهرًا، وإن أدرك الإمام بعد ركوعها... نوىٰ الجمعة تبعًا للإمام، وأتمها ظهرًا.

وخرج بـ**(الجمعة)** غيرها فتدرك[٨] الجماعة فيها بجزء منها وإن قل، ما لم يشرع الإمام في السلام، لكن فضيلتها دون فضيلة من يدركها من أولها؛ إذ لو لم

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوىٰ (١/٣٢٤).
(٢) سقط من (ن) (في).
(٣) ينظر: الوجيز (١/٧٤).
(٤) سقط من (أ، ز) (جماعة).
(٥) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٩٥).
(٦) في (أ) (كحيلولة).
(٧) أخرجه: ابن ماجه (١١٧٥).
(٨) في (ن) (فيدرك).

تحصل بذلك لمنع من الاقتداء، لأنها حينئذ تكون زيادة بلا فائدة.

ومتىٰ فارق الإمام فاتته فضيلة الجماعة، إلا إذا فارقه بعذر.

٣٣٥. وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ✻ بِالِاشْتِغَالِ عَقِبَ الإِمَامِ

(والفضل في تكبيرة الإحرام) يحصل **(بالاشتغال)** بالتحرم **(عقب)** تحرم **(الإمام)** **بشرط**: حضوره تكبيرة الإمام؛ إذ الغائب عن تحرمه، والشاهد له من غير تعقب إحرامه له... لا يسميان مدركين له[1]، والأصل فيه خبر: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[2]، وقيد ذلك في المجموع: بأن يكون بغير وسوسة ظاهرة، وإلا... فلا يدرك الفضل[3].

ولا يسرع الساعي إلىٰ الجماعة وإن خاف فوت فضيلة التحرم[4]، بل ولو خاف فوات الجماعة كما نقله في المجموع عن الأصحاب[5].

نعم؛ لو خاف فوت الجمعة، أو الوقت إلا بالإسراع... أسرع.

ويندب للإمام انتظار من أحس به في الركوع غير الثاني من الكسوف، أو التشهد الأخير إن كان قد دخل محل الصلاة، ولم يبالغ في الانتظار، ولم يميز بين الداخلين؛ لملازمة، أو دين، أو صداقة، أو استمالة، وأن يقصد به التقرب

---

(١) في هامش (ع) «من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ... كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» رواه الترمذي منقطعًا.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٨٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٧٩).

(٤) في هامش (ع) لخبر «الصحيحين»: «إذا أقيمت الصلاة... فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم... فصلوا، وما فاتكم... فأتموا».

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٨).

إلى الله تعالىٰ؛ للإعانة علىٰ إدراك الركوع في الأولىٰ، وفضل الجماعة في الثانية.

فإن فقد شرط منها... كره الانتظار، ولم تبطل الصلاة.

والمبالغة في الانتظار: أن يشق به علىٰ الحاضرين، بحيث لو وزع علىٰ كل الصلاة لظهر به أثر محسوس، قال في المجموع: إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول، وقد حضر بعض المأمومين، ورجوا زيادة... ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم[1]؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة.

وإدراك الصف الأول أولىٰ من إدراك غير الركعة الأخيرة.

٣٣٦. وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ: مَطَرْ ❊ وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ

(وعذر تركها) أي: الجماعة **(و)** ترك **(جمعة)**:

(مطر) بشرط: المشقة به، بحيث يبل الثياب ليلًا أو نهارًا، فإن كان خفيفًا، أو وجد كِنًّا[2] يمشي فيه[3]... لم يعذر.

والثلج عذر إن بل الثياب، وإلا... فلا.

(ووحل) ـ بفتح الحاء ـ، ليلًا أو نهارًا؛ لأنه أشق من المطر.

وترك المصنف: التقييد بـ**(الشديد)** كالمجموع والتحقيق، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، قال الأذرعي: **وهو الصحيح**، والأحاديث دالة عليه.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٠١).

(٢) الكِنّ: الذي يُحتمىٰ به من المطر؛ كالمظلة والسقيفة.

(٣) سقط من (ن) (فيه).

(وشدة البرد وحر) ليلًا أو نهارًا ؛ للمشقة ، بخلاف الخفيف منهما .

٣٣٧. وَمَـــرَضٌ وَعَطَـــشٌ وَجُـــوعُ ❊ قَـــدْ ظَهَـــرَا أَوْ غَلَـــبَ الْهُجُـــوعُ

(ومرض[١]) مشقته كمشقة المطر ، وإن لم يبلغ حدًّا يسقط القيام في الفريضة للحرج[٢][٣] ، بخلاف ما لو كان خفيفًا ؛ كوجع ضرس ، وصداع يسير ، وحمَّىٰ خفيفة . . . فليس بعذر .

(وعطش وجوع قد ظهرا) ؛ لخبر : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»[٤] ، قال ابن الرفعة تبعًا لابن يونس : أو لم يحضر الطعام[٥] ، أي : وقرب حضوره .

وإذا أكل من به جوع ؛ فليأكل لقيمات يكسر بها سؤرة الجوع ، إلا أن يكون الطعام مما يؤتىٰ عليه مرة واحدة ؛ كالسويق ، واللبن ، وصوب في شرح مسلم : إكمال حاجته من الأكل[٦] .

(أو غلب الهجوع) وهو النوم ، وفي معناه : غلبة النعاس[٧] .

---

(١) في هامش (ب) بحيث يذهب خشوعه في الصلاة . لابن حجر علىٰ الإرشاد .

(٢) في هامش (ع) قال تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

(٣) في (ز ، ن ، ي) (للخروج) .

(٤) أخرجه : مسلم برقم (١٢٧٤) .

(٥) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٥٤٧) .

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (٥/٤٦) .

(٧) في هامش (ع) لخبر «الصحيحين» : «إذا نعس أحدكم في صلاته . . . فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس . . . لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» ، فإذا كان عذرًا لمن هو في الصلاة . . . فبالأولىٰ أن يكون عذرًا لمن يريد الدخول فيها .

٣٣٨. مَـعَ اتِّسَـاعِ وَقْتِهَـا وَعُـرْيُ ✦ وَأَكْـلُ ذِي الـرِّحِ الْكَرِيـهِ نِـيُّ
٣٣٩. إِنْ لَـمْ يَـزُلْ فِـي بَيْتِـهِ فَلْيَقْعُـدِ ✦ وَلَا تَصِـحُ قُـدْوَةٌ بِمُقْتَـدِي

وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة **(مع اتساع وقتها)**، فإن ضاق عنها بدأ بها؛ لأن إخراج بعضها عنه.. حرام.

(وعري) بأن لا يجد ثوبًا يليق به؛ كأن وجد الفقيه قباء، أو لم يجد ما يستر به رأسه، وإن وجد ساتر العورة، وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجله، ولم يكن الحفاء عادته؛ للمشقة، فإن اعتاد سترها فقط؛ كبعض أطراف الحجاز، والسراة، واليمن... فليس بعذر.

(وأكل ذي الريح الكريه) الرائحة؛ كثوم، وبصل، وفجل وهو **(نيء، إن لم يزل في بيته فليقعد)** أي: حيث لم يمكنه زواله بغسل ومعالجة... فليقعد في بيته حينئذ؛ لخبر: «**مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَّاثًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[1] وفي رواية: «**المساجد فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[2]، زاد البخاري: قال جابر: ما أراه يعني إلا نيئه[3]، وزاد الطبراني: «**أو فجلا**»[4].

قال في المهمات: ويؤخذ منه سقوطها بالبَخَر[5]، والصنان[6] المستحكم

(١) أخرجه: البخاري برقم (٨٦٢)، ومسلم برقم (١٢٨٢).
(٢) أخرجه: النسائي برقم (٧١٥).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٨٦٢).
(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١٩١).
(٥) بفتح الباء والخاء بوزن قلم، نتن رائحة الفم.
(٦) رائحة الإبط الكريهة، قال في المصباح المنير: الصنان: الذفر تحت الإبط وغيره.

بطريق الأولىٰ[١].

وخرج بـ(**النيء**) المطبوخ لزوال ريحه، ونيء بالمد والهمز لكن الأنسب هنا قصره، وإبدال همزته ياء وإدغامها فيما قبلها.

ومن الأعذار: رجاء من عليه عقوبة تقبل العفو بتغييبه؛ كقصاص، وحد قذف، والخوف علىٰ نفس أو مال، وخوف معسر من غريمه إن عسر عليه إثبات إعساره، والخوف من الانقطاع عن رفقته، واشتغاله بالتمريض ـ وهو تعهد المريض الذي لا متعهد له، أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية ونحوها ـ قريبًا كان أو أجنبيًّا، وحضور نحو قريب محتضر، أو يأنس به، والريح الشديدة بالليل دون النهار، ونشد ضالة يرجوها، واسترداد مال مغصوب، وزلزلة، وسمن مفرط، وجذام، وبرص.

قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارًا لمن لا يتأتىٰ له إقامة الجماعة في البيت، وإلا... لم يسقط[٢] عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا أنها سنة[٣].

قال في المجموع: ومعنىٰ كونها أعذارًا سقوط الإثم علىٰ قول الفرض[٤]، والكراهة علىٰ قول السنة، لا حصول فضلها؛ **لخبر الأعمىٰ**.

وهو كما قال السبكي: ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإلا فيحصل له فضلها؛ لخبر: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ الله له مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[٥].

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٠٢).

(٢) في (ن) (تسقط).

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٠٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٧٤).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (٣٠٣٢).

وقيده جمع بما إذا كان ناويًا الجماعة لولا العذر، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب؛ كأكل بصل وثوم، وكون خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره؛ كمطر، ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها؛ لئلا ينافيه خبر الأعمى.

(ولا تصح قدوة بمقتدي) حال اقتدائه[١]، ولا بمن شك في كونه مقتديًا؛ كأن رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام؛ إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية، **وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي** ﷺ[٢]؛ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير؛ كما في الصحيحين أيضًا[٣].

ولو ظن كل من مصليين أنه مأموم... لم تصح؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، أو إمام[٤]... صحت، أو شكًّا... فلا، أو أحدهما... صحت للظان أنه إمام دون غيره.

وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن والشك، قال في الكفاية: والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين، أما على[٥] طريق المراوزة ففيه

---

(١) في هامش (ب) قال في المهمات: لو اعتقد كل من مصليين أنه إمام... صحت صلاتهما، أو مأموم... فلا، وكذا لو شك بعد السلام، خلافًا للمجموع، وإن شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام، أو منفرد... صحت للظان دون الشاك. انتهى.
ولو دخل شخص فرأى اثنين واقفين ولم يعلم أيهما الإمام فاقتدى بأحدهما من غير اجتهاد... بطلت صلاته، فإن اجتهد... صحت خلافًا لبعضهم؛ كابن حجر. زيادي.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٩٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٧١٨)، ومسلم برقم (٩٦٩).

(٤) في (ن) (أو إمامًا).

(٥) في (ب) (معتمدًا).

التفصيل في الشك[١] في النية[٢].

٣٤٠. وَلَا بِمَـنْ تَلْزَمُـهُ إِعَـادَهْ ❊ وَلَا بِمَـنْ قَـامَ إِلَـىٰ زِيَـادَهْ

(ولا بمن تلزمه إعادة) أي: لا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة لصلاته وإن كانت صحيحة؛ كفاقد الطهورين، والتيمم للبرد، والمقيم المتيمم لفقد الماء، ولو كان المقتدي مثله؛ إذ هي لحق الوقت لا للاعتداد بها.

(ولا) تصح قدوة **(بمن قام إلىٰ زيادة)** علىٰ صلاته؛ كخامسة من عالم بسهوه، بأن يتابعه فيها؛ لتلاعبه.

فلو قام إمامه إليها... فارقه، أو انتظره **علىٰ المعتمد**، أما إذا اقتدىٰ به وتابعه فيها جاهلًا بها... فتحسب له تلك الركعة إن بقي عليه شيء لعذره، وإن لم تحسب[٣] للإمام.

فإذا سلم الإمام تدارك باقي صلاته حتىٰ في الجمعة فيضيف إليها أخرىٰ؛ كما لو بان إمامه محدثًا بل أولىٰ.



٣٤١. وَالشَّـرْطُ: عِلْمُـهُ بِأَفْعَـالِ الْإِمَـامْ ❊ بِرُؤْيَـةٍ أَوْ سَـمْعِ تَـابِعِ الْإِمَـامْ

(والشرط) أي: شرط القدوة **(علمه)** أي: المأموم **(بأفعال الإمام)** ليتمكن من متابعته، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، ويحصل علمه:

---

(١) في (ن) (في الشك في أصل النية).

(٢) في (ب) زيادة: (يعني نية الاقتداء).

(٣) في (ن) (يحتسب).

(برؤية) له من أمامه، أو عن يمينه، أو يساره، أو للصف الذي خلفه، أو لأحد الصفوف المقتدين به، أو لبعض صف.

(أو سمع) صوت الإمام أو صوت (تابع الإمام) وهو المبلغ الثقة[١] خلفه، وإن لم يكن مصليًا، أو بهداية ثقة بجنب أعمىٰ، أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها.

ثم لاجتماع المأموم مع الإمام أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بغير مسجد؛ في فضاء، أو في بناء، أو بمسجد.

أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، **كما أشار إليه بقوله:**

٣٤٢. وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ❁ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

٣٤٣. عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ ❁ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

(وليقترب منه بغير المسجد ودون حائل إذا لم يزد علىٰ ثلاث مائة من الذراع) فإن كانا بغير مسجد؛ اشترط في الفضاء ولو محوطًا، أو مسقفًا، مملوكًا، أو مواتًا، أو وقفًا، أو مختلفًا منها: أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه، أو من علىٰ أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين، أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه... علىٰ ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي ـ وهو شبران تقريبًا ـ.

فلا تضر زيادة أذرع يسيرة؛ كثلاثة ونحوها، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف، أو شخص... فراسخ.

وهذا التقدير مأخوذ من العرف، ويشترط مع ذلك[٢] فيما إذا كانا في بناءين،

---

(١) قوله: (أو صوت مبلغ ثقة) أي: عدل رواية بأن يكون بالغًا، عاقلًا، عدلًا ـ سواء أكان حرًا أم عبدًا، ذكرًا أم أنثىٰ. انتهىٰ زيادي.

(٢) في (ن) (ذاك).

أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، ولو كان أحدهما في علو، والآخر في سفل، أو كان البناء مدرسة، أو رباطًا: أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق، أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه؛ كشباك، أو باب مردود، أو جدار صفة شرقية، أو غربية لمدرسة، إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام، ولا من خلفه؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، بخلاف حيلولة النهر والشارع كما سيأتي.

وكذا إن[1] كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما منفذ، أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ؛ **اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام، ولم يشاهده، ولا من يصلي معه في بنائه**: أن يقف واحد من المأمومين مقابل المنفذ يشاهد الإمام، أو من معه في بنائه... فتصح صلاة من في المكان الآخر تبعًا له، ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام، ويصير المشاهد[2] في حقهم كالإمام، فلا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم، أو زال عن موقفه... لم يضر؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(ولم يحل نهر وطرق وتلاع) أي: لم يحل بين الإمام والمأموم نهر وإن احتاج عابره إلى سباحة، وطرق وإن كثر طروقها، وتلاع؛ لأنها لم تعد للحيلولة.

قال في الصحاح[3]: التلعة ما ارتفع من الأرض، وما انهبط أيضًا[4]، وهو من الأضداد، والتلاع مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تلعة.

وإن كانا[5] في مسجد... صح الاقتداء وإن بعدت مسافته، واختلفت أبنيته؛

---

(١) في (ن) (إذا).

(٢) قوله (ويصير المشاهد في حقهم كالإمام) يؤخذ منه: أنه لا بد أن يكون أهلا لإمامة القوم، فلو كانوا رجالًا والرابطة أنثى أو خنثى... لم يكف فيما يظهر خلافًا لابن حجر. زيادي.

(٣) في (ش) (المصباح) وصححها في الهامش (الصحاح).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٤٦).

(٥) في (أ) (كان).

كبئر، وسطح، ومنارة؛ **بشرط**: تنافذ أبوابها وإن أغلقت؛ **لأنه** كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدون لشعارها.

أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه... فلا يعد الجامع لها مسجدًا واحدًا.

والمساجد المتلاصقة المتنافذة... كالمسجد الواحد، ورحبة المسجد منه.

ومن شروط القدوة: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، **والاعتبار بالعقب**: للقائم، **وبالألية**: للقاعد، **وبالجنب**: للمضطجع، **وللمستلقي**: بالرأس.

ويندب للذكر أن يقف عن يمين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلًا، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حالة القيام، **وهو أفضل إن أمكن**.

وأن يصطف الذكران خلفه، وإن أَمَّ امرأة وقفت خلفه، وكذا النساء، أو رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، أو رجلين وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما، أو رجلًا وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى، فإن كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

ومن شروطها أيضًا: توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فلا تصح المكتوبة خلف جنازة، أو كسوف، ولا عكسه.

وتصح نحو ظهر خلف صبح أو مغرب، وله مفارقته عند القنوت والتشهد، وتصح الصبح خلف نحو الظهر، وانتظاره ليسلم معه أفضل.

نعم؛ لو صلى مغربًا خلف نحو ظهر... لزمه مفارقته عند[1] قيامه للرابعة، ويتشهد، ويسلم.

---

(١) في (ن) (عن).

وتصح العشاء خلف التراويح، والأولىٰ إتمامها منفردًا، فإن اقتدىٰ به ثانيًا... جاز.

ومن شروطها: الموافقة؛ فإن ترك إمامه فرضًا... لم يتابعه، أو سنة... أتىٰ بها إن لم يفحش تخلفه لها[1]؛ كجلسة الاستراحة، وقنوت يدرك معه السجدة الأولىٰ.

ومنها: المتابعة في أفعال الصلاة؛ فينبغي أن لا يسبقه بالفعل، ولا يقارنه فيه، ولا يتأخر إلىٰ فراغه منه، فإن قارنه... لم تبطل وكره، وفاته فضل الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها، أو في بعضها، أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب؛ هل قارنه فيها أو لا؟ أو ظن التأخير فبان خلافه... لم تنعقد.

ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر؛ كاشتغال[2] بالسورة، أو التسبيحات[3] بركنين فعليين، وإن لم يكونا طويلين... بطلت، لا بأقل منهما.

والتخلف بركنين: أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما؛ كما لو ركع واعتدل ثم هوىٰ إلىٰ السجود والمأموم قائم.

فإن كان لعذر؛ كإبطاء قراءة لعجز لا لوسوسة، واشتغال باستفتاح... لزمه إتمام الفاتحة، ويسعىٰ خلف الإمام علىٰ نظم صلاة نفسه، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، **وهي الطويلة**.

فإن سبقه به... وافقه فيما هو فيه، وفعل ما فاته بعد سلام إمامه، هذا كله في الموافق.

---

(١) في (ش، ن) (بها).
(٢) في (ح، ش، ز، ظ) (كالاشتغال).
(٣) في (ن) (والتسبيحات).

أما مسبوق ركع الإمام في فاتحته... فالأصح أنه إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ تابعه، وأجزأه، فإن تخلف لإتمامه وفاته الركوع... فاتته الركعة، وإن اشتغل بافتتاح أو تعوذ... لزمه قراءة بقدره حيث غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع، فإن لم يدركه فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه.

وإن سبقه بركن... لم تبطل، أو بركنين بأن[١] فرغ منهما والإمام فيما[٢] قبلهما... بطلت صلاته إن كان عامدًا، عالـمًا بالتحريم، وإلا... فركعته، وسيأتي في كلام الناظم الإشارة إلى هذا الشرط.

ونية الاقتداء، أو الائتمام أو الجماعة.

٣٤٤. يَـؤُمُ عَبْـدٌ وَصَـبِيٌّ يَعْقِـلُ ❊ وَفَاسِـقٌ لَكِـنْ سِـوَاهُمْ أَفْضَـلُ

(يؤم عبد) حُرًّا وإن لم يأذن له سيده.

(وصبي يعقل) أي: مميزٌ بالغًا.

(وفاسق) عدلًا للاعتداد بصلاتهم؛ لخبر أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان[٣]، وأن عمرو بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه في عهده ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[٤]، ولخبر البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج[٥]، قال الشافعي: وكفى به فاسقًا[٦]، ولخبر: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ

(١) في (ح، ز، ن) (فإن).

(٢) سقط من (ي) (فيما).

(٣) أورده البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد والمولى.

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٤٣٤٧).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (١٦٨٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٣٣٠).

وَفَاجِرٍ»[١] ، وفي تاريخ البخاري: عن عبد الكريم البكّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور[٢].

(لكن سواهم أفضل) أي: فالحر أولى من العبد، والبالغ أولى من الصبي المميز، والعدل أولى من الفاسق، وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه، وأقرأ لكمالهم، وخروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي والفاسق، ولخبر: «**إن سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[٣].

ولو اجتمع عبدٌ فقيه، وحر بضده فهما سواء، وفارق نظيره في صلاة الجنازة حيث جعلوا الحر أولى... بأن القصد منها الدعاء والشفاعة، والحر أولى بهما، والمبعض أولى من كامل الرق.

ويقدم[٤] **في الإمامة**: الإمام الأعظم، ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى، ثم إمام المسجد الراتب، ثم الساكن بحق لا المستعير فيقدم عليه المعير، وإلا العبد غير المكاتب، والمبعض فيقدم عليه سيده، **ثم لكل من هؤلاء أن يقدم غيره**.

ثم الأفقه الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم من له هجرة أو سبق بها، ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب، ثم أحسنهم ذِكرًا، ثم أنظفهم ثوبًا وبدنًا، ثم أطيبهم صنعة، ثم أحسنهم صوتًا، ثم صورة، ثم يقرع.

والمقيم أولى من المسافر إلا إن كان السلطان، ومعروف النسب أولى من

---

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (١٧٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني برقم (١٩٠٨).

(٤) في (ن) (وتقدم).

غيره، ولا بد من إذن الشريكين، وإذن أحدهما لصاحبه.

أما المقدم بالصفات فلا حق له في تقديم غيره.

٣٤٥. لا امْـرَأَةٌ بِـذَكَرٍ وَلَا الْمُخِـلْ ❁ بـالْحَرْفِ مِـنْ فَاتِحَـةٍ بِالْمُكْتَمِـلْ

(لا امرأة بذكر) أي: لا تؤم امرأة، ولا خنثى ذكرًا ولو صبيًّا، ولا خنثى؛ لخبر: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[1]، مع خبر ابن ماجه «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً**»[2].

فقوله **(رجلًا)** شامل للصبي؛ لأنه في مقابلة المرأة، ولاحتمال أنوثة الخنثى، ولا تتبين الصحة إذا بان الإمام ذكرًا، والمأموم امرأة.

ويصح اقتداء كل من الرجل، والخنثى، والمرأة... بالرجل، والمرأة بالخنثى، وبالمرأة[3].

(ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل) أي: لا يؤم الأمي؛ وهو من لا يحسن الفاتحة، أو بعضها ولو حرفًا، أو شدة؛ كأرت يدغم في غير موضع الإدغام، وألثغ يبدل حرفًا بحرفٍ بمن يحسنها، أو ما جهله إمامه منها ولو في السرية؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل.

وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا[4] يقتدي بمن يصلي بالذكر، فلو

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٤٤٦٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه برقم (١١٣٤).

(٣) فتكون الصور الصحيحة خمس: الرجل بالرجل، والخنثى بالرجل، والمرأة بالرجل، والمرأة بالخنثى، والمرأة بالمرأة.

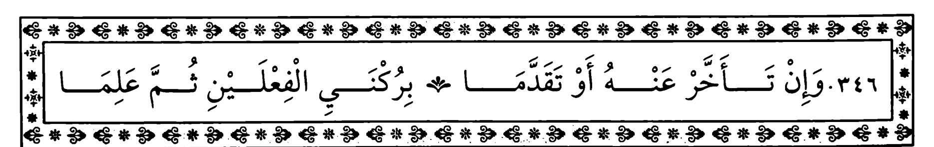
(٤) في (ب) (ولا).

عجز إمامه في أثناء الصلاة لخرس... فارقه، بخلاف عجزه عن القيام؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس، قاله البغوي في فتاويه، قال: ولو لم يعلم بحدُوثِ الخرس حتىٰ فرغ من الصلاة... أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر[١].

وخرج بقوله (**بالمكتمل**) غيره؛ فيصح اقتداء أمي بمثله، إن اتفقا عجزًا؛ لاستوائهما نقصانًا كالمرأتين، ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله؛ لوجوب القضاء هناك بخلافه هنا.

ولا يصح اقتداء قارئ أول الفاتحة دون آخرها بقارئ آخرها دون أولها وإن كثر، ولا عكسه.

ولا ألثغ بأرت ولا عكسه، ولا ألثغ الراء بألثغ السين ولا عكسه، أما لو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع إتيانه بالحرف علىٰ معناه... فهي غير مؤثرة في صحة القدوة.



٣٤٦. وَإِنْ تَأَخَّرْ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَا * بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

(**وإن تأخر**) المأموم (**عنه**) أي: عن[٢] إمامه (**أو تقدما**) عليه (**بركني الفعلين ثم علما**) بأن فرغ إمامه منهما[٣] وهو فيما قبلهما وعكسه، ناسيًا أو جاهلًا ثم تذكر، أو علم... فإن صلاته لا تبطل، ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما.

وخرج بقوله (**ثم علما**) ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعليين، وإن لم يكونا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٢١٧).

(٢) سقط من (ن) (عن).

(٣) في (ن) (منها).

طويلين بغير عذر، أو تقدم عليه بهما عامدًا، عالمـًا بالتحريم، فإن صلاته تبطل لفحش المخالفة كما مر.

وتقدم المأموم في الفعل بلا عذر... حرام، وإن لم يبطل كأن تقدم بركن، أو بعضه، وتقدمه بالسلام... مبطل إلا أن ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها.

وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول.

وألف (**تقدما**) و(**علما**) للإطلاق.

٣٤٧. وَأَرْبَـعٍ تَمَّـتْ مِـنَ الطِّـوَالِ ✤ لِلْعُـذْرِ وَالأَفْعَـالُ كَـالْأَقْوَالِ

(**وأربع تمت من الطوال للعذر**) أي: وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربع[1] من الأركان تامةً، طويلةً للعذر... لم تبطل صلاته؛ لعذره.

(**والأفعال كالأقوال**) يعني: أن القولي[2] كالفاتحة معدود من الأربعة، بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فتجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه، ثم يأتي بركعة بعد سلامه.

٣٤٨. كَشَـكِّهِ وَالْـبُطْءِ فِـي أُمِّ الْقُـرَانْ ✤ وَزَحْـمِ وَضْـعِ جَبْهَـةٍ وَنِسْـيَانْ

والعذر (**كشكِّه**) أي: المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه.

(**والبطء**) منه دون إمامه (**في أم القران**) بنقل حركة الهمزة إلى الراء أو

---

(١) في (ن) (بأربعة).

(٢) في (أ، ز) (القول).

بدلها، فيتخلف لقراءته بعد ركوع إمامه.

(وزحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجود على الأرض، أو ظهر إنسان، أو قدمه، أو نحوها.

وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة، وإنما ذكرها كثير فيها؛ لكثرة الزحام فيها غالبًا، ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة، والقدوة الحكيمة، وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إتمامها.

(ونسيان) من المأموم، بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فركع عقبها... فهو كالناسي، خلافًا لبعض المتأخرين في قوله بسقوط للفاتحة.

وهذه الأبيات الثلاثة ساقطة من بعض النسخ.

ثم أشار إلى السابع من شروط القدوة فقال:

٣٤٩. وَنِيَّـــةُ الْمَــأْمُومِ أَوَّلاً تَجِـــبْ * وَلِلإِمَــامِ غَيْــرَ جُمْعَــةٍ نُـــدِبْ

(ونية المأموم) الاقتداء، أو الائتمام، أو الجماعة بالإمام ولو في الجمعة؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، إذ ليس للمرء إلا ما نوى.

(أولًا تجب) أي: إن أراد الاقتداء به ابتداء، بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة.

ولو أحرم منفردًا ثم نوى القدوة في خلال صلاته... جاز، فإن لم ينو ذلك... انعقدت صلاته منفردًا، إلا في الجمعة... فلا تنعقد أصلًا؛ إذ لا تكون فرادى.

فإن تابعه من غير نية، أو وهو شاك فيها... **بطلت صلاته إذا انتظره طويلًا ليفعل مثله**؛ لأنه ربط صلاته بمن ليس بإمام له، فأشبه الارتباط بغير المصلي، حتىٰ لو عرض له الشك في تشهده الأخير... لم يجز له أن يقف سلامه علىٰ سلامه.

فإن تابعه اتفاقًا، أو بانتظار[١] يسير عرفًا... لم يضر.

ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام، كما في التحقيق وغيره[٢]، بخلاف الشك في أصل النية؛ لأنه شك في الانعقاد بخلافه[٣] هنا.

ولا يشترط تعيين الإمام، فلو نوىٰ الاقتداء بالإمام الحاضر... صحت صلاته؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولىٰ أن لا يعينه؛ لأنه ربما أخطأ[٤].

فإن عينه وأخطأ... لم تصح صلاته؛ لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به، كمن عين الميت في صلاته عليه، أو نوىٰ العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيهما.

ولو علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب، أم بزيد هذا، أم بهذا الحاضر أم بهذا، أم بالحاضر وظنه زيدًا فبان عمرًا... صحت صلاته؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص؛ لعدم تأتيه فيه، بل في الظن، **ولا عبرة بالظن البين خطؤه**، بخلاف ما لو نوىٰ الاقتداء بالحاضر ولم يعلقها بشخصه؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي عينه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة، فبان أنه اقتدىٰ بغير الحاضر.

---

(١) في (ن) (أو بعد انتظار).

(٢) ينظر: التحقيق (٢٤٤).

(٣) في (ن) (بخلاف).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٧).

وفهم من كلام المصنف: جواز اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وبالعكس، وهو كذلك؛ إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية.

(وللإمام غير جمعة ندب) له نية الإمامة، أو الجماعة ولا تجب؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره، بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفًا صلاته على صلاة من ليس إمامًا له، لكن لو تركها... لم يحز فضيلة الجماعة، وإن اقتدى به جمع ولم يعلم بهم ونالوها بسببه؛ **إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى**، فتستحب له ليحوز الفضيلة.

وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إمامًا في الحال؛ لأنه سيصير إمامًا، وبصحتها حينئذ صرح الجويني، وقال الأذرعي: إنه الوجه.

وإذا نواها في أثناء صلاته... حاز الفضيلة من حين[1] نيته ولم تنعطف[2] على ما قبلها.

وأمَّا في الجمعة: فتجب نيته فيها، فلو تركها... لم تصح جمعته؛ لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائدًا عليهم.

نعم؛ إن لم يكن من أهل وجوبها، ونوى غير الجمعة... صحت صلاته، فإن نواها في غيرها، وعين المؤتم به فأخطأ... لم يضر؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها، وإن[3] نوى فيها كذلك فأخطأ... ضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

ولو أدرك الإمام راكعًا... كبر للإحرام، ثم للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة،

(١) سقط من (ب) (حين).
(٢) في (ب) (ينعطف).
(٣) في (ب) (فإن).

ونوىٰ بها الإحرام فقط وأتمها قبل هوية... انعقدت صلاته، وإلا... فلا.

وتكره مفارقة الإمام من غير عذر، ويعذر بما يعذر به في الجماعة، وبترك الإمام سنة مقصودة، وبتطويله وبالمأموم ضعف، أو له شغل.

وتدرك الركعة: بإدراك ركوع محسوب للإمام، حيث اطمأن قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

ولو شك في إدراك حد الإجزاء... لم يدركها؛ كمن أدركه بعد الركوع، وعليه متابعته في الفعل الذي أدركه فيه، ويكبر إن كان محسوبًا للمأموم، أو وافقه في التكبير، وتستحب[١] موافقته في التشهد والتسبيحات.

وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه فهو آخرها، فيعيد فيه القنوت، وسجود السهو. والله أعلم.



---

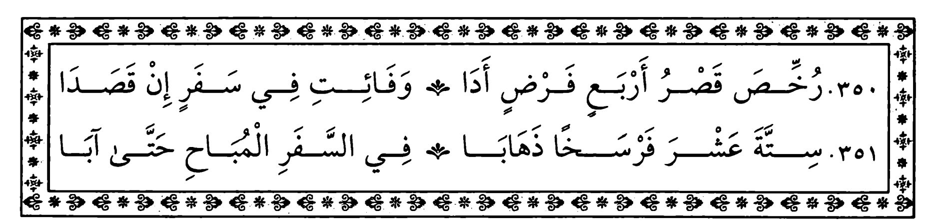
(١) في (ب) (ويستحب).

بَابُ
صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

أي: كيفيتها، شرعت تخفيفًا عليه لما يلحقه من تعب السفر.

وهي نوعان: القصر، والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم.

وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف به كغيره؛ فقال:



٣٥٠. رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ❊ وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا

٣٥١. سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا ❊ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّىٰ آبَا

(رخص قصر) صلاة ذات **(أربع)** من الركعات **(فرض)** من الصلوات الخمس **(أدا)** أي: مؤدىٰ، ولو بإدراك ركعة منه في وقته.

(وفائت في سفر) سواء أقضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر إلىٰ ركعتين بالإجماع، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

وعلم من كلامه: أنه لو أتم جاز وهو كذلك، وأما خبر: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**»(١) أي: في السفر؛ فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعًا بين الأخبار.

لكن القصر أفضل من الإتمام: إذا بلغ السفر ثلاث مراحل؛ للاتباع، وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كأبي حنيفة، إلا الملاح يسافر في

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (١٦٠٢).

البحر ومعه أهله وأولاده، ومن لا وطن له وعادته السير أبدًا فالأفضل لهما الإتمام، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل إلا في صلاة الخوف فالقصر أفضل.

وكذا في حق[1] من وجد في نفسه كراهة القصر، بل يكره له الإتمام إلىٰ أن تزول الكراهة، وكذا القول في سائر الرخص.

وخرج بما ذكر الثنائية والثلاثية، والنافلة والمنذورة... فلا تقصر إجماعًا، وفائت الحضر... فلا يقصر في السفر كالحضر، ولاستقرار الأربع في ذمته.

وما شك في أنه فائتة سفر أو حضر... فلا يقصر احتياطًا؛ لأن الأصل الإتمام.

وأما خبر مسلم: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**»[2]، فمحمول علىٰ أن المراد ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرىٰ.

(إن قصدا ستة عشر فرسخا) أي: لا يترخص بقصر ونحوه إلا بما ذكر يقينًا أو ظنًا، ولو باجتهاد وهي أربعة بُرد، كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا هاشم نفسه.

والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم.

وبالذراع: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع[3] وعشرون أصبعًا مقبوضات، والإصبع: ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون.

---

(١) سقط من (ز، ش، ك، ن) (في حق)، وأثبتها الناسخ في هامش (ح) من نسخة أخرىٰ.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (١٦٠٧).

(٣) في (ن) (أربعة).

فمسافة القصر بالبرد: أربعة برد[١]، **وبالفراسخ:** ستة عشر، **وبالأميال:** ثمانية وأربعون، **وبالأقدام:** خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفًا، **وبالأذرع:** مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفًا، **وبالأصابع:** ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنتا عشر ألفا، **وبالشعيرات:** أحد[٢] وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف[٣] واثنان وسبعون ألفا[٤]، **وبالشعرات:** مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا.

والزمن: يوم وليلة مع المعتاد من نزول واستراحة وأكل وصلاة ونحوها، وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

وضبطها بما ذكر تحديد.

والبحر كالبر في ذلك، حتىٰ لو قطع الأميال فيه في لحظة؛ لشدة جري السفينة بالهواء، قصر فيها كما يقصر لو قطعها في البر في يوم بالسعي.

وشرط الترخص بالقصر ونحوه: قصد موضع معين أول سفره، فلا ترخص للهائم ـ وهو الذي لا يدري أين يتوجه ـ، وأن[٥] يسلك طريقًا[٦] سواء أطال سفره أم لا وهو عاص؛ لأن إتعاب النفس بلا غرض... حرام، ومثله راكب التعاسيف ـ وهو الذي لا يدري أين يتوجه، ولا يسلك طريق[٧] ـ سواء أطال سفره أم لا[٨]

---

(١) سقط من (ز، ي) (برد).

(٢) في (ن) (إحدىٰ).

(٣) في (ن) زيادة: (وثمانية وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف).

(٤) سقط من (ز، ظ) (أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا).

(٥) في (ز، ن) (وأين).

(٦) سقط من (ي) (طريقًا).

(٧) في (ش، ك، و، ي) (طريقًا).

(٨) سقط من (أ) قوله: (وهو عاص؛ لأن إتعاب النفس بلا غرض... حرام، ومثله راكب التعاسيف=

بل أولىٰ[١].

وخرج بقوله: **(إن قصدا ستة عشر فرسخا)** ما لو قصد دونها، فلا يترخص، وما لو شك في بلوغ سفره لها؛ كرقيق، وزوجة، وجندي تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده... فلا ترخص لهم.

فلو نووا مسافة القصر... قصر الجندي دونهما؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم، ولا يخالفه في الجندي قول الشيخين: لو نوىٰ العبد، أو الزوجة، أو الجيش، إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد، ولا الزوج ولا الأمير، فأقوىٰ الوجهين أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم؛ لأنه لا يلزم من عدم حجر الأمير علىٰ الأجناد عدمه علىٰ الجيش؛ لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي.

فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في المجموع[٢]، أخذًا من مسألة النص المذكور في الروضة، وهي: لو أسر الكفار رجلًا فساروا به، ولم يعلم أين يذهبون به... لم يقصر، وإن سار معهم يومين... قصر بعد ذلك[٣].

ويؤخذ مما مر: أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان... قصروا، كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان.

= ـ وهو الذي لا يدري أين يتوجه ـ، ولا يسلك طريق سواء أطال سفره أم لا).
وسقط من (ح، ز، ن) (وهو الذي لا يدري أين يتوجه، ولا يسلك طريق ـ سواء أطال سفره أم لا).

(١) سقط من (ظ) (وهو عاص؛ لأن إتعاب النفس بلا غرض... حرام، ومثله راكب التعاسيف ـ وهو الذي لا يدري أين يتوجه، ولا يسلك طريق سواء أطال سفره أم لا بل أولىٰ).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٧).

(ذهابا) أي: إنما تعتبر المسافة ذهابًا، فلو قصد مكانًا علىٰ مرحلة بعزم العود من غير إقامة... لم يترخص وإن نالته مشقة سفر مرحلتين.

ثم إن سافر من بلد لها سور في جهة مقصده فابتداء سفره: مجاوزته وإن تعدد؛ كما قاله الإمام[1]، وإن كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ذلك معدود من البلد، فإن كان وراءه عمارة... لم تشترط[2] مجاوزتها؛ لأنها لا تعد من البلد.

ولو جمع سورٌ قُرَىً متفاصلة... لم تشترط[3] مجاوزته، وكذا[4] لو قُدِّر ذلك في بلدتين متقاربتين.

وإن لم يكن لها سور، أو لم يكن في صوب مقصده... فمجاوزة العمران وإن تخلله خراب، أو نهر، أو ميدان؛ ليفارق موضع الإقامة.

ولو خرب طرف البلد؛ فإن لم يبق له بقايا، أو اتخذوه مزارع، أو هجروه بالتحويط عليه... لم تشترط مجاوزته، وإلا... اشترطت.

ولا يشترط مجاوزة البساتين، والمزارع المتصلة بالبلد ولو محوطة، وإن كان فيها دور، أو قصور تسكن في بعض فصول السنة، كما في المجموع[5]؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد.

والقريتان المتصلتان تشترط[6] مجاوزتهما، دون المنفصلتين.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٢٥).
(٢) في (ح، ز، ظ، ن) (يشترط).
(٣) في (ح، ظ، ي) (يشترط).
(٤) في (ب) (وهذا).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٨).
(٦) في (ح، ز، ش، ك، ن، ي) (يشترط).

أو من صحراء... فمجاوزة بقعة رحله، أو من خيام... فمجاوزة حلته، **وضابطها**: أن يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض، وإن تفرقت منازلهم.

ومنها مرافقها كمطرح رماد، وملعب صبيان، وناد، وعطن، وماء، ومحتطب، إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين، والحلتان كالقريتين.

أو من وادٍ، وسافر[1] في عرضه... فمجاوزة العرض، إلا أن تفرط سعته... فيشترط مجاوزة ما يعد من منزله، أو من حلة هو فيها، كما لو سافر في طوله.

أو من ربوة فأن يهبط، أو وهدة فأن يصعد إن اعتدلتا، وإلا فما يعد من منزله، أو من حلة هو فيها.

وألف (**قصدا**) للإطلاق.

(**في السفر**) أي: إنما يترخص المسافر في السفر (**المباح**) أي: الجائز، وإن عصىٰ فيه، **واجبًا** كان كحجة الإسلام والجهاد، **أو مندوبا** كزيارة قبره ﷺ، **أو مباحًا** كالتجارة، **أو مكروها** كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها، **أو خلاف الأولىٰ**.

فلا يترخص العاصي بسفره؛ ـ كرقيق هرب من سيده، وزوجة من زوجها، وغريم موسر من غريمه، أو سافر ليسرق أو يزني، أو يقتل بريئًا، أو يأخذ المكوس ـ بقصر، ولا جمع، ولا إفطار، ولا تنفل على راحلة، ولا مسح الخف ثلاثًا، ولا سقوط جمعة، ولا أكل ميتة، ونحوها؛ لما فيه من الإعانة علىٰ المعصية.

(**حتىٰ آبا**) ـ بألف الإطلاق ـ أي: يترخص بالقصر ونحوه، حتىٰ يرجع إلىٰ مكانٍ شُرِطَ مجاوزته ابتداء من سور، أو عمران، أو غير ذلك، فينقطع ترخصه

---

(١) في (ب) (وسار).

بعوده إلىٰ وطنه، وإن نوىٰ أنه إذا رجع إليه خرج حالًا، وبوصوله لموضع عزم علىٰ إقامته به مدة تمنع الترخص، وبنيته إقامة أربعة أيام صحاح وإن لم يصلح لها، ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه.

ولو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت... ترخص ثمانية عشر يومًا صحاحًا.

٣٥٢.وَشَــرْطُهُ النِّيَّــةُ فِــي الإِحْــرَامِ * وَتَـرْكُ مَـا خَـالَفَ فِـي الـدَّوَامِ

(وشرطه) أي: القصر: **(النية في الإحرام)**؛ لئلا تنعقد صلاته علىٰ الأصل وهو الإتمام.

(وترك ما خالف) حكم نية القصر **(في الدوام)** للصلاة؛ كنية الإتمام، أو الاقتداء بمن صلاته تامة ولو لحظة، فلو نوىٰ الإتمام، أو لم ينو قصرًا ولا إتمامًا، أو تردد في أنه يقصر أو يتم، ولو في بعض الصلاة... لزمه الإتمام؛ لأنه المنوي في الأولىٰ، والأصل في الأخيرتين.

ويشترط أيضًا: علمه بجوازه، فلو قصر جاهلًا به... لم تصح صلاته؛ لتلاعبه، إذ هو عابث في اعتقاده غير مصل.

٣٥٣.وَجَـازَ أَنْ يَجْمَـعَ بَـيْنَ الْعَصْـرَيْنْ * فِي وَقْتِ إِحْدَىٰ ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ

(وجاز) أي: ويجوز للمسافر سفرًا طويلًا مباحًا **(أن يجمع بين العصرين)** تثنية الظهر والعصر تغليبًا، وغُلبت العصر لخفة لفظها وشرفها في **(وقت إحدىٰ ذين)** تقديمًا أو تأخيرًا، **(كالعشاءين)** تثنية المغرب والعشاء، وغلبت العشاء لما

مر، تقديمًا أو تأخيرًا[١].

وخرج بما ذكره: الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب... فلا يجمعان؛ لأنه لم يرد.

ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديمًا[٢] كما اعتمده الزركشي[٣].

ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة.

٣٥٤. كَمَــا يَجُــوزُ الْجَمْــعُ لِلْمُقِــيمِ * لِمَطَــرٍ لَــكِنْ مَــعَ التَّقْــدِيمِ

(كما يجوز الجمع) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء **(للمقيم لمطر)** ولو ضعيفًا، إن بل ثيابه **(لكن مع التقديم)** أي: جمع تقديم لا تأخير؛ إذ استدامته ليست إليه، بخلاف السفر.

ومثل المطر: الشفان[٤]، وكذا الثلج والبرد إن ذابا؛ لتضمنهما القدر[٥] المبيح من بل الثوب.

٣٥٥. إِنْ أَمْطَـرَتْ عِنْـدَ ابْتِـدَاءِ الْبَادِيَـهْ * وَخَتْمِهَــا وَفِــي ابْتِــدَاءِ الثَّانِيَــهْ

(إن أمطرت) أي: **شرط الجمع بالمطر تقديمًا:** وجوده **(عند ابتداء البادية)**

---

(١) سقط من (ش) (كالعشاءين) تثنية المغرب والعشاء، وغلبت العشاء لما مر، تقديمًا أو تأخيرًا).

(٢) في (ب) زيادة (أي: لا تأخيرًا).

(٣) ينظر: خادم الرافعي والروضة، للزركشي (٢٠٣/ب) نسخة الأزهر الشريف، الجزء الثاني، برقم (٥٦٧٧ ـ عام).

(٤) في هامش (ب) الشفان؛ وهو ريح باردة فيه مطر خفيف.

(٥) في (أ) (العذر).

أي: التي بدأ بها **(و)** عند **(ختمها)** أي: سلامها المحلل منها **(وفي ابتداء الثانية)**، أما اشتراط وجوده عند التحرمين؛ فليقارن الجمع العذر، وأما عند تحلل الأولىٰ؛ فليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية، مقرونًا بالعذر[1].

وعلم؛ أنه لا يضر انقطاعه في أثناء الأولىٰ، أو الثانية، أو بعدها.

٣٥٦. لِمَــنْ يُصَــلِّي مَــعْ جَمَاعَــةٍ إِذَا ❖ جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَـالَ الأَذَىٰ

وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديمًا: (لمن يصلي مع جماعة إذا جا) بالقصر للوزن **(من بعيد مسجدا)** بخلاف من يصلي منفردًا، أو مع جماعة بيته، أو بمسجد قريب... فلا يجمع؛ لانتفاء المشقة لغيره عنه **(نال الأذىٰ)** بالمطر في طريقه.

وأما جمعه ﷺ مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد؛ **فأجيب عنه:** بأن بيوتهن كانت مختلفة، وأكثرها كانت بعيدة، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبأن للإمام[2] أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر؛ كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره[3]، قال[4] المحب الطبري: ولمن خرج إلىٰ المسجد قبل وجود المطر، فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلىٰ صلاة العصر أيضًا في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلىٰ بيته ثم عوده، أو في إقامته بالمسجد. انتهىٰ[5].

---

(١) سقط من (أ) قوله: (وأما عند تحلل الأولىٰ؛ فليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية، مقرونًا بالعذر).

(٢) في (أ) (ولأن بالإمام).

(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٤٥).

(٤) في (ش) (وقال).

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٤٤١).

وذكر المسجد جري على الغالب؛ إذ مثله في ذلك الرباط، ونحوه من أمكنه الجماعة.

٣٥٧. وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْأُولَىٰ وَمَا ❊ رُتِّبَ وَالْوِلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا

(وشرطه) أي: الجمع بالسفر، أو المطر تقديمًا **(النية)** للجمع **(في)** الصلاة **(الأولىٰ)** تمييزًا للتقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا، سواء أنواه عند التحرم، أم التحلل، أم بينهما؛ لأن الجمع ضم الثانية إلىٰ الأولىٰ، فيكفي سبق النية حالة الجمع.

ويفارق القصر بأنه لو تأخرت نيته لتأدّىٰ جزء علىٰ التمام فيمتنع القصر.

وشمل كلامه: ما لو نواه ثم نوىٰ تركه ثم نواه، وما لو شرع في الأولىٰ بالبلد فسارت السفينة فنوىٰ الجمع.

(وما رتب) أي: يشترط في ذلك الترتيب بين الصلاتين، وهو تقديم الظهر علىٰ العصر، والمغرب علىٰ العشاء؛ لأنه المأثور عنه ﷺ، ولأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلىٰ الثانية قبل الأولىٰ... لم تصح، أو الأولىٰ قبل الثانية وبان فسادها... فسدت الثانية أيضًا؛ لانتفاء الترتيب.

(والولا) بينهما ـ بالقصر للوزن ـ أي: يشترط لذلك أيضًا الموالاة بينهما؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين بنمرة والىٰ بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما، ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب.

(وإن تيمما) أي: لا يمنع الولاء تيممه للثانية، أو أقام لها، أو صلاها بعد

أن طلب الماء ولم يطل الفصل عرفًا، فالولاء حاصل.

أما الإقامة فللخبر المار، وأما التيمم والطلب؛ فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة؛ كالإقامة بل أولىٰ؛ لأنه شرط دونها، بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو، وإغماء.

ولو جمع تأخيرًا... لم تجب نية الجمع، والترتيب، والولاء، ولكن تستحب، ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولىٰ بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، وإلا فيعصي وتكون قضاء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب[1]، وفي المجموع وشرح مسلم عنهم بزمن يسعها أو أكثر[2]، وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأدّاء الحقيقي، بأن يؤتىٰ بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت، والباقي بعده؛ فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما مر فيه، **وهذا هو المعتمد**، وإن جرىٰ جمع متأخرون علىٰ ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الاكتفاء بقدر[3] ركعة[4].

ولو جمع تقديمًا فصار قبل الشروع في الثانية مقيمًا... بطل الجمع، أو في الثانية، أو بعدها... فلا لانعقادها، أو تمامها قبل زوال العذر.

أو تأخيرًا فأقام بعد فراغها... لم يضر، وقبله يجعل الأولىٰ قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، قال صاحب التعليقة: وإنما اكتفىٰ في جمع التقديم بدوام السفر إلىٰ عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلىٰ تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٩٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣١٥)، شرح صحيح مسلم (٥/٢١٢).

(٣) سقط من (ن) (بقدر).

(٤) في (ن) (بركعة).

وجد عند عقد[١] الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد العذر في كل منهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل[٢].

وألف **(تيمما)** للإطلاق.

٣٥٨. وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ✻ بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ

(والجمع) الفاضل **(بالتقديم والتأخير)** كائن **(بحسب الأرفق للمعذور)** أي: المسافر، فإن كان سائرًا وقت الأولى... فتأخيرها[٣] أفضل، وإن لم يكن سائرًا وقت الأولى... فتقديمها أفضل، فإن كان سائرًا فيهما، أو نازلًا فيهما... فجمع التأخير أفضل؛ كما هو ظاهر كلام كثير؛ لظاهر الأخبار، ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه.

٣٥٩. فِي مَرَضٍ قَوْلٌ حُكِيْ وَقُوِّي ✻ إِخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِي

(في مرض قول) أنه يجوز الجمع به تقديمًا وتأخيرًا **(حكي[٤] وقوي)**؛ بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنه ﷺ «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا**

---

(١) سقط من (ز، ن) (عقد).

(٢) ينظر: الأمالي في الكشف عن الحاوي، للطاووسي (٣٢/ب) نسخة مراد ملا برقم (٨٥٩).

(٣) سقط من (أ) من قوله (لو تأخرت نيته لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر) إلى قوله: (أي: المسافر، فإن كان سائرًا وقت الأولى... فتأخيرها).

(٤) في (ب، ح، ن، ش، ظ، ك، و) (جلي).

مَطَرٍ»[١] ، وفي رواية: **«مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»**[٢] ، و**(اختاره حمد)** الخطابي[٣] **(ويحيىٰ النووي)** والماوردي في الإقناع[٤] ، وعليه فيندب أن يراعىٰ الأرفق بالمريض ، والأسهل عليه في مرضه كالمسافر ، فإن كان يحم في وقت الثانية . . . قدمها إلىٰ الأولىٰ بالشروط المارة ، وإن كان يحم في وقت الأولىٰ . . . أخرها إلىٰ الثانية ، فإن استوىٰ في حقه الأمران . . . فالتأخير أولىٰ ؛ لأنه أخذ بالاحتياط ، وخروج من الخلاف .

ولكن المشهور: أنه لا جمع بمرض ، ولا ريح ، ولا ظلمة ، ولا خوف ، ولا وحل ، ولا نحوها ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت ، فلا يخالف إلا بصريح .



---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه: النسائي برقم (٦٠٨).

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد بن محمد الخطابي الشافعي ، ولد سنة: بضع عشرة وثلاث مائة ، تفقه علىٰ القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهما ، من مؤلفاته: شرح الأسماء الحسنىٰ ، والغنية عن الكلام وأهله ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للسبكي (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر: الإقناع ، للماوردي (٥٠).

بَابُ
صَلَاةِ الْخَوْفِ

أي: كيفيتها؛ من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره، على ما يأتي بيانه.

وقد وردت في الأخبار على ستة عشر نوعًا، اختار الشافعي منها أربعة أنواع، ترجع إلى الثلاثة الآتية.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، والأخبار الآتية، مع خبر: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١]، واستمرت الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده ﷺ، ودعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق[٢]، **أجيب عنه**: بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق سنة أربع، وقيل: خمس وتجوز في الحضر خلافًا لمالك.

٣٦٠. أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ: فَإِنْ يَكُنْ ❊ عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
٣٦١. تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ ❊ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَتُتِمْ
٣٦٢. وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ❊ بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ
٣٦٣. ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ ❊ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (١٠٨٦).
(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٢/٤١٩).

٣٦٤. صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا * وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
٣٦٥. وَحَرَسَ الْآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ * فَلْيَسْجُدِ الثَّانِي وَيَلْحَقِ الْإِمَامْ

(أنواعها ثلاثة فإن يكن عدونا في غير قبلة) أي: في غير جهتها، أو فيها وحال دونهم حائل، يمنع رؤيتهم.

(فسن[١] تحرس) ـ بتقدير أن في محل رفع نائب فاعل ـ، سن أي[٢]: يسن حراسة **(فرقة وصلىٰ من يؤم بالفرقة الركعة الاولىٰ)** بنقل حركة الهمزة إلىٰ الساكن قبلها **(وتتم وحرست)** أي: يسن أن يفرقهم الإمام فرقتين، تقف فرقة في وجه العدو وتحرس، وينحاز بالفرقة الأخرىٰ بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة الأولىٰ، فإذا قام للثانية[٣] فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها، وذهبت إلىٰ وجه العدو لتحرس، ولو فارقته عند رفع رأسه من السجدة الثانية... جاز.

(ثم يصلي ركعة بالفرقة الأخرىٰ ولو في جمعة ثم أتمت وبهم يسلم) أي: تأتي الفرقة الأخرىٰ التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية، ويطيل القراءة ليلحقوه ويصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم، فإذا لحقوه... سلم بهم، فتحوز الفرقة الأولىٰ فضيلة التحرم مع الإمام، والثانية فضيلة التسليم معه.

ويقرأ الإمام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام، ويتشهد في انتظارها في الجلوس؛ لأنه لو لم يقرأ، ولم يتشهد فإما أن يسكت، أو يأتي بغير القراءة والتشهد، وكلٌّ خلاف السنة.

(١) في (ي) (تسن).
(٢) سقط من (أ، ش) (سن أي).
(٣) في (ح، ن) (إلىٰ الثانية).

ويندب لهم تخفيف ثانيتهم؛ لئلا يطول الانتظار، **وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان**[١].

فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى إلى محل الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صحت على المشهور، وهذه رواية ابن عمر والأولى رواية سهل بن أبي خيثمة واختارها الشافعي **لأنها** أوفق للقرآن؛ لإشعار: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] بصلاة الأولى، ولأنها أليق بالصلاة لقلة الأفعال، ولأنها أحوط للحرب فإنها أخف على الطائفتين.

وإنما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها من غير غرض لصحة الخبر بها، مع انتفاء المعارضة؛ إذ إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في آخر، ودعوى النسخ غير صحيحة؛ لاحتياجه لمعرفة التاريخ، وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما.

وأما صلاة ذات الرقاع لو كانت في جمعة، بأن وقع الخوف ببلدة **فإنها تجوز بشرط**: أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين، أو بفرقة ثم يجعل منها مع كل فرقة أربعين.

فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى، أو نقص العدد فيهما، أو في الأولى... لم تنعقد الجمعة، أو في[٢] الثانية... لم يضر.

ولو أقيمت الجمعة **بعسفان**... صحت أيضًا، **لا ببطن نخل**؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٤١٨٨)، ومسلم برقم (٦٠٨٩).

(٢) في (ع) (وفي).

فإن صلىٰ مغربًا فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه الجائز له أيضًا؛ لأن السابقة أحق بالتفضيل، ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة التشهد في أولىٰ الثانية، وينتظر في جلوس تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل؛ لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول.

أو رباعية... فبكلٍّ ركعتين.

ولو صلىٰ بكل فرقة ركعة... صحت صلاة الجميع، وتجوز في هذه الحالة **صلاة بطن نخل**؛ وهي: أن يجعل الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها بحيث لا يبلغها سهام العدو، ويصلي بها جميع الصلاة، سواء أكانت ركعتين، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فإذا سلم بها... ذهبت إلىٰ وجه العدو، وجاءت الأخرىٰ فيصلي بهم مرة ثانيه، وهذه الصلاة وإن جازت في غير الخوف... نُدِبَ[1] إليها فيه عند كثرة المسلمين، وقلة عدوهم، وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، لكن **صلاة ذات الرقاع أفضل منها**؛ لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين.

(وإن يكن) عدونا **(في قبلة)** أي: في جهتها ولا حائل دونهم وفي المسلمين كثرة... **(صفهم)** الإمام **(صفين ثم بالجميع أحرما)** ويقرأ ويركع ويعتدل بهم.

وألف **(أحرما)** للإطلاق.

(ومعه يسجد صف منهما وحرس) الصف **(الآخر ثم حيث قام فليسجد الثاني ويلحق الإمام)** فيقرأ ويركع ويعتدل بهم، فإذا سجد... سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر، فإذا قاموا... سجد من حرس ولحقوه، وقرأ واعتدل بالجميع، فإذا سجد... سجد معه من حرس أولًا وحرس الآخرون، فإذا

---

(١) في (أ) (فنُدِبَ).

جلس... سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم، **وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، رواها مسلم**[١] ذاكرًا فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولىٰ، والثاني في الثانية.

وعبارة المصنف؛ ككثير صادقة بذلك وبعكسه، **وهو جائز أيضًا**.

ويجوز فيه[٢] أيضًا[٣] أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني، ويتأخر الأول، إذا لم تكثر أفعالهم؛ بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين، ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد منهما[٤] مكانه أفضل؟ **وجهان**: والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور.

ويجوز أن يزاد علىٰ صفين، ويحرس صفان.

ولو حرس في الركعتين فرقتا صف علىٰ المناوبة، ودام غيرهما علىٰ المتابعة... جاز، وكذا فرقة في الأصح.

ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع؛ حيث كان طاهرًا، ولم يمنع ركنًا، ولم يتأذ به أحد، وظهرت السلامة مع احتمال الخطر احتياطًا، وخروجًا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة، فلم يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه، وقياسًا علىٰ صلاة الأمن، وحملوا الآية علىٰ الاستحباب.

وخرج بما ذكر: السلاح النجس[٥].

---

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (١٨٠٢).

(٢) سقط من (ن) (فيه).

(٣) سقط من (ز) (ويجوز فيه أيضًا).

(٤) سقط من (ن) (منهما)، وفي (ش، ز) (منها).

(٥) في (ح، ع) (المتنجس).

والمانع من الركن؛ كالحديد المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة... فيحرم حملها.

والسلاح المؤذي؛ كالرمح وسط القوم... فيكره حمله، فإن غلب على ظنه إيذاء الغير به... حَرُمَ.

وخرج بظهور السلامة؛ ما إذا ظهر[(١)] الهلاك... فيجب حمله، وإلا... فهو استسلام للكفار، ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله كالمحمول، بل يتعين وضعه إن منع[(٢)] حمله الصحة.


٣٦٦.وَفِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا ۞ أَمْكَـنَهُمْ رُكْبَانًـا أَوْ بِالإِيمَـا

(وفي التحام الحرب) أي: إذا انتهى الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال؛ بأن التحم القتال والعدو كثير، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه[(٣)] لو انقسمنا... **(صلو مهما أمكنهم ركبانًا)** ومشاةً **(أو بالايما)** ـ بحذف الهمزة للوزن ـ، ولا تؤخر الصلاة عن الوقت، ولهم ترك القبلة عند العجز بسبب العدو، فإن كان لجماح دابة وطال... بطلت قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][(٤)]، قال ابن عمر: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قال نافع: لا أراه إلا مرفوعًا، رواه البخاري[(٥)].

---

(١) في (ن) (غلب).

(٢) في (ع) (إذا مع).

(٣) سقط من (ع) قوله: (الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال؛ بأن التحم القتال والعدو كثير، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه).

(٤) سقط من (ع) قوله: (ولهم ترك القبلة عند العجز بسبب العدو، فإن كان لجماح دابة وطال... بطلت قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (٤٥٧٧).

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف[١] الجهة وهو أفضل من الانفراد، فإن عجزوا عن ركوع وسجود... أومأوا، والسجود أخفض.

ويعذر في الأعمال الكثيرة؛ لحاجة، لا في صياح، ويلقي السلاح إذا أدمي، فإن احتاجه أمسكه وقضى، خلافًا للإمام.

ويصلى عيدٌ، وكسوفٌ في شدة الخوف، لا استسقاء[٢].

وتجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من سبع أو سيل، أو حريق لا معدل عنها، وكذا غريم عند إعساره وخوف حبسه، ومن عليه قصاص يرجو العفو عنه لو تغيب، ودفع من قصد نفسًا أو حريمًا، أو مالًا ولو غير حيوان.

ولا يصليها محرم خاف فوت الحج، بل يؤخرها وجوبًا ويدرك الحج.

٣٦٧. وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا ❊ بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصَّدَا

(وحرموا) أي: العلماء (على الرجال) ومثلهم الخناثى (العسجدا) أي: استعمال حلي الذهب، واتخاذه ليستعمله؛ لخبر: **أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب وقال: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»**[٣]، **وعلة تحريمه**: العين بشرط الخيلاء، **واستثني منه**: اتخاذ الأنف لمن قطع أنفه، وإن أمكن أتخاذه من فضة؛ **لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب ـ بضم الكاف، اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية ـ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ**

---

(١) سقط من (أ) (اختلاف).

(٢) في (ع) (الاستسقاء).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٤٠٥٩).

فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[١].

والسن وإن تعددت، والأنملة ولو[٢] لكل أصبع؛ قياسًا على الأنف، وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد.

وجاز ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة الجائزة لذلك[٣] بالأولى؛ لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت.

ولا يجوز له تعويض كف وإصبع وأنملتين من إصبع، وأنملة سفلى من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن، والأنملة.

وألف **(العسجدا)** للإطلاق.

(بالنسج) أي: وحرموا على الرجال لُبس المنسوج بالذهب، أي: أو الفضة[٤].

(والتمويه) أي: المطلي بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار؛ لما فيه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فإن لم يحصل منه شيء... حل.

وخرج بـ**(الذهب)** الفضة؛ فيحل للرجل منها لبس الخاتم، وتحلية آلة الحرب كسيف ورمح، وتحرم تحلية السرج واللجام والركاب، وقلادة الدابة والسكين، والكتب[٥] والدواة، وسرير الصحف ونحوها.

وبـ**(الرجل)** المرأة؛ فيحل لها استعمال حلي الذهب والفضة، ولو تاجًا لم يعتدنه، ولبس ما نسج بهما، إلا أن تسرف كخلخال زنته مائتا مثقال، وإلا تحلية

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤٢٣٤).

(٢) في (ع) زيادة (كان).

(٣) في (ز، ش، ن) زيادة: (له)، وسقطت من (ز) (ذلك).

(٤) في (ب، ز، ك، ن، و) (والفضة)، وفي (ي) (أو بالفضة).

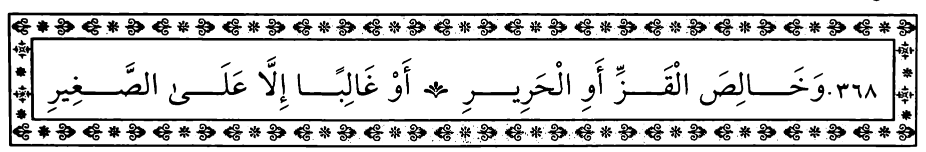
(٥) سقط من (ز، ن) (والكتب).

آلة الحرب، ويجوز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب.

والخنثى في كل من حلي الرجل والمرأة كالآخر، فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطًا.

(**لا حال الصدا**) أي: إن صدئ، بحيث لا يظهر لون الذهب، أو الفضة لغلبة الصدأ عليه... جاز استعماله.

لا يقال الذهب لا يصدأ؛ لأنا نقول محله إذا كان منفردًا، أما إذا كان مشوبًا بغيره فيصدأ.



٣٦٨. وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوِ الْحَرِيرِ ❁ أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

(**و**) يحرم على الرجل والخنثى استعمال (**خالص القز أو الحرير**) ـ من عطف العام على الخاص، فأو بمعنى الواو ـ، إذا كان خالصًا (**أو غالبًا**) أي: ما[1] غالبه من القز أو الحرير[2]؛ لخبر: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ**»[3]، بخلاف ما إذا كان غيره أكثر، أو استويا وزنا... فلا يحرم؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل.

ويجوز لبسه لضرورة؛ كفجأة حرب إذا لم يجد غيره، ولحاجة كحكة وقمل.

(**إلا على الصغير**) أي: ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميزًا الحرير، والمزعفر، وتزيينه بحلي الذهب والفضة، ولو في غير يوم العيد؛ إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك، ولأنه غير مكلف.

وألحق به الغزالي في الإحياء: المجنون[4].

(١) في (ز) (مما).
(٢) في (ن) (والحرير).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٤٨١).
(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٥٤).

بَابُ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، وحُكِيَ كسرها.

وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها، وأمور في صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**(١)، وخبر: **«رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(٢)، وقال: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»**(٣)، وقال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً، أو مسافرًا، أو عبدًا أو مريضًا»**(٤).

٣٦٩. وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ ❖ كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه: النسائي برقم (١٣٨١).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٦٩).

(٤) أخرجه: الدارقطني برقم (١٦٠١) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ.

(وركعتان) أي: والجمعة ركعتان، (فرضها) فرض عين:

(لمؤمن) أي: على كل مؤمن.

(كلف) أي: بالغ عاقل.

(حر ذكر مستوطن) أي: مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها، أو حيث يبلغ نداؤها.

وعبر بمستوطن؛ لأنه أحال عليه فيما سيأتي صحتها[1] اختصارًا، وإلا فالشرط هنا الإقامة كما حملنا عليه كلامه.

٣٧٠. ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيَهْ ❊ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ وَهِيَهْ

٣٧١. بصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتُ فَإِنْ ❊ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنَا وَمِنْ

٣٧٢. شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ ❊ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ

(ذي صحة) فلا جمعة على كافر، ولا صبي ومجنون؛ كغيرها من الصلوات.

والمغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرًا كغيرها.

ولا على رقيق ولو مكاتبًا، أو مبعضًا وإن كان ثَمَّ مهايأة ووقع زمنها في نوبته، ولا على امرأة، وخنثى، ومسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا، ومريض ـ أي: ومعذور بمرخص في ترك الجماعة ـ.

ويسن لمسافر، وعبد، وصبي... حضورها عند تمكنهم منها، ولهم

---

(١) سقط من (ز، ن) (صحتها).

الانصراف وصلاة الظهر، وكذا النساء إلا المريض أو نحوه[١]... فيحرم انصرافه إن حضر في الوقت، ولم يزد ضرره بانتظاره.

والفرق: أن مانع المريض ونحوه من وجوب حضور[٢] الجمعة المشقة، وقد حضر متحملها، وتعب العود لا بد منه، ومانع غيرهم صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور.

نعم؛ يمتنع على المعذورين الانصراف بعد إقامة الصلاة، فإن أحرم بها المريض والمسافر ونحوهما، وكذا المرأة والخنثى والعبد... أجزأتهم، وحرم الخروج منها.

وتلزم شيخًا هِمًّا[٣][٤]، وزَمِنًا وَجَدا[٥] مركبًا ولم يشق الركوب، وأعمى وجد قائدًا.

وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة... لزمتهم فيها، فإن صلوها في مصر سقط الفرض وأثموا، وإلا فإن بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة، والمستمع مصغ معتدل السمع... لزمتهم، وإلا... فلا، ولو سمعوا من بلدين... تخيروا بينهما.

ويشترط استواء الأرض، فلو سمعوا لكونهم في علو... لم تجب، أو لم يسمعوا لكونهم في وهدة... وجبت.

ولو لازم أهل الخيام موضعًا؛ فإن سمعوا النداء... لزمتهم، وإلا... فلا.

---

(١) في هامش (ب) قوله (أو نحوه) كالأعمى إذا لم يجد قائدًا وتحمل المشقة. تأمل.

(٢) سقط من (ز، ش، ن) (حضور).

(٣) هِمًّا؛ أي: شيخًا فانيًا نحيفًا، في هامش (ب) وهي آفة تدرك الحيوان تمنعه من تمام الحركة.

(٤) سقط من (ع) (هما).

(٥) بألف التثنية إشارة إلى عود الوجود على الشيخ الهِمّ، والزَمِن.

والعذر الطارئ بعد الزوال... يبيح تركها، إلا السفر؛ فيحرم إنشاؤه إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده، وإن كان السفر طاعة.

ومتىٰ حرم فسافر... لم يترخص حتىٰ تفوت الجمعة؛ فمنه ابتداء سفره.

ويندب لمن أمكن زوال عذره... تأخير ظهره إلىٰ اليأس منها برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، ولغيره كزَمِنٍ وامرأة... تعجيلها.

وتسن الجماعة في ظهرهم، وإخفاؤها إن خفي عذرهم.

ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر، وأمكنته الجمعة... لم تلزمه، إلا الخنثىٰ وغير المعذور... لا يصح ظهره قبل اليأس منها، وذلك بسلام الإمام.

(وشرطها) أي: الجمعة كونها **(في أبنية)** من خِطة أوطان المجمعين، سواء أكانت من حجر أم طين، أم خشب أم قصب، أم سعف أم غيرها، وسواء في ذلك المسجد، والفضاء والدار، بخلاف خارج الخطة الذي يترخص منه المسافر قبل وصوله؛ لأنها لم تقم في عصره ﷺ ومن بعده إلا في دار الإقامة، بخلاف الخيام وإن استوطنها أهلها دائمًا.

ولو انهدمت الأبنية أو احترقت[١] فأقام أهلها علىٰ عمارتها... لزمتهم الجمعة فيها، بخلاف ما لو أرادوا إنشاء أبنية[٢] حادثة، وسواء أكانوا في مظال أم لا، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه.

(جماعة) أي: وشرطها: كونها في جماعة؛ لأنها لم تفعل في عصره ﷺ

(١) في (أ) (واحترقت).

(٢) في (ع) زيادة (جديدة).

والخلفاء ومن بعدهم إلا كذلك، وشرطها فيها كشرطها في غيرها؛ كنية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم التقدم عليه، وغير ذلك مما مر.

وزيادة أن تقام **(بأربعين)** رجلًا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة؛ لخبر كعب بن مالك قال: «**أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في بقيع الخضمات، وكنا أربعين**»[1].

واعلم أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس؛ لانفكاك كل منهما عن الآخر.

أما العدد؛ فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة.

وأما الجماعة؛ فلإنها للارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين.

(وهيه) ـ بهاء السكت ـ أي: الجماعة الأربعون **(بصفة الوجوب)** بأن يكون كل منهم مسلمًا، مكلفًا، حرًا، ذكرًا، مستوطنًا، بمحل الجمعة ـ أي[2]: لا يظعن[3] عنه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة ـ؛ لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة، ولكن الصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٧١) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ.

(٢) سقط من (ز، ن) (أي).

(٣) أي: لا يسافر.

ولا يشترط تقدم إحرام الكاملين على إحرام الناقصين.

واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

الأول: من تلزمه، وتنعقد به؛ وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة، ولا عذر له.

والثاني: من لا تلزمه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه؛ وهو من به جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي، أو سكر، وإن لزم الأخير القضاء.

والثالث: من لا تلزمه، ولا تنعقد به، وتصح منه؛ وهو العبد، والمبعض، والمسافر، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء، والصبي، والأنثى، والخنثى.

والرابع: من لا تلزمه، وتنعقد به؛ وهو من له عذر من أعذارها غير السفر.

والخامس: من تلزمه، ولا تصح منه؛ وهو المرتد.

والسادس: من تلزمه، وتصح منه، ولا تنعقد به؛ وهو المقيم غير المتوطن، والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها.

(و) شرطها **(الوقت)** أي: وقت الظهر؛ بأن تفعل مع خطبتيها كلها[١] فيه؛ لخبر: **أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»**[٢].

(فإن يخرج) وقتها **(يصلوا[٣] الظهر بالبنا)** ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة[٤] المسبوق خارجه... صلوا الظهر وجوبًا؛ لأنها عبادة لا

(١) في (ب) (كليهما).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٩١٢).

(٣) في (ح، ش) (صلوا).

(٤) في (ز، ن) (بتسليمة).

يجوز الابتداء بها بعده، فتنقطع بخروجه كالحج، وإلحاقًا للدوام بالابتداء كدار الإقامة بناء علىٰ ما فعل منها... فيسر القراءة من حينئذ؛ لأنهما صلاتا وقت[1] واحد، فجاز بناء أطولهما علىٰ أقصرهما؛ كالإتمام والقصر.

ولو شك في أثنائها في خروجه... أتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه.

(ومن شروطها تقديم خطبتين) و**(يجب[2] أن يقعد بين تين)** أي: بينهما مطمئنًا؛ للاتباع، ولأن خطبة الجمعة شرط، والشرط يقدم علىٰ المشروط، ولأن الجمعة إنما تؤدىٰ جماعة فأخرت ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل.

ولو خطب قاعدًا لعجزه عن القيام... لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بينهما بسكتة قدر الطمأنينة للجلوس.

وعلم من قوله ومن عدم استيفاء الشروط؛ إذ منها أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة[3] في بلدتها[4]، إلا إذا كبرت[5] وعسر اجتماعهم فيها في موضع واحد... فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وحيث منع التعدد فسبقت جمعة... فهي الصحيحة، وإن كان السلطان مع الثانية.

والعبرة في السبق... بالراء من أكبر، فإن أخبروا فيها بكونهم مسبوقين... سن استئنافها ظهرًا، ولهم إتمام الجمعة ظهرًا.

وإن وقعتا معًا، أو شك... بطلتا، واستؤنفت جمعة.

---

(١) في (ع) (لأنهما صلاتين في وقت).

(٢) في (ب، و، ي) (خطبتين يجب).

(٣) سقط من (ح) (جمعة).

(٤) في (ز) (بلدها).

(٥) في (ن) (كثرت)، وفي (ز) (كبر).

وإن سبقت إحداهما[١] ولم تتعين، أو تعينت ونسيت... صلوا ظهرًا.

ثم شرع في ذكر أركان الخطبتين وعد عشرة أشياء، ومراده بذلك ما لا بد منه، وإلا فأركانهما خمسة؛ وهي: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، وما عداها من شروطهما؛ فقال:

٣٧٣. رُكْنُهُمَـــا الْقِيَـــامُ وَاللهَ احْمَـــدِ ❁ وَبَعْـــدَهُ صَـــلِّ عَلَـــىٰ مُحَمَّـــدِ

(ركنهما القيام) فيهما للقادر؛ للاتباع، ولأنه ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود، فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير.

فإن عجز عنه... خطب قاعدًا، فإن عجز... فمضطجعًا؛ كالصلاة، والأولى أن يستنيب، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه، فإن بان أنه كان قادرًا فهو كما لو بان محدثًا.

والحكمة في جعل القيام والقعود شرطين لهما وركنين للصلاة: أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا شك أن القيام والقعود ليسا بجزأين لها[٢] بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما[٣] تكون أذكارًا تكون غير أذكار.

(والله أحمد) كـ(الحمد لله)، أو (أحمد الله)، أو (نحمد الله)، أو (حمدًا لله)، أو (لله الحمد)، أو (حمدت الله)، أو (أنا حامد لله).

---

(١) في (ك، ن) (أحدهما).
(٢) في (أ) (لهما)، وسقطت من (ي).
(٣) في (ن) (كأن).

وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ التكبير، والثناء، وبلفظ الله نحو لفظ الرحمن الرحيم.

(وبعده[١] **صل على محمد)** فيهما كـ(أصلي)، أو (نصلي على الرسول)، أو (محمد)، أو (الماحي)، أو (العاقب)، أو (الحاشر)، أو (البشير)، أو (النذير)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ؛ كالأذان والصلاة.

وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة، وبالصلاة عليه الإتيان فيها بلفظ الضمير، وإن تقدم اسمه عليه، والصلاة على غيره[٢].

٣٧٤. وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَىٰ أَوِ الْمَعْنَىٰ كَمَا ✻ نَحْـوُ أَطِيعُـوا اللهَ فِـي كِلْتَيْهِمَـا

(وليوص بالتقوى) فيهما؛ للاتباع، ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية.

وذلك إما بلفظها، **(أو المعنى كما نحو أطيعوا الله)**، أو امتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه؛ لأن غرضها الوعظ وهو حاصل[٣] بغير لفظها.

فلا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفتها، فقد يتواصى به منكرو المعاد، بل لا بد من الحث على طاعة الله، واجتناب معاصيه.

(في كلتيهما[٤]**)** أي: يجب القيام، وحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى في كل واحدة من الخطبتين.

---

(١) في (أ) (وبعد).

(٢) في هامش (ب) قوله: (والصلاة على غيره) معطوف على قوله (الإتيان... إلخ) وخرج بها الصلاة على غيره من الأنبياء، ولا عبرة بمن توهم أن قوله والصلاة على غيره من مدخول إتيانه. تأمل.

(٣) في (ب، ز) (وهو غير حاصل).

(٤) في (أ، ب، ش، ظ) (كليهما).

٣٧٥. وَالسَّـــتْرُ وَالْـــوِلَاءُ بَـــيْنَ تَـــيْنِ ✤ وَبَـــيْنَ مَـــا صَـــلَّىٰ وَبِـــالطُّهْرَيْنِ

(والستر) للعورة في الخطبتين ؛ كالصلاة كما جرىٰ عليه السلف والخلف في الجمعة.

(والولاء بين تين) أي: الخطبتين وكلماتهما (وبين ما صلىٰ) أي: بينهما وبين الصلاة ؛ كما جرىٰ عليه السلف والخلف، ولأن له أثرًا ظاهرًا في استمالة القلوب، والصلاة والخطبة شبهتا بصلاتي الجمع.

(وبالطهرين) في الخطبتين، أي: طهر الحدث الأصغر والأكبر، وطهر الخبث في البدن، والثوب والمكان ؛ كما جرىٰ عليه السلف والخلف، فلو تطهر وعاد... وجب استئناف الخطبة وإن لم يطل الفصل كالصلاة[1].

٣٧٦. وَيَطْمَـــئِنُّ قَاعِـــدًا بَيْنَهُمَـــا ✤ وَيَقْـــرَأُ الْآيَـــةَ فِـــي إِحْـــدَاهُمَا

(ويطمئن قاعدا بينهما) أي: بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين ؛ كما جرىٰ عليه السلف والخلف.

(ويقرا الآية في إحداهما[2]) للاتباع رواه الشيخان[3]، وسواء في الآية الوعد والوعيد، والحكم والقصة، في إحدىٰ الخطبتين لا بعينها ؛ لأن المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين.

(١) في هامش (ب) تنبيه: يجوز قطع الجماعة، ولا يفوت الثواب إذا كان ذلك لعذر، ومنه تطويل الإمام، ويجوز الانتقال لجماعة أخرىٰ إلا في الجمعة لا يلزمه من إنشاء جمعة كما تقدم. مدابغي.

(٢) في (أ، ظ، ك، و، ي) (إحديهما).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٢٦٦)، ومسلم برقم (٢٠٤٨).

ويعتبر فيها[١] كونها مفهمة، فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وإن عُدَّ آية، ولو قرأ شطر آية طويلة... جاز.

ولا تجزئ[٢] آية موعظة بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة، بل عن القراءة فقط، ولا آيات شاملة للأركان؛ لأنها لا تسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية... جاز.

٣٧٧. وَاسْـمُ الـدُّعَا ثَانِيَـةً لِلْمُـؤْمِنِينْ ❊ وَحَسَـنٌ تَخْصِيصُـهُ بِالسَّـامِعِينْ

(واسم الدعا) ـ بالقصر للوزن ـ أي: ما يقع عليه اسم دعاء **(ثانية)** أي: في الثانية **(للمؤمنين)** والمؤمنات؛ إذ المراد بهم الجنس؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولا بد من كونه متعلقًا بأمور الآخرة، غير مقتصر على أوطار الدنيا.

(وحَسَنٌ تخصيصه بالسامعين) كأن يقول: (رحمكم الله).

أما الدعاء للسلطان بخصوصه... فلا يستحب، وفي شرح المهذب: اتفق أصحابنا على أنه لا يجب، ولا يستحب[٣]، والمختار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها.

ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام.

ومن شروطها[٤]: كونها عربية، فإن لم يكن ثَمَّ من يحسن العربية خطب أحدهم

---

(١) أي: ويعتبر في الآية.

(٢) في (ن) (ولا يجزئ).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٢١/٤).

(٤) أي: الخطبتين.

بلسانه، ويجب على كل منهم تعلم العربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلم أحد منهم... عصوا كلهم به، ولا جمعة بل يصلون الظهر.

وفائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم العلم بأنه يعظهم في الجملة، ويدل لذلك ما في الروضة: أنهم لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها... صحت[١].

ولا بد من إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بالقوة[٢] أركان الخطبتين؛ لأن مقصودها الوعظ، وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ، فلا يكفي الإسرار كالأذان، فلو كانوا كلهم، أو بعضهم صمًّا... لم تصح كبعدهم عنه، وكشهود النكاح.

وعلم من ذلك أنه يجب عليهم السماع؛ **فيشترط**: الإسماع والسماع، وبه صرح الشيخان وغيرهما[٣].

٣٧٨. سُنَنُهَا الْغَسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ ... وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدْ

(سننها[٤]) أي: الجمعة: **(الغسل)** لمن[٥] أراد حضورها وإن لم تجب عليه، بل يكره تركه؛ لخبر: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٦]، وهو صارف للأحاديث الدالة على الوجوب[٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨).

(٢) في هامش (ب) قوله (إسماع العدد بالقوة) لعل لفظة لو سقط هنا من الكتبة؛ لإيهام اشتراط الإسماع بالقوة فقط دون الفعل، وليس ذلك مرادًا، وعبارة بعضهم: ويشترط إسماع من ذكر ولو بالقوة. انتهى.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٨٩)، روضة الطالبين (٢/٢٧).

(٤) في (أ، ب) (سنتها).

(٥) في (أ) (إن).

(٦) أخرجه: الترمذي برقم (٤٩٩).

(٧) في هامش (ع) منها خبر «الصحيحين»: «إذا جاء أحدكم الجمعة... فليغتسل»، أي: إذا أراد=

ووقته: من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أفضىٰ إلىٰ الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع، فإن عجز عن الغسل حسًّا أو شرعًا تيمم بنية الغسل، وحاز الفضيلة كسائر الأغسال المسنونة.

(**وتنظيف الجسد**) بإزالة الشعر والظفر، والروائح الكريهة؛ كالصنان؛ لأنه يتأذىٰ به فيزال بالماء ونحوه.

(**ولبس أبيض**) ـ بصرفه للوزن ـ؛ لخبر: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[1]، فإن لبس مصبوغًا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا عكسه.

ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة، والتعمم، ويرتدي؛ للاتباع، ولأنه منظور إليه.

(**وطيب**) أي: تطيب (**إن وجده**[2])؛ لخبر: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ... كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**»، رواه ابن حبان، والحاكم وصححه علىٰ

= مجيئها، و«غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم»، و«حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا» زاد النسائي: «هو يوم الجمعة»، وخبر ابن حبان وأبي عوانة: «من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

وصرفها عن الوجوب أخبار؛ منها: خبر: «من توضأ يوم الجمعة... [فبها ونعمت، ومن اغتسل... فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه، وخبر مسلم]: «من توضأ [فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ الجمعة] فدنا واستمع وأنصت... غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٤٠٦٣).

(٢) في (ح، ز، ش، ظ، ك، ن، و، ي) (وجد).

شرط مسلم[١].

وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، **قال إمامنا** رضي الله عنه: **من نظف ثوبه... قل همه، ومن طاب ريحه... زاد عقله**[٢].

ولا بأس بحضور العجوز بإذن زوجها، أو سيدها بلا طيب وتزين.

٣٧٩. وَبَكِّـرَ الْمَشْـيَ لَهَـا مِـنْ فَجْـرِ ❊ وَازْدَادَ مِـــنْ قِـــرَاءَةٍ وَذِكْـــرِ

(وبكّر) أي: سن التبكير إليها؛ لخبر الصحيحين: «**عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»[٣]، «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ** ـ أي: كغسلها ـ **ثُمَّ رَاحَ** ـ أي: في الساعة الأولىٰ ـ **فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً** ـ أي: واحدا من الإبل ـ، **وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[٤]، وروىٰ النسائي: «**في الخامسة كالذي يهدي عصفورًا، وفي السادسة بيضة**»[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٣٤٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٦٧١).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٣٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٥) أخرجه: النسائي برقم (١٣٩٨) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً.

والساعات[١] من طلوع الفجر كما جرىٰ عليه المصنف لا الشمس ولا الزوال علىٰ الأصح ؛ لأنه أول اليوم شرعًا ، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة ، قال في الروضة: وليس المراد الساعات الفلكية ، وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف[٢] ، وفي خبر أبي داود ، والنسائي بإسناد صحيح: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً**»[٣] ، وهو شامل لجميع أيامه ، بل المراد ترتيب الدرجات ، وفضل السابق علىٰ من يليه ؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة .

وقال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأول أكمل من بدنه الآخر ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وعلىٰ هذا القياس كما في درجات الجمع الكثير والقليل[٤] .

ثم محل ندب التبكير في المأموم ، أما الإمام فيندب له التأخير إلىٰ وقت الخطبة ؛ اتباعًا له ﷺ وخلفائه .

و(**المشي لها من فجر**) أي: يسن المشي لها بل ولغيرها من العبادات ؛ كعيادة المريض ، فلا يركب إلا لعذر للحث علىٰ ذلك مع غيره في خبر رواه أصحاب السنن الأربعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم علىٰ شرط الشيخين[٥] .

---

(١) في (ب) (وفي الساعات) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٤ ـ ٤٥) قال الإمام النووي: ثم ، ليس المراد علىٰ الأوجه بالساعات الأربع والعشرين ، بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق علىٰ الذي يليه ، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة . .

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٠٥٠) ، والنسائي برقم (١٤٠٠) .

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٥٤١) ، شرح صحيح مسلم (٦/١٣٦) .

(٥) أخرجه: أبو داد برقم (٣٤٥) ولفظه: عَنْ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ=

(وازداد من قراءة وذكر) أي: يكثر من ذلك، أي والصلاة على رسول الله ﷺ في طريقه وحضوره قبل الخطبة.

ويسن أن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، وأن يقرأ سورة الكهف فيهما.

٣٨٠. وَسُـــنَّةُ الْخُطْبَــةِ بِالْإِنْصَـــاتِ ❊ وَالْخَــفُّ فِــي تَحِيَّــةِ الصَّــلَاةِ

(وسنة الخطبة بالإنصات) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فسره كثيرون بالخطبة[١]، وسميت قرآنًا؛ لاشتمالها عليه.

والإنصات: السكوت[٢]، **والاستماع**: شغل السمع بالسماع، وصرف الأمر عن الوجوب خبر: «**أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ماذا أعددت لها، قال: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قال: إنك مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[٣]، **وجه الدلالة**: عدم إنكار الكلام عليه، ولم يبين له وجوب السكوت، وأما خبر مسلم: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ... فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٤]، **فمعناه**: تركت الأدب، وندب الإنصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع.

ويستوي في ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره؛ كما في الروضة كأصلها،

= لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

(١) ينظر: تفسير الماوردي (٢/٢٩٠).

(٢) في (ز، ن) (والسكوت).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٨٨١).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٩٤٢)، ومسلم برقم (٢٠٠٢).

ثم نقلا عن الأكثرين أن غير السامع بالخيار بين الإنصات، والاشتغال بالذكر، والتلاوة[1]، وكلام المجموع يقتضي أولوية الثاني[2].

(والخف في تحية الصلاة) لداخل المسجد حال الخطبة؛ ليتفرغ لسماعها، قال في الأم وأرى للإمام أن يأمر بهما فإن لم يفعل... كرهت له ذلك[3]، فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية.

أما غير التحية من الصلوات... فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر، وإن لم يسمع الخطبة.

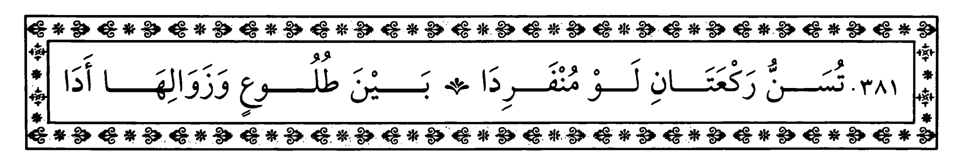


(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٤٢ ـ ٤٤٣).
(٣) ينظر: الأم (٢/٤٠١).

بَابُ
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أي: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ.

والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الأضحىٰ، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.



٣٨١. تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدَا ❊ بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا

(تسن ركعتان) مؤكدتان؛ لما مر، ولمواظبته ﷺ عليها[1].

وإنما لم تجب؛ لخبر: **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[2].

وتسن جماعة لغير الحاج بمنىٰ، أما هو فتسن له فرادىٰ.

وفي المسجد إن اتسع.

(لو[3] منفردا) أي: ويستوي[4] في ندبها المنفرد، والعبد، والمرأة،

---

(١) في هامش (ع) وقيل: فرض كفاية؛ نظرًا إلىٰ أنها من شعائر الإسلام، فإذا تركها أهل بلد قوتلوا علىٰ الثاني دون الأول. انتهىٰ.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١٠٩).

(٣) في (ش) (ولو).

(٤) في (أ، ب، ع) (يستوي).

والمسافر ؛ كسائر النوافل.

والمنفرد لا يخطب، ويخطب إمام المسافرين.

(بين طلوع) أي[1]: الشمس (وزوالها أدا) ؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس، إلا أنه يسن تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح.

٣٨٢. تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الْأُولَى يُسَنْ ❁ وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ

٣٨٣. كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ ❁ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ

(تكبير سبع أول) الركعة الأولى، (يسن والخمس في ثانية من بعد أن كبر في إحرامه) في الأولى (وقومته) في الثانية قبل القراءة.

ويندب وقوفه بين كل ثنتين؛ كآية معتدلة: يهلل، ويكبر، ويمجد، ويَحْسُن في ذلك: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[2].

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، بكمالهما جهرًا.

(وخطبتان بعدها) أي: الصلاة (كجمعته) في أركانهما، فلو قدمت على الصلاة... لم يعتد بها؛ كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت.

---

(١) سقط من (ب) (أي).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٨/٣٣).

أما الشروط: فيعتبر منها لأداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية.

ويندب له تعليمهم أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر، وأحكام الأضحية في الأضحىٰ.

٣٨٤. كَبَّرْ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا تِسْعًا وِلَا ✤ وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلَا

(كبر في الاولىٰ) بنقل الهمزة إلىٰ الساكن قبلها **(منهما تسعا وِلَا والسبع في ثانية أي أولا)** أي: أول الخطبة الأولىٰ وأول الثانية، ولو فصل بينهما بالحمد، والتهليل، والثناء... جاز، قال في الروضة: علىٰ أنها ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال من الأصحاب يفتتح الخطبة: بها يُحمَل علىٰ ذلك؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه[1].

٣٨٥. وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ ✤ فِطْرٌ كَذَا الإِمْسَاكُ حَتَّىٰ النَّحْرِ

(وسن من قبل صلاة الفطر فطر كذا الإمساك حتىٰ النحر) للاتباع، **وحكمته**: امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره.

٣٨٦. وَبَكَّرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ ✤ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّطْيِيبُ

(وبكر الخروج) أي: يسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٧٤).

(لا الخطيب) فيتأخر إلىٰ وقت الصلاة؛ للاتباع.

(والمشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة، فلا يركب إلا لعذر، سواء أكان[١] إمامًا أو[٢] مأمومًا.

أما الإياب فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد.

ويسن لكل منهما الذهاب في طريق، والرجوع في أخرىٰ؛ لأنه ﷺ كان يذهب في أطول الطريقين... تكثيرًا للأجر، ويرجع في أقصرهما.

ومثل العيد[٣] في ذلك الجمعة وغيرها؛ كما ذكره النووي في رياضه[٤].

(والتزيين) بالغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، ويبقىٰ إلىٰ آخر اليوم، ويخرج بالغروب[٥]، ولبس أحسن ثيابه، وإزالة شعره، وظفره، ورائحته الكريهة.

(والتطيب) بأجود ما عنده من الطيب؛ كالجمعة، وسواء في الغسل وما بعده، القاعد في بيته، والخارج للصلاة؛ لأنه يوم زينة وسرور، وأحسن الثياب هنا أولىٰ من الأبيض الأدون، فإن لم يجد سوىٰ ثوب... ندب له غسله للجمعة والعيد، هذا حكم الرجال.

أما النساء... فيكره لذوات الجمال، والهيئة الحضور، ويندب للعجائز، ويتنظفن بالماء بلا تطيب، وفاخر ثياب، بل يخرجن في ثياب بذلتهن.

---

(١) في (ي) (كان).

(٢) في (ب، ش، و) (أم)، وسقطت من (ظ).

(٣) في (ب) (العيدين).

(٤) ينظر: رياض الصالحين (٢٨٥).

(٥) سقط من (أ، ب، ح، ش، ظ، ك، و، ي) (ويخرج بالغروب).

٣٨٧. وَكَبِّـرُوا لَيْلَتَـي الْعِيـدِ إِلَـىٰ * تَحَـرُّمٍ بِهَـا كَـذَا لِمَـا تَـلَا
٣٨٨. أَلصَّـلَوَاتِ بَعْـدَ صُبْحِ التَّاسِـعِ * إِلَـىٰ انْتِهَـاءِ عَصْـرِ يَـوْمِ الرَّابِـعِ

(**وكبروا ليلتي العيد**) فطرًا أو نحرًا من غروب الشمس في المنازل، والطرق، والمساجد، والأسواق، ليلًا ونهارًا (**إلىٰ تحرم بها**) أي: بصلاة العيدين.

ويندب للذكر رفع صوته به، ويسمىٰ هذا التكبير مرسلًا ومطلقًا؛ لأنه لا يتقيد بحال، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ بل يلبي.

وأما التكبير المقيد: فيسن عقب الصلوات ولو فائتة، أو نافلة، أو جنازة، أو منذورة لكل أحد، حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو غيره، منفرد أو غيره.

ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات؛ لعدم وروده.

(**كذا لما تلا**) إلىٰ[1] (**الصلوات**[2] **بعد صبح التاسع إلىٰ انتهاء عصر يوم الرابع**) أي: غير الحاج، يكبر من صبح يوم عرفه إلىٰ آخر أيام التشريق.

وأما الحاج: فيكبر من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، ويختم بصبح آخر أيام التشريق؛ لأنها آخر صلاته بمنىٰ.

فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج... ثلاث وعشرون.

ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم[3]... عمل باعتقاد نفسه، بخلاف تكبير[4]

---

(١) مثبت من (ز، ن).

(٢) في (ز، ك، ن، و، ي) (الصلاة).

(٣) في (ش) (المأموم الإمام).

(٤) في (ش) (تكبيرة).

الصلاة[1] ؛ لانقطاع القدوة بالسلام، ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها ؛ لأن التكبير شعارها وقد فات.

وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارًا، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه... فلا منع منه.



(١) في (ز، ن) (التكبير عقب الصلاة).

بَابُ
صَلَاةِ الخُسُوفِ لِلقَمَرِ وَالكُسُوفِ لِلشَّمْسِ[١]

هذا هو الأشهر، وقد استعمله المصنف أيضًا فيما يأتي، ويقال فيهما أيضًا[٢]: خسوفان وكسوفان، وفي الأول كسوف، وفي الثاني خسوف.

٣٨٩. ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلَا هَاتَيْنِ ❊ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

(ذي ركعتان) أي: هذه الصلاة ركعتان، **فأقلها:** كسنة الظهر، ولا ينافي هذا ما يأتي من أنه يمتنع نقص ركوع منها؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين.

وأدنى[٣] الكمال: ما تضمنه قوله **(وكلا هاتين حوت ركوعين وقومتين)** فيأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين وسجودين؛ للاتباع فهي سنة مؤكدة، يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ثم يركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محالها، **فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك.**

ولا تجوز[٤] زيادة ركوع لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء، ولا إعادة الصلاة إذا تأخر الانجلاء.

---

(١) في (ز، ن) (باب صلاة الكسوف والخسوف للشمس، والخسوف للقمر).

(٢) سقط من (ز، ن) (أيضًا).

(٣) في (ز، ن) (وأن أدنى).

(٤) في (ح، ز، ش، ن، و) (يجوز).

ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة... أدركها، وإلا... فلا.

ولو صلاها ووجد جماعة تفعلها... أعادها معهم ندبًا.

وتفوت صلاة كسوف الشمس... بالانجلاء؛ لأنه المقصود بها وقد حصل، ولو أنجلىٰ بعضها... فله الشروع فيها؛ كما لو لم ينكسف إلا ذلك البعض.

ولو حال سحاب وشك في الانجلاء... صلىٰ؛ لأن الأصل بقاؤه، ولو كانت تحت غمام وظن الكسوف... لم يصل إلا إن تيقنه.

وبغروبها[1] كاسفة؛ لعدم الانتفاع بها بعد غروبها.

وتفوت صلاة خسوف القمر... بانجلائه كما مر.

وبطلوع الشمس؛ لعدم الانتفاع به بعد طلوعها.

ولا تفوت بطلوع الفجر؛ لبقاء الانتفاع به.

٣٩٠. يُسَنُّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ ❊ وَسُبْحَةِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ

والأكمل: أنه **(يسن تطويل اقترا)** ـ بالقصر للوزن ـ أي: قراءة **(القومات وسبحة)** أي: تسبيح **(الركعات والسجدات)** فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة، أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني: كمائتي آية منها، والثالث: مائة وخمسين منها، والرابع: مائة منها تقريبًا.

وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها،

---

(١) أي: تفوت بغروب الشمس كاسفة. في (ن) (ولغروبها) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وبغروبها).

وفي الرابع المائدة أو قدرها، وهما متقاربان، والأكثرون علىٰ الأول.

ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول: قدر مائة آية من البقرة، والثاني: ثمانين، والثالث: سبعين، والرابع: خمسين تقريبًا.

ويقول في الرفع من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؛ للاتباع في كل ذلك.

وخرج بما ذكر الجلوس بين السجدتين، والاعتدال من الركوع الثاني، فلا يطولهما.

وتسن الجماعة فيها[1]، وتندب[2] للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر.

٣٩١. وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ ❊ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ

(والجهر في قراء الخسوف لقمر)؛ لأنها صلاة ليليّة (والسر في الكسوف) للشمس؛ لأنها صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل.

٣٩٢. وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ ❊ قَدِّمْ عَلَىٰ فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

(و) يسن (خطبتان بعدها)؛ للاتباع رواه الشيخان[3] (كالجمعة) أي: كخطبتها في أركانهما وفي الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية.

ويندب له حث الناس علىٰ التوبة والخير، وتحريضهم علىٰ الإعتاق والصدقة،

(١) في (ك) (فيهما).
(٢) في (ز، ن) (ويندب).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٢٢٢)، ومسلم برقم (٢١٢٩) واللفظ له.

وتحذيرهم الغفلة والاغترار.

ويخطب إمام المسافرين، ولا يخطب المنفرد، ولا إمامة النساء، ولو قامت[١] واحدة ووعظتهن... فلا بأس.

وأفهم كلامه كغيره عدم إجزاء خطبة واحدة... وهو كذلك.

(قدم علىٰ فرض بوقت وسعه) أي: لو اجتمع كسوف[٢] وفرض عيني[٣] من جمعة أو غيرها، واتسع وقته لفعله... قدم أنت الكسوف عليه ندبًا؛ لخوف فوته بالانجلاء، ولأنه لا يقضىٰ، قال الشافعي في الأم: وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة... خففها، وقرأ بالفاتحة وقل هو الله أحد، وما أشبهها[٤].

ثم يخطب للجمعة متعرضًا للكسوف، ولا يحتاج إلىٰ أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة فقط، ولا يجوز قصد الجمعة والكسوف معًا؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف... فإنه يقصدهما؛ لأنهما سنتان.

وتنظير المجموع بأن السنتين إذا لم تتداخلا لا تصح نيتهما بفعل واحد؛ كسنة الصبح والضحىٰ، بخلاف سنة الصبح والتحية، قال السبكي: كأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول القصد بها، بخلافه في الصلاة[٥].

وخرج بقوله **(بوقت وسعه)** ما لو خيف فوت الفرض... فإنه يقدمه وجوبًا؛ لتعينه، ولضيق وقته.

---

(١) في (أ) (كانت).

(٢) في (ح) زيادة: (أو خسوف).

(٣) في (ب، ح، ز، ن) (عين).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٤٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٦١).

ففي الجمعة: يخطب لها، ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف، ثم يخطب لها.

ولو اجتمع عيد، أو كسوف وجنازة... قدمت صلاة الجنازة وإن خيف فوت غيرها لما يخشىٰ من تغير الميت بتأخيرها، ولأنها فرض كفاية، ولأن فيها حق الله تعالىٰ وحق الآدمي.

وإن اجتمع فرض وجنازة، ولم يضق وقته... قدمت الجنازة، وإن ضاق... قدم.

أو خسوف ووتر... قدم الخسوف، وإن خيف فوات الوتر؛ لأنها آكد.



بَابُ
صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

هو لغة: طلب السقيا، **وشرعًا:** طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها.

والأصل في الباب قبل الإجماع: الاتباع رواه الشيخان وغيرهما(١).

والاستسقاء ثلاثة أنواع؛ ثابتة بالأخبار الصحيحة:

أدناها: بالدعاء خاليًا عما يأتي.

وأوسطها: بالدعاء بعد صلاة، أو في خطبة جمعة أو نحوها.

وأفضلها: بصلاة وخطبة، وقد ذكر الناظم هذا النوع؛ فقال:

٣٩٣. صَلَّىٰ كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ ﴿ بِتَوْبَةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَالِمِ

(صلىٰ) أي: المحتاج ندبًا **(كعيد بعد أمر الحاكم بتوبة والرد للمظالم)** أي: يندب للإمام أمر الناس: بالتوبة من المعاصي، والرد للمظالم من دم أو عرض، أو مال؛ لأنه أقرب للإجابة قال تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، ومعلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أو لا.

وذكر الرد للمظالم اهتمامًا بشأنه، وإلا فهو داخل في التوبة.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٠١٣)، ومسلم برقم (٢١٠٧).

٣٩٤. وَالْبِـــرِّ وَالْإِعْتَـــاقِ وَالصِّـــيَامِ ﴿ ثَلَاثَـــةً وَرَابِـــعَ الْأَيَّـــامِ

(والبر) وهو اسم جامع لكل خير **(والإعتاق)** والصيام، ولكونهما أرجىٰ للإجابة.

صرح بهما وبالإعتاق للرقاب؛ لأن المعاصي سبب للجدب، والطاعات سبب للبركات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(والصيام ثلاثة ورابع الأيام) وهو يوم خروجهم؛ لأنه معين علىٰ رياضة النفس، وخشوع القلب، وقد ورد: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَالإِمَامُ العَادِلُ وَالْمَظْلُومِ**»[١].

ويصير الصوم لازمًا امتثالًا لأمر الإمام، فيجب فيه التبييت، ويتعدىٰ إلىٰ كل ما يأمرهم[٢] من صدقة وغيرها، كما مال إليه الرافعي، ولو فات... لم يقض، ولو صام عن قضاء أو نذر... كفىٰ.

٣٩٥. فَلْيَخْرُجُـــوا بِذِلَّـــةِ التَّخَشُّـــعِ ﴿ مَـــعْ رُضَّـــعٍ وَرُتَّـــعٍ وَرُكَّـــعِ

(فليخرجوا بذلّة التخشع) أي: يخرجون إلىٰ الصحراء في الرابع صيامًا في ثياب بذلة، وتخشع في مشيهم، وجلوسهم، وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٣٩٤٧).

(٢) في (ن) زيادة (يأمرهم به).

(٣) في هامش (ع) قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الاستسقاء متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتىٰ أتىٰ المصلىٰ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد. رواه الترمذي.

وثياب البذلة: هي التي تلبس في حال الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته.

فعلم أنهم لا يتزينون، ولا يتطيبون، بل يتنظفون بالماء والسواك، وقطع الروائح الكريهة.

وفارق العيد بأنه يوم زينة، وهذا يوم مسألة واستكانة.

(مع رضع ورتع وركع)؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة؛ إذ الشيخ أرق قلبًا، والطفل لا ذنب له؛ لخبر: «**لَوْلَا عِبَادٌ لِلَّهِ رُكَّعٌ، وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا**»[١]، ولخبر: «**هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»[٢]، ولما روي **أن نبي الله سليمان ﷺ خرج يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وقالت: اللَّهُمَّ أَنْت خلقتنا فَإِن رزقتنا وَإِلَّا فأهلكنا**[٣]، **وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، فقال: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ**[٤][٥].

وخرج بما ذكره الناظم: أهل الذمة؛ فلا يستحب خروجهم، لكن لا يمنعون منه لا في يومنا، ولا في غيره؛ لأنهم مسترزقة[٦]، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد برقم (١٥١١).

(٣) أورده ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥٧) وعزاه إلى العمراني في «البيان».

(٤) في هامش (ع) وأخرج أبو نعيم عن أبي الزاهرية: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلًا أيها الناس مهلًا؛ فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع... لصب عليكم العذاب صبًا، ثم رضضتم به رَضًا».

(٥) أخرجه: الدارقطني برقم (١٨٢٢).

(٦) في (ن) (مسترزقون).

استدراجًا لهم، قال تعالىٰ: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، ولا يختلطون بنا؛ لأنه قد يحل بهم عذاب بسبب كفرهم المتقرب به في اعتقادهم، فإن خالطونا... كره.

وصلاة الاستسقاء سنة، وهي ركعتان عند الحاجة؛ لانقطاع ماء الزرع، أو قلته بحيث لا يكفي، أو صيرورته مالحًا أو نحوها، بخلاف انقطاع ماء لا يحتاج إليه في ذلك الوقت.

ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت... سن لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم، ويسألوا[1] الزيادة لأنفسهم حيث لم يكونوا أهل بدعة وضلالة؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكىٰ بعضه اشتكىٰ كله.

وسواء في سنها أهل الأمصار، والقرىٰ، والبوادي، والمسافرون؛ لاستواء الكل في الحاجة.

ولو تركها الإمام... فعلها الناس، وتعاد ثانيًا وثالثًا، وأكثر حتىٰ يسقوا؛ **لأن الله يحب الملحين في الدعاء**.

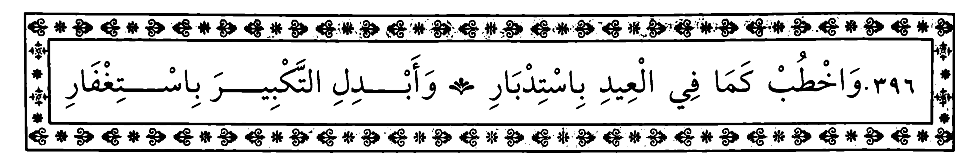
فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها... اجتمعوا للشكر[2] والدعاء، ويصلون شكرًا، ومثله لو أرادوا الصلاة للاستزادة.

وأشار بقوله **(كعيد)** أي: كصلاته، فيكبر في أول الركعة الأولىٰ سبعًا، وأول الثانية خمسًا، ويرفع يديه، ويقف بين كل تكبيرتين مسبحًا، حامدًا، مهللًا، مكبرًا.

ويجهر بالقراءة، ويقرأ في الأولى ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١]

(١) في (ن) (ويسألون).
(٢) في (ن) (للصلاة).

لكن لا تختص بوقت، بل جميع الليل والنهار وقت لها، كما لا تختص بيوم.


٣٩٦. وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ ۞ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

(واخطب كما في العيد) خطبتين كخطبتي العيد في الأركان وغيرها **(باستدبار)** بهما للقبلة؛ للاتباع.

ولو قدم الخطبة على الصلاة... جاز كما أفاده تعبير الناظم بالواو في قوله **(واخطب)**.

(وأبدل) أنت في خطبتك للاستسقاء **(التكبير)** المشروع في خطبتي العيد **(باستغفار)** فيقول: (أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه)؛ لأنه أليق بالحال، ويكثر فيهما من الاستغفار، ومن قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، ومن دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

ويبدل أيضًا ما يتعلق بالفطرة[1]، والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء، ويدعو في الخطبة الأولى: (اللهم؛ اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا، غدقًا مجللًا، سحًا طبقًا، دائمًا.

اللهم؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين.

اللهم؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا).

ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية، وهو نحو ثلثها، ويبالغ حينئذ في

---

(١) في (أ، ب) (بالفطر).

الدعاء سرًا وجهرًا، فإذا أسر دعا الناس سرًا، وإذا جهر أمنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، **والحكمة فيه**: أن القصد دفع البلاء، بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء.

ويحول رداءه عند استقباله؛ فيجعل يمينه يساره، وعكسه، وينكسه فيجعل أعلاه أسفله، وعكسه.

ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه[1] الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ويفعل الناس مثله.

ولو تضرروا بكثرة المطر سن لهم أن يقولوا: (اللهم؛ حوالينا ولا علينا)، ولا يصلي لذلك.

ويندب البروز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه، وأن يغتسل في السيل، أو يتوضأ.

وأن يسبح للرعد والبرق بقوله: (**سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**)، ونقل عن مجاهد: أن الرعد ملك، والبرق أجنحته[2]، ولا يتبع بصره البرق.

ويقول عند المطر: (اللهم؛ صيبًا نافعًا).

ويكره سب الريح[3]، فإن كرهها قال: (اللهم؛ إني أسألك خيرها وخير ما

---

(١) في (ح) (عتقه) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (شقه).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) في هامش (ن) فائدة: الرياح أربع: التي من تجاه الكعبة... الصبا، ومن ورائها... الدبور، ومن جهة يمينها... الجنوب، ومن شمالها... الشمال، ولكل منها طبع؛ فالصبا: حارة يابسة، والدبور:=

فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به) .

ويندب الدعاء عند نزول المطر ، ويشكر الله تعالىٰ عليه ، ويقول بعده: (مطرنا بفضل الله ورحمته) ، ويكره مطرنا بنوء كذا ، فإن اعتقد كون النوء فاعلًا . . . كفر .



= باردة رطبة ، والجنوب: حارة رطبة ، والشمال: باردة يابسة ، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم . انتهىٰ علقه في الحاشية .

بَابُ الجَنَائِزِ

بالفتح[١] جمع جنازة، بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش[٢]، وهي من جَنَزَهُ؛ أي: ستره.

وذكرها هنا دون الفرائض؛ لاشتماله على الصلاة.

٣٩٧. أَلْغَسْــلُ وَالتَّكْفِــينُ وَالصَّــلَاةُ ❊ عَلَيْــهِ ثُــمَّ الــدَّفْنُ مَفْرُوضَــاتُ
٣٩٨. كِفَايَــةً وَمَــنْ شَــهِيداً يُقْتَــلُ ❊ فِــي مَعْــرَكِ الْكُفَّــارِ لَا يُغَسَّــلُ
٣٩٩. وَلَا يُصَــلَّىٰ بَــلْ عَلَــىٰ الْغَرِيــقِ ❊ وَالْهَــدْمِ وَالْمَبْطُــونِ وَالْحَرِيــقِ

(الغسل) للميت **(والتكفين)** له **(والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية)** ـ بالنصب والجر ـ، في حق الميت المسلم بالإجماع.

أما الكافر حربيًّا، أو ذميًّا، أو معاهدًا، أو مؤمّنًا، أو مرتدًا... فتحرم الصلاة عليه؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، ولا يجب غسله علينا، ولا علىٰ غيرنا، ذميًّا كان، أو حربيًّا.

نعم؛ يجوز ويجب تكفين الذمي ودفنه.

---

(١) في (أ) (بفتح الجيم).

(٢) في هامش (ب) ولسان حاله يقول:

انظـر إلـي بعقلـك ❊ أنـا المهيـا لنقلـك
أنـا سـرير المنايـا ❊ كم سار مثلي بمثلك

وأشار بثم إلىٰ وجوب تقديم الصلاة علىٰ الدفن، لكن لو دفن قبلها... لم ينبش، بل يصلىٰ علىٰ قبره، ويسقط الفرض بها، وتصح بعده، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها[١] وقت الموت أو بعده وتمكّن من فعلها قبل الدفن.

ولا يصلىٰ علىٰ قبور الأنبياء بحال.

ويشترط لصحة الصلاة علىٰ الميت تقدم غسله أو تيممه، فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله... لم يصل عليه.

ويشترط أن لا يتقدم علىٰ الجنازة الحاضرة ولا القبر[٢].

وأقل الغسل: تعميم بدنه بالماء مرة، ولا يجب علىٰ الغاسل نية، فيكفي غسل الكافر ونحوه، والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته قريبًا كان أو أجنبيًّا.

ويندب المبادرة بها إذا علم موته بظهور أماراته[٣] مع وجود العلة؛ كأن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو تنخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص[٤] خصياه[٥] مع تدلي الجلدة.

فإن شك في موته: بأن احتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع، أو غيره... وجب التأخير إلىٰ العلم بموته؛ بتغيير الرائحة، أو غيره.

---

(١) في هامش (ع) (من أهل فرضها) يعني الكبير البالغ.

(٢) في هامش (ك) قوله (ويشترط أن لا يتقدم علىٰ الجنازة الحاضرة ولا القبر) أي: لا يتقدم المصلي علىٰ الجنازة وإن كانت حاضرة، ولا يتقدم علىٰ القبر إذا صلىٰ عليه، انتهىٰ.

(٣) في (ك، ن، ي) (أمارته).

(٤) في (ك) (تقلص).

(٥) في هامش (ع) يعني: ذكره.

(**ومن شهيدًا**[١] **يقتل في معرك الكفار**) أي: في[٢] قتال الحربيين بسبب من أسبابه، ولو امرأةً، أو رقيقًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا؛ كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردَّىٰ في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته[٣] فمات فيه، أو بعده إذا انقضىٰ ولم تبق[٤] فيه حياة مستقرة، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسببه.

(**لا يغسل ولا يصلىٰ**) عليه؛ أي: يحرمان وإن كان جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء؛ **لأنه ﷺ أمر في قتلىٰ أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم**[٥]، وفي لفظ: «**وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[٦] ـ بفتح اللام ـ، ولخبر: أنه ﷺ قال: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أو كلم، أو دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧]، ولم يصل عليهم.

وحكمة ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليهم، وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء القوم لهم مع التخفيف عليهم.

وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة؛ لأن حنظلة بن الراهب قُتِلَ يوم أحد وهو جنب ولم يغسله ﷺ، وقال: «**رأيت الْمَلَائِكَة تُغَسِّلُه**»[٨]، فلو كان واجبا

---

(١) في (ح) (شهيد).
(٢) سقط من (ح، و، ي) (في).
(٣) في (ز، ن) (دابة).
(٤) في (ن) (يبق).
(٥) أخرجه: البخاري برقم (١٣٦٠).
(٦) أخرجه: البخاري برقم (١٣٥٦).
(٧) أخرجه: أحمد برقم (١٤٤٠٩).
(٨) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ برقم (٦٨١٥).

لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت[١].

وخرج بما[٢] **ذكر**: من انقضىٰ القتال وفيه حياة مستقرة، وإن قطع بموته بذلك فإنه... يغسل، ويصلىٰ عليه؛ لأنه عاش بعده، فأشبه ما لو مات بغيره.

ومن قَتَله كافر في غير القتال ولو في أسره.

ومن قُتِلَ في قتال أهل الذمة، أو البغاة، أو قطاع الطريق... فهم كغيرهم؛ كما أشار لذلك[٣] بقوله:

(بل علىٰ الغريق والهدم) أي: المهدوم.

(والمبطون والحريق)، والمطعون، والميت عشقًا وقد عف وكتم، أو في غربة، أو في دار الحرب، والميتة طلقًا، أو نحو ذلك... فيجب غسلهم، والصلاة عليهم؛ لأن الأصل وجوبهما، وإنما خالفناه في شهيد المعركة... تعظيمًا لأمره، وترغيبا فيه، وبالجملة **فالشهداء ثلاثة أقسام**:

شهيد في أحكام الدنيا: بمعنىٰ أنه لا يُغسل، ولا يُصلىٰ عليه، **وفي حكم الآخرة**: بمعنىٰ أن له ثوابًا خاصًا؛ وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

وشهيد في الآخرة دون الدنيا: وهو من قتل ظلمًا بغير ذلك من نحو؛ غرق، أو هدم، أو حرق، أو بطن.

وشهيد في الدنيا دون الآخرة: وهو من قتل في قتال أهل الحرب بسببه وقد

(١) في (ز، ش، ظ، ك، ن، و، ي) (الموت)، وأثبتها الناسخ في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ.
(٢) في (ب، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (بمن).
(٣) في (ن) (إليه).

غل من الغنيمة[١]، أو قتل مدبرًا، أو قاتل رياءً أو نحوه.

٤٠٠. وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ ✤ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

(وكفن السقط) ـ بتثليث السين، والكسر أفصح ـ، وهو الولد النازل قبل تمام أشهره، (بكل حال) من أحواله، فإن لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي.... سن مواراته بخرقة، ودفنه.

(وبعد نفخ الروح باغتسال) أي: ظهور خلق آدمي؛ يجب مع تكفينه غسله، ودفنه، ولا يصلىٰ عليه؛ لأنها أوسع بابًا من الصلاة، بدليل أن الذمي يُغسَّل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلىٰ عليه.

٤٠١. وَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ ✤ وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْرًا يُغْسَلُ

٤٠٢. بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَىٰ وَبِالْكَافُورِ ✤ أَلصَّلْبِ وَالأَكْمَلُ فِي الأَخِيرِ

(وإن) تيقنت حياته بأن (يَصِحْ)، أو بكىٰ، أو ظهرت أماراتها؛ كاختلاج أو تحرك... (فكالكبير يجعل)... فيجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه؛ لتيقن حياته وموته بعدها، أو لظهورها بالأمارة.

(وسن ستره) أي: الأكمل في غسل الميت: وضعه بموضع خال عن الناس، مستور عنهم، لا يدخله إلا الغاسل ومعينه والولي؛ لأنه كان يستَتِرُ عِندَ الاغتسال فيُستَرُ بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يَكرَه ظهوره، **وقد تولىٰ غسله ﷺ**

(١) في هامش (ع) غل من الغنيمة، وهو يعني أخذ منها.

علي والفضل ابن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم[١] **رواه ابن ماجة وغيره**[٢]، علىٰ لوح أو سرير علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة[٣]، وموضع الرأس أعلىٰ، ويغسل في قميص بال أو سخيف، فإن كان واسعًا أدخل يده في كمه، أو ضيقًا فتق رأس الدخاريص[٤][٥] وأدخلها، وإن لم يوجد، أو لم يتأت. . . سَتَرَ ما بين سرته وركبته، وحرم النظر إليه.

ويكره للغاسل النظر لما لا حاجة له في نظره، ولا ينظر المعين إلا لضرورة.

والبارد أولىٰ من المسخن[٦]، إلا لحاجة، ويكون إناء الماء كبيرًا، وينبغي إبعاده بحيث لا يصيبه رشاش، ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين.

ويجلسه علىٰ المغتسل برفق مائلًا إلىٰ ورائه، ويضع يمينه علىٰ كتفه وإبهامه في نفرة قفاه، ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ، ويمر يساره[٧] علىٰ بطنه إمرارًا بليغًا؛ ليخرج ما فيه، ويكون عنده مجمرة مُتَّقِدة بالطيب، ويكثر المعين من صب الماء؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج، ثم يضجعه مستلقيًا ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه وعانته، ثم يلقيها ويغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت، ثم يتعهد ما علىٰ[٨] بدنه من قذر ونحوه، ثم يلف أخرىٰ ويدخل أصبعه فمه بماء ويمرها علىٰ أسنانه ولا

---

(١) سقط من (أ) (ثم).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٢/٢٤٧).

(٣) في (ن) (للقبلة).

(٤) بكسر الدال، وأيضا: دخرص ودخرصة، جمع دخاريص معرب وقيل عربي، الثوب. الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه علىٰ المشي.

(٥) في (أ) (الدخاريس)، في (ز، ن) (التخاريص).

(٦) في (ب، ح) (السخن).

(٧) في (أ) (يسراه).

(٨) في (ن) (عدا).

يفتحها، وكذلك منخريه؛ ليزيل ما فيهما.

ثم يوضئه كالحي بتثليث، وكذا مضمضة واستنشاق، ويميل فيهما رأسه، ثم يغسل رأسه، ثم لحيته بسدر أو خطمي، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان إن تلبدا برفق، ويرد المنتتف إليه، ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه إلىٰ قدميه[١]، ثم الأيسر كذلك[٢]، ثم يحوله إلىٰ جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر، ثم يحوله إلىٰ جنبه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويجب الاحتراز عن كبه علىٰ وجهه.

وهذه غسلة، ويسن التثليث، فإن لم ينق... وجب الإنقاء.

(ووترا) أي: يسن الإيتار **(يغسل بالسدر في الأولىٰ)** أي: ويسن أن يستعان في الأولىٰ بسدر، أو خطمي، ثم يصب عليه ماء قراحًا من فرقه إلىٰ قدمه[٣] بعد زوال السدر.

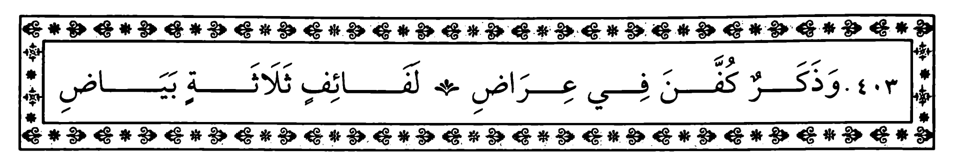
والأصح أنه لا يسقط الغرض بالغسلة المتغيرة بسدر ولا بتاليتها، فيغسل بعد زوال السدر بالماء الخالص ثلاثًا.

(وبالكافور الصلب) أي: يسن أن يجعل في الماء القراح كافورًا لا يفحش التغير به، أو صلبًا **(والأكمل[٤] في الأخير)**.

ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بأرفق مما قبلها، ثم ينشفه تنشيفًا بليغًا، ولو خرج آخر غسلة، أو بعدها نجس... وجبت[٥] إزالته فقط، ولا يقرب المحرم

(١) في (ن) (قدمه).
(٢) في (ز، ن) زيادة (إلىٰ القدم).
(٣) في (ح، ع، ش، ز، ك) (قدميه).
(٤) في (ب، ح، ع، ز، ش، ظ، ك، ن، و، ي) (والآكد).
(٥) في (ن) (وجب).

طيبًا، بخلاف المعتدة.


٤٠٣. وَذَكَـرٌ كُفِّـنَ فِـي عِـرَاضِ * لَفَـائِفٍ ثَلَاثَـةٍ بَيَـاضِ

(وذكر كُفِّن) المراد أنه يكفن بما له لبسه حيًا، فيجوز تكفين المرأة بالحرير، والمزعفر، بخلاف الرجل والخنثىٰ[1].

ويعتبر حال الميت سعةً وتوسطًا وضيقًا، وتكره المغالاة فيه، والمغسول والقطن أولىٰ من غيرهما.

وأقله: ثوب يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة، ومن جرىٰ علىٰ أن الواجب ستر العورة فقط... فهو محمول علىٰ محض حقه تعالىٰ[2]، وأما ستر باقي البدن ففيه حقان... حق له تعالىٰ، وحق للميت، فلم يملك إسقاطه بالوصية؛ لعدم تمحض حقه فيه.

(في عراض لفائف) بصرفه للوزن **(ثلاثة بياض)**؛ لخبر عائشة قالت: «**كُفِّنَ رسول الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**»[3]، ويجوز رابع وخامس بلا كراهة، والأفضل للمرأة والخنثىٰ... خمسة رعاية لزيادة الستر فيهما، والزيادة علىٰ الخمسة مكروهة في الذكر وغيره.

٤٠٤. لَهَـا لِفَافَتَـانِ وَالْإِزَارُ * ثُـمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ

---

(١) سقط من (ش) (الخنثىٰ).

(٢) في (ز، ن) (حق الله تعالىٰ).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٢٨٤)، وأبو داود برقم (٣١٥٣) واللفظ له.

(لها لفافتان والإزار ثم القميص البيض والخمار) فالإزار والمئزر ما تستر به العورة، والخمار ما يغطىٰ به الرأس، وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، والثالثة فوق الثانية، ويذر علىٰ كل واحدة حنوط وكافور، ويذر علىٰ الأول[1] قبل وضع الثانية، وعلىٰ الثانية قبل وضع الثالثة، ويوضع الميت فوقها مستلقيا علىٰ ظهره وعليه حنوط وكافور[2].

ويندب تبخير الكفن بعود أولًا، ويدس بين أليتيه قطن عليه حنوط وكافور، ثم تشدان بخرقة، ويجعل علىٰ منافذ بدنه من المنخرين والأذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور، وتلف عليه اللفائف، بأن يثني كل منها من طرف شقه الأيسر علىٰ الأيمن، ثم من طرف شقه الأيمن علىٰ الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر، ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل، فإذا وضع في قبره نزع الشداد.

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطًا، ومر أنه لا يستر رأسه ولا وجه المحرمة.

ولو أوصىٰ بأن يُكَفَّن في ثوب واحد... نفذت وصيته.

ويقتصر علىٰ ثوب: إذا طلب غرماؤه المستغرقون، أو كَفَّنه من تلزمه نفقته، أو من بيت المال حيث وجب فيه، أو مما وقف علىٰ الأكفان.

ويكفن في ثلاث: من تركته فيما سوىٰ ذلك، وإن اتفق الورثة علىٰ خلافه.

٤٠٥. وَالْفَـرْضُ لِلصَّـلَاةِ كَبِّـرْ نَاوِيَـا ❊ ثُـمَّ أَقْـرَأْ ﴿الْحَمْـدُ﴾ وَكَبِّـرْ ثَانِيَـا

(١) في (ب، ح، ش، ز، ك، و، ي) (الأولىٰ).

(٢) سقط من (ظ) (ويذر علىٰ الأول قبل وضع الثانية، وعلىٰ الثانية قبل وضع الثالثة، ويوضع الميت فوقها مستلقيا علىٰ ظهره وعليه حنوط وكافور).

(**والفرض للصلاة كبر**) تكبيرة الإحرام، وثلاث التكبيرات بعدها.

(**ناويا**) كغيرها؛ لخبر: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، ويغني مطلق الفرض عن الفرض الكفاية، ولا يجب تعيين الميت، ولا معرفته، بل لو نوىٰ علىٰ من صلىٰ عليه الإمام... جاز، ولو عينه وأخطأ... لم يصح إلا مع الإشارة، ولو نوىٰ أحدهما غائبًا والآخر حاضرًا... صح؛ إذ توافق النيات ليس بشرط كما مر.

(**ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا**) أي: الفاتحة كغيرها من الصلوات، ولخبر البخاري: **أن ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة، وقال**: «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**[٢]»[٣]، وهذا باعتبار الأكمل، وإلا... فتجزئ بعد غير الأولىٰ، وحينئذ فيستفاد من ذلك جواز إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن ذكر، وجواز جمع ركنين[٤] في تكبيرة، وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها.

٤٠٦. وَبَعْـــدَهُ صَـــلِّ عَلَـــىٰ الْمُقَفِّـــي ❊ وَثَالِثًـــا تَـــدْعُو لِمَـــنْ تُـــوُفِّي

(**وبعدها صلِّ علىٰ المقفِّي**) ـ بكسر الفاء المشددة ـ، أي: النبي ﷺ عقب التكبيرة الثانية؛ لخبر لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ رواه البيهقي وغيره وضعفوه[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في هامش (ع) ولعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب)»، بعد التكبيرة الأولىٰ؛ لخبر البيهقي عن جابر: أنه ﷺ كبر علىٰ الميت أربعًا وقرأ بـ(أم القرآن) بعد التكبيرة الأولىٰ، ولخبر النسائي بإسناد علىٰ شرط الشيخين عن أبي أمامة قال: السنة في صلاة الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بـ(أم القرآن) مخافتةً، ثم يكبر ثلاثًا، [والتسليم عند الآخرة].

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (١٣٢٣).

(٤) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (تكبيرتين).

(٥) أخرجه: البيهقي في الكبرى برقم (١٠٩٠) ولفظه: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

لكن له ما يعضده[١].

وأقلها: اللهم صل علىٰ محمد، أو نحوه.

(وثالثا تدعو لمن توفي) أي: الدعاء بعد الثالثة للميت بخصوصه بما يقع عليه اسم الدعاء؛ نحو: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له؛ لخبر أبي داود، والبيهقي، وابن حبان: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[٢]، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا يجب عقب الرابعة ذكر.

ويندب إكثار الدعاء للميت بعد الثالثة؛ فيقول: «اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم؛ من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم؛ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه آمنًا إلىٰ جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين».

ويقول في المرأة: «هذه أمتك، وبنت عبديك»، ويؤنث الضمائر، ولو ذكرها علىٰ إرادة الشخص... جاز، ويثنيهما[٣] إن كان مثنىً، ويجمعها إن كان جمعًا،

---

(١) وهو ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٣٢٠١).

(٣) في (ب، ع، ش، ك، و، ي) (ويثنيها).

إلا في قوله: «وأنت خير منزول به» فيذكره، ويوحده مطلقًا؛ لرجوعه للباري ﷻ.

ويقول في الطفل؛ بعد الأول: «اللهم؛ اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا وذخرًا، وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

٤٠٧. وَبَعْدَهُ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ ✤ وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ

(وبعده التكبير)[١] أي: بعد[٢] التكبيرة الرابعة.

(والسلام)؛ كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ونية الخروج معه، وغير ذلك؛ ويقول ندبًا بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

(وقادر يلزمه القيام)؛ كغيرها من الفرائض، وتشترط[٣] شروط الصلوات، ويسقط فرضها بواحد، ولا يسقط بالنساء وهناك ذكر مميز.

٤٠٨. وَدَفْنُهُ لِقِبْلَةٍ قَدْ أَوْجَبُوا ✤ وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

(ودفنه) يجوز رفعه ونصبه **(لقبلة قد أوجبوا)** ويكون بقبر، **وأقله:** حفرة تمنع الرائحة والسبع، ويجب وضعه فيه للقبلة بوجهه؛ كما فعل برسول الله ﷺ، فلو دفن مستدبرًا، أو مستلقيًا على قفاه... نبش ووجّه للقبلة ما لم يتغير، فإن

---

(١) في (ش) (وبعده والرابع التكبير).

(٢) سقط من (ع، ش) (بعد).

(٣) في (ح، ز، ش، ن) (ويشترط).

تغير... لم ينبش وجوبًا.

أما إضجاعه على جنبه الأيمن... فمندوب، فلو وضع على اليسار مستقبلًا... كره.

ويندب أن يوسع القبر، ويُعَمق قامةً وبسطةً، بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين، وهي: أربعة أذرع ونصف، بذراع الآدمي.

(وسن في لحد بأرض تصلب) أي: يسن دفنه في لحد بأرض صلبة: بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت.

فإن كانت الأرض رخوة... فالشق أفضل، بأن يحفر في وسطه كالنهر، ويبني الجانبان باللبن، أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت.

ويحرم نبش القبر: قبل بلاء المدفون، ويعرف: بقول أهل الخبرة، أو دفن لغير قبلة كما مر، أو بلا غسل أو تيمم حيث لم يتغير.

أو دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها، ويندب له تركه، أو كُفِّنَ بمغصوبٍ[1] أو مسروقٍ، أو وقع في القبر خاتم أو نحوه.

أو بلع مال غيره وطولب به فإنه يشق جوفه ويرد ما لم يضمن الورثة بدله... فلا ينبش، فإن بلع مال نفسه... فلا.

أو لَحِقَ الأرض سيل أو نداوة، أو قال إن ولدت ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين فولدت ميتًا ودفن ولم يعرف.

---

(١) في (ن) (كفن في مغصوب).

أو ماتت ودفنت وفي جوفها جنين ترجىٰ حياته فإنه يشق جوفها ويخرج، فإن لم ترج ولم تكن دفنت... تركت حتىٰ يموت، أو دفن الكافر في أرض[١] حرم مكة، لا إن دفن بلا كفن، أو كُفِّن في حرير.

ويحرم نقل الميت إلىٰ بلد آخر، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، وحيث منع... لم تنفذ وصيته.

ويندب جمع الأقارب بموضع، وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، والدفن في المقبرة أفضل، ويكره المبيت به.

٤٠٩. تَعْزِيَــةُ الْمُصَــابِ فِيهَــا السُّــنَّهْ ﴿ ثَــلَاثَ أَيَّــامٍ تُــوَالِي دَفْنَــهْ

(تعزية المصاب) بالميت، ويلحق به كل ما يحصل له عليه به تأسف وجزع؛ كتلف مال، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[٢].

والمراد: جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم، ولو صبيانًا ونساءً، قبل الدفن وبعده... سُنَّة، ولكن تأخيرها أفضل؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرىٰ من أهل الميت جزعًا شديدًا... فيختار تقديمها؛ ليصبرهم.

ومعناها: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة؛ **للاتباع**[٣].

ولا يعزىٰ الشابة من الرجال إلا محارمها، وزوجها، ومن يباح نظره إليها كعبدها.

---

(١) سقط من (أ، ب) (أرض).

(٢) ينظر: فتح الرحمن (٤٢١).

(٣) في هامش (ع) لخبر: «من عزىٰ أخاه بمصيبته... كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».

(فيها السنة ثلاث أيام توالىٰ دفنه) أي: تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبًا ؛ لأن الحزن موجود فيها ، وتكره بعدها ؛ لأنها تجدد الأحزان ، وابتداؤها من الموت.

وظاهر عبارة الناظم: أنها من الدفن ، وليس كذلك ، ومحل ما تقرر إذا كان المعزِّي والمعزَّىٰ حاضرًا ، أما الغائب فتمتد إلىٰ قدومه ، وبعده: ثلاثة أيام.

وحذف الناظم التاء من **(ثلاث)** للوزن ، أو باعتبار(١) الليالي.

ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك»(٢).

وبالكافر: «أعظم الله أجرك وصبرك ، واخلف عليك».

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك».

---

(١) في (ن) (لاعتبار).

(٢) في هامش (ش) ورد من تعزية الخضر [أهل بيت] رسول الله ﷺ بموته: إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفًا من كل هالك ، ودركًا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ؛ فإن المصاب من حرم الثواب ، وورد «أنه ﷺ عزىٰ معاذًا بابنٍ له بقوله: أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر» ومن أحسنه كما في المجموع «إن لله ما أخذ ، وله ما أعطىٰ ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ» وقد أرسل ذلك ﷺ لابنته لما أرسلت [أخبرته] أن ابنها في الموت. انتهىٰ.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن فاطمة قبضت من تربة النبي ﷺ قبضة فوضعتها علىٰ أنفها:

مــاذا علــىٰ مــن شــم تربــة أحمــد ❊ أن لا يشــم مــدىٰ الزمــان غواليــا

صــبت علــي مصــائب لــو أنهــا ❊ صــبت علــىٰ الأيــام عــدن لياليــا

ولم تزل منذ فقدته باكية عليه ؛ ليلًا ونهارًا حتىٰ لحقت به. انتهىٰ م ر.

وقال أنس مررت بن مالك ﷺ مررت بباب عائشة ﷺ وهي تبكي علىٰ قبر رسول الله ﷺ وهي تقول في بكائها شعرًا:

[يــا] مــن لــم يلــبس الحريــر ❊ ولــم يــنم علــىٰ الفــرش الــوثير

يا من خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير . . يا من اختار الحصير علىٰ السرير

يا من لم ينم بالليل من خوف السعير. انتهىٰ رم.

٤١٠. وَجَــوَّزُوا الْبُكَــا بِغَيْــرِ ضَــرْبِ ✤ وَجْــهٍ وَلَا نَــوْحٍ وَشَــقِّ ثَــوْبِ

(وجوزوا) أي: العلماء **(البكا)** ـ بالقصر ـ وهو الدمع ، ـ وأما بالمد ـ فهو رفع الصوت ؛ كما قاله الجوهري[1] ، قبل الدفن وبعده.

(بغير ضرب وجه ولا نوح و) لا[2] **(شق ثوب)** أي: ونحوها ؛ لما روىٰ عن أنس قال: «**دخلنا علىٰ رسول الله ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ ـ ولده يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عيناه تَذْرِفَانِ**»[3] ، أي: يسيل دمعهما ، ولخبر البخاري عن أنس قال: «**شهدنا دفن بنت لرسول الله ﷺ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ وهو جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ**»[4] ، وخبر مسلم عن أبي هريرة: «**أنه ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ**»[5].

أَمَّا ضرب الوجوه ، والندب: بتعديد شمائله ، والنوح وهو: رفع الصوت بالندب ، والجزع بشق الثوب ، ونشر الشعر ، وضرب الصدر... فيحرم كل منها ؛ لخبر: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»[6].

واعلم أن مما يتعلق بجميع الباب ، وذكر تتميمًا للفائدة: أن الرجل أولىٰ بغسل الرجل ، والمرأة بالمرأة ، وللرجل غسل زوجته ، ولها غسله من غير مس ؛ لئلا ينتقض طهر الحي ، وإن انقضت عدتها وتزوجت لا مطلقته ولو رجعية.

---

(١) ينظر: الصحاح ، للجوهري (٦/٢٢٨٤).
(٢) سقط من (ع ، ز ، ش ، ك ، ن ، و) (لا).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٣١٥).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٢٩٧).
(٥) أخرجه: مسلم برقم (٢٣٠٤).
(٦) أخرجه: البخاري برقم (١٣٠٩) ، ومسلم برقم (٢٩٦).

وله غسل أمته لا معتدة، ومزوجة ومستبرأة، وليس لأمته غسله.

وللرجال المحارم غسلها، ولو مات رجل ولم يوجد إلا أجنبية، أو عكسه... يمما.

والصغيرة الذي لا تشتهى، والخنثى... يغسله الفريقان، والرجال يقدّمون على الزوجة.

وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والأولى بغسل المرأة نساء القرابة، وأولاهن ذات رحم محرم وإن كانت حائضًا، وإن تساوتا فالتي في محل العصوبة، فالعمة أولى من الخالة، فإن عُدِمَت المحرمية فالقربى[1]، ثم ذات الولاء، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم؛ كترتيبهم في الصلاة.

وأولى الناس بالصلاة على الميت وإن أوصى لغيره: الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم العصبات على ترتيب الإرث، ويقدّم الأجنبي على امرأة قريبة، ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قُدِّم؛ كما يقدم الأخ من الأبوين، ثم المولى المعتق، ثم عصبته، ثم السلطان، ثم ذوو[2] الأرحام الأقرب فالأقرب.

فيُقَدّم أبو[3] الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فإن استوى اثنان في درجة... قُدِّم الأسن العدل.

---

(١) في (ب، ن) زيادة (فالقربى)، وفي (ش، ز) (القربى فالقربى).

(٢) في (ن، ش) (ذو)، وفي (ي) (ذووا).

(٣) في (ن) (أب).

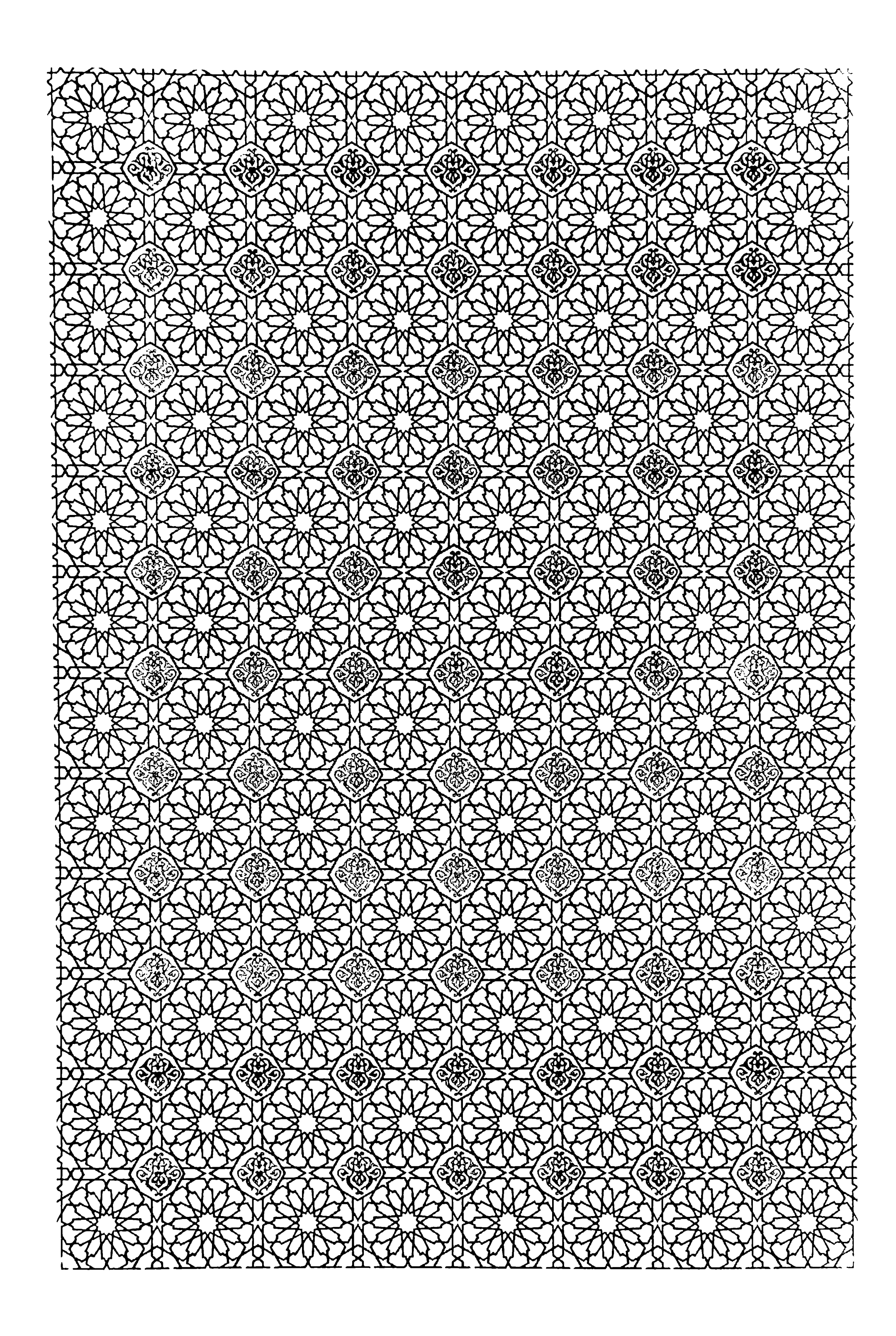
ويُدخل الميت القبر: أولاهم بالصلاة عليه.

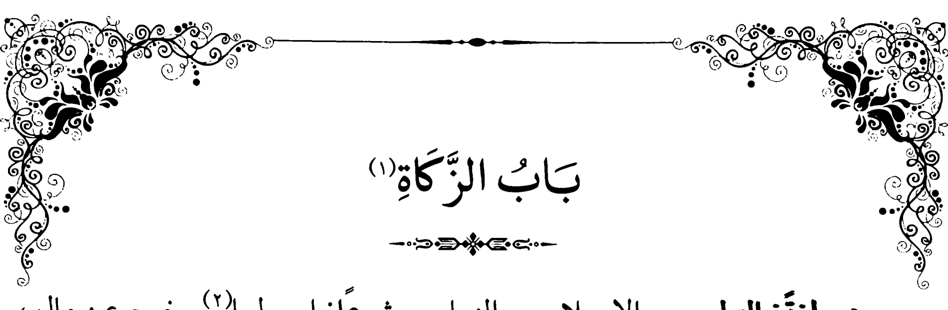
نعم[١]؛ الزوج أحق، ثم الأفقه القريب[٢] على الأقرب[٣]، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبيدها، ثم الخصيان، ثم العصبة، ثم ذوو[٤] الأرحام الذين لا محرمية لهم، ثم صالح الأجانب.

ويندب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين وترًا، ويجزئ كافر.



(١) في (ع) (لكن).
(٢) سقط من (ز، ن) قوله: (ويُدخل الميت القبر: أولاهم بالصلاة عليه، نعم الزوج أحق، ثم الأفقه القريب).
(٣) في (ن) (أقرب)، وفي (ش) (قرب).
(٤) في (ز، ن) (ذوي)، وفي (ك، ي) (ذو).





بَابُ الزَّكَاةِ[1]

هي لغةً: التطهير، والإصلاح، والنماء، **وشرعًا**: اسم لما[2] يخرج عن مال، أو بدن، على وجه مخصوص.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع؛ آيات كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأخبار؛ كخبر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»[3].

وهي نوعان: زكاة بدن؛ وهي: الفطرة.

وزكاة مال؛ وهي: ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة؛ وهي: زكاة التجارة.

وزكاة تتعلق بالعين؛ في ثمانية أصناف من أجناس الأموال وهي: زكاة الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والزرع، والنخل، والكرم.

وكذلك[4] وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

٤١١. وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَا ❊ حُرٌّ مُعَيَّنٍ وَمِلْكٌ تَمَّا

(وإنما الفرض على من أسلما) أي: إنما فرض الزكاة في الأموال الآتية على

---

(١) في (ح) (كتاب الزكاة).

(٢) في (ز، ن) (لمال).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٢٣)، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ح، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (ولذلك)، وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (وكذلك).

من: أسلم وإن ارتد بعد وجوبها، أو كان غير مكلف؛ فلا تجب علىٰ كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول، ويسقط عنه بالإسلام ما مضىٰ ترغيبا فيه.

أما المرتد قبل وجوبها فإن عاد إلىٰ الإسلام... لزمته لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتداً... فلا، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه والتي قبلها نظرًا إلىٰ جهة المال.

(حر) كله أو بعضه؛ لأن ملكه تام علىٰ ما ملكه ببعضه الحر، ولهذا يكفّر كالحر الموسر علىٰ ما سيأتي، ويزكي فطرة حريته؛ فلا تجب علىٰ الرقيق ولو مكاتبًا؛ إذ ملك المكاتب ضعيف، وغيره لا ملك له، فإن عجز المكاتب... صار ما بيده لسيده، وابتداء حوله من حينئذ، وإن عتق... ابتدأ حوله من حين عتق.

(معين) حتىٰ في ريع[١] ما وقف عليه؛ فلا تجب[٢] علىٰ غيره؛ كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلًا فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره، ومال المساجد والربط، وكالحمل[٣]... فلا زكاة في المال الموقوف له؛ لأنه غير معين، وغير موثوق بوجوده وحياته.

(وملك تما[٤]) أي: والحال أن ملك من ذكر لما يأتي: تام، فتجب في الضال، والمغصوب، والمسروق، والمجحود، والمرهون، والغائب، وما اشتراه قبل قبضه، أو حبس دونه؛ لكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه[٥]، وفي كل

---

(١) في هامش (ع) قوله (ريع) أي: مال.

(٢) في (ن) (يجب).

(٣) في (ن) (والربط كالحمل).

(٤) في (ب، ح، ع، ش، ك، و) (تمما)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وملك تما).

(٥) سقط من (ن) (منه).

دين لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها ، فإن كان حالا على مليء باذل ، أو جاحد عليه بينة . . . لزمه إخراجها في الحال ، وإلا . . . فعند القدرة على قبضه ؛ كالضال ونحوه ، ولا يمنع الدين وجوبها وإن استغرق النصاب .

وخرج بـ**(ملك تام)** غيره كنجوم الكتابة ، وجعل الجعالة ، ومال المحجور عليه بفلس إذا عين الحاكم لكل من غرمائه منه شيئًا وسلطه على أخذه ، فلم يتفق الآخذ حتى حال عليه الحول . . . فلا زكاة فيها ؛ لأن الملك فيها غير تام .

٤١٢. فِـــي إِبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ وَأَغْنَـــامْ ❊ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامْ

(في إبل وبقر وأغنام) أي: وهي النَّعم ، متعلق بقوله الفرض ، وإنما اختصت بها من الحيوان ؛ لأنها تتخذ للماء غالبًا لكثرة منافعها ، وللإجماع ؛ فلا تجب في غيرها ؛ كالخيل ، والمتولد من غنم وظباء ؛ لخبر: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1] ، والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور .

(بشرط حول) أي: مضيه في ملكه ؛ لخبر: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2] ، لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ، بأن وجد فيه في ملك شخص ملكه بسبب ملك أصله ؛ كمائة شاة ولدت[3] أربعين ، ثم ماتت وتم حولها على النتاج ، والأصل في ذلك ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: (**تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ**)[4] ـ وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ـ ، ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول: أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول ، وإن ماتت

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٨٤٦) ، ومسلم برقم (٢٣٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: ابن ماجه برقم (١٨٦٤) ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (ع) زيادة قال: (شاة [نتج منها إحدى وعشرون . . . فتجب شاتان ، وكأربعين شاة] ولدت) .

(٤) أخرجه: مالك برقم (٦٠٤) .

فيه، ولو زال ملكه في الحول، أو بادل بمثله... استأنف الحول؛ لانقطاع الحول بما فعله، وإن قصد به الفرار من الزكاة، **والفرار منها مكروه**.

(ونصاب) كما سيأتي **(واستيام)** لها من مالكه، أو ممن يخلفه شرعًا؛ كوكيل، وولي على ما يأتي بيانه، والأصل في ذلك ما يأتي في خبر البخاري: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**» إلى آخره[(١)]؛ دل مفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر، وفي خبر أبي داود وغيره: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[(٢)].

واختصت الزكاة بالسائمة؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، فلو أُسِيمَت في كلأ مملوك... فسائمة إن لم تكن له قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا... فمعلوفة كما قاله السبكي[(٣)] خلافا للجلال البلقيني[(٤)].

ولو أسامها في أرضه الخراجية... وجبت الزكاة قاله القاضي أبو الطيب، قال القفال: لو[(٥)] كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه... فسائمة، فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى، أو البلد... فمعلوفة، ولو رعاها ورقًا تناثر... فسائمة، فلو جمعه وقدمه لها... فمعلوفة، ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه، وقال: ينبغي الأخذ به. انتهى.

ويمكن حمله على كلام السبكي المار، فإن علفت معظم الحول ليلًا ونهارًا...

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٤٧٧)، وسيأتي الحديث بتمامه.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٥٧٧).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى (١/٤٦٧)، بداية المحتاج (١/٤٩٣).

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الغرر البهية (٢/١٧٤): ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقيني أنها معلوفة لوجود المؤنة.

(٥) في (ش، ن) (ولو).

فلا زكاة، وإلا... فالأصح إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين، ولم يقصد به قطع السوم... وجبت زكاتها، وإلا... فلا تجب.

ولو أسامها الغاصب، أو المشتري شراء فاسدًا، أو سامت[1] بنفسها، أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث، أو نضح أو نحوه... فلا زكاة.

٤١٣. وَذَهَــبٍ وَفِضَّــةٍ غَيْــرَ حُلِــي * جَــازَ وَلَــوْ أُوجِــرَ لِلْمُسْــتَعْمِلِ

(وذهب وفضة) مضروبًا كان أو غير مضروب؛ كالتبر والقراضة، والسبائك؛ فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت؛ لعدم ورودها فيها، لخبر: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**» رواه مسلم[2].

(غير حلي جاز) استعماله؛ فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع بعينه، ولأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر؛ لأن زكاة النقدين تناط[3] بالاستغناء عن الانتفاع بهما، لا بجوهرهما؛ إذ لا غرض في ذاتهما، **وصح عن ابن عمر**: أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته[4]، وصح نحوه عن عائشة وغيرها.

---

(١) في (ن) (استامت).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٣٣٧).

(٣) في (ب) (مناط).

(٤) أخرجه: مالك برقم (٥٩١).

وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك[١]؛ فأجابوا عنه بأن الحلي كان محرمًا في أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافًا.

أما الحلي المحرم لعينه كالأواني، أو بالقصد كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس كما في السيف، والمنطقة... فتجب زكاته إجماعًا؛ لأن الممنوع منه كالمعدوم.

وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة.

ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالًا محرمًا، أو مكروهًا؛ لتعلق الزكاة بعين النقد.

(ولو أوجر للمستعمل) لمن يحل له استعماله بلا كراهة... فإنه لا زكاة فيه، سواء اتخذه بلا قصد، أو[٢] بقصد إجارته، أو إعارته لمن يحل له استعماله؛ لأنها إنما تجب في مال نامٍ والنقد غير نام[٣]، وإنما التحق بالنامي لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه.

ويخالف نية كنزه؛ لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنىً عنه كالدراهم المضروبة.

ويستثنىٰ من كلامه: حلي مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتىٰ مضىٰ عليه عام... فتجب زكاته.

ولو انكسر الحلي المباح، ولم يحوج انكساره إلىٰ صوغ، بل إلىٰ إصلاح

---

(١) في (ن) (ذاك)، وقع سقط في نسخة (ح) بداية من قوله (وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك) إلىٰ قوله (لم يتعين صرفه للشراء في الثانية، بخلاف الأولىٰ، أو بدون النصاب أو بعرض قنية).

(٢) في (ن) (أم).

(٣) سقط من (ن) قوله (والنقد غير نام).

باللحام، وقصد إصلاحه... فلا زكاة فيه وإن تعذر فيه استعماله، ودارت عليه أحوال لبقاء صورته، وقصد إصلاحه.

فإن لم يعلم بانكساره إلا بعد عام، فقصد إصلاحه فكذلك؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدًا له قاله في البسيط[1].

وذكر العام مثال فما فوقه كذلك.

فإن لم ينو إصلاحه، بل نوىٰ جعله تبرًا، أو دراهم، أو كنزه، أو لم ينو شيئًا، أو أحوج انكساره إلىٰ صوغ وإن نوىٰ صوغه... فتجب زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل، ولا معد للاستعمال.

٤١٤. وَعَـرْضِ مَتْجَـرٍ وَرِبْـحٍ حَصَـلَا ❊ بِشَـرْطِ حَـوْلٍ وَنِصَـابٍ كَمَـلَا

(وعرض متجر) أي: تجارة؛ وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

(وربح حصلا) أي: من مال المتجر؛ لخبر: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ[2] صَدَقَتُهُ»[3] ـ وهو بفتح الموحدة وبالزاي ـ، ويطلق علىٰ الثياب المعدة للبيع.

(بشرط حول ونصاب كملا) أي: يشترط لوجوب الزكاة: في الذهب والفضة، وعرض المتجر وربحه:

---

(١) ينظر: الوسيط، للغزالي (٢/٤٧٦).

(٢) البز: هو نوع من الثياب.

(٣) أخرجه: الدارقطني برقم (١٩٥٨)، وفي المسند برقم (٢١٩٥٨) بلفظ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»

حول، ونصاب كامل كغيرها لخبر: (**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**)[١].

نعم؛ زكاة التجارة يعتبر فيها النصاب بآخر الحول كما سيأتي؛ لأنه وقت الوجوب دون ما عداه، لأن المعتبر فيها القيمة، ومراعاتها كل وقت عسرة؛ لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا.

فلو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد، واشترىٰ به سلعة... انقطع الحول، وابتدأ حول[٢] من حين شرائها.

ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب... بطل الأول[٣] وابتدأ حول.

ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب... زكاهما آخره، ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها؛ لأنها الأصل[٤].

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها[٥] بكسبه بمعاوضة كشراء، سواء أكان بعرض أم نقد حال، أم مؤجل، ومنه الهبة بثواب، وكذا المهر، وعوض الخلع؛ كأن زوج أمته، أو خالع زوجته بعرض نوىٰ به التجارة فيهما... يصير مال تجارة بنيتها، إلا بالهبة المحضة، والاحتطاب، والاسترداد بعيب؛ كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبًا فرده واسترد عرضه، والمكسوب[٦] بما ذكر ونحوه كاحتشاش، واصطياد، وإرث، ورد العرض بعيب... لا يصير مال تجارة بنيتها؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ش) (حوله).

(٣) أي: الحول الأول.

(٤) في (ن) (أصل).

(٥) سقط من (ش) قوله (لأنها أصل، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها).

(٦) في (ب، ن، ش، ز، ظ، و) (فالمكسوب).

لانتفاء المعاوضة عنه.

ولو تأخرت نيتها عن كسبه بمعاوضة... لم تؤثر، وإذا ثبت حكم التجارة... لم يحتج في كل مُعاملةٍ إلىٰ نيةٍ جديدة، وإذا[١] ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب؛ كأن اشتراه[٢] بعين عشرين دينارًا، أو مائتي درهم فحوله من حين ملك ذلك النقد، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة، ثم نقده... فإنه ينقطع حول النقد، ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء، والفرق بينهما أن النقد لم يتعين صرفه[٣] للشراء في الثانية، بخلاف الأولىٰ، أو بدون النصاب أو بعرض قنية... فمن الشراء، وإن ملكه بنصاب سائمة... فكذلك في الأصح.

ويضم الربح إلىٰ الأصل في الحول إن لم ينض[٤]، فلو اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة... زكاها آخره، لا إن صار الكل ناضًا دراهم، أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الىٰ آخر الحول.

أو اشترىٰ به عرضًا قبل تمامه... فيفرد الربح بحوله، فإذا اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلىٰ تمام الحول.

أو اشترىٰ بها عرضًا وهو يساوي ثلاثمائة آخر الحول... فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ[٥]... أخرج عن المائة.

ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال... فهو كبيع عرض

---

(١) في (ن) (وإذ).

(٢) في (ن) (اشترىٰ).

(٣) انتهىٰ السقط الذي في (ح).

(٤) معنىٰ ينض: أن تباع عروض التجارة بالنقود.

(٥) سقط من (ن) قوله (أخرىٰ).

بعرض فيضم الربح إلى الأصل.

ولو كان رأس المال دون نصاب؛ كأن اشترى عرضًا بمائة درهم، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وأمسكها إلى تمام حول الشراء[١]... زكاهما.

والأصح أن ولد العرض وثمره... مال تجارة، وأن حوله حول الأصل، وواجبها ربع عشر القيمة، فإن ملكه بنقد... قوِّم به.

وإن كان دون[٢] نصاب، أو غير نقد البلد الغالب، أو بعرض.. قوِّم بغالب نقد البلد من الدراهم، أو الدنانير، وكذا لو ملكه بنكاح أو خلع، فإن غلب نقدان على السواء، وبلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر... قوِّم[٣] به، فإن بلغ نصابًا بهما... تخير المالك، فيقوم بما شاء منهما كما في الروضة والمجموع[٤]، وقال في المهمات: عليه الأكثر وبه الفتوى[٥]، وصحح في المنهاج كأصله: أنه يقوم بالأنفع للمستحقين[٦].

وإن ملك بنقد وعرض... قوّم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب من نقد البلد.

٤١٥. وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ ٭ مِنْ رُطَبٍ وَعِنَبٍ وَزَرْعِ

(وجنس قوت) كباقلاء، وحنطة، وشعير، وأرز، وعدس، وحمص،

---

(١) في (ش) (للشراء).

(٢) في (ز) (ذو).

(٣) في (ن) (قومه).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٧).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٦٤٦).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين (١٧٠).

ودُخن[١]، وذرة، ولوبيا، ومَاش[٢]، وجلبان[٣]؛ لورودها في بعضها في الأخبار الآتية[٤]، وألحق بها الباقي؛ فلا تجب في السمسم، والتين، والجوز واللوز، والرمان، والتفاح، ولا في الزيتون، والزعفران، والوَرْس[٥]، والقِرطِم[٦]، والعسل.

(باختيار[٧] طبع) الآدمي (من رطب وعنب وزرع)، بخلاف ما يقتات في حال الضرورة؛ كحب الحنظل، والغاسول؛ لما روىٰ أبو داود، والترمذي، وابن حبان: عن عتاب بن أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[٨] يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ[٩] النَّخْلِ تَمْرًا**»[١٠]، وما روىٰ الحاكم ـ وقال إسناده صحيح ـ عن أبي موسىٰ الأشعري: أنه ﷺ قال له ولمعاذ ـ حين بعثهما إلىٰ اليمن ـ: «**لَا تَأخذا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ**»[١١]، وهذا الحصر إضافي؛ لما روىٰ الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن معاذ أنه ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**،

---

(١) بضم الدال، هو نبات له حب كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا.

(٢) نبات من القرنيات، له حب أخضر مدور أصغر من الحمص، معتدل ملين يكون بالهند والشام.

(٣) الجُلْبَان: جنسٌ من نباتات عشبية من الفصيلة القَرْنية، بعضُها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره.

(٤) في (ن) (لورودها في بعض الأخبار)، وفي هامش النسخة نفسها، وفي نسخة: (لورودها في بعضها في الأخبار) وعليها أكثر النسخ، قال بعضهم: والظاهر أن الضمير الأول راجع إلىٰ الزكاة، والثاني إلىٰ القتاة.

(٥) الورس: نبت أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم وقيل: يُشبهه.

(٦) في المصباح المنير: (القِرطِم: حَبُّ العُصفُر، وهو بكسرتين أفصح من ضمتين).

(٧) في (أ) (باختار).

(٨) الخرص: هو إحراز ما علىٰ النخلة من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، لسان العرب.

(٩) في (ز، ن) (تؤخذ زكاته تمرا).

(١٠) أخرجه: أبو داود برقم (١٦٠٥).

(١١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢/٤١٠).

وَالسَّيْلُ، وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[١]، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان والقضب[٢]... فعفو[٣] عفا عنه رسول الله ﷺ.

والقضب بسكون المعجمة: الرطبة[٤] بسكون[٥] الطاء.

٤١٦. وَشَـرْطُهُ النِّصَـابُ إِذْ يَشْـتَدُّ ✤ حَـبٌّ وَزَهْـوٌ فِـي الثِّمَـارِ يَبْـدُو

(وشرطه النصاب) الآتي، وهو خمسة أوسق، أي: شرط[٦] وجوب الزكاة في المقتات المذكور: النصاب وقت اشتداد الحب، وزهو الثمار **(إذ يشتد حب)**؛ لأنه حينئذ طعام، وقبل ذلك بقل.

(وزهو في الثمار يبدو) أي: يبدو[٧] صلاحها؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

ولا يشترط تمام الاشتداد، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر، واشتداد بعض الحب كاشتداد كله، وبُدو صلاح بعض الثمر كبدوِّ كله.

فلو اشترىٰ، أو ورث نخيلًا مثمرة، وبدا الصلاح عنده... كانت الزكاة عليه، لا علىٰ البائع، أو المورِّث.

---

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (١٩٤١).

(٢) القضب: وِزان فَلس؛ الرطبة وهي الفِصفصة وقال في البارع: القضب: كل نبت اقتُضب فأُكل طريًّا).

(٣) سقط من (ع) (فعفو).

(٤) في (ح، ع، ش) (الرطب)، وفي (ح، ع) زيادة (بفتح الراء).

(٥) في (ح، ع) (وسكون).

(٦) في (ب، و) (وشرط).

(٧) في (أ، ك، و، ي) (يبدوا)، وفي (ب) (يبد).

وليس المراد بوجوب الزكاة بما[١] ذكر... وجوب الإخراج في الحال، **بل المراد:** انعقاد سبب وجوب إخراج التمر، والزبيب، والحب المصفىٰ عند الصيرورة كذلك.

ولو أخرج في الحال الرطب، والعنب مما يتتمر، أو يتزبب جيدًا... لم يجز، ولو أخذه الساعي... لم يقع الموقع، وإن جف في يده، وخَرَجَ منه[٢] قدر الواجب في الأصح؛ لفساد القبض.

ومؤنة جذاذ التمر[٣] وتجفيفه، وحصاد الحب وتصفيته... من خالص مال المالك، لا يحسب[٤] شيء منها من مال الزكاة.

ثم شرع في زكاة الحيوان؛ وبدأ بالإبل؛ لشرفها، ولأنها أكثر أموال العرب؛ فقال:

٤١٧. فِـي إِبِـلٍ أَدْنَـىٰ نِصَـابِ الأُسِّ * خَمْسٌ لَهَـا شَـاةٌ وَكُـلِّ خَمْسِ

٤١٨. مِنْهَـا لِأَرْبَـعٍ مَـعَ الْعِشْـرِينَ ضَـانْ * تَـمَّ لَـهُ عَـامٌ وَعَنْـزٌ عَامَـانْ

(في إبل[٥] أدنىٰ) أي: أقل **(نصاب الأُس)** ـ بضم الهمزة ـ[٦]، **(خمس لها)** أي: فيها **(شاة)**؛ فلا زكاة فيما دونها، وهي أصل لا بدل، حتىٰ لو كانت إبله مراضًا... وجبت صحيحة.

---

(١) في (ن) (فيما).

(٢) أي: مما أخرجه هو في حال الرطب والعنب، أو أخذه الساعي.

(٣) في (ب، ح، ش، ز) (الثمر).

(٤) في (ح، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (يجب).

(٥) في هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (الإبل).

(٦) في (ع) زيادة (وهو أولها).

(وكل خمس منها[١] **لأربع مع العشرين)** أي: وفي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاث، وعشرين أربع، إلىٰ أربع وعشرين **(ضان)** أي: يتخير المالك بين[٢] إخراج **(ضأن تم له عام)**، أو اجذع قبله، أ**(وعنز)** تم له **(عامان)**، ولا يتعين غالب غنم البلد، ويجزئ الذكر ـ أي: جذع الضأن، أو ثني المعز ـ؛ لصدق الشاة علىٰ الذكر.

وإنما وجبت الشاة فيما ذكر... رفقًا بالفريقين؛ لأنه لو وجب بعير... لأضر بالملاك، أو جزء... لأضر بهم، والمستحقين بالتشقيص.

٤١٩. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخَاضْ ❊ وَفِـي الثَّلَاثِـينَ وَسِـتٍّ افْتِـرَاضْ

٤٢٠. بِنْـتِ لَبُـونٍ سَنَتَيْنِ اسْـتَكْمَلَتْ ❊ سِـتٌّ وَأَرْبَعُـونَ حِقَّـةٌ ثَبَـتْ

٤٢١. وَجَذْعَـةٌ لِلْفَـرْدِ مَـعْ سِـتِّينِ ❊ سِـتٌّ وَسَـبْعُونَ ابْنَتَـا لَبُـونِ

(في الخمس والعشرين بنت للمخاض) ويعبر عنها: ببعير الزكاة، ويجزئ عما دونها بالأولىٰ، ولو أخرجه وقع كله فرضًا.

والبعير يطلق علىٰ: الذكر والأنثىٰ، والمراد به بنت المخاض فما فوقها، وسنها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تكون من ذوات المخاض ـ أي: الحوامل ـ.

(وفي الثلاثين وست افتراض بنت لبون)، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تلد ولدًا فتكون لبونًا، **(سنتين استكملت)**.

---

(١) في (ز، ن) (فيها).

(٢) سقط من (ز، ن) قوله (أي: وفي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاث، وعشرين أربع إلىٰ أربع وعشرين (ضان) أي: يتخير المالك بين).

(ست وأربعون حقة) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (ثبت) لها ثلاث سنين (وجذعة) سميت بذلك؛ لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

(للفرد مع ستين) لها أربع سنين.

(ست وسبعون ابنتا لبون[١]).

٤٢٢. لِلْفَـرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّـةِ * وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْـرِينَ بَعْـدَ الْمِئَـةِ
٤٢٣. ثَلَاثَـةُ الْبَنَـاتِ مِـنْ لَبُـونِ * بِنْـتَ اللَّبُـونِ كُـلَّ أَرْبَعِـينِ

(للفرد[٢] والتسعين ضعف الحقة) أي: في إحدىٰ وتسعين حقتان.

(والفرد مع عشرين[٣] بعد المائة ثلاثة البنات من لبون) أي: وفي[٤] مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون.

(بنت اللبون كل أربعين) وكسر نون أربعين وستين لغة، والأفصح فتحها.

٤٢٤. وَحِقَّـةً لِكُـلِّ خَمْسِـينَ احْسُـبِ * وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

(وحقة) بالرفع والنصب (لكل خمسين احسب) أي: ثم في الأكثر من ذلك في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، والأصل في ذلك خبر الشيخين: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٥]، وخبر البخاري وغيره، عن أنس:

---

(١) في (ن) (ابنتا اللبون).
(٢) في (ح، ش، ز، ن) (في الفرد)، وفي (ي) (وفي الفرد) بزيادة واو.
(٣) في (أ) (والعشرين).
(٤) في (ح، ن) (في).
(٥) أخرجه: البخاري برقم (١٤٦٩)، ومسلم برقم (٢٣١٠)، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[1]، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ[2]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[3].

(واعف عن الأوقاص بين النصب) فلا يتعلق به شيء من الزكاة، ولو اتفق فرضان كمائتي بعير... فواجبها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإن وجدا عنده... تعين الأغبط للمستحقين، أو أحدهما[4]... أُخِذَ ولا يكلف الآخر، ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران، وإن وجد بعض الآخر سليمًا، أو كله معيبًا... فكالعدم.

وإن فقدا[5]، أو كانا معيبين... فله تحصيل أيهما شاء، وله الصعود من

(١) في (ب، ع) (الحمل).

(٢) في (ب) (الحمل)، وفي (ع، ش) (للجمل)، وفي هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (الفحل).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٤٧٧)، وأبو داود برقم (١٥٦٩).

(٤) أي: بأن وجد الحقاق فقط، أو بنات اللبون فقط.

(٥) أي: الحقاق، وبنات اللبون.

الحقاق إلىٰ أربع جذاع ، وأخذ أربع جبرانات لا النزول إلىٰ أربع بنات مخاض ، ودفع ثمان جبرانات ، وله[١] النزول[٢] من[٣] بنات اللبون إلىٰ خمس بنات مخاض ، ودفع خمس جبرانات ، لا الصعود إلىٰ خمس جذاع ، وأخذ عشر جبرانات .

ولو وجدهما الساعي بلا عيب ، وأخذ غير الأغبط ؛ فإن كان بتقصير منه ، أو تدليس المالك . . . لم يجزه[٤] وعليه رده ، أو قيمته إن تلف[٥] ، وإلا . . . أجزأ .

ويجب عليه قدر التفاوت بين القيمتين يخرجه دراهم من نقد البلد ، كما يجوز إخراج القيمة عند تعذر تحصيل الواجب .

وإن أخرج شقصًا . . . جاز ، وإن وجد بعض كل ؛ كثلاث حقاق ، وأربع بنات لبون ؛ فإن شاء دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران ، أو مع جذعة ويأخذ جبرانًا ، وكذا حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات .

وإن وجد بعض أحدهما فقط ؛ كحقتين . . . أخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، أو خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات .

ولو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفًا . . . لم يجز للتشقيص[٦] .

ومن لزمه سن من الإبل وعدمه ، أخذ منه سن أسفل مع شاتين أو عشرين درهمًا ، أو أعلىٰ ورُدَّ[٧] عليه شاتان أو عشرون[٨] درهمًا .

---

(١) في (ب) (وكذا) .
(٢) سقط من (و) (إلىٰ أربع بنات مخاض ، ودفع ثمان جبرانات) .
(٣) في (أ) (إلىٰ) .
(٤) في (ن) (يجز) .
(٥) في (ح ، ش ، ز ، ن) (تلفت) .
(٦) في (ز ، ن) (التشقيص) .
(٧) في (ح ، ن) (رد) بحذف الواو ، وفي (ز) (رده) .
(٨) في (ن) (عشرين) .

والخيرة في الشاتين والدراهم... لدافعهما، لكن يراعي الساعي مصلحة المستحقين، وفي الصعود والنزول... للمالك، فإن دفع ولو غير الأغبط... لزم الساعي أخذه.

ولو كانت إبله معيبة... فله النزول ودفع الجبران، لا الصعود وأخذه.

ولو أخرج ثنية بدل جذعة بلا جبران... جاز، وإن طلبه... فكذا في الأصح، وله صعود درجتين... وأخذ جبرانين، ونزولهما... مع جبرانين؛ بشرط: تعذر الدرجة القربىٰ في تلك الجهة، أما وجود الدرجة القربىٰ[1] في غير تلك الجهة... فلا يؤثر.

٤٢٥. نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي ... كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي

(نصاب أبقار ثلاثون) أي: أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ابن سنة، وطعن في الثانية، سمي به؛ لأنه يتبع أمه في المرعىٰ.

(وفي كل ثلاثين تبيع يقتفي).

٤٢٦. مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا ... أَيْ: ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا

و(مسنة في كل أربعين أي: ذات ثنتين من السنين) وطعنت في الثالثة؛ لخبر الترمذي وغيره، وصححه الحاكم وغيره، عن معاذ قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا**»[2]،

---

(١) في (ز، ن) زيادة (خير في).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٥٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٠٤).

والبقرة تطلق على الذكر والأنثى.

ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعه، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعه.

وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر، لكن لا جبران في البقر.

٤٢٧. وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ * شَاةٌ لَهَا كَشَاةِ إِبْلِ النَّعَمِ

(وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها) أي: أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة؛ **(كشاة إبل النعم)** في أنها جذعة ضأن، أو ثنية معز.

٤٢٨. وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةِ * شَاتَانِ وَالإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِئَةِ
٤٢٩. ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّا * شَاةً لِكُلِّ مِئَةِ اجْعَلْ حَتْمَا

(وضعف ستين إلى واحدة شاتان) أي: وفي[1] مائة وإحدى[2] وعشرين شاتان.

(والإحدى[3] وضعف المائة ثلاثة من الشياه) أي: وفي[4] مائتين وواحدة ثلاث **(ثما)** بألف الإطلاق **(شاة لكل مائة)** أي: وفي كل مائة شاة **(اجعل)** وفي

(١) في (ن) (في).
(٢) في (ن) (وأحد).
(٣) في (ن) (والأحد).
(٤) في (ن) (في).

نسخة بدل (اجعل) (قل) (حتما)، والأصل في ذلك خبر أبي بكر المار: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين**[1] **شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربّها**»[2].

ثم شرع في الخلطة فقال:

٤٣٠. مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدِ ۞ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدِ

(**مال الخليطين كمال مفرد**) أي: مال الخليطين خلطة[3] شيوع، وهي: ما لا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر؛ كموروث، ومشتري شركة، أو جوار، وهي: ما يتميز أحدهما عن الآخر؛ كصفي نخيل، أو زرع بحائط واحد؛ كمال شخص مفرد، في أنه يضم الجنس بعضه إلىٰ بعض فيعتبر دوامها سنة، وأن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في شيء مما يأتي.

(**إن مَشْرع**[4]) وهو[5] الموضع الذي تجمع فيه إذا أريد سقيها، والذي تنحىٰ إليه إذا شربت ليشرب غيرها.

(**ومسرح**) وهو الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلىٰ المرعىٰ، والموضع الذي ترعىٰ فيه وطريقها إليه لأنها مُسَرْحة إليها.

---

(١) في (ب، ح، ن) (أربعين)، وفي (ح) (عن أربعين).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (أ، ن) (خلط).
(٤) في (ح) (مرتع).
(٥) في (ب، ح) (وهي).

(يتحد) بخلاف ما لو انفرد كل عن الآخر في ذلك... فلا تؤثر[١].

٤٣١. وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ * وَفِي مُرَاحِ لَيْلِهَا وَالْمَشْرَبِ

(والفحل) سواء كان مملوكًا لأحدهما، أم مشتركًا، أم مستعارًا.

نعم؛ إن اختلف نوع الماشية؛ كضأن ومعز... فلا يضر اختلافه؛ للضرورة كما جزم به في المجموع[٢].

(والراعي) بأن لا يختص أحدهما براعٍ، ولا بأس بتعدد الرعاة.

(وأرض الحلَب) ـ بفتح اللام مصدر، وحكي سكونها ـ وهو المَحلب ـ بفتح الميم ـ.

(و) يتحد (في مُراح ليلها) ـ بضم الميم ـ أي: مأواها ليلًا.

(والمشرب) موضع شربها، بأن تسقىٰ من ماء واحد من نهر، أو عين، أو بئر، أو حوض، أو من مياه متعددة.

ويشترط[٣] أن لا يتميز الناطور، والجرين[٤]، والدكان، والحارس، والماء، والحراث، والعامل، وجذاذ النخل، والملقح، واللقاط، والحمال، والكيال، والوزّان، والميزان للتاجرين في حانوت واحد ونحوها.

ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد الحالب ولا المِحلب ـ بكسر الميم ـ

---

(١) في (ن) (يؤثر).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٩٢).

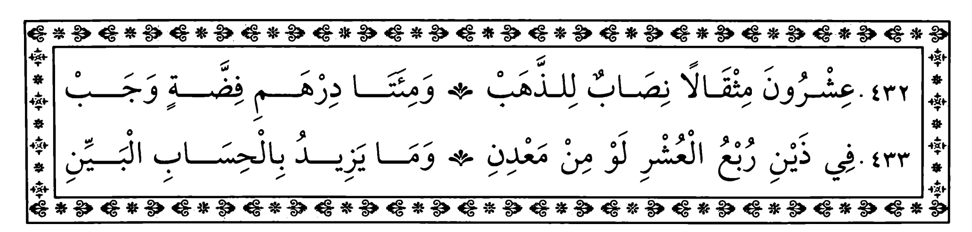
(٣) في (ب) (وتشترط).

(٤) في هامش (ع): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

أي: الإناء الذي يحلب فيه.

والأصل في ذلك: ما روىٰ البخاري: عن أنس في كتاب أبي بكر السابق: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[١]، ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها، ومن مقابله أن يكون لهما[٢] أربعون شاة فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة، وأربعين بمثلها يقللها، ومائة وواحدة[٣] بمثلها يكثرها.

ثم شرع في زكاة النقد، وله إطلاقان؛ يطلق علىٰ: الذهب والفضة، مضروبا كان أو غيره، وهو المراد هنا، وعلىٰ المضروب فقط فقال:



٤٣٢. عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ❊ وَمِئَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ وَجَبْ

٤٣٣. فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ❊ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

(**عشرون**[٤] **مثقالا نصاب للذهب**[٥] **ومائتا درهم فضة وجب**) بوزن مكة (**في ذين**) أي: الذهب والفضة (**ربع العشر**).

و[٦] (**لو**) حصل ذلك (**من معدن**) سمي معدنًا لعدونه؛ أي: سكونه في الأرض، وله إطلاقان؛ **أحدهما**: علىٰ المخرج، **وثانيهما**: علىٰ المحل المخرج منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من (ن) قوله (لهما) وأشار الناسخ إلىٰ وجودها في نسخة أخرىٰ.

(٣) في (ن) (وواحد).

(٤) في (أ) (عشرين).

(٥) في (أ) (الذهب).

(٦) سقط من (ح، ن) حرف الواو.

ويشترط في المعدن: النصاب لا الحول.

(وما يزيد بالحساب البين) سواء المضروب وغيره كما مر.

وأشار بقوله **(لو من معدن)** إلىٰ الخلاف فيه، ففي قول: زكاته... الخمس كالركاز، وقول: إن حصل بتعب... فربع عشره، وإلا... فخمسه.

وعلم من كلامه أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت؛ لإمكان التجزي بلا ضرر، بخلاف النعم كما مر.

والأصل في ذلك: خبر الشيخين: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(١)، وأواق كجوار، وإذا نطق بيائه تُشَدد وتخفف، وخبر: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»(٢)، والرقة والورق الفضة، والهاء عوض من الواو.

والأُوقيّة ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ أربعون درهمًا.

وخبر: (**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ**)(٣)، وخبر: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»(٤).

والدرهم ستة دوانق، والمثقال درهم وثلاثة أسباعه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

ولو نقص عن النصاب حبة، أو بعضها... فلا زكاة، وإن راج رواج التام، ولو نقص في ميزان وتم في آخر... فلا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر.

---

(١) أخرجه: ومسلم برقم (٢٣١٨)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٤٧٧)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩٩٦٦)، عن سيدنا علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: النسائي برقم (٢٥٣٢)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

ولا شيء في المغشوش منهما حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا، فإذا بلغه... أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج من المغشوش منهما ما يعلم اشتماله علىٰ خالص بقدر الواجب.

٤٣٤. وَفِـي رِكَـازٍ جَـاهِلِيٍّ مِنْهُمَـا ✽ أَلْخُمْـسُ حَـالًا كَالزَّكَـاةِ قُسِـمَا

(وفي ركاز جاهلي) الضرب؛ كأن يكون عليه اسم ملك منهم، أو صورة، **(منهما)** أي: من الذهب والفضة **(الخمس حالا)**.

فلا يشترط الحول فيه؛ لأنه إنما اشترط للنماء، وهذا كله نماء في نفسه.

(كالزكاة قُسِمَا) ـ بألف الإطلاق ـ أي: يصرف مصرفها؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب **(في التمر[1] والزرع[2])**، سواء أوجده في مكان أحياه، أم أقطعه، أم في موات بدار الإسلام، أو الحرب وإن كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابًا، ولو بما عنده من جنسه؛ لخبر الشيخين: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[3]، وهو المال المدفون في الأرض، بخلاف المعدن؛ فإنه المخلوق فيها كما مر.

واستشكال الرافعي له: بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها؛ لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيًا بهيئته، فمدار الحكم علىٰ دفن الجاهلية لا ضربها.

أجيب عنه: بأنه لا سبيل إلىٰ العلم بدفنها، والمعتبر إنما هو وجود علامة

---

(١) في (ب، ح، ظ، و) (الثمر).

(٢) في (أ) (والزروع).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (٤٥٦٣)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

من ضرب ، أو غيره ، وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازًا[1] بل فيء خمسه لأهل الخمس ، وبقيته لواجده ؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة أم لا .

وخرج بضرب الجاهلية ؛ ما وجده بضرب الإسلام ، وما إذا لم يعلم من أي الضربين هو . . . فإنه لقطة ؛ لاحتمال أنه لمسلم .

وبالمكان المحيي وما بعده ؛ ما وجده بشارع ، أو مسجد . . . فإنه لقطة أيضًا .

أو بملك أهل الحرب . . . فإنه فيء أو غنيمة ، إلا إذا دخله بأمان . . . فلا يجوز له أخذه .

وما وجده بملك غيره ، أو بملك له تلقاه من غيره . . . فهو للمالك في الأولىٰ ، ولمن تلقىٰ منه في الثانية بلا يمين إن أدعياهُ كأمتعة الدار ، وإلا . . . فلمن فوقهما[2] ، وهكذا حتىٰ ينتهي إلىٰ المحيي فله وإن لم يدعه ؛ لأنه بإحيائه الأرض ملك ما فيها فلا يدخل في البيع لأنه منقول .

وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان **وهو المعتمد** .

وما وجده في موقوف بيده . . . فهو ركاز له ، واستشكله والد الجارَبردي بأنه ليس أقوىٰ من الموجود في الملك[3] المنتقل إليه من غيره ، قال: وأظن أن عليه عرضه علىٰ واقفه وهكذا حتىٰ ينتهي إلىٰ المحيي .

٤٣٥. فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ❊ قُـلْ: خَمْسَـةٌ وَرُبْـعُ أَلْـفِ رِطْـلِ

(١) في (ن) (ركاز) .
(٢) في (ن) (فوقه) .
(٣) في هامش (ن) وفي نسخة إعادة لفظ في الثمر والزرع . صح .

(النصاب[1] **الرملي قل خمسة وربع ألف رطل)** أي: أقل النصاب في الثمر والزرع بالرطل المقدسي والرملي مائتا رطل وخمسة وخمسون رطلًا ؛ لأن الرطل ثمانمائة درهم ، وهذا بناء علىٰ أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا علىٰ ما قاله الرافعي[2] ، وهي خمسة أوسق ـ جمع وَسْق ـ وهو ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وهي بالمن الصغير ثمانمائة منّ ؛ لأن المنّ رطلان ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقي ثلاثمائة منّ وستة وأربعون منًا وثلثا منّ **علىٰ قول الرافعي**.

وأما علىٰ قول النووي: أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم ، فهي ثلاثمائة منّ واثنان وأربعون منًّا وستة أسباع منّ.

وحيث اختلفا فالعبرة بالكيل لا الوزن ، والتقدير بذلك تحديد.

وقدر النصاب كما قاله القمولي وغيره: ستة أرادب وربع أردب بالكيل المصري ، بجعل القدحين صاعًا كزكاة الفطر ، وكفارة اليمين ، فالنصاب علىٰ هذا ستمائة قدح خلافًا للسبكي.

٤٣٦. وَزَائِــدٍ جَــفَّ وَمِــنْ غَيْــرِ نَقِــي ❊ وَالعُشْــرُ إِذْ بِــلَا مَؤُونَــةٍ سُــقِي

(وزائد جف) أي: أن ما زاد بحسابه فلا وقص فيه ، وأن النصاب يعتبر حالة

---

(١) ذكر في هامش (ن) (أن في نسخة أعاد هنا (في التمر والزرع) مرة أخرىٰ) ، وأعاد الكلمة كذلك في هامش (ع) من غير ذكر لتصحيح أو إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ ، وسياق الكلام يقتضي إعادتها مرة أخرىٰ ؛ لربط الكلام بعضه ببعض.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٥٥٩).

جفافه تمرًا إن تتمر ، وزبيبًا إن تزبب جيدًا ، وإلا . . . فرطبًا وعنبًا .

(ومن غير نقي) أي: يعتبر الحب مصفىٰ منقىٰ من تبن ونحوه.

(والعشر إذ بلا مؤونة سقي) أي: واجب ما سقي بلا مؤنة كما سقي بالمطر ، أو ماء القناة ، أو بما ينصب إليه من جبل ، أو عين كبيرة ، أو عروقه لقربه من الماء من تمر وزرع . . . العشر .

٤٣٧. وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤَنٍ لِلزَّرْعِ * أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ

(ونصفه[1] مع مؤن للزرع أو بهما) أي: ما سقي بلا مؤنة فيه[2] ، وبما فيع مؤنة (وزع) أنت الواجب (بحسْب) بسكون السين (النفع) ، أي: باعتبار نشو الزرع ونمائه .

وإنما اعتبر النشو دون عدد السقيات ؛ لأنه المقصود .

فلو كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلىٰ سقيتين ، وفي شهرين من زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات ، فسقي بما فيه مؤنة . . . وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر .

فإن سقي بهما سواء . . . وجب ثلاثة أرباع العشر .

ولو سقىٰ بهما وجهل مقدار كل منهما . . . وجب فيه ثلاثة أرباع العشر[3] أخذ بالأسوأ .

(١) في (ظ) (نصفه) بحذف الواو .

(٢) في (ح ، ظ ، ن ، و) (ما سقي بما لا مؤنة فيه) .

(٣) سقط من (أ) (ولو سقىٰ بهما وجعل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر) .

وسواء في جميع ما ذكر في المسقي بماءين أنشأ الزرع علىٰ قصد السقي بهما ، أم أنشأه قاصدًا السقي بأحدهما ، ثم عرض السقي بالآخر ، وقيل: في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده.

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي... صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعي حلّفه ندبًا.

ولو كان له زرع يسقىٰ بماء السماء ، وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابًا... ضم أحدهما للآخر[1] لتمام النصاب ، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ، ونصفه في الثاني.

ولا يكمل في النصاب جنس بجنس ، فلا يضم التمر إلىٰ الزبيب ، ولا الحنطة إلىٰ الشعير ، ويضم النوع إلىٰ النوع ؛ كأنواع التمر ، وأنواع الزبيب وغيرهما ، ويخرج من كل بقسطه ، فإن عسر لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها... جاز له إخراج الوسط منها.

ويضم العلس إلىٰ الحنطة ؛ لأنه نوع منها ـ وهو قوت صنعاء اليمن ـ.

والسُّلْت ـ بضم السين وسكون اللام ـ جنس مستقل ، فلا يضم إلىٰ غيره ، وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة ، والشعير في برودة الطبع ، فلما اكتسب من تركب الشبهين طبعًا انفرد به ، وصار أصلًا برأسه.

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلىٰ ثمر وزرع عام آخر في إكمال النصاب ، وإن فرض إطلاع ثمرة[2] العام الثاني قبل جذاذ ثمرة[3] العام الأول.

---

(١) في (ن) (إلىٰ الآخر).

(٢) في (ن) (ثمر).

(٣) في (ن) (ثمر).

ويضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض وإن اختلف إدراكه، أو طلع الثاني بعد جذاذ الأول.

نعم؛ لو أثمر نخيل في العام مرتين فهما كثمرة عامين.

وزرعا العام يضمان، وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ويعتبر وقوع حصاديهما في سنة، وإن كان الزرع الأول خارجًا عنها، والمراد بها اثنا عشر شهرًا، فإن وقع حصاد الثاني بعدها... فلا ضم؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب.

ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين... صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي... حلف[1] ندبًا؛ لأن ما أدعاه ليس مخالفًا للظاهر.

ويسن خرص الثمر الذي تجب فيه الزكاة علىٰ مالكه فيطوف الخارص بكل نخلة، ويقدر ما عليها رطبًا ثم تمرًا، ولا يقتصر علىٰ رؤية البعض، وقياس الباقي به.

وإن اتحد النوع... جاز أن يخرص الجميع رطبًا ثم تمرًا، والمشهور إدخال جميعه في الخرص، وأنه يكفي خارص واحد؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد.

وشرطه[2] كونه عدل رواية حرًا، ذكرًا، خبيرًا، فإذا خرص... انقطع حق المستحقين من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب؛ ليخرجهما بعد جفافه إن صرح الخارص بتضمين المالك حقهم وقبله، وإلا... فحقهم باق بحاله، ومتىٰ انقطع حقهم من المخروص... جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع وغيره.

---

(١) في (ن) (حلفه).

(٢) أي: شرط الخارص.

ولو ادعىٰ هلاك المخروص، أو بعضه بسبب[١] خفي كسرقة، أو ظاهر عرف كالبرد والنهب، والجراد ونزول العسكر، واتهم في الهلاك به... صدق بيمينه، وإن لم يتهم... صدق بلا يمين.

وإن لم يعرف الظاهر... طولب ببينة بوقوعه لإمكانها، ثم يصدق في الهلاك به[٢] بيمينه، واليمين فيهما مستحبة.

ولو اقتصر علىٰ دعوىٰ الهلاك... قُبِلَ قوله بيمينه حملًا علىٰ وجه يغني عن البينة.

ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين، وعلمنا أنه لم يقع فيه حريق... لم يبال بكلامه.

ولو ادعىٰ حيف الخارص فيما خرصه... لم يلتفت إليه، كما لو ادعىٰ جور الحاكم، أو كذب الشاهد... لا يقبل إلا ببينة.

أو ادعىٰ غلطه[٣] بما يبعد... لم يقبل في حط جميعه، ويقبل في حط المحتمل، أو بمحتمل ـ بفتح الميم ـ، فإن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة... قُبِلَ، فإن اتهم... حلف ندبًا، وإن كان قدر ما يقع بينهما كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل... حط؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين فالإحالة عليه أولىٰ، ومحله إن تلف المخروص، وإلا... أعيد كيله وعمل به.

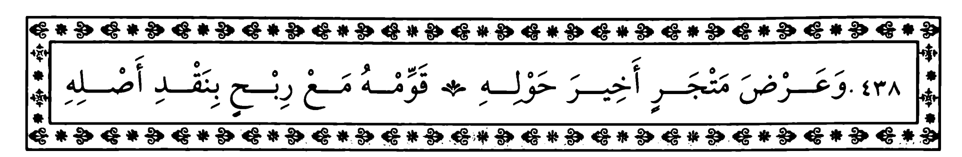
ولو أدعىٰ غلط الخارص، ولم يبين قدرًا... لم تسمع دعواه.

---

(١) في (ن) (لسبب).

(٢) سقط من (ن) قوله (في الهلاك به).

(٣) في (ن) (غلطا).



(وعرض متجر أخير حَوْلِهِ قوِّمه مع ربحٍ بنقد أصله) أي: يقوم عرض التجارة مع ربحه آخر الحول بنقد أصله وإن أبطله السلطان.

وقد مر أنه إن ملكه بدون نصاب، أو بعرض؛ فابتداء حوله من حين الشراء، أو بنقد نصاب... فحوله من حين ملك النقد.

والنقد ضد العرض؛ فيشمل التبر والسبائك، والحلي التي تجب فيها[1] الزكاة.



---

(١) في (ب، ح) (فيه).

بَابُ
زَكَاةِ الْفِطْرِ

سميت بذلك؛ لأنها تجب بدخول الفطر، ويقال لها: زكاة الفطرة؛ أي: الخلقة، ولهذا ترجمها بعضهم: بزكاة البدن.

والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان.

والأصل فيها: قبل الإجماع؛ خبر ابن عمر: **(فَرَضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[١]، وخبر أبي سعيد: **(كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ)**، رواهما الشيخان[٢].

وقد تكلم الناظم في هذا الباب على: وقت وجوبها، ثم وقت أدائها، ثم قدر المؤدَّى، ثم جنسه، ثم صفة المؤدِّي، ثم صفة المؤدَّى عنه، فقال:

٤٣٩. إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ✧ يَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٤٤٠. أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ ✧ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ

٤٤١. رِطْلُ الْعِرَاقِ وَهْوَ بِالْأَحْفَانِ ✧ قَرِيبُ أَرْبَعٍ يَدَيْ إِنْسَانِ

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (١٥٣١)، ومسلم برقم (٢٣٣١).

(إن غربت شمس تمام الشهر يجب) أي: تجب[١] الفطرة: بإدراك آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال؛ لإضافتها إلىٰ الفطر، فتخرج عمن مات، أو ارتد، أو بيع، أو بانت بعد الغروب، دون من ولد، أو ملك، أو أسلم، أو نكح.

ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد... فالفطرة في تركته.

(إلىٰ غروب يوم الفطر أداء[٢]) أي: يجب أداؤها قبل غروب شمس يوم العيد، فيحرم تأخيره عنه بلا عذر؛ كغيبة ماله، أو الآخذ لها؛ لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه، ويلزمه قضاؤها فوراً.

وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن... تكون أداء، وتفارق الفطرة بأنها مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

ولو مات المؤدىٰ عنه قبل التمكن... بقي وجوبها، بخلاف ما لو تلف المال قبله كزكاة المال.

ويندب إخراجها يوم العيد قبل صلاته، والتعبير بالصلاة جري علىٰ الغالب، من فعلها أول النهار.

فإن أخرت استحب إخراجها أول النهار؛ للتوسعة علىٰ المستحقين.

ويجوز تعجيلها من أول رمضان.

(مثل صاع خير الرسل[٣]) ﷺ (خمسة أرطال وثلث رطل رطل العراق وهو) مائة وثلاثون درهمًا **علىٰ الأصح عند الرافعي**، ومائة وثمانية وعشرون درهمًا

---

(١) في (ب) (يجب).

(٢) سقط من (ن) قوله (أداء).

(٣) في (ن) زيادة: (أداء مثل صاع خير الرسل)، وأشار لها ناسخ (ح) في الهامش.

وأربعة أسباع درهم **علىٰ الأصح عند النووي**.

فالصاع علىٰ الأول: ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم.

وعلىٰ الثاني: ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم.

والأصل في ذلك: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا، قال في الروضة: قد يستشكل[1] ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمنه ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج؛ كالذرة، والحمص، وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد علىٰ الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج في عصر رسول الله ﷺ، ومن لم يجده... وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه[2]، وعلىٰ هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب؛ كما أشار إليه الناظم بقوله[3] **(بالأحفان قريب أربع يدي إنسان)** معتدلتين، وهو مراد الروضة بكفي رجل معتدل الكفين.

٤٤٢. وَجِنْسُـهُ الْقُـوتُ مِـنَ الْمُعَشَّـرِ ✽ غَالِـبِ قُـوتِ بَلَـدِ الْمُطَهَّـرِ

(وجنسه القوت من المعشر) الذي يجب فيه العشر أو نصفه **(غالب قوت بلد المطَهر)** ـ بفتح الهاء ـ أي: المؤدىٰ عنه، لا غالب قوت المؤدىٰ عنه[4]، أو المؤدي، أو بلده؛ كثمن المبيع، ولتشوف النفوس إليه.

ويختلف ذلك باختلاف النواحي، فـ(أو) في خبر: **(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا**

---

(١) في (ن) (يشكل).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) أشار في هامش (ع) بقوله: وهذا تبع المتن: (بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالأَحْفَانِ).

(٤) في هامش (ع) (إليه) وقال في هامش آخر: (فإنه من غالب نقد البلد).

مِنْ شَعِيرٍ)[١] ؛ لبيان الأنواع لا للتخيير ، كما في آية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وإنما[٢] اعتبر بلد المؤدىٰ عنه ؛ بناء علىٰ أنها تجب عليه ابتداء ، ثم يتحملها المؤدي ؛ **وهو الأصح** .

فإن لم يكن في بلده غالب . . . أدىٰ ما شاء ، والأعلىٰ أولىٰ ، فإن لم يكن قوت البلد مجزئًا . . . اعتبر أقرب البلاد إليه ، وإن كان بقربه بلدان متساويان قربًا . . . أدىٰ من أيهما شاء .

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد ؛ فالمراد: قوت السنة .

وفي معنىٰ المعشر ؛ الأقط ، والجبن ، واللبن إن بقي زبدها ؛ لثبوت الأقط في الخبر المار ، وقيس عليه الجبن واللبن .

والأقط: لبن يابس فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره . . . لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده . . . وجب بلوغ خالصه صاعًا .

ولا يجزئ المصل ـ وهو ماء الأقط ، أو لبن[٣] منزوع الزبد ، أو المخيض ـ ، ولا السمن ، ولا القيمة ، ولا الدقيق والسويق والخبز ، والمعيب ، واللحم وإن كان قوت البلد ؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به النص .

ويجزئ الأعلىٰ عن الأدنىٰ ولا عكس[٤] ، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلىٰ ؛ لتعلقها بالمال ، والاعتبار بزيادة الاقتيات لا القيمة .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) في (ب) (إنما) .
(٣) سقط من (أ) (لبن) .
(٤) في (أ) (العكس) .

فالبر أعلىٰ[١]، ثم الشعير، ثم الأرز، ثم التمر، ثم الزبيب.

ويجوز إخراج الفطرة عن أحد عبديه، أو قريبيه[٢] من قوت واجب، وعن الآخر أعلىٰ منه، كما يؤدي لأحد جبرانين شاتين، وللآخر عشرين درهمًا.

ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد، وإن تعدد المؤدي؛ كعبد لاثنين؛ لأنه واجب واحد... فلا يبعض كالكفارة.

٤٤٣. وَالْمُسْـلِمُ الْحُـرُّ عَلَيْـهِ فِطْرَتُـهْ ❊ وَفِطْـرَةُ الَّـذِي عَلَيْـهِ مُؤْنَتُـهْ

(والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مُؤنته) ـ بضم الميم وسكون الواو ـ، وذلك بملك ولو آبقًا، ومغصوبًا، ومؤجرًا ومرهونًا، ومنقطع الخبر ما لم تنته غيبته إلىٰ مدة يحكم فيها بموته، أو قرابةٍ، أو نكاحٍ، وهذه الثلاثة جهات التحمل بالشرط الآتي.

وخرج بـ**(المسلم)** الكافر الأصلي... فلا تلزمه فطرته[٣]؛ لقوله في الخبر: **(من المسلمين)**[٤].

وتجب[٥] عليه فطرة رقيقه، وقريبه، وزوجته المسلمين؛ بناء علىٰ أنها تجب علىٰ المؤدىٰ عنه ابتداء ثم يتحملها عنه[٦] المؤدي.

---

(١) أي: أعلىٰ الأقوات.

(٢) في (ن) (قريبه).

(٣) في (ب) (فطرة).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ن) (ويجب).

(٦) سقط من (ن) قوله (عنه).

وتجب النية على الكافر ؛ للتمييز لا للعبادة.

أما المرتد ؛ ففطرته موقوفة كملكه، إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه... فتجب، وإلا... فلا.

وخرج بـ(**الحر**) الرقيق ؛ فلا فطرة عليه، أما غير المكاتب فلعدم ملكة[١]، وفطرته على سيده كما أفاده كلامه، قنًا كان أو مدبرًا، أو أم ولد، أو معلق العتق بصفة.

وأما المكاتب فلضعف ملكه، ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي.

وأما المبعض ؛ فيلزمه منها قسط الحرية إن لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة، وكذا يلزم كلًّا من الشريكين في رقيق بقدر حصته منه إذا[٢] لم تكن[٣] بينهما مهايأة، فإن كانت في المسألتين اختصت بمن وقع زمن وجوبها في نوبته.

٤٤٤. وَاسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ❊ عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

(**واستثن من يكفر**) أي: يشترط: إسلام المؤدى عنه، فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه، وقريبه، وزوجته الكفار.

ومما يستثنى أيضًا: أنه لا يلزم الفرع فطرة[٤] زوجة الأصل، ولا أم ولده، وإن لزمته مؤنتهما ؛ لأن الأصل في المؤنة والفطرة الأصل وهو معسر، ولا فطرة

---

(١) في (ع) (فلا فطرة عليه، وفطرته على سيده).

(٢) في (ن) (إن).

(٣) في (ح، ن) (يكن).

(٤) سقط من (ب) قوله (فطرة رقيقه، وقريبه، وزوجته الكفار. ومما يستثنى أيضًا: أنه لا يلزم الفرع).

علىٰ معسر ، بخلاف المؤنة فيتحملها الفرع ، ولأن عدم الفطرة لا يمكّن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة .

وأنه لا فطرة لرقيق بيت المال ، ولا للموقوف ولو علىٰ معين ، ولا للحرة[١] الخادمة إن كانت مستأجرة أو في معناها ، وإلا . . . وجبت[٢] عنها ، بخلاف ما لو كانت مملوكة له ، أو لها . . . فتجب فطرتها .

وأنه تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة علىٰ سيده ، ولا تجب[٣] عليه نفقته .

(مهما يفضل) أي : يشترط : يسار المؤدي بأن وجد ما يفضل .

(عن قوته و) عن **(خادم ومنزل)** يحتاجهما ويلقيان به ، وعن دست ثوب يليق بهم كالكفارة ؛ لأنها من الحوائج المهمة .

فلو كان الخادم ، والمنزل نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ، ويؤدي التفاوت . . . لزمه ذلك ، ولا يجري الوجهان في الكفارة فيما إذا كانا مألوفين ؛ لأن للكفارة بدلًا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها .

ومحل اعتبار كونها فاضلة عن خادم ومنزل في الابتداء ، فلو ثبت في ذمته . . . بيعا فيها لالتحاقها بالديون .

والمراد بحاجته للخادم ؛ أن يحتاجه لخدمته ، أو خدمة من تلزمه خدمته ، لا لعمله في أرضه وماشيته .

٤٤٥ .وَدَيْنِـــهِ وَقُـــوتِ مَـــنْ مَؤُونَتَـــهْ ❊ يَحْمِـــلُ يَـــوْمَ عِيـــدِهِ وَلَيْلَتَـــهْ

(١) في (ن) (الحرة) .
(٢) في (ن) (وجب) .
(٣) في (ن) (يجب) .

(و) عن (دينه) كذا جزم به كالحاوي[1] الصغير[2]، والنووي في نكته، ونقل الشيخان عن الإمام: الاتفاق عليه كنفقة القريب، قالا: لكن قول الشافعي والأصحاب أنه لو مات بعد أن أهلَّ شوال... فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها[3].

قال في الشرح الصغير: وهو الأشبه بالمذهب، انتهى. وهو الموافق لما في زكاة المال، وقال ابن العماد: أن به الفتوى.

(وقوت من مؤونته يحمل يوم عيده وليلته) أي: لا بد من كونها فاضلة أيضًا عن قوت من تلزمه مؤنته وكسوته، دون ما وراءهما؛ لعدم ضبطه.

وخرج بـ**(الموسر)** المعسر، فلا تجب عليه الفطرة.

ويلزم سيّد زوجته[4] فطرتها[5]، ولا تلزم زوجته الحرة فطرتها.

ولو كان في نفقته ابن كبير فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط... لم تجب فطرته، أو صغير... لم تجب على الأب.

ولو أدتها زوجة الموسر، أو من فطرته على قريبه بلا إذن... أجزأته.

ومن أيسر ببعض صاع... لزمه إخراجه، ولو وجد بعض الصيعان... قَدَّم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم أباه، ثم أمه، ثم ولده الكبير.

فإن استووا درجة كزوجات، وبنين... أخرج عمن شاء.

---

(١) في (ن) (الحاوي)، وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (الحاوي).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (٢٢٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/١٥١).

(٤) في (ظ) زيادة: (الحرة).

(٥) في (ن) (ويلزم سيد الأمة وزوجته)، وفي (ح) (ويلزم سيد الأمة المزوجة فطرتها).

ولو باع رقيقًا، ووقع زمن الوجوب في زمن الخيار، وقلنا الملك للبائع... فعليه الفطرة وإن أمضى البيع.

أو للمشتري... فعليه وإن فسخ.

أو موقوف وتم البيع... فعلى المشتري، وإلا... فعلى البائع.

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني... جاز بخلاف الكبير.

ولو اشترك موسر ومعسر في رقيق... فعلى الموسر قسط ما يخصه منها، والله أعلم.



بَابُ
قَسْمِ الصَّدَقَاتِ(١)

أي: الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك؛ لإشعارها بصدق باذلها.

والأصل في الباب: آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بـ(لام) الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ(في) الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع(٢)، بخلافه في الأولى(٣) على ما يأتي.

وقد ذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل.

٤٤٦. أَصْـنَافُهُ إِنْ وُجِـدَتْ ثَمَانِيَـهْ ... مَـنْ يُفْقَـدِ ارْدُدْ سَـهْمَهُ لِلْبَاقِيَـهْ

(أصنافه إن وجدت ثمانية)؛ للآية، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة الفطر؛ لإضافة الصدقات إليهم باللام وفي؛ كالإقرار والوصية.

فإن فرقها المالك بنفسه، أو الإمام ولا عامل... فالقسمة على سبعة.

وإذا قسم الإمام... لزمه أن يستوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل

(١) في (ح) (كتاب قسم الصدقات).
(٢) في (ن) (استرجعه).
(٣) في (ح) (الأول) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (الأولى).

صنف؛ لقدرته عليه، لا من زكاة كل واحد، وله أن يخص بعضهم بنوع، وآخرين بنوع، وكذا يلزم المالك استيعابهم إن انحصر المستحقون في البلد، ووفىٰ بهم المال، وإلا... فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف كما سيأتي[١]، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا كما سيأتي.

فلو صرف ما عليه لاثنين مع وجود ثالث... غرم له أقل متمول.

وتسن[٢] التسوية بين آحاد الصنف عند تساوي الحاجات، إلا أن يقسم الإمام... فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم.

(من يفقد أردد سهمه للباقية) أي: من يفقد من الأصناف غير العامل، أو من آحاد صنف، بأن لم يوجد منه إلا واحد، أو اثنان... اردد سهمه وجوبًا؛ لبقية الأصناف في الأولىٰ، ومن الصنف في الثانية، فلا ينقل إلىٰ غيرهم؛ لانحصار الاستحقاق فيهم، ولأن عدم الشيء بموضعه كالعدم المطلق؛ كما في عدم الماء المبيح للتيمم، وليس هذا كما لو أوصىٰ لاثنين فرد أحدهما حيث يكون المردود للورثة لا للآخر؛ لأن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع، فإذا لم يتم.. أخذ الورثة المال، والزكاة حق[٣] لزمه فلا يرد إليه، ولهذا لو لم يوجد[٤] المستحقون... لم تسقط الزكاة، بل توقف حتىٰ يوجدوا، أو يوجد بعضهم.

ولو فضل نصيب بعضهم عن كفايته، ونقص نصيب بعضهم ببعض عنها... لم ينقل الفاضل إلىٰ ذلك الصنف، بل يرد إلىٰ من نقص سهمه، كما اقتضاه كلام

---

(١) في (ن) (يأتي).

(٢) في (ن) (ويسن).

(٣) في (ب) (بحق).

(٤) في (ب، ح) (توجد).

الروضة وأصلها[١]، فلو استغنىٰ بعضهم ببعض المردود... قُسِّمَ الباقي بين الآخرين بالسوية، ولو زاد نصيب جميعهم علىٰ الكفاية، أو نصيب بعضهم، ولم ينقص البعض الآخر... نقل الفاضل إلىٰ ذلك الصنف.

ولما ذكر أن أصناف الزكاة ثمانية، شرع في تفصيلها فقال:

٤٤٧. فَقِيرٌ الْعَادِمُ وَالْمِسْكِينُ لَهْ ❊ مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ

٤٤٨. وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ ❊ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ

(فقير العادم) أي: الفقير هو العادم للمال والكسب[٢] الذي يقع موقعًا من حاجته؛ كمن يحتاج إلىٰ عشرة ولا يملك، أو يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة، ولا يشترط فيه الزمانة، ولا التعفف عن المسألة **علىٰ الجديد**، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل، ورقيقه المحتاج له لخدمته، وماله[٣] الغائب في مرحلتين والمؤجل، فيأخذ كفايته إلىٰ حلوله وكسب مباح لا يليق به.

ولو كان له مال يستغرقه الدين... لم يعط، كما قاله البغوي[٤]، حتىٰ يصرفه في الدين، فلو اعتاد السكنة بالأجرة، أو في المدرسة فالظاهر كما قاله السبكي... خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن[٥].

ولو اشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه... ففقير، أو بالنوافل... فلا، وكذا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٣١).

(٢) في (ن) (أو الكسب).

(٣) في (ن) (أو ماله).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٥) ينظر: تحرير الفتاوىٰ (٢/٤٨٣).

المعطل المعتكف في مدرسة، ومن لا يتأتىٰ منه تحصيله مع القدرة علىٰ الكسب.

(والمسكين له ما يقع الموقع دون تكملة) المسكين الذي له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه؛ كمن يملك، أو يكتسب سبعة أو ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، فهو أحسن حالًا من الفقير، دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا**»[١]، مع أنه كان يتعوذ من الفقر، وسواء أكان ما يملكه نصابًا، أم أقل أم أكثر، والمعتبر فيما يقع موقعًا من حاجته المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه، علىٰ ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته.

والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب؛ بناء علىٰ أنه يعطىٰ ذلك، وأما ما جزم به البغوي وصححه ابن الصلاح في فتاويه، وأفتىٰ به النووي في فتاويه غير المشهورة، واستنبطه الإسنوي من كلامهم: من أن العبرة بعدم كفايته بالسنة، فإنما يأتي علىٰ قول من قال كالبغوي أنه إنما يعطىٰ كفاية سنة، قال في الروضة: قال الغزالي في الإحياء: لو كان له كتب فقه... لم تخرجه عن المسكنة، ولا تلزمه زكاة الفطر كأثاث البيت؛ لأنه محتاج إليها[٢].

والكتاب يطلب غالبًا إما للتفرج بالمطالعة؛ ككتب الشعر، والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الدارين... فهذا يمنع المسكنة، **وإما للاستفادة**؛ كطب يعالج به نفسه، أو وعظ يتعظ به، فإن لم يكن في البلد طبيب، وواعظ... فكذلك[٣]، وإلا... فمستغن عنه.

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٢٥٢٦)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٦٠)، روضة الطالبين (٢/٣١٢).

(٣) أي: لا يمنع المسكنة.

فإن كان له من كتاب نسختان... فهو مستغن عن إحداهما[1]، فإن كانت إحداهما أصح والأخرىٰ أحسن... باع الأحسن.

وإن كانتا من علم وإحداهما وجيزة، فإن كان مقصوده الاستفادة... فليكتف بالبسيطة، أو التدريس.. احتاج إليهما، هذا كلام الغزالي[2].

والمختار في الوعظ أنه لا أثر لوجوده.

٤٤٩. وَعَامِــــلٌ كَحَاشِــــرِ الْأَنْعَـــامِ ۞ مُؤَلَّـفٌ يَضْـعُفُ فِـي الْإِسْـلَامِ

(وعامل كحاشر[3] الأنعام) أي: العامل في الزكاة ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال، أو ذوي السهمان، وعريف، وحاسب، وحافظ للمال وجندي، لا الإمام والقاضي.

ويجب علىٰ الإمام بعث السعاة لأخذ الزكوات، وإذا لم يكف... زيد قدر الحاجة.

وأجرة الكيال، والوزان، وعادِّ النعم علىٰ المالك إن كان يميز الزكاة عن المال، فإن كان يميز بين الأصناف... فمن سهم العامل.

وأجرة الراعي، والحافظ بعد قبضها في جملة الزكوات، لا من سهم العامل.

وأجرة الناقل، والمخزن من الجملة.

ومؤنة إحضار الماشية للعدِّ علىٰ المالك.

---

(١) في (ن) (أحدهما).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٦١).

(٣) في (ظ) (كحارس).

(مؤلف يضعف في الإسلام) أي: المؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يرجىٰ بإعطائه إسلام غيره، أو من يقاتل من ورائه من الكفار، أو مانعي[1] الزكاة.

ويعتبر في الصنفين الأخيرين الذكورة والحاجة، بأن يكون ما يعطاه أقل من تجهيز جيش لهم.

أما مؤلفة الكفار؛ كمن يرجىٰ إسلامه بإعطائه، أو يخاف شره... فلا يعطون من الزكاة ولا غيرها.

٤٥٠. رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَالْغَارِمُ ❊ مَنْ لِلْمُبَاحِ ادَّانَ وَهْوَ عَادِمُ

(رقابهم مكاتب) أي: الرقاب وهم المكاتبون، فيدفع لهم ما يعينهم علىٰ العتق بشرط: أن لا يكون معهم ما يوفي بالنجوم، وصحة الكتابة، لا إذن السيد، والأحوط الصرف إليه بإذن المكاتب، ولا يجزئ بغير إذنه، لكن يسقط عنه بقدره.

ويجوز الصرف له قبل حلول النجم، وليس له الصرف لمكاتبه، ولا لمن كوتب بعضه، ولو استغنىٰ عن المعطي بإعتاق، أو إبراء، أو أداء الغير، أو أدائه من مال آخر... استرد.

ويجزئ في غارم استغنىٰ، وإن تلف بعد العتق غرمه أو قبله... فلا، قال الغزالي: وكذا لو أتلفه[2]، ولو عجز... استرد منه، فإن كان تالفًا... غرّمه ويتعلق بذمته لا برقبته، ولو دفعه إلىٰ السيد وعجز ببقية النجوم... أتىٰ فيه ما مر.

ولو اقترض وأدىٰ فعتق... لم يعط من سهم الرقاب، بل الغارمين، كما لو

(١) في (ن) (مانع).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣٨٩).

قال لعبده أنت حر على ألف فَقَبِلَ.

(والغارم من للمباح ادّان وهو عادم) الغارم أنواع ثلاثة:

(١) **غارم استدان لنفسه لمباح** ـ أي: غير معصية ـ من مؤنته، ومؤنة عياله؛ كأكل، وشرب، وتزوج.

(وهو عادم للمال) أي: عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته، فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها... لم يعط؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا، فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل، بخلاف الغارم للإصلاح كما يأتي، فإنه[١] يأخذ لحاجتنا إليه للإصلاح بتسكين الفتنة.

فعلم أنه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه، أو فراشه، أو مركوبه، أو خادمه المحتاج إليه، وأنه لو لم يملك شيئًا لكن يقدر على كسب يفي بدينه... أعطي أيضًا كالمكاتب.

ويفارق الفقير والمسكين؛ بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج، والكسوب يحصلها كل يوم، وحاجة الغارم والمكاتب ناجزة؛ لثبوت الدين في ذمتهما، والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالبًا.

وخرج بقوله **(من للمباح ادان)** من استدان لمعصية؛ كأن اشترى خمرًا، أو صرفه في زنا، أو قمار... فلا يعطى إلا إن تاب، وغلب على الظن صدق توبته.

وإن قصرت المدة كالخارج لمعصية إذا تاب وأراد الرجوع... فإنه يعطى من سهم ابن السبيل.

---

(١) في (ن) (لأنه).

قال الإمام: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح... أعطي[١]، وعكسه كذلك إن عرف، قصد الإباحة أو لا، لكنا لا نصدقه فيه.

ولو كان الدين مؤجلا... لم يعط؛ لأنه غير محتاج إلىٰ وفائه حينئذ، والفرق بينه وبين المكاتب؛ اعتناء الشارع بالحرص علىٰ تعجيل العتق، وربما يُعجِّز السيد مكاتبه عند الحلول.

(٢) **وغارم استدان لإصلاح ذات البين**؛ كتحمل دية قتيل، أو قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان، أو شخصان تسكن الفتنة بذلك... فيعطىٰ مع الغنىٰ، ولو بالنقد لعموم الآية، ولأنا لو اعتبرنا فيه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة.

وحكم من استدان لعمارة مسجد، أو قِرَىٰ ضيف... كالمستدين لمصلحة نفسه كما قاله السرخسي[٢]، وحكىٰ الروياني: أنه يعطىٰ مع الغنىٰ بالعقار، قال وهو الاختيار، ونقل الشيخان ذلك وأقراه[٣]، وجزم صاحب الأنوار بالأول[٤]، وصاحب الروض بالثاني[٥].

(٣) **وغارم للضمان**؛ لدين علىٰ غيره... فيعطىٰ مع بقائه عليه ما يقضيه به إن أعسر هو والأصيل، أو وحده وكان متبرعًا؛ لعدم رجوعه حينئذ علىٰ الأصيل[٦]، فإن أيسرا، أو الضامن... لم يعط، أو بالعكس... أعطي الأصيل لا الضامن.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢١٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢١٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/٣١٩).

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢١٨).

(٥) ينظر: روض الطالب، لابن المقري (١/٣٢١).

(٦) في (ب) (الأصل).

فإن أدىٰ الغارم الدين من ماله ، أو بذل ماله ابتداء... لم يعط ، وإذا وفّىٰ الضامن من سهم الغارمين... لم يرجع علىٰ الأصيل وإن ضمنه بإذنه ، وإنما يرجع إذا غرم من عنده.

قال الماوردي: فلو أخذ سهمه فلم يصرفه في دينه حتىٰ أبرئ منه ، أو قضىٰ عنه أو قضاه من غير ما أخذه... استرجع ، إلا أن يقضيه من قرض... فلا يسترجع ؛ إذ لم يسقط عنه دينه ، وإنما صار لآخر كالحوالة عليه ، فلو أبرئ منه ، أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه ، حتىٰ لزمه دين صار به غارمًا ؛ فوجهان **أحدهما**: لا يسترجع منه ؛ لأنه لا يجوز دفعه إليه ، **والثاني**: يسترجع ؛ لأنه صار كالمستلف له قبل غرمه.

(وفي سبيل الله غاز احتسب) أي: سبيل الله غاز محتسب بغزوه ، بأن لا يأخذ شيئًا من الفيء... فيعطىٰ مع الغنىٰ ؛ لعموم الآية.

أما المرتزق... فلا يعطىٰ شيئًا من الزكاة ، وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء ، وتجب[1] علىٰ المسلمين إعانته حينئذ.

(وابن السبيل ذو افتقار اغترب) أي: ابن السبيل وهو معسر بما يوصله مقصده ، أو موضع ماله ، غريب ، مجتاز بمحل الزكاة ، أي: أو منشئ سفر منه... فيعطىٰ ولو كسوبًا إذا كان سفره مباحًا ، بخلاف ما لو كان معصية.

ومن عَلِمَ الإمام استحقاقَه الزكاة ، أو عدمَه... عملَ بعلمِهِ ، ويصدقُ مدعي فقرًا ، ومسكنةً ، أو ضعف نيته في الإسلامِ.

ومن عرف له مال وادعىٰ تلفه ، أو عيالًا... كُلِّفَ البينة.

---

(١) في (ن) (ويجب).

ويعطىٰ غاز، وابن سبيل بقولهما، فإن لم يخرجا... استرد.

ويطالب عامل، ومكاتب، وغارم ببينة، وكذا مؤلف ادعىٰ أنه شريف مطاع.

والمراد بالبينة: إخبار عدلين، ويغني عنها استفاضة، وتصديق المولىٰ ورب الدين.

ويعطىٰ مكاتب، وغارم... قدر دينهما، أو ما عجزا عنه.

وفقير ومسكين... كفايتهما، فيعطىٰ المحترف ما يشترىٰ به آلة حرفته قلَّت أو كثرت، والتاجر رأس مالٍ يفي ربحه بكفايته غالبًا، ومن لا يحسن الكسب كفاية العمر الغالب، لا سنة في الأصح، فيعطىٰ ما يشترىٰ به عقارًا تكفيه غلته.

وابن السبيل ما يوصله مقصده، أو موضع ماله من نفقة، وكسوة يحتاجهما لشتاء أو صيف، ومركوب إن كان ضعيفًا عن المشي، أو سفره طويلًا، وما ينقل زاده ومتاعه، إلا إن اعتاد مثله حمله بنفسه، فإن ضاق المال... أعطي أجرة للمركوب[١]، وإلا... اشتري له، وإذا تم سفره... استرد[٢].

ويعطىٰ كذلك لرجوعه إن أراده، ولا مال له بمقصده، ولا يعطىٰ لمدة الإقامة إلا إقامة المسافرين.

ويعطىٰ الغازي نفقته، وكسوته، ونفقة عياله ذهابًا ورجوعًا، وإقامة في السفر وإن طالت.

ويعطىٰ هو وابن السبيل جميع المؤنة، وما يشتري به السلاح، وآلة القتال، وكذا الفرس إن كان يقاتل فارسًا، ويصير ملكًا له، أو يستأجر له، ويختلف الحال

---

(١) في (ن) (المركوب).

(٢) في هامش (ع) أي: المركوب.

بكثرة المال وقلته.

وأما[١] ما يحمل عليه الزاد، ومتاعه، ويركبه في الطريق... فكابن السبيل، وإنما يعطىٰ إذا حضر وقت الخروج ليُهَيِّئ به أسباب سفره.

وإن مات في الطريق أو امتنع... استرد ما بقي، وإن غزا ورجع وبقي معه بقية صالحة، ولم يقتر علىٰ نفسه... استردت، أو يسيرة، أو قتر... فلا، وفي مثله في ابن السبيل... يسترد مطلقًا.

ويتخير الإمام بين دفع الفرس والسلاح إلىٰ الغازي ملكًا، وبين أن يستأجر له مركوبًا، وبين أن يشتري خيلًا من السهم ويقفها في سبيل الله تعالىٰ ويعيرهم إياها وقت[٢] الحاجة، فإذا انقضت... استردت.

ويعطىٰ[٣] المؤلف ما يراه الإمام، والعامل أجرة مثل[٤] عمله، فإن زاد سهم العامل عليها... رد الفاضل علىٰ[٥] بقية الأصناف، أو نقص عنها... كمّل من مال الزكاة، ويجوز من سهم المصالح، بل للإمام جعل الأجرة كلها من بيت المال[٦].

٤٥١. ثَلَاثَـةٌ أَقَـلُّ كُـلِّ صِـنْفِ	فـي غَيْـرِ عَامِـلٍ وَلَـيْسَ يَكْفِـي
٤٥٢. دَفْـعٌ لِكَـافِرٍ وَلَا مَمْسُـوسِ رِقْ	وَلَا نَصِـيبَيْنِ لِوَصْـفَيْ مُسْـتَحِقْ

---

(١) سقط من (ن) قوله (وأما).

(٢) في (ب، ح، ع، ظ، ك، ن، و، ي) (عند).

(٣) في (ن) (وتعطىٰ).

(٤) سقط من (ن) قوله (مثل).

(٥) في (ن) (إلىٰ).

(٦) سقط من (ظ) (من مال الزكاة، ويجوز من سهم المصالح، بل للإمام جعل الأجرة كلها من بيت المال).

وتقسم الزكاة على بقية الأصناف (**ثلاثة أقل كل صنف**) أي: أقل ما يجزئ في الزكاة: إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم؛ عملًا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية، وبالقياس عليه فيهما.

ومحله كما علم مما مر إذا قَسَّمَ المالك، ولم ينحصر المستحقون في البلد، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، أما إذا قسم الإمام، أو المالك وانحصر المستحقون في البلد، ووفى بهم المال... فيجب استيعاب الآحاد.

ومحل اعتبار الثلاثة (**في غير عامل**)، أما هو فيجوز أن يكون واحدًا إذا حصلت به الكفاية؛ لحصول المقصود به، ويجوز الاستغناء عنه بأن يقسم المالك، أو الإمام، ولا عامل بأن حمل أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الإمام.

(**وليس يكفي دفع**) أي: دفع شيء من الزكاة (**لكافر**)؛ لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال لمعاذ: (**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»[1]، لكن يجوز أن يكون الكيّال، والحمَّال، والحافظ ونحوهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة ذكره الأذرعي والزركشي وغيرهما[2].

(**ولا ممسوس رق**) ولو مبعضًا، إلا المكاتب كما مر.

(**ولا**) دفع (**نصيبين**) من زكاة واحدة (**لوصفي مستحق**) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق؛ كفقير غاز، بل يدفع إليه بما يختاره منهما؛ لاقتضاء العطف في الآية المغايرة، ومحل منع إعطائه بوصفين كما يؤخذ من الروضة عن الشيخ نصر المقدسي: إذا أعطى بهما دفعة، أو مرتبًا ولم يتصرف فيما أخذه أولًا[3].

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٠)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذرعي (٥/١٣٦).

(٣) وهذا كلام الشيخ في الروضة: قال: إن قلنا: لا يعطى إلا بوصف واحد... فأخذ الفقير الغارم=

٤٥٣. وَلَا بَنِـــيْ هَاشِـــمِ وَالْمُطَّلِـــبِ ✤ وَلَا الْغَنِـــيْ بِمَـــالٍ اوْ تَكَسُّـــبِ

(ولا) يكفي دفع شيء منها لـ(بني هاشم) غير منون للوزن، أ (والمطلب)، ولو انقطع عنهما خُمس الخُمس؛ لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو استيلاء الظلمة عليهما؛ لخبر: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم[1]، وخبر: (لَا أحل لَكُم أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةُ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ، أَوْ يُغْنِيكُمْ)[2]، ومثلهم مولاهم لخبر: (مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) صححه الترمذي وغيره[3].

نعم؛ لو استعملهم الإمام في الحفظ، أو النقل وقد استؤجروا لذلك... فلهم أجرتهم.

(ولا الغني) بسكون الياء إجراء للوصل مجرىٰ الوقف (بمال أو تكسب) ـ بإسقاط الهمزة للوزن ـ حلال لائق به، فلا يكفي دفع شيء منها له من سهم الفقراء، أو المساكين[4].

٤٥٤. وَمَـنْ بِإِنْفَـاقٍ مِـنَ الـزَّوْجِ وَمَـنْ ✤ حَتْمـاً مِـنَ الْقَرِيـبِ مَكْفِـيُّ الْمُـؤَنْ

(ومن بإنفاق من الزوج) أي: لا تعطىٰ لمَكفيَّةٍ[5] بنفقة زوجها ولو كانت

= بالفقر، أو بالغرم، وأخذه غريمه بدينه، فإن بقي فقيرًا... أعطي من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج.

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٥٤٣)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (١٦٥٢)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) سقط من (أ، ن) (من سهم الفقراء، أو المساكين).

(٥) في (ح) (المكفية)، وفي (ن) (المكتفية).

ناشزه ؛ لتقصيرها ، وللزوج إعطاؤها من سهم مكاتب ، أو غارم ، أو مؤلفة ، لا من سهم ابن السبيل إن سافرت معه ، وإن سافرت وحدها بغير إذنه . . . لم تعط منه .

وتعطىٰ هي والعاصي بسفره من سهم الفقراء ، أو المساكين ، بخلاف الناشزة المقيمة . . . فإنها قادرة علىٰ الغنىٰ بالطاعة ، فأشبهت القادر علىٰ الكسب ، والمسافر لا يقدر علىٰ العود في الحال .

فإن تركت السفر وعزمت علىٰ العود إليه . . . أعطت من سهم ابن السبيل ، أو بإذنه . . . أعطيت منه مؤنه السفر فقط إن سافرت لحاجته ، وإلا . . . فكفايتها .

ولا تكون عاملة ، ولا غازية .

(ومن حتما من القريب مكفي المؤن) أي: ولا المكفيّ بنفقة قريب تلزمه نفقته ، لا يعطيه غيره من سهم الفقراء أو المساكين ؛ لاستغنائه بالنفقة ، ويجوز من غيرهما ، ولا يعطيه المنفق منهما ، ويجوز من غيرهما لا من سهم المؤلفة وإن كان فقيرًا ، ويعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر فقط .

٤٥٥. وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ * فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي
٤٥٦. لا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ * يُسْقِطُ وَالإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ

(والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكىٰ لا يسقط الفرض) أي: نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها ، ومن موضع رب المال[1] حال وجوبها فيما زكىٰ منه ، مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلىٰ غيره ،

(١) في هامش (ن) (قوله: رب المال: لعل لفظة رب زائدة ؛ لأن العبرة بموضع المال لا بموضع ربه. فراجعة).

وإن قربت المسافة ، لا يسقط فرضها ؛ لأنه حرام لخبر معاذ[١] ، ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها .

ولو كان له من تلزمه[٢] فطرته ، فالعبرة ببلد المؤدىٰ عنه ؛ لأن الوجوب بسببه ؛ لأنها صدقة البدن هذا إن نقلها المزكي ، فان نقلها الإمام ولو بنائبه . . . سقط الفرض ؛ لأن له النقل .

ولو كان له مال ببلدين ، وكان في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص ؛ كأن ملك أربعين شاة بكل بلد عشرون . . . فالأصح جواز إخراج شاة في إحداهما[٣] حذرًا من التشقيص .

وأهل الخيام الذين لا قرار لهم يصرفون زكاتهم لمن معهم ، فإن لم يكن معهم مستحق فلأقرب بلد إليهم عند تمام الحول ، وإن كان لهم مسكن وربما ارتحلوا عنه منتجعين[٤] ثم عادوا ، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعىٰ . . . صرفوه إلىٰ من دون مرحلتين من موضع المال ، والصرف إلىٰ من معهم في الإقامة والظعن[٥] . . . أفضل ، وإن تميز . . . فالأصح : أن كل حلة[٦] كقرية .

(و) النقل من بلد المال في **(التكفير يسقط)** الفرض **(و)** كذا في **(الإيصاء والمنذور)** ؛ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلىٰ الزكاة ، وكذا الوقف علىٰ صنف .

---

(١)

(٢) في (ي) (يلزمه) .

(٣) في (ب ، ح ، ظ ، ن ، و ، ي) (أحدهما) .

(٤) انتجع القومُ ذهبوا لطلب العُشب .

(٥) أي : الارتحال والسفر .

(٦) الحِلَّة : منزل القوم ، وجماعة البيوت ، مجتمع الناس .

ومحله فيها وفي اللتين قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد.

ثم شرع في صدقة التطوع فقال:

٤٥٧. وَصَـدَقَاتُ النَّفْـلِ فِـي الإِسْـرَارِ ❊ أَوْلَـىٰ وَفِـي قَرِيبِـهِ وَالْجَـارِ

(وصدقات النفل) سنة لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] الآية، ولخبر: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ**»[١]، وخبر: **(ليتصدق الرجل مِنْ دِينَارِهِ، وليتصدق مِنْ دِرْهَمِهِ، وليتصدق مِنْ صَاعِ بُرِّهِ)** رواهما مسلم[٢]، وخبر: **(كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ)** رواه ابن حبان والحاكم وصححاه[٣].

وهي **(في الإسرار)** ـ بكسر الهمزة ـ أي: السر **(أولىٰ)** منها في الجهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية، ولما في الصحيحين في خبر: (السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه) من قوله ﷺ: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تدري شِمَالُهُ مَا أنفقت يَمِينُهُ)**[٤]، وهذا بخلاف الزكاة فإن إظهارها أفضل.

(و) الصدقة **(في قريبه)** وإن لزمته نفقته أولىٰ منها في غيره؛ لخبر: **(الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)** رواه الترمذي

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٣٩٠)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٣٩٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان برقم (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٨)، عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٦٦٣)، ومسلم برقم (٢٤٢٧)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

وحسنه، والحاكم وصححه[١].

(و) الصدقة في (الجار) أولىٰ منها في غيره؛ لخبر البخاري؛ **عَنْ عائشة قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»**[٢].

٤٥٨. وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ ❊ وَهُوَ بِمَا احْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ

(و) الصدقة **(وقت حاجة)** أي: أمامها أولىٰ من غيره؛ لأنه أقرب إلىٰ قضائها، وإلىٰ الإجابة.

(و) الصدقة **(في شهر الصيام)** أي: رمضان أولىٰ منها في غيره؛ لخبر البخاري: **أنه ﷺ كَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**[٣]، وخبر الترمذي: **سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»**[٤]، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون لمكاسبهم.

وتتأكد الصدقة أيضًا عند الأمور المهمة، وفي الغزو، والحج، والكسوف، والمرض، والسفر، وسائر الأوقات الفاضلة؛ كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وفي الأماكن الشريفة؛ كمكة، والمدينة، وبيت المقدس.

والأولىٰ أن يبدأ بذي رحم محرم، الأقرب[٥] فالأقرب، وألحق بهم الزوجان، ثم بذي رحم غير محرم؛ كأولاد العم والخال، ثم بمحرم الرضاع، ثم

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٦٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٣٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٦)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٦٦٥)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

(٥) في (ن) (والأقرب).

المصاهرة، ثم المولىٰ من أعلىٰ، ثم المولىٰ من أسفل الأقرب فالأقرب، ثم جار أقرب، ثم أبعد.

ويقدم قريب بعدت داره علىٰ جار أجنبي، إلا أن يكون خارج البلد... فيقدم الأجنبي.

ويقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة؛ لخبر الدارقطني: **(أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)**[1]؛ **إذ المراد بالكاشح**: العدو كما جزم به الهروي[2]، وليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء، وكسر النفس.

ويكره التصدق بالرديء، وبما فيه شبهة.

وينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارًا له.

ويسن أن يدفعها بطيب نفس، وأن يتصدق بما يحبه، وتتأكد بالماء.

ويحرم المنّ بها، ويبطل به ثوابها، وتحل لغني وكافر، ويندب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لها، ويحرم عليه أخذها مظهرًا للفاقة، وعليه حمل قوله ﷺ: **في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين (كيتان من نار)**[3].

وأما سؤالها فإن كان محتاجًا... لم يحرم، وإن كان غنيًّا بمالٍ، أو صنعةٍ... فحرام، وما يأخذه حرام.

ويكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه من جهة المدفوع له بمعاوضة، أو هبة،

---

(١) أخرجه: أحمد برقم (٢٤٠١٣)، عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٥/١٦٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد برقم (٤٤٥٣) بلفظ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَيَّتَانِ».

ولا بأس بملكه[١] منه بالإرث، ولا بتملكه من غيره.

(وهو) أي: التصدق **(بما احتاج)** إليه **(عياله)** الذين تلزمه مؤنتهم... **(حرام)**.

وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء؛ لأن كلا منهما حق واجب فلا يترك لسنة، فإن رجا وفاءه من جهة أخرىٰ واستند ذلك إلىٰ سبب ظاهر... فلا بأس بالتصدق.

أما التصدق بما يحتاجه لمؤنة نفسه... فصحح في الروضة عدم استحبابه[٢]، وفي المجموع تحريمه[٣].

٤٥٩. وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرُ ✽ لِمَنْ لَهُ عَلَىٰ اضْطِرَارٍ صَبْرُ

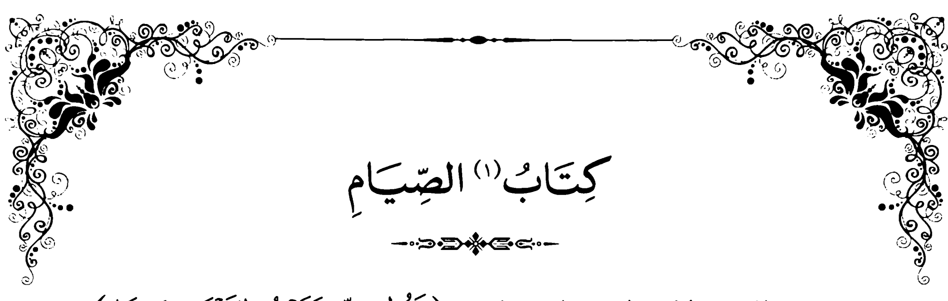
(وفاضل الحاجة) أي: حاجة دَينه، ومؤنة نفسه، وممونه **(فيه)** أي: في التصدق به **(أجر لمن له علىٰ اضطرار صبر)** بلا مشقة؛ لقضية الصديق **في التصدق بجميع ماله، وقبول رسول الله ﷺ ذلك منه، صححه الترمذي**[٤].

فإن شق عليه الصبر علىٰ الاضطرار والفاقة[٥]... فليس له في التصدق به أجر؛ لأنه غير مستحب حينئذ، بل هو مكروه، وأما قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**»[٦]، **فالمراد به**: غنىٰ النفس وصبرها علىٰ الفقر، قال بعض

(١) في (ح، ن) (بتملكه)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (ولا بأس أن يتملكه).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٤٢).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٢٦).
(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٤٠٣٨).
(٥) في هامش (ع) الفاقة؛ أي: الفقر.
(٦) أخرجه: البخاري برقم (١٤٤٧)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

المتأخرين: والظاهر أن المراد بما يحتاجه: ما يلزمه من نفقة ليومه، وكسوة لفصله، لا ما يلزمه في الحال فقط، ولا ما يلزمه في سنة بأن يدخر قوتها، ويتصدق بالفاضل.





كِتَابُ[1] الصِّيَامِ

هو في اللغة: الإمساك؛ قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكا عن الكلام، وفي الشرع: إمساك مسلم عاقل مميز عن المفطرات، سالم عن الحيض والولادة والنفاس في جميعه، وعن الإغماء والسكر في بعضه.

والأصل في وجوبه: قبل الأجماع مع ما يأتي آية؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخبر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»[2].

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

وقد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال:

٤٦٠. يَجِـبُ صَـوْمُ رَمَضَـانَ بِأَحَـدْ ❊ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

(يجب صوم رمضان بأحد أمرين باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوما؛ لخبر: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ... فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يوما)**[3].

٤٦١. أَوْ رُؤْيَـةِ الْعَـدْلِ هِـلَالَ الشَّـهْرِ ❊ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

---

(١) في (ب، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (باب).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (٢٥٦٨).

(أو رؤية العدل) الواحد **(هلال الشهر)** المذكور؛ لقول ابن عمر: **أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال «فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»**[١]؛ والمعنىٰ في ثبوته بواحد: الاحتياط للصوم.

والمراد بالعدل: عدل الشهادة لا الرواية، ولا بد من الأداء عند القاضي، ومن لفظ الشهادة.

نعم؛ يكتفىٰ[٢] بظاهر العدالة كما في المجموع[٣]؛ وهو: من لم يزك عند الحاكم.

ويجب العدد في الشهادة علىٰ الشهادة به وإن لم تتوقف علىٰ دعوىٰ؛ لكونها شهادة حِسبة، هذا كله بالنسبة للوجوب العام، فلا ينافيه وجوب الصوم علىٰ من[٤] انفرد برؤيته ولو فاسقا، ولا من عرفه بحسابه، أو تنجيمه، ولا من أخبره من يثق برؤيته واعتقد صدقة.

ويكفي الشاهد أن يقول: أشهدُ أني رأيت الهلال، وإن كانت شهادة[٥] علىٰ فعل نفسه.

وخرج بـ**(رمضان)** غيره فلا يثبت بواحد.

وبـ**(الصوم)** غيره؛ كوقوع ما عُلِقَ من طلاق ونحوه[٦] بالهلال، وحلول الدين به، فلا يثبت بواحد في حق غير الرائي.

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٤٤).

(٢) في (ك) (يكفي).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٧٧).

(٤) سقط من (أ) (من)، وفي (ز) (عمن).

(٥) في (ز، ن) (شهادته).

(٦) في (ن) (أو نحوه).

وقول الرافعي لو قيل: هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب، والإرث بثبوت الولادة بالنساء؟ لأحوج إلىٰ الفرق[١]، يقال عليه قد فرق وهو في الشهادات بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه.

والأمارة الظاهرة الدالة... في حكم الرؤية؛ مثل أن يرىٰ أهل القرىٰ القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة، وسماع الطبول الجاري بها عادة تلك البلدة، أو إيقاد النار علىٰ رؤوس الجبال.

وخرج به أيضًا: ما لو أخبر به ﷺ شخصا في المنام... فلا يصح الصوم به بالإجماع؛ لاختلاط[٢] ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

وشمل ثبوته بعدل أو عدلين ما لو قال الحُسَّاب لا تمكن رؤيته[٣]؛ لأنه ﷺ ألغىٰ قولهم بقوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»[٤].

ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر كما صوبه في المجموع[٥].

وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان... ثبت في حق من قرب منه دون مَن بعُد، وقد نبه علىٰ القريب بقوله:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٧٩).

(٢) في (ب، ح، ش، ز، ظ، ن، و، ي) (لاختلال)، وفي (ك) (لاختلاف).

(٣) في هامش (ن) قوله (ما لو قال الحُسَّاب) إلخ، قال ابن حجر في التحفة: ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب علىٰ كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أنَّ الحساب إن اتفق أهله علىٰ أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردته الشهادة... وإلا فلا، وهذا أولىٰ من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي علىٰ استحالة الرؤية، وإطلاق غيره قبولها... إلخ، فقول (كلمتان غير مقرؤة) مخالف لابن حجر في تفصيله.

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٤٧).

(في حق من دون مسير القصر) أي: مسافته من محل الرؤية ؛ لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما ، بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي في «المحرر» والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم[1] ، وصحح في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع ؛ إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر... فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره ، فإن شك في اتحاده... فلا وجوب ؛ لأن الأصل عدمه.

نعم ؛ يلزم[2] من رؤيته بالمشرق رؤيته بالمغرب بخلاف العكس ، فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة.

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين... افطرنا وإن كانت السماء مصحية ؛ لكمال العدة إذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا ، بدليل ثبوت النسب والإرث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر.

ومن سافر من بلد الرؤية إلىٰ البلد البعيد... فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا ؛ لأنه صار منهم.

ومن سافر من البلد الآخر إلىٰ بلد الرؤية... عيَّد معهم ، وقضىٰ يومًا إن كان[3] ثمانية وعشرين يومًا ، وإلا... فلا قضاء عليه.

ومن أصبح معيدًا فسارت سفينته إلىٰ بلدة بعيدة أهلها صيام... فالأصح أنه يمسك بقية اليوم ، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين ، لكن المتنقل إليهم لم يروه ، وبأن يكون التاسع والعشرين من

---

(١) ينظر: المحرر (٣٦١/١) ، شرح صحيح مسلم (١٩٧/٧).

(٢) في (و) (يلزمه).

(٣) في (ب ، ح ، ش ، ز ، ظ ، ك ن ، و ، ي) (صام).

صومهم؛ لتأخر ابتدائه بيوم.

ورؤية الهلال نهارًا لا أثر لها، ومن انفرد برؤية هلال شوال... لزمه مقتضاها، وأخفىٰ فطره؛ لئلا يتهم، ولا تقبل شهادته بعده لتهمة دفع تعزيره، بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل... لا يعزر؛ لعدم التهمة حالة الشهادة.

ثم شرع في ذكر من يجب عليه صوم رمضان فقال:

٤٦٢. وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَىٰ شَخْصٍ قَدَرْ ✻ عَلَيْـهِ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ طَهَـرْ

(وإنما الفرض) أي: فرض صوم رمضان **(علىٰ شخص قدر عليه، مسلم، مكلف)** أي: بالغ عاقل.

(طهر) عن حيض ونفاس.

بخلاف العاجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجىٰ برؤه... فلا يجب عليه، وتجب عليه الفدية كما سيأتي.

وبخلاف الكافر... فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا؛ لعدم صحته منه، وإن وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة؛ لتمكنه من فعله بالإسلام، ولا قضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام.

ويلزم المرتد إذا عاد إلىٰ الإسلام قضاء ما فاته في زمن الردة حتىٰ زمن جنونه، أو إغمائه[1] فيها[2]؛ لالتزامه بالإسلام، ويلزم القضاء من تعدىٰ بسكره.

وبخلاف الصبي والمجنون؛ لعدم تكليفهما.

(١) في (ز) (وإغمائه).
(٢) في (أ): (منها).

ويؤمر به الطفل لسبع إذا أطاقه وميز، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة.

وبخلاف الحائض والنفساء؛ لعدم صحة الصوم منهما، ويجب عليهما قضاء ما فاتهما في زمن الردة والسكر.

٤٦٣. وَشَرْطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ ❊ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

(وشرط) صوم **(نفل)** ومراده بالشرط ما لا بد منه، فيشمل الركن كما هنا **(نية للصوم)** بالقلب كالصلاة، ولخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)].

(قبل زوالها) أي: الشمس وأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها.

(لكل يوم) وإن لم ينو ليلا؛ لأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها يوما: **(هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ قالت: لا، قال: فإذا أصوم)**، قالت: **(وقال لي يوما آخر: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم)** رواه الدارقطني وصحح إسناده[(٢)].

واختص بما قبل الزوال؛ للخبر إذ (الغَداء) بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بيّن، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو

(١) أخرجه: البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (٥٠٣٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني برقم (٢٢٦٣) ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ تَغَدَّى وَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ وَإِنَّا قَدْ خَبَأْنَاهُ لَكَ قَالَ أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ هَذَا.

نوىٰ قبل الزوال وقد مضىٰ معظم النهار... صح صومه، والأصح أن صومه من أول النهار حتىٰ يثاب علىٰ جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يمكن تبعيضه كما في الركعة بإدراك الركوع، فلا بد من اجتماع الشرائط أوله.

ولو تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه... صحت نيته بعده، وإنما اشترطت النية لكل يوم؛ لأنه عبادة لتخلل[١] اليومين ما[٢] يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام.

٤٦٤. وَإِنْ يَكُـنْ فَرْضًـا شَـرَطْنَا نِيَّتَـهْ ❊ قَـدْ عُيِّنَـتْ مِـنْ لَيْلِـهِ مُبَيَّتَـهْ

(وإن يكن) صومه **(فرضا)** رمضان أو غيره **(شرطنا نيته)** أي: الفرض حالة كونها **(قد عينت)**؛ كقوله من رمضان كما في الصلاة، وكمال التعيين فيه: أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ، وفي الأداء أو الفرضية والإضافة إلىٰ الله تعالىٰ الخلاف المذكور في الصلاة، لكن صحح في المجموع: عدم اشتراط نية الفرضية في رمضان[٣]، فلو أطلق النية كما لو اقتصر علىٰ نية صوم الغد... لم يصح، وكذا لو أخطأ في التعيين؛ فنوىٰ في رمضان قضاء أو كفارة، ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة، أو الشهر؛ لإغناء التبييت عنه، بل لو أخطأ في صفة المُعَيّن فنوىٰ الغد وهو الأحد يظن الاثنين، أو رمضان سنته[٤] وهي[٥] سنة اثنين في[٦] سنة ثلاث... صح، بخلاف ما لو نوىٰ الأحد ليلة الاثنين، أو رمضان سنة

---

(١) في (ز) (لتحلل).

(٢) في (ن) (بما).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٧).

(٤) سقط من (ب) (سنة).

(٥) في (ش، ز) (وهو) وفي هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وهي).

(٦) في (ح، ع، ش، ظ، ن، و، ي) (بظن).

اثنتين في سنة ثلاث[١] ؛ لأنه لم يعين الوقت.

ولا يشترط التعيين في النفل المؤقت، وما له سبب، بخلاف الصلاة؛ لأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوىٰ به غيرها حصلت؛ كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها، ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوىٰ صوم غدٍ عن[٢] قضاء رمضان... جاز وإن لم يعين كونه عن قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد، وكذا إذا[٣] كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة؛ فنوىٰ صوم النذر... جاز وإن لم يعين نوعه[٤] وكذا الكفارات.

(من ليلة) أي: شرطنا نية الفرض **(مبيتة)** من ليل كل يوم وإن كان الناوي صبيا؛ لخبر: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ... فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رواه الدارقطني وغيره وصححوه[٥]، وهو محمول علىٰ الفرض[٦] بقرينة خبر عائشة المار، فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر.

ولا يختص[٧] بالنصف الثاني من الليل لإطلاقه، ولا يضر الأكل والجماع ولا يجب تجديدها إذا نام ثم تنبه قبل الفجر، ولو شك في تقدمها علىٰ[٨] الفجر... لم يصح صومه؛ لأن الأصل عدم التقدم.

---

(١) سقط من (ز) (بخلاف ما لو نوىٰ الأحد ليلة الاثنين، أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث).

(٢) سقط من (ن) (عن).

(٣) في (ن) (إن).

(٤) سقط من (ز) (وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة؛ فنوىٰ صوم النذر... جاز وإن لم يعين نوعه).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢٢٤٤)، والنسائي برقم (٢٣٤٣)، واللفظ له.

(٦) في (ن) (الفريضة).

(٧) في (ع، ش) (تختص).

(٨) سقط من (ب، ح، ش، ز، ظ، ك، ن، ي) (علىٰ).

نعم؛ إن تذكرها بعد ذلك[١]... صح، وكذا لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا، ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه فنوىٰ صوما واجبا... صح للضرورة كنظيره من الصلاة.

وعلم من قوله (من ليلة) عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر، ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وصامه... لم يقع عنه للشك في أنه منه حال النية فلم تكن جازمة، إلا إن اعتقد كونه منه بقول من يثق به ولو عبدا، أو امرأة فإنه يقع عنه عملًا بظنه حال نيته، وللظن في مثل[٢] هذا حكم اليقين... فتصح النية المبنية[٣] عليه.

ولو نوىٰ ليلة ثلاثين[٤] رمضان صوم غد إن كان منه... أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاؤه.

ولو اشتبه رمضان علىٰ نحو محبوس... صام شهرا بالاجتهاد، ولا يكفيه صوم شهر بدون اجتهاد وإن وافق رمضان، فإن وافق صومه بالاجتهاد رمضان... فذاك واضح، وإن وافق ما بعده... أجزأه وهو قضاء علىٰ الأصح؛ لأنه بعد الوقت، فلو نقص وكان رمضان تاما... لزمه يوم آخر، ولو كان الأمر بالعكس... فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، ولو وافق صومه شوالا... حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، وثمانية وعشرون إن نقص، فإن كان رمضان ناقصا... فلا شيء عليه علىٰ التقدير الأول، ويقضي يوما علىٰ التقدير الثاني، وإن كان كاملا... قضىٰ يوما علىٰ التقدير الأول ويومين علىٰ التقدير الثاني.

---

(١) في (ن) (ذاك).

(٢) سقط من (ن) قوله (مثل).

(٣) في (ز، ن) (المبيتة).

(٤) في (أ، ب، ح، ش، ز، ظ، ن، و، ي): (ثلاثي).

ولو وافق صومه ذا الحجة... حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص، فإن كان رمضان ناقصا... قضىٰ ثلاثة أيام علىٰ التقدير الأول، وأربعة علىٰ التقدير الثاني، وإن كان كاملا... قضىٰ أربعة علىٰ التقدير الأول، وخمسة علىٰ التقدير الثاني.

ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان بعد بيان الحال... لزمه صومه، ولو أدرك بعضه... لزمه صومه، فإن لم يتبين له الحال إلا بعد رمضان... وجب عليه قضاؤه.

ولو نوتِ الحائضُ صومَ غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا... صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض مُبتدأةً كانت، أو معتادة، وكذا إن تم لها قدر عادتها، التي هي دون أكثر الحيض... فإنه يصح صومها بتلك النية؛ لأن الظاهر استمرار عادتها[1]، وإن لم يتم لها ما ذكر... لم يصح صومها بتلك النية؛ لعدم بنائها علىٰ أصل، وكذا لو كانت لها عادات مختلفة.

٤٦٥. وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ * حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإِسْلَامِ
٤٦٦. جُنُونِ كُلَّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ * جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ الصِّيَامْ

(**وبانتفاء مفطر الصيام**) أي: وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام.

(**حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم**) فعلم أن شرط الصوم من حيث الفاعل:

النقاء عن: الحيض، والنفاس، والولادة ولو بلا بلل، فلا يصح صوم

---

(١) سقط من (أ) قوله (التي هي دون أكثر الحيض... فإنه يصح صومها بتلك النية؛ لأن الظاهر استمرار عادتها).

الحائض والنفساء، ومن ولدت.

والإسلام؛ فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا.

والعقل؛ أي: التمييز؛ فلا يصح صوم غير المميز من صبي، ومجنون كل اليوم ـ أي: يوم الصوم ـ.

فلو حاضت، أو نفست، أو ولدت، أو ارتد، أو جُنّ[١] في أثناء اليوم... بطل صومه كالصلاة.

(لكن من ينام جميع يومه فصحح) يصح كونه فعل أمر، أو ماضيا مبنيا للمفعول **(الصيام)**؛ لبقاء أهلية الخطاب، بخلاف المغمىٰ عليه؛ إذ النائم يتنبه إذا نُبّه، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به[٢] دون الفائتة بالإغماء.

٤٦٧. وَإِنْ يُفِقْ مُغْمَىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ ❊ وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

(وإن يفق مغمىٰ عليه بعض يوم ولو لحيظة) تصغير لحظة **(يصح منه صوم)** اتباعًا لزمن الإغماء زمن الإفاقة؛ فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته علىٰ النوم بينهما في الحكم، فإن لم يفق... لم يصح صومه.

ولو شرب دواء ليلا، فزال عقله نهارا... لم يصح صومه؛ لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلا، وصحا في بعض النهار، ولم يزل عقله... صح كالإغماء.

---

(١) في هامش (ن) لعل الأولىٰ حذفها، لن الجنون لا يضر إلا إذا استغرق اليوم؛ تأمل. .... (كلمة غير مقرؤة) ثم ظهر أن الجنون مبطل ولو في بعض اليوم، فالعبارة صحيحة لكن يحتاج قوله سابقًا كل اليوم إلىٰ تأويل، أي: يشترط قضاء الصبي والمجنون كل اليوم، أي في كل.... ويوضح هذا جعل..... النوم والجفون تأمل لكاتبه.... (١٢٧/أ).

(٢) أي: بالنوم.

٤٦٨ .وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّىٰ ✤ جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرِ صَوْمَا

(وكل عين) عطف علىٰ قوله حيض؛ أي: وشرط الصوم من حيث الفعل كائن: بانتفاء كل عين **(وصلت)** من الظاهر، وإن لم تؤكل عادة؛ كحصاة **(مسمىٰ جوف)** وإن لم يحل الغذاء، أو الدواء **(بمنفَذ)** ـ بفتح الفاء ـ مفتوح، والباء بمعنىٰ في، أو من، أو سببية؛ فلا يضر وصول الدهن إلىٰ الجوف بتشرب المسام[1]؛ كما لو طلىٰ رأسه أو بطنه به، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً[2] في باطنه، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه؛ لأنه لا منفذ من العين إلىٰ الحلق، وإنما الواصل إليه من المسام.

(وذكر صوما) فلا يفطر بالأكل ناسيا وإن كثر.

ويشترط أيضا كونه مختارا؛ فلا يفطر بالأكل مكرها عليه وإن كثر كالناسي.

وقصده وصول العين جوفه؛ فلا يضر الإيجار[3]، والطعن في الجوف بلا اختيار وإن تمكن من دفع الطاعن؛ إذ لا فعل له.

ولا وصول ذباب، وغربلة دقيق، وغبار طريق؛ لعسر تجنبها، بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتىٰ وصل جوفه... لم يضر؛ لأنه معفو عن جنسه.

ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت... لم يفطر، وكذا إن أعادها؛ لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

---

(١) في هامش (ع) المسام؛ أي: الشقوق.

(٢) في (ن) (أثرٌ).

(٣) في هامش (ع) قال: الإيجار: إجبار العظم وهو من منقول من الصحاح. (مراجعة).

٤٦٩. كَـالْبَطْنِ وَالـدِّمَاغِ ثُـمَّ الْمُـثُنِ ✤ وَدُبُـرٍ وَبَـاطِنٍ مِـنْ أُذُنِ

والجوف المذكور؛ **(كالبطن والدماغ ثم المُثُن)** ـ بضم الميم والثاء المثلثة ـ، جمع مثانة ـ بالمثلثة ـ وهي مجمع البول.

(ودبر وباطن من أذن).

ووصول العين إلىٰ الأول[1] يحصل بأكل، أو شرب، أو جائفة[2].

وإلىٰ الثاني[3] باستعاطٍ، أو مأمومة، أو دامغة.

وإلىٰ الثالث[4] بتقطير في إحليل وإن لم يجاوز الحشفة.

وإلىٰ الرابع[5] بحقنة أو نحوها.

وإلىٰ الخامس[6] بنحو التقطير.

ولا بد أيضا من كونه عالما بالتحريم، فلا يفطر بأكل مع جهل تحريمه؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأه ببادية بعيدة عن العلماء.

ولا ببلع ريقه من معدنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فلو خرج عن فمه لأعلىٰ لسانه، ثم رده إليه وابتلعه، أو بل خيطا بريقه ورده إلىٰ فمه؛ كما يعتاد عند الفتل، أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره، أو

---

(١) أي: البطن.
(٢) في هامش (ع) الجائفة: الطعن البالغة الجوف.
(٣) أي: الدماغ.
(٤) أي: المثانة.
(٥) أي: الباطن.
(٦) أي: الأذن.

متنجسا... أفطر.

ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلىٰ جوفه من باطن، أو دماغ، فإن بالغ... أفطر، وإلا... فلا؛ لأنه متولد من مأمور به بغير اختيار، فلو سبق من نحو رابعة... أفطر، وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة بلا مبالغة.

٤٧٠. وَالْعَمْـــدِ لِلْـــوَطْءِ وَبِاسْـــتِقَاءِ ❊ أَوْ أَخْـــرَجَ الْمَنِـــيَّ بِاسْـــتِمْنَاءِ

(والعمد للوطء) أي: وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا، فيفطر بالوطء عمدا، ولو بغير إنزال، فلا يفطر بالوطء ناسيا، أو مكرها، أو جاهلا تحريمه بشرطه المار.

(وباستقاء) أي: تكلف القيء، فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلىٰ جوفه... فهو مفطر؛ لعينه لا لعود شيء منه، بخلاف سهوه كالأكل سهوا، وبخلاف غلبة القيء.

ولو اقتلع نخامة ولفظها... لم يفطر؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم... فليقطعها من مجراها، وليمجها، فإن تركها مع القدرة علىٰ ذلك فوصلت الجوف... أفطر لتقصيره، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر علىٰ مجها، وقطعها... لم يضر.

قال الغزالي: ومخرج الحاء المهملة من البَاطن، والخاء المعجمة من الظاهر، قاله الرافعي وهو ظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة، قال: ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا[1]، قال النووي: والمختار أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجيب

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٠٢).

ضبطه بها وهي من وسط الحلق، لا بالهاء والهمزة التي كل منهما من أقصاه، وأما المعجمة فمن أدناه. انتهىٰ[١].

(أو أخرج المني باستمناء) أي: وهو تعمد إخراج المني بغير جماع... فيفطر به إذا كان مختارًا، عالمًا بتحريمه، عامدًا ولو كان بنحو قبلة، ولمس، ومباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا أفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولىٰ.

بخلاف خروج المني بنظر، أو فكر[٢]، أو ضم المرأة إلىٰ نفسه بحائل، وإن تكررت الثلاثة بشهوة؛ إذ لا مباشرة؛ كالاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

ولو لمس شعرها فأنزل... لم يفطر، وكذا لو حك ذكره لعارض فأنزل؛ لتولده من مباشرة مباحة.

ولو قبَّلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما... أفطر، وإلا... فلا، ولو أنزل بلمس عضوها المبان... لم يفطر، هذا كله في الواضح، أما المشكل... فلا يضر وطؤه، وإمناؤه بأحد فرجيه؛ لاحتمال زيادته.

٤٧١. وَسُنَّ مَعْ عِلْمٍ لِلْغُرُوبِ يُفْطِرُ ❊ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ

(وسن) لصائم فرضا أو نفلا (مع علم للغروب[٣]) للشمس... (يفطر)، تقديره أن يفطر كما في: **تسمع بالمعيدي خير من أن تراه**، (بسرعة) بتناول المأكول

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٦٢).

(٢) في (ز، ن) (أو في فكر).

(٣) في (ب، ح، ع، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (الغروب).

أو المشروب، وإلا فقد أفطر بالغروب؛ لخبر: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

وخرج بـ(**علم الغروب**) ظنه؛ فلا يسن إسراع الفطر به، ولكنه يجوز، والشك فيه... فيحرم به.

(**وعكسه التسحر**) أي: يسن له تأخير السحور مع علمه ببقاء الليل؛ لخبر: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(٢).

ويسن للصائم السحور؛ لخبر: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣)، والسَّحور ـ بفتح السين ـ المأكول في السحر، ـ وبضمها ـ الأكل حينئذ.

ويدخل وقته: بنصف الليل، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره، ولو بجرعة ماء.

وخرج بـ(**علم بقاء الليل**) ظنه والشك فيه، فالأفضل تركه.

٤٧٢. وَالْفِطْـرُ بِالْمَـاءِ لِفَقْـدِ التَّمْـرِ ✽ وَغُسْـلُ مَـنْ أَجْنَـبَ قَبْـلَ الْفَجْـرِ

(**والفطر بالماء لفقد التمر**) أي: يسن له أيضا الفطر بالتمر، ويقدم عليه الرطب، ويحصل أصل السنة بتمرة، وكمالها بجمع، فإن لم يجد ذلك فبالماء، والقصد بذلك أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار.

(**و**) يسن (**غسل من أجنب**) أو انقطع حيضها، أو نفاسها (**قبل الفجر**) ليلا؛ ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة، ولا يفسد بتأخيره الصوم.

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٩٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد برقم (٢١٧٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٩٥٧).

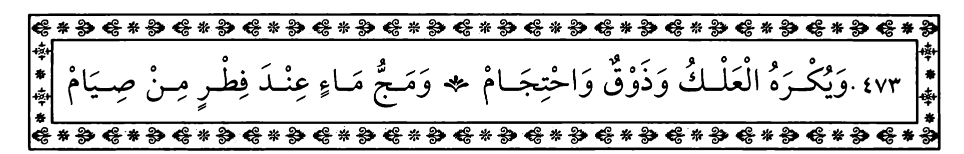
وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرت.

وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والنميمة، والمشاتمة ونحوها.

وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم؛ كشم الرياحين، والنظر إليها، ولمسها؛ لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم.

وأن يحترز عن القبلة إن لم تحرك شهوته، وإلا فهي في صوم الفرض... حرام.

وأن يكثر الصدقة، وتلاوة القرآن في رمضان، والاعتكاف فيه؛ لا سيما في العشر الأخير منه.



(**ويكره العلك**) ـ بفتح العين ـ أي: مضغه؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه... أفطر في وجه ضعيف، وإن ألقاه عطَّشه.

ويكره أيضا مضغ الخبز وغيره، إلا إن دعت له حاجة؛ لنحو طفل ليس له من يقوم به، أو يمضغ التمر لتحنيكه.

(**وذوق**) للطعام، أو غيره؛ خوف وصوله إلىٰ جوفه.

(**واحتجام**) وفصد؛ لأنهما يضعفانه، وللخروج من الخلاف في الفطر بهما، وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة وأصلها[1]، لكن جزم في المجموع بأنهما خلاف الأولىٰ[2].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢١٤)، روضة الطالبين (٢/٣٦٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٤).

قال الإسنوي: وهو المنصوص، وقول الأكثرين، فلتكن الفتوىٰ عليه، وهو مقتضىٰ كلام المنهاج وأصله[١].

ويكره أن يحجم غيره أيضا كما جزم به المحاملي[٢].

(**ومج ماء عند فطر من صيام**) أي: يكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة.

وكره بعضهم أن يتمضمض ويمجه.

٤٧٤. أَمَّـا اسْـتِيَاكُ صَـائِمٍ بَعْـدَ الـزَّوَالْ ﴿ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَالْ

(**أما استياك صائم**) فرضا أو نفلا (**بعد الزوال**) فمكروه علىٰ المشهور، ومقابله قوله (**فاختير لم يكره**) ونقله الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني واختاره جماعة منهم: النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة[٣].

(**ويحرم الوصال**[٤]) في الصوم نفلا كان أو فرضا؛ وهو: أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مطعومًا عمدًا بلا عذر ذكره في المجموع[٥]، ومقتضاه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال وهو ظاهر المعنىٰ؛ لأن تحريم الوصال

---

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/٦٨).

(٢) ينظر: اللباب، للمحاملي (١٩٣).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه عقب حديث رقم (٧٢٩): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره، وينظر أيضًا: الغاية في اختصار النهاية (٢/٤١١).

(٤) في هامش (ع) الوصال: وصال يوم بيوم.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٥٧).

للضعف، وترك الجماع ونحوه لا يُضعِف بل يقوي، لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين[١]، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، قال: وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية؛ لا يكون امتناعه ليلًا من تعاطي المفطر وصالًا؛ لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر: أنه جري على الغالب. انتهى[٢].

٤٧٥. وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ * إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

(**وسنة صيام يوم عرفة**) لغير الحاج، وهو التاسع من ذي الحجة؛ لخبر: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ... أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» رواه مسلم[٣]، وفيه تأويلان؛ **أحدهما**: أن الله يغفر له ذنوب سنتين، **وثانيهما**: أن الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية.

والمعنى في تكفير هذا سنتين أن الله تعالى اختص بصيامه هذه الأمة فأُكرِموا بتكفير سنتين، بخلاف عاشوراء فإنه شاركهم فيه الأمم قبلهم.

والمُكَفَّر الصغائر كما قاله الإمام[٤]، ويوم عرفة أفضل أيام السنة.

أما الحاج... فلا يسن له صيامه، بل يسن له فطره (**إلا لمن في الحج حيث أضعفه**)، بخلاف ما إذا لم يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج... فيسن له صومه وهذا وجه، والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قويا؛ ليقوى على الدعاء،

---

(١) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٣/٣٠٣).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٢٨٠٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٤/٧٣).

فصومه له خلاف الأولىٰ، وفي نكت التنبيه للنووي: أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلًا لفقد العلة[١]، وهو محمول علىٰ غير المسافر، أما هو فيسن له فطره مطلقا.

ويسن صوم ثامن[٢] الحجة احتياطًا لعرفة، بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد.

٤٧٦. وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَاءِ ❊ أَوْلَىٰ وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ

(وست شوال) بعد يوم العيد؛ لخبر: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ... كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم[٣]، وروىٰ النسائي خبر: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[٤].

وخص شوال بذلك لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلىٰ الأكل، وصبرها علىٰ طول الصوم.

وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود... جائز؛ كما سلكه الناظم تبعا للخبر.

(وبالولاء أولىٰ) من تفريقها، ومتصلة بيوم العيد أولىٰ من صومها غير متصلة به؛ مبادرة للعبادة.

(و) يسن صوم **(عاشورا)** ـ ممدود وقصره في النظم ـ؛ وهو عاشر المحرم، **(وتاسوعاء)** وهو تاسعه؛ لخبر: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ... أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ**

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨٠/٦)، تصحيح التنبيه (٢٢٩/١).

(٢) في (ن) (ثامن ذي).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٢٨١٥).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٧٣).

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١]، وقال: (**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ... لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فمات قبله**) رواهما مسلم[٢]، ويسن صوم الحادي عشر أيضا.

وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء؛ الاحتياط لعاشوراء، ولمخالفة اليهود.

٤٧٧. وَصَوْمُ الِاثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ * أَيَّامِ بِيضٍ وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ

٤٧٨. فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا * وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا

(و) يسن (**صوم الاثنين كذا الخميس**)؛ لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومهما، وقال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ... فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٣]، والمراد: عرضها علىٰ الله تعالىٰ، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ولا ينافي ذلك رفعها في شعبان؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام جملة.

(**مع أيام بيض**) أي: يسن صومها أيضا، وهي: الثالث عشر ـ من غير ذي الحجة ـ، وتالياه، أما منه[٤] فيصوم بدله السادس عشر.

والمعنىٰ أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض.

والحاصل: أنه يسن صوم ثلاثة أيام، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتىٰ بالسنتين.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٧٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٦٧١١).

(٤) أي: من ذي الحجة.

ويسن صوم أيام السود ؛ الثامن والعشرين وتالييه ، فإن نقص الشهر عوض بأول الشهر ؛ لأن ليلته كلها سوداء.

وخصت أيام البيض ، وأيام السود بذلك ؛ لتعميم ليالي الأولىٰ بالنور ، والثانية بالسواد ؛ فناسب صوم الأولىٰ شكرا ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف علىٰ الرحيل فناسب تزويده بذلك.

والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض ، وصوم السابع والعشرين مع أيام السود.

ويكره إفراد الجمعة ، وإفراد السبت ، وإفراد الأحد بالصوم.

وأما صوم الدهر ؛ غير العيدين ، والتشريق... فمكروه لمن خاف به ضررا ، أو فوّت حق ، ومستحب[1] لغيره[2] ، وعلىٰ الحالة الأولىٰ حمل خبر مسلم: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[3].

(وأجز) أي: جُوِّزَ **(لمن شرع في)** صوم **(النفل)** أو غيره ، أو في فرض كفاية **(أن يقطعه بلا قضا)** ؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ، ولخبر: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[4] ، ويقاس بالصوم غيره ، ويكره له قطع ذلك بلا عذر ، وإذا قطعه أثيب علىٰ ما مضىٰ إن كان بعذر ، وإلا... فلا ، وإنما وجب إتمام الحج والعمرة ؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وكفارة وغيرهما ، وإتمام صلاة الميت والجهاد ؛ لئلا تنتهك حرمة الميت ، ويحصل الخلل بكسر

---

(١) في (ن) (ويستحب).

(٢) في هامش (ع) لأنه ﷺ قال: **(من صام الدهر... ضيقت عليه جهنم هكذا ـ وعقد تسعين ـ)** ، رواه البيهقي ، ومعنىٰ ضيقت عليه ؛ أي: عنه ، فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها موضعه. منهج.

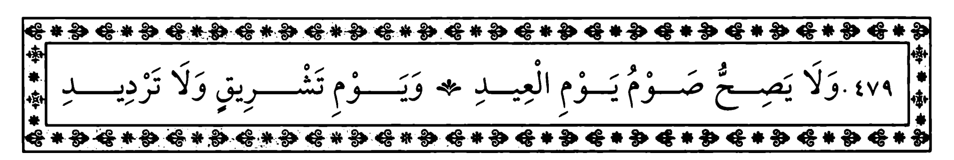
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٠١٤) ، ومسلم برقم (٢٧٩١).

(٤) أخرجه: أحمد برقم (٢٧٥٣٤).

قلوب الجند.

(ولم يجز قطع لما قد فرضا) ـ وألف فرضا للإطلاق ـ عينا، سواء أكان صوما أم صلاة أم غيرهما، أداء كان[1] أم قضاء ولو موسعا؛ لأنه شرع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه.

ومن شرط الصوم أيضا قبول اليوم لذلك الصوم وقد أشار إلىٰ ذلك فقال:



٤٧٩. وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ ✤ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ

(ولا يصح صوم يوم العيد) للفطر، أو الأضحىٰ؛ لأنه ﷺ **(نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ)**[2].

(ويوم تشريق) أي: ولا أيام التشريق الثلاثة، ولو لمتمتع عادم للهدي[3]؛ لأنه ﷺ **(نهىٰ عن صيامها)**[4]، ولأنها أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷻ.

(ولا ترديد) أي: ولا يوم شك في أنه من رمضان؛ لأنه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتي، لقول عمار بن ياسر: **(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)** رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وعلقه البخاري[5].

---

(١) سقط من (ز، ن) (كان).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٢٧٣٢).

(٣) في هامش (ع) الهدي: وهو الذبح.

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٢٧٣٣) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٣٦)، والترمذي برقم (٦٨٩)، والنسائي برقم (٢٢٠٠)، وابن ماجه=

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت[(١)] ، أو شهد به[(٢)] عدد من النساء ، أو العبيد ، أو الفساق ، أو الصبيان ، وظن صدقهم ، والسماء مصحية ، بخلاف ما إذا أطبق الغيم... فليس بشك ، وإن تحدث الناس برؤيته ، أو شهد بها من ذُكِرَ ، ولا أثر لظننا الرؤيا لولا الغيم.

نعم ؛ من[(٣)] اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر... يجب عليه الصوم كما تقدم أول الباب ، وصحة نية المعتقد لذلك.

٤٨٠. لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرَا ❊ أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا

ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان بغير سبب ، وإلا... فيصح صومه كما أشار إليه بقوله: **(لا إن يوافق عادة)** له ؛ كمن يسرد الصوم ، أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق أحدهما... فيصح صومه نظرا للعادة ، ولخبر: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا... فَلْيَصُمْهُ**»[(٤)] ، وتقدموا أصله: تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا.

(أو نذرًا) أي: لا[(٥)] إن يوافق نذرا ، بأن صامه عن نذر ؛ أي: أو قضاء ، أو كفارة... فإنه يصح صومه قياسا على الورد ، ولا يشكل الخبر بخبر: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ... فَلَا تَصُومُوا**»[(٦)] ؛ لتقدم النص على الظاهر[(٧)] ، وسواء في القضاء

= برقم (١٧١٤).

(١) في (ن) (تثبت).

(٢) في (ب ، ح ، ش ، ظ ، ك ، ن ، و ، ي) (بها).

(٣) في (ز ، ن) (لو).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٢٥٧٠).

(٥) في (ز ، ن) (إلا).

(٦) أخرجه: أبو داود برقم (٢٣٣٩).

(٧) في هامش (ع) فرع: إذا انتصف شعبان... حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح=

الفرض والنفل، ولا كراهة في صومه لوِرْدٍ، وكذا الفرض، فلو أخر صومًا ليوقعه يوم الشك؛ فقياس كلامهم في الأوقات المكروهة... تحريمه، وعدم انعقاده، ولا خلاف في أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان.

(**أو وصل الصوم بصوم مرَّا**) ـ والألف للإطلاق ـ أي: يصح صومه إن وصله بما قبل نصف شعبان، بخلاف ما إذا وصله بما بعده... فلا يصح صومه؛ لأنه إذا انتصف شعبان... حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله.

ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض؛ لتعين الوقت له، فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلا... لم يصح، بل يلزمه الإمساك والقضاء.

ولو نذر صوم يوم معين... قَبل غير النذر[1].

٤٨١. يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ ❊ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ

(**يكفر**) وجوبا (**المفسد صوم يوم من رمضان**) وإن انفرد برؤية هلاله (**إن يطأ**) بإدخال الحشفة ولو بحائل في قبل، أو دبر، أو بهيمة، وإن لم ينزل.

(**مع إثم**) أي: أَثِمَ به بسبب الصوم؛ لخبر: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ!، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ:

= في المجموع وغيره. منهج.

(١) في هامش (ن) (أي: فيجوز له صرف هذا اليوم المعين المنذور لغيره كالكفارة مثلًا، وهذا بخلاف رمضان).

لَا، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ، ـ والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل ـ، فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: أعلى أَفْقَرَ مِنَّا يا رسول الله؟ فوالله ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٣].

ويؤخذ منه: أن[٤] عدم أكل المكفر من كفارته إذا كفر عن نفسه، فإن كفر عنه غيره، وإذن[٥] المكفر في إطعام أهله منه... جاز.

وخرج بـ(**المفسد**) غيره؛ كمن جامع ناسيا، أو مكرها، أو جاهلا بشرطه[٦].

وبـ(**الصوم**) غيره من سائر العبادات.

وبـ(**رمضان**) غيره كقضاء، ونذر، وكفارة؛ لورود النص في رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره؛ إذ هو سيد الشهور.

وبـ(**الجماع**) غيره كاستمناء، وأكل لورود النص في الجماع، وهو أغلظ من غيره.

وبقوله: (**مع إثم**) ما إذا لم يأثم به؛ كجماع المسافر، والمريض بنيّة الترخص، والصبي، ومن ظن الليل وقت جماعه فبان نهارًا، أو من جامع عامدًا بعد أكله ناسيًا وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع.

وبقولنا: (**بسبب صومه**) ما لو أفسد المسافر، والمريض صومهما بالزنا، أو

---

(١) في هامش (ع) وقدره ـ أي: العرق ـ خمسة عشر صاعا. منهج.
(٢) في هامش (ع) لابتيها وهو جبليها.
(٣) أخرجه: مسلم برقم (٢٦٥١).
(٤) في (ح، ش) زيادة: (محل)، وسقط من (ك، و، ي) (أن).
(٥) في (أ، ب، ح، ش، ز، ن): (وإذنه)، وفي (و، ي) (وأذن له).
(٦) أي: بشروط الجهل؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

بغيره؛ لكن بغير نية الترخص، فإن إثمهما ليس للصوم؛ بل له مع عدم نية الترخص في الثانية[١]، وللزنا في الأول، فلا تجب الكفارة؛ لأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درئها.

٤٨٢. كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَهْ ❊ وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَهْ

والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة: **(كمثل)** كفارة **(من ظاهر)** كما سيأتي الكلام عليها في باب الظهار.

وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

والكفارة على الواطئ **(لا على المره[٢])** لغة في المرأة وإن كانت صائمة وبطل صومها؛ إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ؛ كالمهر فلا تجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء في دبره.

وأُورِدَ على الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام... فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لا إفساد؛ إذ هو فرع الانعقاد ولم ينعقد، وما لو جامع معذور امرأته فإنه لا كفارة بإفساد صومها كما مر، وما لو جامع شاكا في[٣] الغروب فإنه لا كفارة وإن بان له الحال للشبهة كما في التهذيب[٤].

---

(١) في (ب، ح، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (الثاني).

(٢) في (ي) (المرأة).

(٣) في هامش (ن) (وقت).

(٤) ينظر: التهذيب، للبغوي (٣/١٦٩).

وأجيب عن الأولىٰ[١] ؛ لأنها[٢] مفهومة من الضابط بالمساواة ، وعن الثانية بمنع صدق الضابط إذ محله في إفساد صومه ، ولأن المفسد لصومها هي بتمكينها لا الوطء ، مع أنها إذا مكنت ابتداء إنما يفسد صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع ، وعن الثالثة بأن الكلام بقرينة السياق فيما إذا علم حالة الجماع بأنه وطء وهو صائم.

(وكررت) وجوبا الكفارة **(إن الفساد كرره)** بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد ، وإن لم يكفر عن الأول ؛ إذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما ؛ كالحجتين إذا جامع فيهما ، بخلاف الحدود المبنية علىٰ التساقط ، وبخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد ؛ لعدم تكرر الفساد ، وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، وكذا المرض ؛ لأنهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ، ويجب معها قضاء يوم الإفساد.

وتستقر[٣] في ذمة العاجز عنها كجزاء الصيد ؛ لأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها ، فإن كانت بغير سبب من العبد كزكاة الفطر... لم تستقر في ذمته ، وإن كانت بسبب منه... استقرت في ذمته ، سواء أكانت علىٰ وجه البدل ؛ كجزاء الصيد ، وفدية الحلق ، أم لا ؛ ككفارة الظهار ، والقتل ، والجماع ، واليمين ، ودم التمتع ، والقران.

٤٨٣. وَلَازِمٌ بِـالْمَوْتِ دُونَ صَـوْمِ ✻ بَعْـدَ تَمَكُّـنٍ لِكُـلِّ يَـوْمِ

٤٨٤. مُـدُّ طَعَـامٍ غَالِـبٍ فِـي الْقُـوتِ ✻ وَجَـوِّزِ الْفِطْـرَ لِخَـوْفِ مَـوْتِ

---

(١) في (ز) (الأول).

(٢) في (ب ، ح ، ش ، ز ، ظ ، ك ، ن ، و ، ي) (بأنها).

(٣) أي: كفارة الجماع.

٤٨٥. وَالْمُـدُّ وَالْقَضَـا لِـذَاتِ الْحَمْـلِ ❊ أَوْ مُرْضِـعٍ إِنْ خَافَتَـا لِلطِّفْـلِ

(ولازم بالموت دون صوم بعد تمكن) من قضاء رمضان، أو صوم الكفارة، أو النذر ولم يصم في تركته **(لكل يوم مد طعام غالب في القوت)** من أرض وجوبه، وجنسه جنس الفطرة سواء أترك الأداء بعذر أم بغيره؛ لخبر: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ... فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»(١).

وأفهم كلامه عدم الصوم عنه وهو الجديد؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه، وصححه النووي وصوبه، بل قال: يسن له ذلك(٢)؛ لخبر الصحيحين: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٣)، والمراد بالولي مطلق القرابة؛ لخبر مسلم: **أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٤)، وهو يبطل اعتبار ولاية المال والعصوبة.

ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد... أجزأ كما قاله الحسن البصري(٥)، وكالولي في ذلك مأذونه ومأذون الميت(٦).

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (٧٢٢).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (٣٧ ـ ٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٩٨٨)، ومسلم برقم (٢٧٤٨).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٢٧٥٢).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٣/٣٥).

(٦) أي: من أذن له الولي بالصوم، وكذا من أذن له الميت في أن يصوم عنه.

أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم؛ كأن مات عقب رمضان، أو استمر به العذر إلىٰ موته... فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر، وإلا[١]... فكمن مات بعد تمكنه منه.

ومصرف المُدّ هنا وفيما يأتي... الفقراء، أو المساكين؛ لأن المسكين ذكر في الآية والخبر، والفقير أسوأ حالا منه، أو داخل فيه علىٰ ما هو المعروف من أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر.

وله صرف إمداد إلىٰ شخص واحد، ولا يجوز صرف مد منها إلىٰ شخصين؛ لأن كل مد كفارة، ومد الكفارة لا يعطي لأكثر من واحد.

ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه[٢] حتىٰ دخل رمضان آخر... لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان، والأصح تكرره[٣] بتكرر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات... أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخر.

(وجوز[٤]) يصح كونه أمرًا أو ماضيًا[٥] مبنيا للفاعل أو المفعول **(الفطر)** من الصوم الواجب **(لخوف موت)** علىٰ نفسه، أو غيره كأن رأىٰ غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره.

والتعبير بالجواز لا ينافيه[٦] تصريح الغزالي وغيره بوجوب الفطر لذلك؛

---

(١) أي: فاته الصوم بغير عذر.
(٢) سقط من (أ) (مع تمكنه).
(٣) في (أ، ع) (تكرر).
(٤) في (ع) (وَجَوَّزُوا).
(٥) في (أ، ع) (وماضيا).
(٦) في (ن) (ينافي).

لأنه يجامعه.

٤٨٦. وَمَــرَضٍ وَسَــفَرٍ إِنْ يَطُــلِ * وَخَــوْفِ مُرْضِــعٍ وَذَاتِ حَمْــلِ
٤٨٧. مِنْــهُ عَلَــىٰ نَفْسِــهِمَا ضُــرًّا بَــدَا * وَيُوجِــبُ الْقَضَــاءَ دُونَ الِافْتِــدَا

(أو) خوف (مرض) وهو ما مر بيانه في التيمم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فأفطر فعدة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم أن أطبق المرض كان له ترك النية، وإن كان يحم تارة وينقطع أخرىٰ، فإن كان ذلك[1] وقت الشروع فله تركها، وإلا[2]... فعليه أن ينوي، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار... أفطر.

ومن غلبه الجوع، أو العطش... فحكمه حكم المريض.

(وسفر) أي: يجوز الفطر أيضا: من الصوم الواجب لسفر (إن يطل) وهو سفر القصر، وكان مباحا، ثم إن تضرر به... فالفطر أفضل، وإلا[3]... فالصوم أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولبراءة الذمة، وفضيلة الوقت.

نعم؛ إن شك في جواز الفطر به، أو كره الأخذ به، أو كان ممن يقتدىٰ به... فالفطر أفضل.

وخرج بالسفر المذكور؛ السفر القصير، وسفر المعصية.

---

(١) أي: بأن كان يُحَمُّ وقت الشروع.
(٢) أي: بأن لم يكن يُحَم.
(٣) أي: بأن لم يتضرر؛ فالصوم للمسافر أفضل من الفطر بشرط ألا يتضرر.

ولو أصبح المقيم صائما فمرض... أفطر، وإن سافر... فلا[١]؛ تغليبا للحضر.

ولو أصبح المريض والمسافر صائمين، ثم أرادا الفطر... جاز لهما؛ لدوام عذرهما ولم يكره، فلو أقام المسافر، وشفي المريض... حرم عليهما؛ الفطر لزوال عذرهما[٢].

وكل من أفطر لعذر، أو غيره... لزمه القضاء، سوى صبي، ومجنون، وكافر أصلي.

فيقضي المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومن ولدت ولدا جافا، وذو إغماء، وسكر استغرقا، والمجنون زمن سكره، ويقضي المرتد زمن جنونه.

ويندب التتابع في القضاء.

ولو بلغ الصبي بالنهار مفطرا، أو أفاق المجنون فيه[٣]، أو أسلم الكافر فيه... فلا قضاء عليهم؛ لأن ما أدركوه منه لا يمكن صومه، ولم يؤمروا بالقضاء، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار.

ويلزم الإمساك من تعدى بالفطر، أو نسي النية؛ لأن نسيانه يشعر بترك اهتمامه بالعبادة فهو ضرب تقصير.

وكذا من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان، بخلاف مسافر، أو مريض[٤]

---

(١) أي: أن سافر بعد أن كان مقيما وشرع في الصيام... فلا يفطر.

(٢) سقط من (أ) قوله (ولم يكره، فلو أقام المسافر، وشفي المريض... حرم عليهما؛ الفطر لزوال عذرهما).

(٣) أي: في النهار.

(٤) في (ن) (مريض أو مسافر) تقديم وتأخير

زال عذره بعد الفطر ، أو قبله ولم ينو ليلًا .

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر ، والقضاء ، والكفارة .

(وخوف مرضع) علىٰ الرضيع وإن لم يكن ولدها .

(وذات حمل منه علىٰ نفسها) وحدها ، أو مع ولديهما يبيح الفطر من الصوم الواجب .

(ضرا بدا) أي: ظهر بأن يبيح التيمم .

(ويوجب) فطرهما **(القضاء)** عليهما **(دون الافتدا)** أي: الفدية كالمريض .

٤٨٨. وَمُفْطِـرٌ لِهَـرَمٍ لِكُـلِّ يَـوْمْ ❊ مُـدٌّ كَمَـا مَـرَّ بِـلَا قَضَـاءِ صَـوْمْ

(ومفطر لهرم) أي: كبر لا يطيق معه الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة يجب عليه **لكل يوم (مُدٌّ)** طعام ، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجىٰ برؤه .

(كما مر بلا قضاء صوم) والمُدُّ واجب ابتداءً ، فلو قدر بعده[1] الصوم... لم يلزمه القضاء ، ولا ينعقد نذره الصوم .

ولو أعسر بالفدية... استقرت في ذمته كما مر ، أما استقرارها كالقضاء في حق المريض ، والمسافر فمقتضىٰ النظم كأصله ، والروضة وأصلها: الاستقرار[2] ، لكن قال في المجموع: ينبغي تصحيح سقوطها[3] ؛ لأنها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة .

---

(١) أي: بعد إخراج المد .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٨٢) .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٧) .

(والمد والقضا) ـ بالقصر ـ، لازم **(لذات الحمل ومرضع)** أي: لكل منهما **(إن خافتا للطفل)** واللام في للطفل تعليليه، أو بمعنىٰ علىٰ.

والضرر المخوف هنا معلوم من المرض.

نعم؛ المتحيرة لا فدية عليها؛ لاحتمال كونها حائضا.

ويؤخذ من العلة أن محله إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقل؛ أمَّا إذا زادت عليها فيلزمها الفداء[1] عن الزائد؛ لأنه المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوما.

ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد.

ويلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء... من أفطر لإنقاذ مشرف علىٰ هلاك[2] بغرق، أو غيره؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، فيتعلق به بدلان القضاء، والفدية كما في الحامل والمرضع.

ولو أفطر لإنقاذ مال محترم غير حيوان... فلا فدية، ومراد الرافعي في المحتاج إلىٰ الفطر لإنقاذ المذكور بأن له ذلك... أنه واجب عليه.



---

(١) في (ن) (الفدية).

(٢) في (ن) (الهلاك).

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هو لغةً: اللبث والحبس، والملازمة على الشيء خيرا كان، أو شرا، **وشرعًا**: لبث شخص مخصوص، في مسجد بنية.

والأصل فيه: الإجماع، والأخبار، وهو من الشرائع القديمة.

وأركانه: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه، كما يعلم من كلامه.

٤٨٩. سُنَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَىٰ ❊ بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَىٰ

٤٩٠. لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ ❊ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ

(سن) الاعتكاف كل وقت، ولا يجب إلا بالنذر، وهو في العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره؛ طلبا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين[1]، وتلزم ليلة بعينها.

وهي باقية إلى يوم القيامة، وعلامتها: أنها ليلة طَلْقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع.

ويسن لمن رآها: كتمها، وأن يكثر فيها من قول: (اللهم إنك عفو كريم[2] تحب العفو فاعف عني)، وأن يجتهد في يومها كليلتها، ويحصل أصل فضلها لمن صلى العشاء والصبح في جماعة وإن لم يعلمها.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

(٢) سقط من (ب، ع، ش، ظ، ك، ز، و، ي) (كريم).

(وإنما يصح) الاعتكاف **(إن نوىٰ)** في ابتدائه كالصلاة ؛ لأنها تميز العبادة عن العادة.

وإن في كلامه شرطية، أو مصدرية، أي: بأن نوىٰ.

ويتعرض في نذره للفرضية، أو النذر ؛ ليمتاز عن النفل، وإذا أطلق الاعتكاف... كفت نيته وإن طال مكثه.

نعم ؛ لو خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة، ولم يكن نذر زمنا لاعتكافه... احتاج إلىٰ استئناف النية ؛ لأن ما مضىٰ عبادة تامة، والثاني اعتكاف جديد، إلا أن يعزم عند خروجه علىٰ العود، فلا يجب تجديدها وإن طال زمن خروجه ووجد منه منافي الاعتكاف، لا منافي النية، ويصير كنية المدتين ابتداء ؛ كما في زيادة عدد ركعات النافلة.

ولو نوىٰ مدة كيوم، أو شهر فخرج فيها، وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة... لزمه استئناف النية وإن لم يطل الزمان ؛ لقطعه الاعتكاف، أو لها... فلا يلزمه وإن طال الزمان ؛ لأنها لا بد منها فهي كالمستثنىٰ عند النية.

ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يمنع(١) التتابع، وعاد... لم يجب استئناف النية لشمولها جميع المدة، أو لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض... وجب استئنافها عند العود.

(بالمسجد) متعلق بقوله **(نوىٰ)**، أي: إنما يصح الاعتكاف في المسجد، للاتباع وللإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة

---

(١) في (ب، ح، ع، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (يقطع).

المعتكف[١] ؛ لمنعه منها وإن كان خارج المسجد، ولمنع غيره منها في المسجد، فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف.

وليس لنا عبادة تتوقف[٢] صحتها على مسجد إلا ؛ التحية[٣]، والاعتكاف، والطواف.

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف... تعين، وكذا مسجد المدينة، والمسجد الأقصى إذا عينهما في نذره... تعينا، فلا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها فقد قال ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)[٤]، ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ؛ لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس ؛ لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى، قال رسول الله ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**) رواه أحمد وصححه ابن ماجه[٥].

ولو عين زمن الاعتكاف في نذره... تعين على الصحيح، فلا يجوز التقديم عليه، ولو تأخر... كان قضاء.

(**المسلم**) فاعل نوى، أي: شرط المعتكف الإسلام، أي: والعقل، والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة، ولو صبيا، ورقيقا، وزوجة ؛ لكن يحرم بغير إذن السيد

---

(١) في (ن) (المباشرة للمعتكف).

(٢) في (ح، ش، ك، و، ي) (يتوقف).

(٣) في (أ، ن) (تحية) والمثبت من (ع)، وفي (ب، ح، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (تحيته).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١١٩٨)، ومسلم برقم (٣٤٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٣٤٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٧١) واللفظ له.

والزوج، فلهما[١] إخراجهما منه، وكذا[٢] من تطوع أذنا فيه.

نعم؛ للمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده؛ إذ لا حق له في منفعته كالحر، وكذا للرقيق إذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين بإذن بائعه، وقياسه في الزوجة كذلك.

والمبعض إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالرقيق، وإلا... فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالرقيق.

وخرج بـ(**المسلم**) الكافر، وبالعاقل المجنون، والسكران والمغمىٰ عليه، والصبي غير المميز... فلا يصح اعتكافهم؛ إذ لا نية لهم.

وبالنقاء عما ذكر؛ الحائض، والنفساء، والجنب... فلا يصح اعتكافهم؛ لحرمة المكث في المسجد عليهم.

(**بعد أن ثوىٰ**) ـ بالمثلثة ـ، أي: أقام ـ يقال: ثوىٰ يثوي مثل مضىٰ يمضي ـ؛ إذ لا بد لصحة الاعتكاف من لبث في مسجد و(**لو**[٣] **لحظة**) ولو[٤] مترددًا قدر ما يسمىٰ عكوفًا، أي: إقامة؛ لإشعار لفظه به، وذلك بأن يزيد علىٰ قدر طمأنينة الصلاة؛ فلا يكفىٰ مجرد عبوره، ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة.

(**وسن يوما يكمل**) خروجًا من خلاف[٥] القائل: بأن الصوم[٦] شرط في صحته.

---

(١) أي: الزوج والسيد.

(٢) أي: للزوج والسيد إخراج العبد والزوجة.

(٣) في (ع) (لو).

(٤) سقط من (ب، ح، ش، ز، ظ، ك، ن، و، ي) (ولو).

(٥) في (ب، ح، ز، ظ، ن، و) (الخلاف).

(٦) في (ز، ن) (الصيام).

(وجامع) أفضل من بقية المساجد؛ للخلاف ولكثرة الجماعة، وللاستغناء عن الخروج للجمعة؛ بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع.

(و) الاعتكاف **(بالصيام أفضل)** منه بدونه لما مر، وإذا نذر مدة متتابعة... لزمه التتابع؛ لأنه وصف مقصود ويلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها، ولا يجب بدون شرط.

وفارق ما لو حلفلا يكلم زيداً شهرًا؛ بأن المقصود في اليمين الهجر[1] ولا يتحقق بدون التوالي، فلو[2] نوىٰ التتابع ولم يتلفظ به... لم يلزمه؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

ويخرج من عهدة التفريق بالتتابع؛ لأنه أفضل.

ولو ونذر يوما... لم يجز تفريق ساعاته؛ لأنه المفهوم من لفظ اليوم المتصل.

ولو نذر مدة متتابعة وفاتت... لزمه التتابع في قضائها.

وإذا ذكر التتابع، وشرط الخروج لعارض مباح، مقصود غير مناف... صح الشرط، فإن عين العارض... خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم، وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لعارض، أو شغل... خرج لكل شغل ديني؛ كالعبادة، أو دنيوي مباح؛ كلقاء السلطان، وليست النزهة من الشغل.

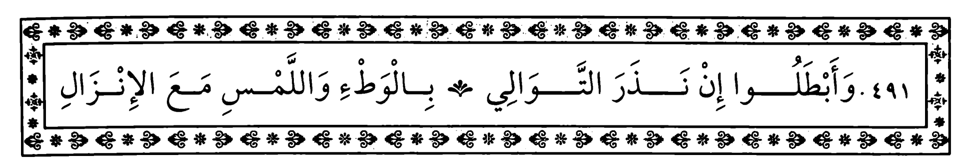
ولو نذر اعتكافا وقال: إن اخترت جامعت: أو إن اتفق لي جماع... لم ينعقد نذره.

---

(١) في (ز، ن) (الهجران).

(٢) في (ن) (ولو).

ويلزمه العود بعد قضاء الشغل ، ولا يجب قضاء الزمن المصروف لعارض إن عين المدة كهذا الشهر ؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه ، وإلا . . . فيجب تداركه لتتم المدة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به .



(وأبطلوا) أي: العلماء الاعتكاف **(إن نذر التوالي)** فيه **(بالوطء)** وإن لم ينزل إن كان ذكرًا له ، عالمًا بتحريم الجماع فيه ، مختارًا ، سواء أجامع في المسجد ، أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة ؛ لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ .

وبالمباشرة بشهوة كالوطء فيما دون الفرج .

(واللمس) والقبلة **(مع الإنزال)** ؛ لزوال الأهلية بمحرم كالصوم ، فإن لم ينزل ، أو أنزل بنظر ، أو فكر ، أو لمس بلا شهوة ، أو احتلام . . . لم يبطل اعتكافه ، ومحل ذلك في الواضح ، أما المشكل . . . فلا يضر وطؤه ، وإمناؤه بأحد فرجيه ؛ لاحتمال زيادته كالصوم ، ويبطل أيضا بالخروج من المسجد من غير عذر وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث حيث كان عامدا ، عالما ، مختارا .

٤٩٢ .لَا بِخُـــرُوجٍ مِنْـــهُ بِالنِّسْـــيَانِ ❊ أَوْ لِقَضَـــاءِ حَاجَـــةِ الإِنْسَـــانِ

(لا بخروج منه بالنسيان) وإن طال زمن خروجه ، أو الإكراه ، ولا يضر إخراج بعض أعضائه ؛ كرأسه ، أو يده ، أو إحدىٰ رجليه ، أو كلتيهما وهو قاعد ماد

لهما ؛ لأنه[١] لا يسمىٰ خارجا ، فإن أخرج أحديهما واعتمد عليها وحدها . . . ضر ، بخلاف ما لو اعتمد عليهما .

(أو لقضاء حاجة الإنسان) من بول أو غائط ؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنىٰ أولا ، ولا يضر بُعْدَ داره عن المسجد ، ما لم يفحش بُعدهَا منهُ[٢] . . . فيضر ؛ إذ قد يأتيه البول إلىٰ أن يرجع ، فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والرجوع ، ويستثنىٰ ما إذا لم يجد في طريقه موضعا لقضاء حاجته ، أو كان لا يليق به قضاؤها في غير داره . . . فلا ينقطع حينئذ ، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ؛ لما فيه من خرم المروءة ، ولا بدار صديقه بجوار المسجد للمنة ، والظاهر كما قاله الأذرعي: أن من لا يحتشم السقاية . . . لا يجوز له مجاوزتها إلىٰ منزله[٣] .

ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما . . . تعين أقربهما ؛ لاستغنائه عن أبعدهما .

٤٩٣ . أَوْ مَــرَضٍ شَــقَّ مَــعَ الْمُقَــامِ ❁ وَالْحَيْضِ وَالْغَسْلِ مِنِ احْتِلَامِ

(أو مرض شق مع المقام) ـ بضم الميم ؛ الإقامة في المسجد ـ ، أي: لو عاد[٤] مريضا ، أو صلىٰ علىٰ جنازة في طريقه لقضاء الحاجة . . . لم ينقطع ما لم يطل وقوفه ، أو يعدل عن طريقه .

ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض اقتضاه . . . لم يقطع التتابع نظرا إلىٰ جنسه .

---

(١) سقط من (ن) (لأنه) .

(٢) سقط من (ن) (منه) .

(٣) ينظر: قوت المحتاج (١/٥٨٣) .

(٤) في هامش (ن) (قوله: أي لو عاد ، الذي في الشرح الكبير: (ولو عاد) وهي أولىٰ) .

ولا يكلف في الخروج؛ الإسراع، بل يمشي علىٰ سجيته المعهودة، وإذا فرغ منها واستنجىٰ فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه تبع لها، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد... فإنه يقطع في الأصح.

وشمل قوله (**شق**) ما لو احتاج إلىٰ خادم، أو فراش، أو تردد طبيب، أو خاف تلويث المسجد منه؛ كإسهال، وإدرار بول، بخلاف الحمىٰ الخفيفة، والصداع ونحوهما.

وفي معنىٰ المرض الجنون، والإغماء اللذان يشق معهما المقام فيه.

(**والحيض**) أي: لا ينقطع التتابع بخروج المرأة لحيض وقد طالت مدة الاعتكاف؛ بأن كانت لا تخلو عنه[1] غالبًا كشهر؛ لكونها معذورة فتبني علىٰ المدة الماضية إذا طهرت، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، فإن كانت بحيث تخلو عنه... انقطع[2]؛ لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها منه فتأتي به زمن الطهر، والنفاس كالحيض، وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه اللبث في المسجد من النجاسات[3]؛ كدم وقيح.

(**والغسل من احتلام[4]**) أي: لا ينقطع التتابع بخروجه للغسل من الاحتلام[5]، وإن أمكن اغتساله في المسجد من غير لبث؛ لأن الخروج أقرب إلىٰ المروءة والصيانة للمسجد لحرمته.

ويلزمه أن يبادر به؛ لئلا يبطل تتابع اعتكافه.

---

(١) في (ن) (منه).

(٢) في (ب، ن) (القطع).

(٣) في (ن) (النجاسة).

(٤) في (ز، ظ، ك، ن) (الإحلام)، وفي (ب، ش) (الاحتلام).

(٥) في (ن) (الإحلام).

٤٩٤. وَالأَكْـــلِ وَالشُّـــرْبِ أَوِ الأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبْ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

(والأكل) أي: لا ينقطع أيضا بخروجه للأكل؛ لأنه يستحيى منه في المسجد.

(والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد، أو لم يمكنه الشرب فيه، فإن أمكنه الشرب فيه... لم يجز الخروج له، فإن خرج له انقطع التتابع؛ لأنه لا يستحيى منه فيه، ولا يخل بالمروءة.

(أو الأذان[1] من راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه، وعن رحبته قريبة منهما؛ لإلفِه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو الأذان[2]، لكن بمنارة ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته، أما التي بابها في المسجد، أو في رحبته... فلا يضر صعودها للأذان، ولا لغيره كسطح المسجد، وسواء أكانت في نفس المسجد، أم الرحبة، أم[3] خارجة عن سَمْتِ البناء وتربيعه.

(والخوف من سلطان) أي: لا ينقطع الاعتكاف: بالخروج للخوف من سلطان ظالم أو نحوه وإن طال استتاره.

وفهم من كلامه: أنه لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها... وهو كذلك.

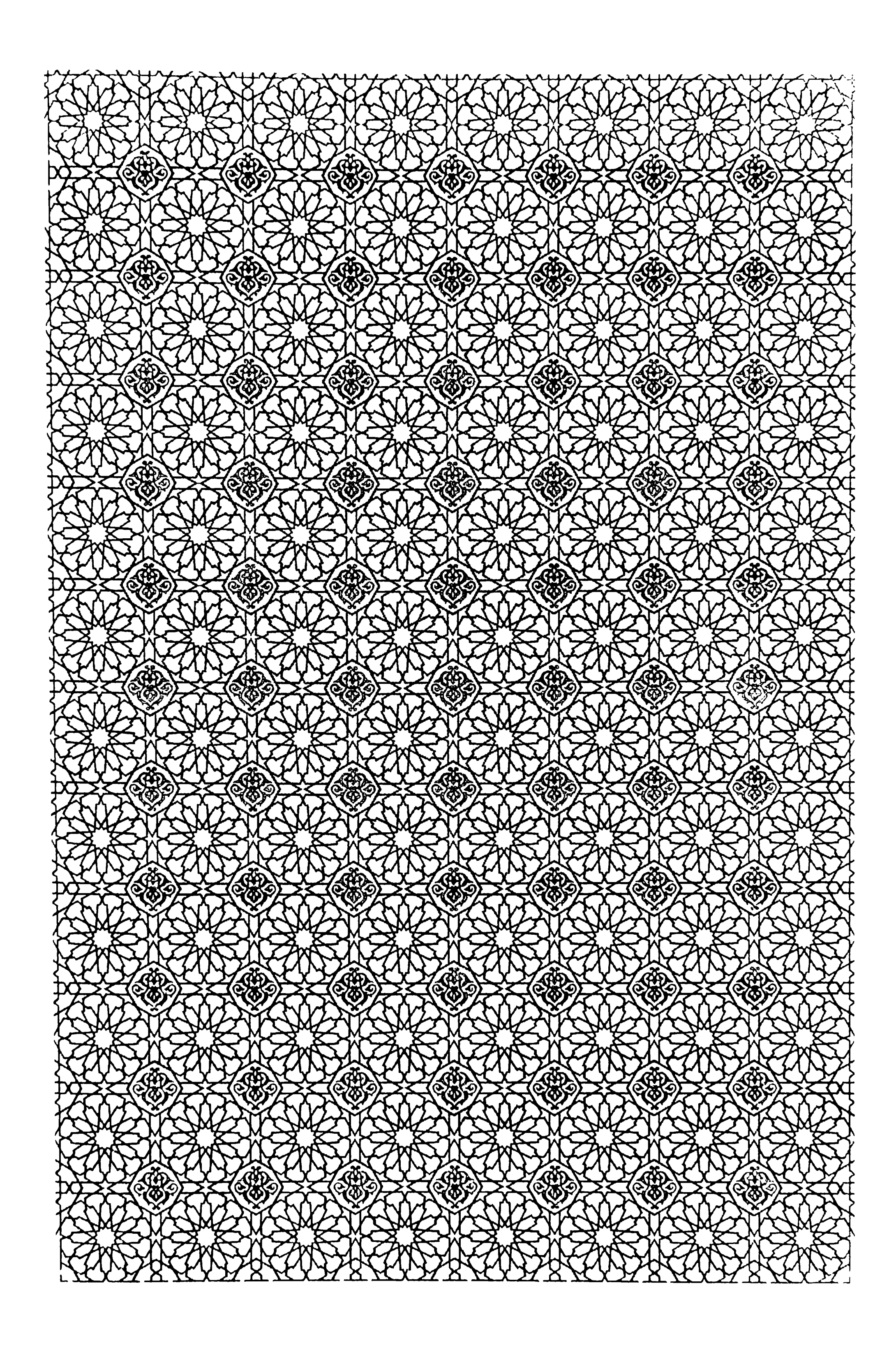
نعم؛ إن خرج مكرها بحق مطَلَ به... قطع؛ لتقصيره بعدم الوفاء.



(١) في (ش) (والأذان).

(٢) عبارة (ع) (بخلاف خروج غير الراتب له، وخروج الراتب لغير الأذان).

(٣) في (ن) (أو).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

